

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السادسة

نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الوثائق الرسمية

المجلد الثاني

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int  
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٨٠٩٧ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/6/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-076-1

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧

All rights reserved

Printed by DeltaHage, The Hague

## المحتويات

### الصفحة

١	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية .....	ألف-
١٩٣	تقارير لجنة المالية والميزانية .....	باء-
	١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة، نيسان/أبريل	
١٩٣	٢٠٠٧ .....	
	٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة، أيلول/سبتمبر	
٢٤٠	٢٠٠٧ .....	
٢٩٥	الوثائق ذات الصلة .....	جيم-
	١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون	
٢٩٥	الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....	
	٢- الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات المالية للفترة من ١ كانون	
٣٥٦	الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....	



## ألف - الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥٨-١	المقدمة	أولاً-
١٦	٤٦٢-٥٩	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨	ثانياً-
١٨	٨٧-٥٩	ألف - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	
٢١	٧١-٦٥	١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	
٢٤	٨٧-٧٢	٢- البرنامج ١٢٠٠: دوائر المحكمة	
٢٩	١٨٦-٨٨	باء - البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام	
٣٣	١٢٩-٩٦	١- البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام	
		(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام/قسم	
٣٦	١١١-١٠١	المشورة القانونية	
٣٩	١٢٩-١١٢	(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	
٤٤	١٣٩-١٣٠	٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	
٤٨	١٦٥-١٤٠	٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات	
		(أ) البرنامج الفرعي ٢٣١٠: مكتب المدعي العام (للتحقيقات)	
٥٠	١٥١-١٤٢	/أفرقة التحقيق	
٥٣	١٦٥-١٥٢	(ب) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات	
٥٧	١٨٦-١٦٦	٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء	
٦٢	٤٠١-١٨٧	جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	
٦٥	٢٢٧-١٩٣	١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل	
		(أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل/قسم الخدمات	
٦٨	٢٠٨-١٩٨	الاستشارية القانونية	
٧١	٢٠٩	(ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	
٧٣	٢٢٥-٢١٠	(ج) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة	
٧٧	٢٢٧-٢٢٦	(د) البرنامج الفرعي ٣١٥٠: مكتب المراقب المالي	
٧٩	٢٩٧-٢٢٨	٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	
٨٢	٢٣٤-٢٣٢	(١) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير	
٨٤	٢٤٢-٢٣٥	(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية	
٨٨	٢٤٦-٢٤٣	(ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية	
٩١	٢٥٩-٢٤٧	(د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة	
٩٥	٢٨٢-٢٦٠	(هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	
١٠١	٢٩٧-٢٨٣	(و) البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: قسم العمليات الميدانية	

الصفحة	الفقرات	
١٠٥	٣٥٧-٢٩٨	٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة
١٠٨	٣١٧-٣٠١	(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة
١١٢	٣٢٤-٣١٨	(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: مركز الاحتجاز
١١٥	٣٤٥-٣٢٥	(ج) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية بالمحكمة
١٢٠	٣٥٧-٣٤٦	(د) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود
١٢٤	٣٧٥-٣٥٨	٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق
١٣٠	٤٠١-٣٧٦	٥- البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع
١٣٣	٣٨٦-٣٧٨	(أ) البرنامج الفرعي ٣٥١٠: مكتب الرئيس/قسم دعم الدفاع/قسم مشاركة وتعويض الضحايا
١٣٧	٣٩٣-٣٨٧	(ب) البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع
١٤٠	٤٠١-٣٩٤	(ج) البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا
١٤٣	٤١٣-٤٠٢	دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
١٤٩	٤٣٦-٤١٤	هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة
١٥١	٤٣٠-٤١٩	١- البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة
١٥٥	٤٣٦-٤٣١	٢- البرنامج ٥٢٠٠: المباني الدائمة
١٥٨	٤٦٢-٤٣٧	واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٦٤		المرفقات
		الأول- مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨
١٦٦		الثاني- الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية
١٦٨		الثالث- افتراضات تخص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨
١٦٩		الرابع- قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية
١٧٠		الخامس- معلومات بشأن ملاك الموظفين
١٧٢		(أ) الملاك المقترح من الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية بحسب البرنامج الرئيسي
١٧٣		(ب) تغييرات أدخلت على جدول ملاك الموظفين
١٧٤		(ج) المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠٠٨ - القضاة
١٧٥		(د) التكاليف القياسية للمرتبات لسنة ٢٠٠٨-موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة (المقرّ)
١٧٦		السادس- جدول تليخيصي حسب أوجه الإنفاق
١٧٧		السابع- تقسيم للتكاليف الضمنية في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨
١٧٨		الثامن- تأثير الوظائف الجديدة التقديري في ميزانية عام ٢٠٠٩ (معدل الشغور)
١٧٩		التاسع- الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

الصفحة	الفقرات
١٨٠	(أ) بيان الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨ - المحكمة الخاصة لسيراليون
١٨١	(ب) بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨ - برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين/الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نمواً
١٨٢	ملخص للميزانية المكرسة للمحاكمة ٢ - الحادي عشر -
١٨٣	ملخص الميزانية المكرسة لجلسات الاستماع الموقعية - الثاني عشر -
١٨٤	التكاليف المتعلقة بعمليات الطب الشرعي في الميدان - الثالث عشر -
١٨٥	مدخل إلى وظائف البرامج والبرامج الفرعية - الرابع عشر -
١٩١	سرد مصطلحات الميزانية - الخامس عشر -

أولا- مقدمة





١- يُقدّم المسجّل هذه الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ وفقاً للبند ٣-١ من النظام المالي والقاعدة ١٠٣-٢ من القواعد المالية لإقرارها من قبل جمعية الدول الأطراف أثناء الدورة السادسة.

٢- ويبلغ مجموع الميزانية المعروضة ٩٧,٥٧ مليون يورو. من هذا المجموع:

- مبلغ ٩٣,٤٧ مليون يورو (٩٥,٨ في المائة) للمحكمة نفسها؛
- و ٤,١٠ مليون يورو (٤,٢ في المائة) لأمانة جمعية الدول الأطراف.

وتوزع الميزانية، داخل المحكمة، على النحو التالي:

- ١٠,٩٥ مليون يورو (١١,٢ في المائة) للهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)؛
- ٢٥,١٣ مليون يورو (٢٥,٨ في المائة) لمكتب المدعي العام؛
- ٥٣,٠٨ مليون يورو (٥٤,٤ في المائة) لقلم المحكمة؛
- ٣,٢٢ مليون يورو (٣,٣ في المائة) مبلغ يُستثمر في مباني المحكمة؛ و
- ١,٠٩ مليون يورو (١,١ في المائة) لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٣- ويعكس هذا المجموع زيادة مبلغها ٨,٧٠ مليون يورو أو ٩,٨٪ مقارنة بمجموع عام ٢٠٠٧. وعلى نحو ما يرد شرحه أدناه، تعزى هذه الزيادة في جانب كبير منها إلى الإلتزامات الحالية. ومجموع الزيادة المعزوة للموارد الجديدة المعتمدة يتمثل في ٣,٤٣ مليون يورو (٣,٩ في المائة).

#### الجدول ١-

البند	الأساسية (بآلاف اليورو)	المتصلة بالحالات (بآلاف اليورو)	المجموع (بآلاف اليورو)
القضاة	٦ ٢٦٩,٧	٠,٠	٦ ٢٦٩,٧
التكاليف المتصلة بالموظفين	٣٢ ١١٩,٦	٣١ ٨٣٢,٣	٦٣ ٩٥١,٩
التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٣ ٣٠٤,٢	١٤ ٠٤٤,٣	٢٧ ٣٤٨,٥
المجموع	٥١ ٦٩٣,٥	٤٥ ٨٧٦,٦	٩٧ ٥٧٠,١

#### المحكمة اليوم

٤- تقدم المحكمة الميزانية المقترحة لسنيتها التشغيلية السادسة في حقبة تتميز بأنشطة جارية في كافة مراحل عمليات المحكمة باستثناء مرحلة التنفيذ.

٥- ويقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة في العديد من البلدان عبر مختلف القارات. والتحقيقات، بما فيها العمليات الميدانية الكثيفة، جارية في الظرف الراهن في حالات مختلفة أربع. وتتواصل الإجراءات في كل حالة وقد أصدرت الدوائر التمهيديّة ثمانية أوامر بإلقاء القبض نفذ أمر منها. وتكرس المحكمة حالياً جهوداً جبارة لضمان تعاون الدول على تنفيذ تلك الأوامر. وقد شكلت هيئة الرئاسة محكمة ابتدائية للنظر في قضية السيد توماس لوبانغا دييلو المنتظر الشروع فيها في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٧. وقدمت إلى دائرة الاستئناف الطعون الناجمة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عموماً. وهناك العديد من الأفراد ممن هم بصدد تقديم طلبات وبصدد المشاركة بوصفهم ضحايا في الإجراءات المتعلقة بحالات ثلاث.

٦- وقامت المحكمة بزيادة تطوير اتصالاتها الخارجية بهدف تعزيز الوعي بدور المحكمة وفهمه توجيهاً لزيادة الدعم. وهي تضطلع، من نفس هذا المنطلق، بأنشطة توعوية كثيفة في جميع الحالات لشرح الدعاوى المطروحة على المحكمة وتحقيق الفهم لها خاصة بالنسبة للجماعات المتضررة. وقامت المحكمة بتكثيف وتعزيز جهودها لبناء شبكات الدعم والتعاون اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة بها، خاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم.

٧- ومجمل القول أن أنشطة المحكمة لا تتصل فقط بمهام محكمة بل هي تتصل بنظام العدالة الجنائية الدولية برمتها بما يشمل مهام التحقيق والمقاضاة والدفاع ومشاركة وتعويض الضحايا والتعاون والأمن والاحتجاز.

### افتراضات عام ٢٠٠٨

٨- سيواصل مكتب المدعي العام رصد حالات خمس على الأقل. من ناحية أخرى، ولأغراض هذه الميزانية، يفترض أن ليس هناك أي خطط لفتح تحقيقات في حالات جديدة في عام ٢٠٠٨. وسيقوم المدعي العام، في حالات أربع، بخطوات للتحري في ما مجموعه خمس قضايا على الأقل، بما فيها ثلاث قضايا صدرت في إطارها أوامر بإلقاء القبض. والمزمع أن تجري محاكمة واحدة على الأقل في عام ٢٠٠٨. أما المحاكمات الإضافية فستتوقف على اعتقال وتسليم الأفراد الواردة أسماؤهم في أوامر إلقاء القبض وستُمول هذه المحاكمات من صندوق الطوارئ. وإلى أن تبدأ المحاكمات ستتواصل الأنشطة المتعلقة بالتحقيقات والأنشطة السابقة للمحاكمة وقد تُثار طعون.

### أهداف عام ٢٠٠٨

٩- ترتبط الأهداف الرئيسية للمحاكمة لعام ٢٠٠٨ ارتباطاً مباشراً بالخطة الإستراتيجية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- المحاكمة وإجراء التحقيقات (بما في ذلك التعاون في ميدان القبض على الأشخاص وتسليمهم)؛
- حماية الشهود والضحايا؛
- التوعية؛
- الموارد البشرية؛
- المباني (المؤقتة والدائمة).

### أنشطة عام ٢٠٠٨

#### الحالات

١٠- تشمل الأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المحكمة التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام والمهام الحرجة ذات الصلة بالدفاع ومشاركة وتعويض الضحايا وحماية الشهود وتوعية السكان المتضررين.

١١- ومع تكشف كل حالة تدريجياً، ستتوقف بعض الأنشطة على حين تبدأ أنشطة جديدة في حالة أخرى وربما نفس الحالة وهو أمر ممكن. وبالنظر إلى التطورات التي شهدتها مختلف الحالات فإن الموارد التي منحت سابقاً والتي لم تعد مطلوبة في سياق تحقيق من التحقيقات تسند إلى التحقيقات الجديدة.

١٢- وأنشطة المحكمة لعام ٢٠٠٨ ستعتمد بدرجة كبيرة على عوامل خارجة عن سيطرة المحكمة خاصة ما يتعلق من هذه العوامل بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم.

أوغندا

١٣- في حالة أوغندا، أتم المدعي العام تحقيقاته في الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب قد ارتكبها. وسوف يعمل جاهداً من أجل الإبقاء على الاتصال بالضحايا بغية الحفاظ على نتائج الأعمال السابقة وسيواصل رصد الحالة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد أن صدرت أوامر إلقاء القبض. والحالة بأسرها باقية قيد التحليل.

١٤- وعلى الرغم من الانخفاض الذي سيحدث في أنشطة التحقيق، إلا أن المحكمة ستواصل القيام بأنشطة ميدانية جوهرية. وسيوزم السهر على حماية الشهود وستواصل الأنشطة التوعوية خاصة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية المتضررة في شمال أوغندا.

١٥- وستواصل الإجراءات التمهيدية لدى الدوائر بصدد قضايا منها مشاركة الضحايا وحماية الضحايا والشهود. وستعدو عمليات المتابعة المتعلقة بإعادة توطين الشهود جزءاً من العمليات الروتينية الجارية. ويشارك الضحايا في الإجراءات القانونية. وقد تفضي هذه الإجراءات إلى إثارة طعون. وإذا ما جرى تنفيذ أمر واحد أو أكثر بإلقاء القبض فقد يكون هناك جانب لا بأس به من الإجراءات ذات الصلة باعتماد التهم. وستواصل المحكمة بدأب تأمين التعاون في سبيل القبض على الأفراد الأربعة المطلقاء وتسليمهم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٦- بالنسبة إلى الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ينتظر أن تتواصل محاكمة السيد توماس لوبانغا ديبلو خلال عام ٢٠٠٨. وعلى حين أن التحقيقات في هذه القضية ستختتم عما قريب ستزداد أنشطة دعم المحاكمة بما فيها الأنشطة ذات الصلة بالدفاع عن الضحايا ومشاركتهم.

١٧- ويتولى المدعي العام التحقيق في قضية أخرى مورطة فيها مجموعات مختلفة من الميليشيات. والمنتظر أن تكتمل هذه التحقيقات في بداية عام ٢٠٠٨ مما يسمح بإعادة تخصيص موارد التحقيق لفائدة قضية ثالثة داخلية في نطاق هذه الحالة.

١٨- وعلى غرار الحالة في أوغندا، ستواصل الأنشطة الميدانية في ما يتعلق بحماية الشهود ومساعدة الضحايا. وفي عام ٢٠٠٨، يُتوقع أن يشارك الضحايا في الإجراءات. وتماشياً مع تزايد الإجراءات القضائية، ستجري المحكمة أنشطة توعوية مستدامة. وسوف تركز هذه الأنشطة على توفير سبيل للإحاطة بالمحاكمة ولفهمها.

١٩- وستبذل جهود إضافية للإبقاء على مستوى المساعدة المقدمة إلى التحقيقات وغيرها من الأنشطة الميدانية فضلاً عن حشد الدعم للقبض على متهمين آخرين وتسليمهم في المستقبل القريب.

دارفور

٢٠- بالنسبة للحالة في دارفور، صدر أمران بإلقاء القبض على شخصين. وستبذل المحكمة جهوداً متواصلة لضمان تنفيذ ما يصدر من أوامر. فإن جرى تنفيذها سيتم الاضطلاع بالإجراءات التمهيديّة المتصلة باعتماد التهم. وستواصل، على أية حال، الإجراءات التمهيديّة أمام الدائرة التمهيديّة الأولى بصدد القضايا ذات الصلة بالضحايا.

٢١- وسيواصل المدعي العام تحقيقاته في الجرائم التي ارتكبت في منطقة دارفور ورصد أية جرائم جديدة ترتكب في عام ٢٠٠٨.

٢٢- ومن المحتمل أن تتزايد أنشطة حماية الشهود نتيجة لانعدام الأمن بشكل متواصل في المنطقة. وستستمر الأنشطة التوعوية التي انطلقت في عام ٢٠٠٧ بتوفير التدريب لممثلي المجتمعات المحليّة والنشر المعزز باللغة العربيّة. ثم إن انتقال المكتب الميداني في أباشي إلى مباني أكبر في عام ٢٠٠٧ سيساعد على الوفاء بهذه المتطلبات. وستواصل المحكمة، بصدد الحالة في دارفور، اتصالاتها المكثفة بالمنظمات الحكوميّة الدوليّة ذات الشأن كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربيّة.

جمهورية إفريقيا الوسطى

٢٣- في أيار/مايو ٢٠٠٧، فتح المدعي العام تحقيقاً في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى. والمقرر إتمام التحقيق بحلول آخر عام ٢٠٠٨. وقد تمت إعادة تخصيص الموارد اللازمة لإجراء التحقيق من حالات أخرى قلت الحاجة فيها إلى البعض من العمليات التي تقدم وصفها.

٢٤- وقد تم تحديد موقع للمكتب الميداني الجديد التابع للمحكمة وبدأت أولى مراحل تشييده بإنشاء الهياكل الأساسية المتصلة بالنقل والاتصال.

٢٥- وتجري في الظرف الراهن مشاورات مع المنظمات الحكوميّة واجتمع المدني غايتها تحقيق الفائدة القصوى من الأنشطة التوعوية التي تقوم بها المحكمة.

الموارد البشرية

٢٦- بينت المحكمة في خطتها الإستراتيجية أهدافاً إستراتيجية عديدة ذات صلة بالموارد البشرية. وسلمت لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ونوهت بأهمية هذا الموضوع الذي سيُطرح عليها في دورتها المقبلة. وشرعت المحكمة في عام ٢٠٠٧، اعترافاً منها بأن الموظفين هم أهم موجود من موجوداتها، في وضع خطة شاملة لتنفيذ الأهداف الإستراتيجية ذات الصلة بالموارد البشرية.

٢٧- وعلى الرغم من العدد الهائل من الأنشطة المقررة لعام ٢٠٠٨، من المتوقع أن لا ترتب على هذه الأنشطة سوى آثار ثانوية في الميزانية. وسوف تركز الأنشطة على استكشاف بدائل لدفع أجور الموظفين ضمن النظام المشترك، بما في ذلك العمل على توسيع النطاقات ودفع الأجور على أساس الأداء واتخاذ الإجراءات الرامية للنهوض بالتنمية الوظيفية ووضع برامج لتطوير الكفاءات الريادية.

## المباني


٢٨- إن الوضع، فيما يتعلق بالمباني الحالية، باق في الظرف الراهن على صعوبته بالنسبة للمحكمة، علماً بأن توزع مقرها على أربعة مواقع مختلفة واستثماراتها والتكاليف المتكررة التي تتكبدها في سبيل أمن المباني، والبنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المرافق، تعد أعلى بكثير مما لو كانت المحكمة تشغل موقعاً مركزياً واحداً. وهناك حل يتضمن عدداً مخفضاً من المواقع اقترحه الدولة المضيفة لأواسط عام ٢٠٠٨. بيد أن شغل مباني جديدة في عام ٢٠٠٨ ستترتب عليه استثمارات إضافية ونفقات في سبيل نقل الموظفين والمعدات. وترتشي المحكمة أن تصل تكاليف تعدد المواقع لعام ٢٠٠٨، وهو أمر خارج عن نطاقها، إلى ما مقداره ٢,٦ مليون يورو.

٢٩- وستواصل المحكمة السعي لتحقيق أهدافها المتمثلة في ضمان مباني دائمة ملائمة من حيث طابعها الوظيفي ومن منظور الصورة التي تعطيها المحكمة عن نفسها ومن حيث الميزانية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل في لاهاي والدولة المضيفة. وسعيًا وراء تسريع العملية، تتوخى المحكمة تعزيز المشروع المتصل بمكاتبها مما يسفر عن زيادة مقدارها ١٧٠ ٠٠٠ يورو.

## تحليل من منظور كلي

## تحليل للأنشطة

الشكل ١- تقسيم لميزانية عام ٢٠٠٨ بحسب النشاط (بملايين اليورو)




٣٠- يبلغ الاعتماد المخصص للتحليل والتحقيق ٢٠ مليون يورو، وذلك لتعزيز تحليل الحالات وتبيين إمكانية إجراء تحقيقات بشأنها والاضطلاع بهذه التحقيقات بما يتفق مع نظام روما الأساسي. ولإسناد محاكمة واحدة (المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو) خصص في الميزانية ما مقداره ٢٤ مليون يورو. وما تتطلبه الأنشطة المتعلقة بحماية ومشاركة الضحايا والشهود بما في ذلك الحمائي العام يصل إلى ما مقداره ١٤ مليون يورو. أما الدعم اللغوي والممثل في توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية فيصل إلى ما مقداره ١٢ مليون يورو لعام ٢٠٠٨، من هذا المقدار ١٠ ملايين يورو تتصل

بتوفير الدعم للعمليات القضائية. ولأداء كافة مهام الدعم الإداري غير القضائي للمحكمة أُدرج في الميزانية مبلغ ٢٠ مليون يورو. وأخيراً، تعكس الميزانية المكرسة للمباني متطلبات المباني المؤقتة فضلاً عن زيادة تطوير المشروع المتعلق بالمكاتب والخاص بالمباني الدائمة.

٣١- وستُصرف قرابة ٦٨ مليون يورو أو ٧٠ في المائة من ميزانية عام ٢٠٠٨ في سياق مختلف مراحل العملية القضائية. وتشكل تكاليف الإدارة التي تتمثل في ٢١ في المائة حصة معقولة على حين أن التكاليف المتصلة بالمباني تضخمها تكاليف المباني المؤقتة التي ما كانت لتُتأكد لو شغلت المحكمة مبنى واحداً بدلاً من أن تكون موزعة على عدة مباني ومواقع.

٣٢- والميزانية ذات الصلة بالحالات التي وضعتها المحكمة يُقسم إنفاقها على العمليات الميدانية وما يلتزم من الجلسات بالمحكمة. ويمكن تلخيص العمليات الميدانية في الشكل المبين أدناه الذي يفصل مجموع التكاليف المقترحة في عام ٢٠٠٨ بحسب الحالات. وتمثل تكاليف الدعم التشغيلي الدعم الذي يُوفّر لمجمل العمليات الميدانية التي لا يمكن عزوها إلى حالة بعينها من الحالات.

الشكل ٢- الميزانية المخصصة للعمليات الميدانية بحسب الحالات



٣٣- وتبلغ الميزانية المخصصة لما يلتزم من الجلسات بالمحكمة مقدار ١٣,٦ مليون يورو.

### تحليل النمو

٣٤- على الرغم من أن التكاليف الأساسية بدأت تستقر في مستوى معين إلا أن المحكمة ستشهد تطوراً في التكاليف المتصلة بالعمليات يتماشى مع مختلف مراحل العملية القضائية، وعدد الحالات والقضايا رهن التحقيق و/أو النظر فيها في أي وقت من الأوقات وعدد الضحايا المشاركين. وفي هذا السياق، يتسم عدد المحاكمات الذي تسفر عنه كل حالة بأهمية حرجة لأن التكاليف القياسية لكل حالة إضافية يمكن أن تعتبر ذات بال (انظر المرفق الحادي عشر).

٣٥- وطلبت المحكمة، في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠٠٨ أموالاً إضافية بمبلغ ٨,٧٠ مليون يورو أو ٩,٨ في المائة. وتتميز هذه الزيادة بعنصرين رئيسيين اثنين هما: "تكاليف محددة مسبقاً" خارجة عن سيطرة المحكمة، و"نمو صافي في الموارد". وبما أن عام ٢٠٠٨ لن يشهد أية تغييرات مهمة في افتراضات المحكمة لم يتم الأخذ إلا بزيادة صافية محدودة في الموارد بالاستناد إلى دراسة جدوى قائمة على مبررات معقولة وفي سياق العمليات بصورة شبه حصرية.

## - التكاليف الضمنية

٣٦- تنتج التكاليف الضمنية بالأساس عما ترتبه إلتزامات السنة السابقة من تكاليف إضافية في السنوات اللاحقة. وتستأثر هذه التكاليف بزيادة مقدارها ٥,٢٦ مليون يورو أو ٥,٩ في المائة ويمكن التمييز بينها على النحو التالي:

• تكاليف النظام المشترك	٢,٧٤ مليون يورو
• معدل الشغور/إعادة التصنيف	١,٩٧ مليون يورو
• المباني المؤقتة	٠,٧٠ مليون يورو
• نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة	٠,٢٤ مليون يورو
• الاحتجاز	٠,٣٩ - مليون يورو

٣٧- وبما أن أغلبية هذه التكاليف (النظام المشترك، معدل الشغور/إعادة التصنيف) تتعلق بالموظفين وتمثل أكثر من ٦٠ في المائة من الزيادة في ميزانية المحكمة فهي تبين السبب الذي يجعل الزيادات موزعة توزيعاً متساوياً عبر البرامج الفرعية جميعها.

٣٨- والمخصصات الممنوحة لعام ٢٠٠٧ مضافة إليها التكاليف الضمنية لعام ٢٠٠٨ تكسّر النمو الصفري في ميزانية المحكمة.

## - صافي النمو في الموارد

٣٩- يتوقع أن تحدث زيادة صافية في الموارد مقدارها ٣,٣٤ مليون يورو أو ٣,٩ في المائة من المخصصات المقترحة لعام ٢٠٠٨.

٤٠- وترد أدناه مفصلة أهم الزيادات على حين أن الزيادات الأخرى تُفصّل في كل برنامج فرعي على حدة:

• الضحايا والشهود	٠,٧٦ مليون يورو
• البنى التحتية	٠,٥١ مليون يورو
• الأمن	٠,٤٦ مليون يورو
• المساعدة القانونية	٠,٣٦ مليون يورو

## الضحايا والشهود

٤١- حماية الشهود ليست واحدة من أولى أولويات المحكمة فحسب بل هي مهمة آخذة في التعقيد المتزايد باستمرار ولذلك فإن لها أهميتها بالنسبة للميزانية.

٤٢- وشهدت المحكمة في السنة الماضية ولأول مرة زيادة فحائية في عدد الشهود والأسر التي هي بحاجة للحماية. وكان على المحكمة، فيما يتصل بقضية من القضايا التي تنظر فيها، أن تعيد توظيف عدد كبير جداً من الأشخاص في أماكن آمنة وذلك لضمان سلامة الشهود وسلامة أسرهم. وقد استلزم عملية بهذا الحجم جهوداً لوجستية جبارة شاركت فيها



طائرات متعددة تقوم برحلات متزامنة بالإضافة إلى عديد الشاحنات والعربات الصالحة للسير في جميع الطرقات الضامنة للنقل برأ. واقتضت هذه العملية تنظيم حياة الأشخاص المعنيين. وعمليات الجلاء هذه أسفرت لوحدها عن تكاليف بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ يورو لم تُدرج في الميزانية.

٤٣- وقد عمدت المحكمة إلى إدراج مخصص بمبلغ إضافي قدره ٤١٠ ٠٠٠ يورو في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨.

٤٤- وأصبحت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عاملاً. ويجري الآن استحداث شبكة متطورة لتعزيز حشد الموارد المتنامية في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات المالية والإجراءات البرنامجية بما يضمن إتاحة القدر الأقصى من الفوائد للضحايا. وسوف تكون سنة ٢٠٠٨ السنة الأولى التي يبدأ فيها تشغيل الصندوق بالاشتراك الكامل مع الضحايا في جميع البلدان التي تشهد حالياً حالات. وتبلغ الموارد الإضافية المطلوبة لعام ٢٠٠٨ مقدار ٣٥٠ ٠٠٠ يورو.

#### البنى التحتية

٤٥- أظهرت الدروس المستخلصة أن البنى التحتية الراهنة (المباني، والنقل والاتصالات) للمكاتب الميدانية لا تشكل الاستجابة المرضية لاحتياجات أنشطة المحكمة. ومن أهم ما سينتج عن ذلك تنفيذ مفهوم جديد للمكتب الميداني وتحديد المكتب الميداني بوصفه "الوجه الذي تبدو به للجمهور" المحكمة في الوقت الذي تُنظم فيه أنشطة سرية خارج الموقع.

٤٦- وحيث أن الحيز المتاح داخل المكاتب يبدو تحدياً حرجاً، يرمي تنفيذ المفهوم أيضاً إلى تحقيق أعلى مستويات التوسع بانتقاء مواقع جديدة تسمح بإيجاد أماكن إيواء إضافية والحاويات المكتبية.

٤٧- ولغرض هذه الأنشطة والتدابير الإضافية فيما يتصل بالنقل والاتصالات بالنسبة للحالة الجديدة في جمهورية إفريقيا الوسطى، تطلب المحكمة مبالغ إضافية قدرها ٥١٠ ٠٠٠ يورو.

#### الأمن

٤٨- اضطرت المحكمة إلى الجلاء عن مبانيها أربع مرات أثناء السنة الماضية بسبب حوادث أمنية خطيرة، وحدث الجلاء في إحدى المرات في ظروف بالغة الحرج تعرضت فيها سلامة الموظفين للخطر. ولدى إعداد ميزانية السنة السابقة، نظرت المحكمة بصورة مؤقتة في تغيير النظام الأمني لمكاتبها الميدانية من خلال إنشاء وظائف فنية أمنية في المكاتب الميدانية ولكنها أجلت الطلب. أما الآن فقد خلُصت المحكمة إلى الاستنتاج القائل بأن الهيكل التنظيمي الحالي لا يفي بالمتطلبات الناجمة عن التحديات الأمنية المعقدة التي تواجهها عملياتها في الميدان وهي تطلب مبالغ بمقدار ٤٦٠ ٠٠٠ يورو.

#### المساعدة القانونية

٤٩- جرى تنظيم تنقيح لبرنامج المساعدة القانونية بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من القضية الأولى التي عاجلتها المحكمة. وقد عُرض النظام المُنقَح للمساعدة القانونية على لجنة الميزانية والمالية، ويرد هذا النظام في توصيات اللجنة المنبثقة عن دورتها الثامنة. ويُطلب مخصص إضافي بمقدار ٣٦٠ ٠٠٠ يورو تعزيزاً للتعديلات المقترح إدخالها على النظام.

## النهج المتوخى في الميزانية

### هيكل الميزانية

٥٠ - تحاول الوثيقة المكرسة لميزانية عام ٢٠٠٨ التصدي للقضايا التي تم الاتفاق عليها مع اللجنة في دورتها الثامنة والتي يُقصد بها زيادة الشفافية ودعم التحليل الأيسر للمواضيع المطروحة.

٥١ - وقامت المحكمة، في إعدادها لمشروع الميزانية، بإعادة النظر في الحاجة إلى الاستمرار في تقديم ميزانيات إفرادية بالنسبة لبرامج فرعية بالغة الصغر وعمدت إلى إدماج هذه البرامج في وحدات أعرض. وجرى التخفيض في ما مجموعه ٤٤ وحدة ميزانية إلى ٣٠ وحدة.

٥٢ - ولدى عرض كل برنامج فرعي بمفرده، تعطى معلومات حول الحاجة الداعية إلى موارد جديدة في سياق الموارد القائمة. وجرى، حيثما أمكن ذلك، إسناد الطلب بتحليل المؤشر الحجم يبين المستويات الراهنة للطاقة المتاحة مقارنة بأعباء العمل المتوقعة بالنسبة للسنة المقبلة. واتجه التشديد بشكل خاص إلى تمويل الاحتياجات الجديدة من خلال التحسينات في الكفاءة أو وضع سلم للأولويات. وتم، حيثما أمكن ذلك، تقديم شروح لتبرير الموارد غير المتكررة.

٥٣ - وسعيًا وراء تحسين جودة مؤشرات الأداء، قامت المحكمة بالتخفيض في عدد المؤشرات بالقياس لمستوى البرنامج وحده. وبُذلت جهود إضافية لجعل المؤشرات ذات مغزى أفيد وقابلة للقياس. والمحكمة ملتزمة بمواصلة انشطتها من أجل تحقيق تحسينات إضافية في السنوات التالية.

٥٤ - وعلى نحو ما تشترطه القواعد المالية والنظام المالي وأوصت به لجنة الميزانية والمالية أدرجت جداول في المرفقات التاسع والعاشر (١) والعاشر (ب) لبيان كامل الإيرادات ومصاريف المحكمة ذات العلاقة حيثما ينطبق الأمر.

### صندوق الطوارئ

٥٥ - في ميزانيتها لعام ٢٠٠٧، لا تقترح المحكمة مصاريف إلا إذا كان هناك ما يبررها من الوقائع الثابتة. ففي حالة المحاكمات، على سبيل المثال، يتمثل المحدد لطلب الأموال في إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم إلى مقر المحكمة في اليوم الذي يُقدم فيه المقترح إلى جمعية الدول الأطراف. وأي قبض على الشخص وتسليمه بعد هذا التاريخ يدفع إلى طلب التوجه إلى صندوق الطوارئ.

٥٦ - بالإضافة إلى ذلك، تعترف المحكمة الوفاء بتكاليف أخرى غير منظورة باللجوء إلى صندوق الطوارئ الذي أنشأته الجمعية. وتوخياً للشفافية أعدت المحكمة ميزانيات عامة لها علاقة بأحداث ثلاثة يمكن أن تستجد ولكن لا يسعها أن تنبأ بها في الظرف الراهن وهي: محاكمة إضافية وإجراءات ستتم خارج الدولة المضيفة وتحريات ذات صلة بالطب الشرعي. وهذه التكاليف مبينة في المرفقات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

### الآثار المترتبة بالنسبة لعام ٢٠٠٩

٥٧ - ستترتب على الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ آثار في الميزانية لما مجموعه ٢,٠٥ مليون دولار بالنسبة لعام ٢٠٠٩ موزعة كالتالي:


- تكاليف النظام المشترك ١,٦٠ مليون يورو (تقدير)
- تسويات على مستوى الشواغر ٠,٤٥ مليون يورو (تقدير)

٥٨- وإذا ما دعت الحاجة إلى استغلال موارد صندوق الطوارئ كلياً أو جزئياً خلال عام ٢٠٠٨ قد يلزم التفكير في إعادة تحديد موارد الصندوق بالنسبة للسنة التالية. كما أن البدء في محاكمة أخرى من شأنه أن يزيد تلقائياً في التكاليف بالنسبة لعام ٢٠٠٩.

ثانياً - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨



## ألف - البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية



### مقدمة

٥٩ - تنقسم الميزانية البرنامجية المقترحة للهيئة القضائية لعام ٢٠٠٨ إلى برنامجين اثنين يقابل كل برنامج منهما جهازاً من أجهزة المحكمة حسب المنصوص عليه في المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي:

- هيئة الرئاسة، بما في ذلك مكتب الاتصال في نيويورك
- الدوائر

### ألف - هيئة الرئاسة

٦٠ - ستواصل هيئة الرئاسة ممارسة المهام الرئيسية الثلاث المنوطة بها وهي أولاً أن الهيئة المذكورة تؤمن، في أدائها لمهامها الإدارية، الإدارة السليمة للمحكمة وتعزز مبدأ المحكمة الواحدة من خلال الإشراف الإداري. ثانياً، تعمل هيئة الرئاسة جاهدة، في نطاق مهمتها المتعلقة بالعلاقات الخارجية، على شحذ الوعي بدور المحكمة وتنمية الفهم لهذا الدور وتنسق أنشطة العلاقات الخارجية التي تضطلع بها شتى الأجهزة. ثالثاً، تمارس الهيئة القضائية كذلك المهام القضائية/القانونية بوصفها هيئة استئنافية في مجال القانون الإداري، وهيئة استئنافية في مجال القانون الجنائي لدى التفاوض مع الدول والمنظمات الدولية وإبرام الاتفاقات معها وبوصفها هيئة تأديبية بالنسبة للشكاوي المتعلقة بسوء التصرف.

٦١ - وسوف تسهم هيئة الرئاسة، في عام ٢٠٠٨، في زيادة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية من خلال الموظف المسؤول عن الخطة الإستراتيجية والتنسيق بالتعاون مع قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

٦٢ - وملحق بهيئة الرئاسة مكتب الاتصال في نيويورك، الذي يقوم بتعزيز الفهم والتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ويعمل على نشر الوعي بدور المحكمة لدى الدول غير الأطراف ويوفر الدعم اللوجستي للاجتماعات التي تعقدتها جمعية الدول الأطراف وأجهزتها الفرعية. وسيواصل مكتب الاتصال في نيويورك العمل بوصفه جهة للتنسيق بين الأمم المتحدة والمحكمة. بالإضافة إلى ذلك سيتولى المكتب تنظيم ودعم الاجتماعات عالية المستوى والمؤتمرات الهادفة إلى تعزيز المحكمة.

### باء - الدوائر

٦٣ - تنقسم الدوائر إلى ثلاث: هي الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. وتعالج الدوائر داخل كل شعبة القضايا أو الحالات التي تُستند إليها مهمة علاجها.

٦٤ - وسيتمثل أهم نشاط قضائي، بالنسبة لعام ٢٠٠٨، في أول محاكمة تجريبها المحكمة وستتم أمام الدائرة الابتدائية الأولى. وستكون الدوائر التمهيدية مسؤولة عن الإجراءات التمهيدية الناجمة عن أي حالة من الحالات الأربع التي هي قيد التحقيق في الظرف الراهن. وستواصل دائرة الاستئناف، المتلفة من خمسة قضاة، النظر في الطعون في المرحلة التمهيدية، فضلاً عن النظر في الاستئنافات أثناء المرحلة الابتدائية.

الجدول ٢- البرنامج الرئيسي الأول: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الهئية القضائية	
	المبلغ	الجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الجموع		
٧,٥	٤٣٦,٦	٦٢٦٩,٧	٦٢٦٩,٧	٥٨٣٣,١	٥٨٣٣,١	٢٩٧١,٤	٢٩٧١,٤		القضاة		
١٤,١	٣٤٩,١	٢٨٢٦,٩	٣٨٦,٩	٢٤٤٠,٠	٢٤٧٧,٨	٣٨٢,٩	٢٠٩٤,٩		موظفو الفئة الفنية		
٤,٧	٤٣,٤	٩٧١,١	١٧٨,٨	٧٩٢,٣	٩٢٧,٧	١٧١,٩	٧٥٥,٨		موظفو الخدمات العامة		
١١,٥	٣٩٢,٥	٣٧٩٨,٠	٥٦٥,٧	٣٢٣٢,٣	٣٤٠٥,٥	٥٥٤,٨	٢٨٥٠,٧	٢٣٦٥,٧	١٢٧,٠	٢٢٣٨,٧	المجموع الفرعي، الموظفون
٧٠,٢	١٣٠,٩	٣١٧,٤	٣١٧,٤	١٨٦,٥	٩٠,٠	٩٦,٥	١٩٢,٠	٢٤,٤	١٦٧,٦	المساعدة المؤقتة العامة	
-٢٤,٦	-٨,٦	٢٦,٤	٢٦,٤	٣٥,٠	٣٥,٠	١١,٧	١١,٧		١١,٧	الخبراء الاستشاريون	
٥٥,٢	١٢٢,٣	٣٤٣,٨	٣٤٣,٨	٢٢١,٥	٩٠,٠	١٣١,٥	٢٠٣,٧	٢٤,٤	١٧٩,٣	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	
١,١	٢,٩	٢٦١,٤	٣٤,٤	٢٢٧,٠	٢٥٨,٥	٧٠,٠	١٨٨,٥	١١٦,٥	١١٦,٥	السفر	
		١١,٠		١١,٠	١١,٠		١٠,٧		١٠,٧	الضيافة	
-١٦,٩	-٥,٢	٢٥,٥	٢٥,٥	٣٠,٧	٣٠,٧	٣٠,٧	٧٦,٤		٧٦,٤	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	
٥٨,١	٢٧,٣	٧٤,٣	٧٤,٣	٤٧,٠	٤٧,٠	٤٧,٠	٢٠,٥		٢٠,٥	نفقات التشغيل العامة	
		٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٢,٣		٢,٣	اللوازم والمواد	
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠١,٥		١٠١,٥	الأثاث والمعدات	
٦,٩	٢٥,٠	٣٨٧,٢	٣٤,٤	٣٥٢,٨	٣٦٢,٢	٧٠,٠	٢٩٢,٢	٣٢٧,٩	٣٢٧,٩	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	
-١٦,٩	-٢٩,٩	١٤٧,٠	١٣,٥	١٣٣,٥	١٧٦,٩	٢١,٠	١٥٥,٩			الصيانة الموزعة	
٩,٥	٩٤٦,٥	١٠٩٤٥,٧	٦١٣,٦	١٠٣٣٢,١	٩٩٩٩,٢	٧٣٥,٨	٩٢٦٣,٤	٥٨٦٨,٧	١٥١,٤	٥٧١٧,٣	الجموع

الجدول ٣- البرنامج الرئيسي الأول: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الهئية القضائية					وكيل أمين عام	مساعد أمين عام		
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف			مد-١	مد-٢
٣٧	١٣	١٢	١	٢٤	١	١	٢٠		٢				الوظائف الأساسية
٦	٣	٣		٣					٢	١			المتصلة بالحالات الحالية
٤٣	١٦	١٥	١	٢٧	١	١	٢٠	٢	٣				المجموع الفرعي
													الوظائف الجديدة
													المتصلة بالحالات
													المجموع الفرعي
													الوظائف المعاد توزيعها/ المعادة
													الأساسية
													المتصلة بالحالات
													المجموع الفرعي
٤٣	١٦	١٥	١	٢٧	١	٢	١٩	٢	٣				الجموع



## ١- البرنامج ١١٠٠ : هيئة الرئاسة

## الأهداف

- ١- الاضطلاع بخمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة، رهنا بما يؤمن من التعاون الخارجي (المهدف الإستراتيجي ١) .
- ٢- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها (المهدف الإستراتيجي ٨).

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	المهدف في عام ٢٠٠٨
المهدف ١	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المساعدة إلى الدوائر في مجال الاستخدام الكفء للموارد القائمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد التدابير التي اتخذت لأجل تحسين كفاءة الإجراءات ونظام تسيير إجراءات العمل.</li> </ul>
المهدف ٢	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين مستوى الوعي بدور المحكمة والفهم له من خلال الاتصال بالدوائر الدبلوماسية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الجلسات الإعلامية والاجتماعات التي تُنظم.</li> </ul>

## الموارد من الموظفين

## الموارد الأساسية

## مرتبات وبدلات القضاة

٦٥- ترصد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ الخاصة بهيئة الرئاسة أموالاً لتغطية الأجر الذي تُدفع لثلاثة من القضاة ممن يترأسون جلسات المحكمة ضمن هيئة الرئاسة. ويوفر هذا المخصص التغطية لمرتبات القضاة فضلاً عن البدلات التي تُدفع لهم مثل المنح التعليمية والإجازة في الوطن والمعاش المستحق في حالة الوفاة أو العجز، والتأمين على المرض والحوادث أثناء الخدمة. بالإضافة إلى ذلك أدرج اعتماداً للتكاليف ذات الصلة بعمل قاضٍ متفرغ مقبل في المحكمة.

## إعادة التصنيف

٦٦- تعكس ميزانية هيئة الرئاسة تخفيضاً في رتبة وظيفية موظف إداري من مستوى ف-٣ إلى مستوى ف-٢.

## المشورة

٦٧- على غرار ما تم في السنوات الماضية، طلبت أموال مخصصة للمشورة ومكرسة لهيئة الرئاسة من أجل تمكين هيئة الرئاسة أو الدوائر من استشارة خبراء حول مواضيع تخصصية يمكن أن تثار. بالإضافة إلى ذلك، خُصص اعتماد سيكرس لخبير استشاري يعين لغرض تلبية حاجات اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية.

٦٨- واستناداً إلى النفقات المتكبدة فعلاً في عام ٢٠٠٦، جرى التخفيض في المبلغ المخصص عام ٢٠٠٨ للمشورة بمقدار ٨٦٠٠ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧. وسيتم إدراج المبلغ المدخر من أجل تغطية الزيادات ضمن فئات أخرى.

#### الموارد من غير الموظفين

##### الموارد الأساسية

##### السفر

٦٩- أدرج اعتماد مخصص للسفر في الموارد الأساسية لتغطية تكاليف سفر ثلاثة قضاة ممن يتراأسون جلسات المحاكمة في هيئة الرئاسة وتصل هذه التكاليف إلى ٤٣ ٧٠٠ يورو. بالإضافة إلى ذلك، تم توفير اعتماد لتغطية سفر الموظفين. علاوة على ذلك، خصص مبلغ لتغطية تكاليف سفر جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية الذين سيلزم حضورهم أربع جلسات في لاهاي.

##### نفقات التشغيل العامة

٧٠- أدرج اعتماد يخص تكاليف الإيجار والتكاليف الجارية لمكتب الاتصال في نيويورك.

٧١- ومجموع الزيادة البالغ ٢٠٠ ٢٨٠ يورو مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ١٥٨ ٧٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٧ ٩٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ١٢٩ ٤٠٠ يورو.

## الجدول ٤- البرنامج ١١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			هيئة الرئاسة (بما في ذلك مكتب الاتصال في نيويورك)
	المبلغ	المجموع	الأساسية بالحالات المتصلة	المجموع	الأساسية بالحالات المتصلة	المجموع	الأساسية بالحالات المتصلة	المجموع		
١٩,٢	٢٠٣,٠	١ ٢٥٩,٠	١ ٢٥٩,٠	١ ٠٥٦,٠	١ ٠٥٦,٠	٦١١,١	٦١١,١	٦١١,١	القضاة	
٦,٣	٥٠,٦	٨٥٧,٦	٨٥٧,٦	٨٠٧,٠	٨٠٧,٠	بدون تقسيم	بدون تقسيم	بدون تقسيم	موظفو الفئة الفنية	
٦,١	١٨,١	٣١٥,٥	٣١٥,٥	٢٩٧,٤	٢٩٧,٤	بدون تقسيم	بدون تقسيم	بدون تقسيم	موظفو الخدمات العامة	
٦,٢	٦٨,٧	١ ١٧٣,١	١ ١٧٣,١	١ ١٠٤,٤	١ ١٠٤,٠	٧٤٣,٨	٧٤٣,٨	٧٤٣,٨	المجموع الفرعي، الموظفون	
٤٣,٢	٢٠,١	٦٦,٦	٦٦,٦	٤٦,٥	٤٦,٥	٥٥,٢	٥٤,٩	٥٥,٢	المساعدة المؤقتة العامة	
-٢٤,٦	-٨,٦	٢٦,٤	٢٦,٤	٣٥,٠	٣٥,٠	١١,٧	١١,٧	١١,٧	الخبراء الاستشاريون	
١٤,١	١١,٥	٩٣,٠	٩٣,٠	٨١,٥	٨١,٥	٦٦,٩	٦٦,٦	٦٦,٩	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	
٤,٨	٤,٦	١٠٠,٩	١٠٠,٩	٩٦,٣	٩٦,٣	٥٢,٠	٥٢,٠	٥٢,٠	السفر	
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٩,٨	٩,٨	٩,٨	الضيافة	
-٣٧,٥	-٦,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٦,٠	١٦,٠	٦٦,٥	٦٦,٥	٦٦,٥	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	
١٣,٤	٦,٣	٥٣,٣	٥٣,٣	٤٧,٠	٤٧,٠	٢٠,٥	٢٠,٥	٢٠,٥	نفقات التشغيل العامة	
		٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٢,٣	٢,٣	٢,٣	اللوازم والمواد	
						٣٧,٨	٣٧,٨	٣٧,٨	الأثاث والمعدات	
٢,٨	٤,٩	١٧٩,٢	١٧٩,٢	١٧٤,٣	١٧٤,٣	١٨٨,٩	١٨٨,٩	١٨٨,٩	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	
-١٤,٤	-٧,٩	٤٦,٩	٤٦,٩	٥٤,٨	٥٤,٨				الصيانة الموزعة	
١١,٣	٢٨٠,٢	٢ ٧٥١,٢	٢ ٧٥١,٢	٢ ٤٧١,٠	٢ ٤٧١,٠	١ ٦١٠,٧	١ ٦١٠,٤	١ ٦١٠,٤	المجموع	

## الجدول ٥- البرنامج ١١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	هيئة الرئاسة (بما في ذلك مكتب الاتصال في نيويورك)	
														الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
١٣	٥	٤	١	٨	١	١	٤		٢					الأساسية	الوظائف الحالية
١٣	٥	٤	١	٨	١	١	٤		٢					المتصلة بالحالات	الوظائف الجديدة
														الأساسية	
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
														الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/المعاد
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
١٣	٥	٤	١	٨	١	٢	٣		٢					المجموع	

## ٢- البرنامج ٢٠٠٠: دوائر المحكمة

## الأهداف

- ١- الاضطلاع بخمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة، رهنًا بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الإستراتيجي ١).
- ٢- الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة. (الغاية الإستراتيجية ١)

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠٠٨
الهدف ١ • تحسين كفاءة الإجراءات.	• عدد التدابير التي اتخذت لتحسين كفاءة الإجراءات ونظام تسيير إجراءات العمل.	٣
الهدف ٢ • وضع مؤشرات أداء رئيسية بالنسبة للدوائر.	• عدد مؤشرات الأداء الرئيسية التي وُضعت.	٢

## الموارد من الموظفين

٧٢- إن الإحصاءات الكمية لا يمكنها أن تعكس بدقة عبء العمل السابق للدوائر. إذ البعض من هذه الدوائر شارك بالفعل فيما اتخذ من إجراءات قضائية نتيجة للعدد الهائل من الأوامر والقرارات التي صدرت فضلاً عن عقد عدد من جلسات الاستماع. على حين ركزت الدوائر الأخرى على العمل التحضيري اللازم لها للاستعداد للقيام بإجراءات قضائية منصفة وفعالة وسريعة.

٧٣- لذلك لا يبرز الجدول ٦ إلا البعض من الأنشطة القضائية التي أنجزتها الرئاسة والدوائر في عام ٢٠٠٦. وتؤكد المؤشرات المبكرة لعام ٢٠٠٧ التوقع السائد بأن عبء العمل الملقى على كل من الرئاسة والدوائر سيزداد بشكل جوهري خلال السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٧٤- من ناحية أخرى، تعتبر أي محاولة لوضع إحصاءات فيما يتصل بعبء العمل المتوقع للدوائر من باب التكهن الصرف. إذ يتعذر إلى حد كبير التنبؤ بعدد القضايا التي سُحال إلى أي من الدوائر أثناء الإجراءات القضائية المقبلة حيث لا يُعرف ما إذا كانت الأوامر بإلقاء القبض الحالية ستنفذ ومتى. وحتى عند العلم بعدد القضايا، سيكون لعدد ونطاق التهم التي ستوجه في حالة بعينها، وعدد الضحايا الذين سيسمح لهم بالمشاركة في قضية بعينها وعدد الطلبات المتعلقة بجرم الأضرار أثر مهم في حجم العمل وهي أمور مجهولة في هذه المرحلة.

٧٥- وسوف تستأثر الأنشطة القضائية، صاحبة الأولوية بالنسبة للدوائر، بالشرط الكبير من الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الأنشطة القانونية اللازمة أثناء إعداد الإجراءات، من قبيل البحوث المتعلقة بالقضايا القانونية الإجرائية والموضوعية ذات الصلة، التي تسفر عن تحرير مئات الصفحات من المذكرات القانونية، وهي تستهلك قسماً كبيراً من الموارد. وهذه الأنشطة المهمة لا يمكن أن تقاس بالاعتماد على الإحصاءات ذات الصلة بالقضايا. علاوة على ذلك، فإن الأنشطة الأخرى - مثل مشاركة القضاة (بمساعدة من الموظفين القانونيين التابعين لهم) في الأفرقة العاملة المعنية بالقضايا التي تهم الإجراءات القضائية (مثل الفريق العامل المعني بتسريع الإجراءات) ومشاركتهم في اللجنة الإستشارية المعنية بالنصوص القانونية - ستستأثر هي الأخرى بجانب من الموارد. وستسمح هذه الأنشطة للدوائر بأن تفي بالهدف المتمثل في

الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي وعلى هذا النحو تؤمن لكافة المشاركين التمتع الكامل بحقوقهم.

#### الجدول ٦ - مؤشرات حجم العمل بالنسبة إلى الدوائر

البنء	الملفات		القرارات/الأوامر/الأحكام		عدد الأيام بالمحكمة
	عددنا	الصفءات	عددنا	الصفءات	
هيئة الرئاسة	١٧	٧٢	٤	٣٠	-
الدائرة التمهيدية الأولى	٤٢٦	٣٠٠٨	١٣١٤	٢٤٩٢٤	٤٠-٥٠
الدائرة التمهيدية الثانية	٧٢	٤٢٥٤	١٧	١٣٧	-
الدائرة التمهيدية الثالثة	٤	٣٨	٢	٧	-
الشعبة التمهيدية - المجموع	٥٠٢	٧٣٠٠	١٣٣٣	٢٥٠٦٨	٤٠-٥٠
الشعبة الابتدائية	-	-	-	-	-
شعبة الاستئناف	٤٦	٦٥٥	٣٧	٢٣٥	٣

#### الموارد الأساسية

##### أجور وبدلات القضاة

٧٦- كما هو الشأن بالنسبة لهيئة الرئاسة، تخصص الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ لفائدة الدوائر مبلغاً مقداره ٢,٣ مليون يورو لغرض تمويل نظام المعاشات التقاعدية لثلاثة عشر قاضياً، وفقاً للتوصية الواردة في القرار (ICC-ASP/4/Res.9). أما القضاة الثلاثة الباقون فستُخصص لهم اعتمادات في إطار هيئة الرئاسة. وفي أعقاب القرار القاضي بتخصيص اعتمادات لقاضي المحكمة الابتدائية العاملين على سبيل التفرغ بالاعتماد على الموارد الأساسية، تضع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ في الاعتبار مبلغ ٨٠ مليون يورو لتغطية الأجر والبدلات الخاصة ولتوفير ما يلزم لتغطية تكاليف نقل الأمتعة الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص مبلغ ٦٠ ألف يورو لتغطية استقالة قاض من القضاة على أساس الإصابة بالعجز.

#### الدوائر التمهيدية

٧٧- يبلغ عدد الموظفين العاملين على أساس ما يكافئ التفرغ<sup>(١)</sup> في الظرف الراهن في الدوائر التمهيدية ١٤ موظفاً وهم: مستشار قانوني أقدم برتبة ف-٥ (وظيفة متصلة بالحالات)، ٧ موظفين قانونيين برتبة ف-٣ (وظائف أساسية)، و٥ مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (٤ وظائف أساسية ووظيفة واحدة متصلة بالحالات)، ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ للمساعدة المؤقتة العامة (وظيفة متصلة بالحالات).

(١) المختصر في الأصل الإنكليزي لا يرد مقابله مختصراً في النص العربي.

## عبء العمل المتوقع للدوائر التمهيدية خلال العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٧٨- تشارك الدوائر التمهيدية في الطرف الحالي في الإجراءات القضائية التي تستوجبها حالات أربع (جمهورية الكونغو الديمقراطية، دارفور/السودان، أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى). وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأثناء الإحاطة الإعلامية الموجهة إلى الدبلوماسيين، أشار المدعي العام إلى التحقيق الثاني الجاري وأعلن عن انتقاء حالة ثالثة للتحقيق فيها في صيف عام ٢٠٠٧، وكلتا الحالتين تدرجان في سياق الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أنه فتح تحقيقاً في جمهورية إفريقيا الوسطى. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض في الحالة المتعلقة بالسودان وأصدرت الدائرة التمهيدية الثانية خمسة أوامر بإلقاء القبض في الحالة المتعلقة بأوغندا. بالإضافة إلى ذلك تقوم الدوائر بالبت في مشاركة عدد متزايد من الضحايا أثناء مختلف الاجراءات التمهيدية.

٧٩- استناداً إلى هذه الخلفية ووضعاً في الاعتبار أن الإجراءات القضائية لا يسهل تحديدها كمياً، من الواضح أن عبء العمل المتعلق بالدوائر التمهيدية سيزداد خلال عام ٢٠٠٨.

## الموارد المتصلة بالحالات

### المساعدة المؤقتة العامة

٨٠- تطلب الشعبة التمهيدية الإبقاء على الموارد اللازمة لعام ٢٠٠٨ أساساً كما كانت في عام ٢٠٠٧ أي بالاقتران على طلب الأموال اللازمة فقط لتوظيف مسؤول واحد عن الدعم القانوني على أساس المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ ولمدة إثني عشر شهراً.

### الدوائر الابتدائية

٨١- يعمل في الدوائر الابتدائية حالياً موظفون ثمانية متفرغين: مستشار قانوني واحد برتبة ف-٤ (وظيفة متصلة بالحالات)، أربعة موظفين قانونيين برتبة ف-٣ (وظائف أساسية) وثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (وظيفتان أساسيتان ووظيفة واحدة متصلة بالحالات).

## عبء العمل المتوقع للدوائر الابتدائية عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٨٢- ينطوي السجل المتعلق بقضية لوبنغا الذي أُحيل إلى الدائرة الابتدائية على ما مجموعه أكثر من ١٧ ألف صفحة. وحتى على افتراض أن استعراض هذا السجل يقسم على موظفي الدعم القانونيين توخياً لأقصى درجات الفعالية، فإن المستوى الأدنى من الإطلاع على القضية اللازم لمساعدة الدائرة الابتدائية مساعداً كفأة للإعداد للمحاكمة وأثناءها سوف يتطلب موارد هائلة. وهناك قضايا جديدة، ذات طابع إجرائي وموضوعي على حد سواء، سيثيرها الأطراف والمشاركون في الإجراءات، ومن المحتمل أن يقوم هؤلاء بتقديم عدد من الاقتراحات في غياب ممارسة ماضية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وإجراءات المحاكمة (أثناء المرحلة التمهيدية تقدم الأطراف والمشاركون في الإجراءات بعرض ٧٩٩ وثيقة على الدائرة). وأثناء المحاكمة، سيقضي القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم الدائرة الابتدائية الأولى معظم وقتهم في قاعة المحكمة. بالإضافة إلى ذلك سيلزم أن يكون هناك موظف واحد أو موظفان حاضرين في المحكمة بغية الاضطلاع بأمور منها شرح

وتلخيص الشهادات التي يقدمها الشهود من خلال استخدام نظام LiveNote ومساعدة الدائرة الابتدائية على إدارة القضية والأدلة. بالإضافة إلى ذلك ستشمل المهام العادية المنوطة بالموظفين القانونيين التابعين للمحكمة الابتدائية أثناء المحاكمة ما يلي: بحوث متعمقة وصياغة المذكرات القانونية المتعلقة بالقضايا المعقدة، والتحليل والاستعراض الدقيقين لآلاف من الصفحات المتضمنة للشهادات والأدلة المعروضة أثناء المحاكمة، وتحرير الأوامر والقرارات والاتصال بالأطراف المشاركين في الإجراءات فضلاً عن غيرهم من الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة. وعملية النظر وإصدار القرارات المتعلقة بالقضايا القانونية التي تثار عملية تستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة للموظفين (البحوث القانونية وعملية الصياغة وما إلى ذلك). علاوة على ذلك، ومع تقدم سير الدعوى، سيلزم تكريس جانب كبير من الوقت لمساعدة الدائرة الابتدائية في صياغة الحكم. وفي غياب الموارد الإضافية المطلوبة هناك موظفان قانونيان اثنان فحسب (عن فيهما موظف برتبة ف-٤ سيتولى مهام التنسيق والمهام الإدارية) سيتمكنان من أداء تلك المهام على سبيل التفرغ بينما يحضر المحاكمة بقية الموظفين.

### الموارد المتصلة بالحالات

#### المساعدة المؤقتة العامة

٨٣- تطلب الدائرة الابتدائية الأولى أموالاً لتوظيف مسؤول عن الدعم الإداري على أساس المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٢ ولمدة اثني عشر شهراً وذلك للمساعدة في أداء المهام المنوطة بهذه الدائرة أثناء المحاكمة الأولى المقبلة أمام المحكمة (قضية لوبنغا).

### الموارد من غير الموظفين

#### الموارد الأساسية/المتصلة بالحالات

#### السفر

٨٤- توجيهاً للزيادة في شفافية الإنفاق، تميز الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ بين الجانب الأساسي والجانب المتصل بالحالات فيما يخص سفر القضاة (١٠٠ ١٢٦ يورو من الميزانية الأساسية و٤٠٠ ٣٤ من الميزانية المتصلة بالحالات).

٨٥- وينطوي هذا الاعتماد على مخصصات وضعت جانباً لسفر قاضيين غير متفرغين. ومن المزمع أن يسافر هذان القاضيان إلى لاهاي للمشاركة في الجلسات العامة التي تُعقد لمدة يومين، كما أن سفرهم إلى لاهاي هذا يرمي إلى القيام بالأعمال التحضيرية للشروع في المحاكمة الثانية.

### الموارد الأساسية

#### نفقات التشغيل العامة

٨٦- تورد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ اعتماداً مقداره ٢١ ٠٠٠ يورو سيكرس للأثاث المكتبي لغرف القضاة.

٨٧- ومجموع الزيادة البالغ ٣٠٠ ٦٦٦ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٤٠٠ ٤٧٦ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٢٢ ٠٠٠ يورو=زيادة صافية بمقدار ٩٠٠ ٢١١ يورو.

الجدول ٧- البرنامج ١٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨


النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الدوائر	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
٤,٩	٢٣٣,٦	٥٠١,٧	٥٠١,٧	٤٧٧,١	٤٧٧,١	٤٧٧,١	٢٣٦,٣	٢٣٦,٣	٢٣٦,٣	القضاة	
١٧,٩	٢٩٨,٥	١٩٦٩,٣	٣٨٦,٩	١٥٨٢,٤	١٦٧٠,٨	٣٨٢,٩	١٢٨٧,٩	١٢٨٧,٩	١٢٨٧,٩	موظفو الفئة الفنية	
٤,٠	٢٥,٣	٦٥٥,٦	١٧٨,٨	٤٧٦,٨	٦٣٠,٣	١٧١,٩	٤٥٨,٤	٤٥٨,٤	٤٥٨,٤	موظفو الخدمات العامة	
١٤,١	٣٢٣,٨	٢٦٢٤,٩	٥٦٥,٧	٢٠٥٩,٢	٢٣٠١,١	٥٥٤,٨	١٧٤٦,٣	١٧٤٦,٣	١٧٤٦,٣	المجموع الفرعي، الموظفون	
٧٩,١	١١٠,٨	٢٥٠,٨	٢٥٠,٨	١٤٠,٠	٩٠,٠	٥٠,٠	١٣٦,٨	٢٤,١	١١٢,٧	المساعدة المؤقتة العامة	
٧٩,١	١١٠,٨	٢٥٠,٨	٢٥٠,٨	١٤٠,٠	٩٠,٠	٥٠,٠	١٣٦,٨	٢٤,١	١١٢,٧	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	
-١,٠	-١,٧	١٦,٥	٣٤,٤	١٢٦,١	١٦٢,٢	٧٠,٠	٩٢,٢	٦٤,٥	٦٤,٥	السفر	
		١,٠		١,٠	١,٠		٠,٩	٠,٩	٠,٩	الضيافة	
٥,٤	٠,٨	١٥,٥		١٥,٥	١٤,٧		٩,٩	٩,٩	٩,٩	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	
	٢١,٠	٢١,٠		٢١,٠						نفقات التشغيل العامة	
		١٠,٠		١٠,٠						الأثاث والمعدات	
١٠,٧	٢٠,١	٢٠٨,٠	٣٤,٤	١٧٣,٦	١٨٧,٩	٧٠,٠	١١٧,٩	١٣٩,٠	١٣٩,٠	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	
-١٨,٠	-٢٢,٠	١٠٠,١	١٣,٥	٨٦,٦	١٢٢,١	٢١,٠	١٠١,١			الصيانة الموزعة	
٨,٩	٦٦٦,٣	٨١٩٤,٥	٦١٣,٦	٧٥٨٠,٩	٧٥٢٨,٢	٧٣٥,٨	٦٧٩٢,٤	٤٢٥٨,٠	١٥١,١	٤١٠٦,٩	المجموع

الجدول ٨- البرنامج ١٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الدوائر												
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام				
٢٤	٨	٨	٨	١٦				١٦									الوظائف الأساسية
٦	٣	٣	٣	٣					٢	١							الوظائف الحالية
٣٠	١١	١١	١١	١٩				١٦	٢	١							المجموع الفرعي
																	الوظائف الجديدة
																	المجموع الفرعي
٣٠	١١	١١	١١	١٩				١٦	٢	١							المجموع



## باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام



ملحوظة: لدواعي عرض الميزانية، جرى الجمع بين عدد من البرامج/البرامج الفرعية. ويرد بيان ذلك في البرامج ذات الصلة بالموضوع.

## مقدمة

٨٨- التزم مكتب المدعي العام بقوة بأن تكون العمليات التي يقوم بها فعالة من حيث التكلفة<sup>(٢)</sup>. وتحقيقاً لذلك، حاول المكتب تلبية جميع الاحتياجات الإضافية من الموارد بنهج يتسم بالمرونة ويسمح بأقل قدر ممكن من النمو في الميزانية. وكما ذكر من قبل، تقوم الأفرقة المشتركة بالأنشطة المتعلقة بالحالات والقضايا قيد التحقيق وتقديم بقية الأجهزة التابعة للمكتب الدعم لهذه الأنشطة. ويوفر هذا النهج الشمولي الذي يتجه نحو المشاريع المرنة اللازمة للمكتب لمناوبة وتعزيز الموارد في المجالات التي تتعرض لقيود أو اختناقات ويحقق بذلك أقصى قدر ممكن من الكفاءة. ويتبين هذا المفهوم بوضوح من تحويل الموارد المتعلقة بالتحقيقات الخاصة بأوغندا إلى التحقيقات الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى أو من استجابة المكتب لمتطلبات التحليل والتحقيق والمحاكمة (التمهيدية) الدورية والفجائية لأي حالة من الحالات.

(٢) انظر [http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/030905\\_Policy\\_Paper.pdf](http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/030905_Policy_Paper.pdf)

٨٩- وأخذ المكتب في اعتباره أيضا توصية لجنة الميزانية والمالية<sup>(٣)</sup> بترشيح عدد البرامج الفرعية وتخفيض عددها إلى ستة. وسيساعد هذا، بالإضافة إلى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية، على تنفيذ ميزانية المكتب لعام ٢٠٠٨. بيد أن من الجدير بالذكر أنه لم يحدث تغيير في التنظيم الهرمي للمسؤوليات نتيجة للترشيح، وأنه لم تحدث تغييرات في المكتب باستثناء تحويل مسؤولية تدريب الموظفين من قسم الخدمات إلى الديوان (رئيس الديوان) وإعادة توزيع وظائف الاستنساخ لجميع اللغات من غير لغات العمل من قسم الخدمات إلى شعبة التحقيقات. ونظرا لهذا التبديل في الموارد، يلزم النظر إلى الزيادات الكبيرة في ميزانية قسم التخطيط والعمليات (البرنامج الفرعي ٢٣٢٠) وميزانية الديوان (البرنامج الفرعي ٢١١٠) في سياق الانخفاض المقابل تقريبا في الميزانية المطلوبة لقسم الخدمات (البرنامج الفرعي ٢١٢٠).

٩٠- وعموما، تتسم الميزانية المطلوبة للمكتب بزيادة تبلغ ٣١ في المائة بالمقارنة بميزانية عام ٢٠٠٧. وتخص هذه الزيادة بكاملها الأنشطة المتصلة بالحالات، ولا تزال الموارد الأساسية دون تغيير (الزيادة الصافية صفر في المائة). وتشمل الميزانية المتصلة بالحالات الموارد اللازمة للدعم التشغيلي أي الموارد اللازمة لدعم جميع الحالات وفقا للتغييرات في عبء العمل والأولويات التي تسمح بوفورات الحجم، والمبالغ المخصصة لحالات معينة مثل التحقيقات اللاحقة في الحالة المعنية بأوغندا، والحالات التي تشمل قضايا متعددة مثل الحالة المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة المعنية بدارفور، والمحكمة الأولى المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩١- وقد تمكن المكتب عن طريق إعادة تخصيص المهام بدقة (داخل البرامج الفرعية) أو إعادة توزيع المهام (بين البرامج الفرعية) من توفير معظم احتياجاته الإضافية المتصلة بالحالات لتحقيق الأهداف المتعلقة بعام ٢٠٠٨. وتشمل المجالات الرئيسية الثلاثة للزيادة ما يلي:

- تكاليف الموظفين بزيادة صافية تبلغ ٦٠٠ ٤٩٦ يورو؛
- المساعدة المؤقتة العامة بزيادة صافية تبلغ ٣٢٣ ٥٠٠ يورو؛
- نفقات التشغيل العامة بزيادة تبلغ ١٠٠ ١١٤ يورو لتغطية التكاليف المتعلقة باستجواب الشهود ونفقات التشغيل العامة لموظفي العمليات لدعم عمليات الاستجواب في المناطق النائية ومساعدة الشهود.

٩٢- وبالعكس، تشمل مجالات الانخفاض الرئيسية لتعويض الزيادات أعلاه في الميزانية ما يلي:

- انخفاض تكاليف السفر بالقيمة الحقيقية بمقدار ٣٤١ ٠٠٠ يورو؛
- انخفاض الاستعانة بخدمات خارجية للترجمة التحريرية والاستنساخ بمقدار ١٥٣ ٠٠٠ يورو نتيجة للقيود التي فُرضت عليها ومقتضيات السرية التي حالت دون استخدامها بصورة فعالة في عام ٢٠٠٧؛
- انخفاض ميزانية اللوازم والمعدات بمقدار ٦٠ ٠٠٠ يورو.

<sup>(٣)</sup> انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، باء-١، الفقرة ٢٦٥.

٩٣- ووفقاً لما جاء في تقرير لجنة الميزانية والمالية<sup>(٤)</sup>، لا يمكن القول بأن التكاليف المتكبدة لحماية الاستثمارات التي أحرقت أثناء التحقيق انتظارا للقبض أو التسليم عديمة الأهمية وينبغي الاعتراف بأن المكتب يقوم، عند الإمكان، بمناوبة الموارد بين الحالات لتحقيق أقصى قدر ممكن من النواتج. ويتبين ذلك من الجدول أدناه الذي يقارن بين التمويل الخاص بحالات محددة والتوظيف في السنوات الثلاث الماضية.

الجدول ٩- تركيب الميزانية المتصلة بالحالات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

الميزانية (عدد الموظفين)	الدعم التشغيلي	أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	دارفور	الحالة ٤
٢٠٠٦ المعتمدة	٣ ٤٢٨ ١٠٠ (٢٩)	٣ ٥٤٩ ٧٠٠ (٢٧)	٤ ٧٧٠ ٩٠٠ (١٥)	٤ ٠٥٥ ٥٠٠ (١٥)	غير وارد
٢٠٠٧ المعتمدة	٣ ٧٨٨ ٤٠٠ (٤١)	١ ١٠٩ ٥٠٠ (٤)	٥ ٨٥١ ٤٠٠ (٥١)	٤ ٥٣٢ ٥٠٠ (٣٥)	٢ ٥٥٣ ٨٠٠ (٢١)
٢٠٠٨ المقترحة	٤ ٧٠٩ ١٠٠ (٥١)	١ ٠٣٣ ٧٠٠ (٤)	٥ ٨٣٥ ٢٠٠ (٤٨)	٤ ٤١٧ ٨٠٠ (٣١)	٣ ٣٩٣ ٤٠٠ (٢٤)

٩٤- ولا تزال إستراتيجية الإدعاء<sup>(٥)</sup> التي كانت تحكم أنشطة المكتب في السنة المالية الماضية<sup>(٦)</sup> بالغة الأهمية لأنشطة المكتب في عام ٢٠٠٨. ولا يزال المكتب ملتزماً بدعم الأهداف الإستراتيجية للمحكمة ويواصل الإسهام بنشاط في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمحكمة.

٩٥- ونظراً لعدم وجود تغييرات في الميزانية الأساسية التي تشمل أساساً التكاليف المتصلة بالموظفين وأن جميع التغييرات في الموارد تتعلق بالميزانية المتصلة بالحالات، فإن الجزء الوصفي لا ينقسم إلى مبررات للموارد الأساسية ومبررات للموارد المتصلة بالحالات ولكن ترد عند الاقتضاء مبررات للموارد الجديدة من الموظفين ككل لأي برنامج من البرامج الفرعية، وترد مبررات إجمالية للطلبات غير المتكررة (المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريون والتكاليف غير المتصلة بالموظفين) في إطار البنود ذات الصلة من الميزانية.

(٤) المرجع نفسه، باء-١، الفقرة ١٩.

(٥) انظر [http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/OTP\\_Prosecutorial-Strategy-20060914\\_English.pdf](http://www.icc-cpi.int/library/organs/otp/OTP_Prosecutorial-Strategy-20060914_English.pdf).

(٦) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني، دال-٥، الفقرة ٥٩.

الجدول ١٠ - البرنامج الرئيسي الثاني: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			مكتب المدعي العام	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
١١,٠	١ ٤١٦,٩	١٤ ٣١٢,٠	١٠ ٦٢٢,٦	٣ ٦٨٩,٤	١٢ ٨٩٥,١	٩ ٣٧٠,٠	٣ ٥٢٥,١	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
٤,٠	١٤٠,٥	٣ ٦٨٤,٦	٢ ٧٠٧,٢	٩٧٧,٤	٣ ٥٤٤,١	٢ ٦١٠,٤	٩٣٣,٧				موظفو الخدمات العامة
٩,٥	١ ٥٥٧,٤	١٧ ٩٩٦,٦	١٣ ٣٢٩,٨	٤ ٦٦٦,٨	١٦ ٤٣٩,٢	١١ ٩٨٠,٤	٤ ٤٥٨,٨	٩ ٩٤١,٨	٦ ٣١٣,١	٣ ٦٢٨,٧	المجموع الفرعي، الموظفون
١٠,٠	٣٢٣,٥	٣ ٥٥٤,١	٣ ٥١٣,٦	٤٠,٥	٣ ٢٣٠,٦	٣ ١٩٤,٥	٣٦,١	٣ ٢٩٧,١	٢ ٨١٣,٤	٤٨٣,٧	المساعدة المؤقتة العامة
		١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	٢٩,٣	٢٦,٣	٣,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
		١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	٣,٠	٣,٠	٣,٠	العمل الإضافي
-١٣,٠	-١٠,١	٦٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٨	٧٧,٩	٧٧,٩	٧٧,٩	١٩٩,٠	١٦٠,٧	٣٨,٣	الخبراء الاستشاريون
٩,٤	٣١٣,٤	٣ ٦٣٦,٩	٣ ٥٨١,٤	٥٥,٥	٣ ٣٢٣,٥	٣ ٢٧٢,٤	٥١,١	٣ ٥٢٨,٤	٣ ٠٠٣,٤	٥٢٥,٠	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
-٣,٧	-٧٦,٧	١ ٩٩٢,٧	١ ٨١٢,٧	١٨٠,٠	٢ ٠٦٩,٤	١ ٨٩٣,٧	١٧٥,٧	١ ٦٧٦,٠	١ ٥٤٦,٠	١٣٠,٠	السفر
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٨,٣	٨,٣	٨,٣	الضيافة
-١٨,٣	-٨١,٠	٣٦٠,٧	٣٠٩,٥	٥١,٢	٤٤١,٧	٣٩٠,٥	٥١,٢	٥٩٣,٩	٤٧١,٥	١٢٢,٤	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
٧١,١	١١٤,١	٢٧٤,٦	٢٧٤,٦	٥٣,٠	١٦٠,٥	١٦٠,٥	١٦٠,٥	١٧١,٦	١٧١,٦	١٧١,٦	نفقات التشغيل العامة
-٢٨,٥	-٤٠,٢	١٠١,٠	٤٨,٠	٥٣,٠	١٤١,٢	٨٨,٢	٥٣,٠	١٠٩,٩	٧٨,٤	٣١,٥	اللوازم والمواد
-٤٠,٠	-٢٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	٢٦٥,٦	٢٢١,٥	٤٤,١	الأثاث والمعدات
-٣,٦	-١٠٣,٨	٢ ٧٦٩,٠	٢ ٤٧٤,٨	٢٩٤,٢	٢ ٨٧٢,٨	٢ ٥٨٢,٩	٢٨٩,٩	٢ ٨٢٥,٣	٢ ٤٨٩,٠	٣٣٦,٣	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-٠,٩	-٦,٩	٧٢٨,٥	٥٠٨,٩	٢١٩,٦	٧٣٥,٤	٥٣٣,١	٢٠٢,٣				الصيانة الموزعة
٧,٥	١ ٧٦٠,١	٢٥ ١٣١,٠	١٩ ٨٩٤,٩	٥ ٢٣٦,١	٢٣ ٣٧٠,٩	١٨ ٣٦٨,٨	٥ ٠٠٢,١	١٦ ٢٩٥,٥	١١ ٨٠٥,٥	٤ ٤٩٠,٠	المجموع

الجدول ١١ - البرنامج الرئيسي الثاني: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	مكتب المدعي العام										
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام		
٤٨	١٧	١٦	١	٣١	١	٦	٧	٦	٦	٢		٢	١	الوظائف الأساسية	الوظائف الحالية
١٥٢	٤٨	٤٨		١٠٤	١٢	٣٤	٣٣	٢١	٤					المتصلة بالحالات	
٢٠٠	٦٥	٦٤	١	١٣٥	١٣	٤٠	٤٠	٢٧	١٠	٢		٢	١	المجموع الفرعي	
														الأساسية	الوظائف الجديدة
٦				٦	١	٣	٢							المتصلة بالحالات	
٦				٦	١	٣	٢							المجموع الفرعي	
٢٠٦	٦٥	٦٤	١	١٤١	١٤	٤٣	٤٢	٢٧	١٠	٢		٢	١	المجموع	

## ١- البرنامج ٢٠١٠: المدعي العام

### مقدمة

٩٦- يتألف مكتب المدعي العام من ديوان المدعي العام، وقسم المشورة القانونية، وقسم الخدمات، وتساعد جميعها المدعي العام في تقديم الخدمات إلى الشعب التنفيذية والأفرقة المشتركة وتنسيقها. ويتم في مكتب المدعي العام وضع السياسات الخاصة بالمكتب وتقييمها بغرض الاستمرار في تحسين نوعية العدالة.

٩٧- ولضمان قيام مؤسسة مشهود لها بالمكانة وتحظى بالدعم الملائم، يقوم المدعي العام، عن طريق اللجنة التنفيذية التي تتألف من رؤساء الشعب، بتوجيه الأنشطة الرئيسية التي تسعى إلى تحقيق أهداف الإدعاء بأقل قدر ممكن من الموارد وأكبر قدر ممكن من المساءلة.

٩٨- وفي هذا الصدد، ينسق رئيس الديوان الأنشطة الداخلية والأنشطة المشتركة بين الأجهزة لضمان وجود موظفين مؤهلين وذوي همة عالية، وتقاسم المعلومات بصورة فعالة، وتوحيد إجراءات التشغيل في جميع أنحاء المكتب، وبناء ثقافة مشتركة للمحكمة.

٩٩- ويقوم قسم المشورة القانونية بالاستجابة لطلبات المشورة القانونية المقدمة من المدعي العام وجميع الشعب التنفيذية في الوقت المناسب. وينسق أيضا التدريب القانوني ويساهم في تطوير الأدوات القانونية المتاحة بالوسائل الإلكترونية.

١٠٠- ويسعى قسم الخدمات إلى أن يكون نموذجا غير بيروقراطي للإدارة العامة يتطلع إلى توفير المقومات والخدمات الإدارية واللغوية والتقنية عن طريق توخي نهج مرن في الاستجابة لاحتياجات العملاء بحدّ أدنى من الموارد وعن طريق الاتصال بقلم المحكمة من أجل التنسيق السلس للخدمات المشتركة.

### الأهداف

١- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخصّ جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسّهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوّع. (الهدف الإستراتيجي ٣)

٢- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق وتقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ١١)

الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
		<b>الهدف ١</b>
%١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النسبة الفعلية من بروتوكولات/إجراءات التشغيل القياسية المحددة في الخطة التي تم إعدادها وتنفيذها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>وضع الصيغة النهائية لجميع بروتوكولات وإجراءات التشغيل القياسية المحددة في الخطة لعام ٢٠٠٨ وتنفيذها.</li> </ul>
%١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النسبة التي تم تحقيقها من أهداف خطة تطوير الشبكة القانونية ومشروع الأدوات القانونية في عام ٢٠٠٨.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تطوير الشبكة القانونية الأكاديمية بصورة منتظمة وتنفيذ الخطة السنوية لمشروع الأدوات القانونية.</li> </ul>
		<b>الهدف ٢</b>
< %١٠٠ اتفاقات تقديم الخدمات	<ul style="list-style-type: none"> <li>مستويات الخدمات الفعلية مقارنة بمستويات الخدمات المنشورة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أداء مستوى من الخدمات لا يقل عن المستوى المبين في اتفاقات تقديم الخدمات ذات الصلة بالوحدات.</li> </ul>
%١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النسبة الفعلية من التحسينات/التطوير التي تم تحقيقها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحقيق جميع الأهداف المتعلقة بتطوير/تحسين الجوانب اللغوية والإدارية والمالية والتقنية التي تخص مكتب المدعي العام في عام ٢٠٠٨.</li> </ul>

## الجدول ١٢ - البرنامج ٢١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			مكتب المدعي العام	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة	بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة	بالحالات		
١١,٤	٢٤٧,٣	٢٤٠٨,٧	٣٦٦,٣	٢٠٤٢,٢	٢١٦١,٤	٢٢٨,٦	١٩٣٢,٨	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
-٤,١	-٥٤,٤	١٢٥٩,٤	٦٢٠,٤	٦٣٩,٠	١٣١٣,٨	٧٠٥,٩	٦٠٧,٩				موظفو الخدمات العامة
٥,٦	١٩٢,٩	٣٦٨٨,١	٩٨٦,٧	٢٦٨١,٤	٣٤٧٥,٢	٩٣٤,٥	٢٥٤٠,٧	٢٣٤٣,٩	٤١٥,١	١٩٢٨,٨	المجموع الفرعي، الموظفون
-٤٧,٧	-١٢٩٨,٨	١٤٢٥,٦	١٣٨٥,١	٤٠,٥	٢٧٢٤,٤	٢٦٨٨,٣	٣٦,١	١٦٢١,٢	١١٩٠,١	٤٣١,١	المساعدة المؤقتة العامة
		١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	٢٩,٣	٢٦,٣	٣,٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
-١٣,٠	-١٠,١	٦٧,٨	٦٧,٨		٧٧,٩	٧٧,٩		١٦٥,٩	١٢٧,٦	٣٨,٣	العمل الإضافي
-٤٦,٥	-١٣٠٨,٩	١٥٠٨,٤	١٤٥٢,٩	٥٥,٥	٢٨١٧,٣	٢٧٦٦,٢	٥١,١	١٨١٦,٤	١٣٤٤,٠	٤٧٢,٤	الجزء الاستشاريون
-١١,٢	-٥٦,٣	٤٤٥,٧	٣٤٦,٩	٩٨,٨	٥٠٢,٠	٤٢٢,٥	٧٩,٥	٢٨٩,٨	٢٠٥,٠	٨٤,٨	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
		١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	٨,٣		٨,٣	السفر
-٩,٩	-٣٣,٠	٣٠٠,٧	٢٤٩,٥	٥١,٢	٣٣٣,٧	٢٨٢,٥	٥١,٢	٤٤٩,١	٣٢٦,٧	١٢٢,٤	الضيافة
-٦٦,٧	-٢٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		١,١	١,١		الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
-١٩,٨	-٢٠,٠	٨١,٠	٢٨,٠	٥٣,٠	١٠١,٠	٤٨,٠	٥٣,٠	٥٦,٤	٢٤,٩	٣١,٥	نفقات التشغيل العامة
-٢٥,٠	-١٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠		٤٠,٠	٤٠,٠		٢١٢,٥	١٦٨,٤	٤٤,١	اللوازم والمواد
-١٣,٧	-١٣٩,٣	٨٧٧,٤	٦٦٤,٤	٢١٣,٠	١٠١٦,٧	٨٢٣,٠	١٩٣,٧	١٠١٧,٢	٧٢٦,١	٢٩١,١	الأثاث والمعدات
		١٨٥,٧	٤٨,٣	١٣٧,٤	١٨٢,٥	٥٦,١	١٢٦,٤				المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
١,٨	٣,٢	١٨٥,٧	٤٨,٣	١٣٧,٤	١٨٢,٥	٥٦,١	١٢٦,٤				الصيانة الموزعة
-١٦,٧	-١٢٥٢,١	٦٢٣٩,٦	٣١٥٢,٣	٣٠٨٧,٣	٧٤٩١,٧	٤٥٧٩,٨	٢٩١١,٩	٥١٧٧,٥	٢٤٨٥,٢	٢٦٩٢,٣	المجموع

## الجدول ١٣ - البرنامج ٢١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	مكتب المدعي العام					وكيل أمين عام	مساعد أمين عام		
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف			مد-١	مد-٢
٣٠	١١	١٠	١	١٩	١	٥	٦	٣	٣			١	الوظائف الأساسية
١٦	١٣	١٣		٣	٢	١						١	المتصلة بالحالات الحالية
٤٦	٢٤	٢٣	١	٢٢	٣	٦	٦	٣	٣				المجموع الفرعي
١				١			١						الوظائف الجديدة
١				١			١						المجموع الفرعي
-٢	-٢	-٢											الوظائف المعاد توزيعها / المعادة
-٢	-٢	-٢											المجموع الفرعي
٤٥	٢٢	٢١	١	٢٣	٣	٦	٧	٣	٣			١	المجموع

## (أ) البرنامج الفرعي ٢٠١٠: ديوان المدعي العام/قسم المشورة القانونية

١٠١- لدواعي عرض الميزانية، أدمج قسم المشورة القانونية (البرنامج الفرعي ٢٠١٣٠) في ديوان المدعي العام. وأدمجت جميع النفقات والميزانيات المعتمدة للبرنامج الفرعي ٢٠١٣٠ في السنوات السابقة في البيانات الخاصة بالديوان.

## الموارد من الموظفين

## إعادة التوزيع

١٠٢- لا تطلب وظائف جديدة لهذا البرنامج الفرعي.

١٠٣- ووفقاً لمبدأ النمو الأدنى وعلاوة على استحابة المكتب للجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بوحدة الإستراتيجية الخاصة بالموظفين السابقة، ولكن مع مراعاة الحاجة الماسة إلى مواصلة تطوير أهم مورد من موارد المكتب - موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً ويشعرون بالراحة- والحفاظ عليه أيضاً، سيتعاون رئيس الديوان بطريقة فعالة مع قسم الموارد البشرية بالمحكمة وسيعتمد عليه بمساعدة مسؤول الاتصال ومنسق الموارد البشرية. وسيتم ذلك عن طريق إعادة توزيع وظيفة الموظف المسؤول عن التدريب والتطوير السابقة من قسم الخدمات. وخفضت رتبة هذه الوظيفة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٢ لتعويض تكاليف إعادة تصنيف الموظف الإداري في قسم الخدمات. وسيكون التأثير الإجمالي لهذه الزيادة في الميزانية محايداً.

## المساعدة المؤقتة العامة

١٠٤- يتعلق هذا المبلغ بالمساعدة المؤقتة العامة لمدة خمسة أشهر التي تكرر اعتمادها لقسم المشورة القانونية والتي نقلت إلى الديوان لترشيد عدد البرامج الفرعية. ولا يزال طلب المساعدة المؤقتة العامة لمدة خمسة أشهر برتبة ف-٢ مستمراً لدعم المشاريع المخصصة أو الذروة المتوقعة لعبء العمل بالنسبة لطاقة المشورة القانونية في المكتب.

## العمل الإضافي

١٠٥- لا يزال الاعتماد المطلوب هو ١٥ ٠٠٠ يورو للوفاء بالاحتياجات القانونية اللازمة لتعويض العمل الإضافي في فترة الخدمات العامة. وبينما كان الإنفاق في هذا المجال أقل كثيراً من الميزانية المعتمدة حتى الآن فمن المتوقع أن تزيد هذه النفقات كثيراً نتيجة للتحقيقات الجارية في خمس عمليات ميدانية في وقت واحد.

## الخبراء الاستشاريون

١٠٦- سيحتاج المكتب كما حدث في عام ٢٠٠٧ إلى تعيين خبراء استشاريين وشهود من أهل الخبرة في إطار الميزانية المتصلة بالحالات. ولتحقيق ذلك يطلب المكتب مبلغاً مخفضاً مقداره ٦٨ ٠٠٠ يورو. ولا يزال تركيز الميزانية في الديوان.



## الموارد من غير الموظفين

## السفر

١٠٧- يعتبر سفر المدعي العام ضروريا لإذكاء الوعي بأنشطة المكتب وتعزيز الدعم المقدم له والتعاون الملموس معه لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين على أعلى المستويات ومواصلة إعلام الجمهور والإسهام في تأثير نظام روما الأساسي بأقصى قدر ممكن. ويتضمن الاعتماد المدرج للديوان دائما إسقاطات لسفر المدعي العام والمتحدثين الرسميين ورئيس الديوان وسفر أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يدعون لمقابلة المدعي العام وبوجه خاص لأصحاب المصلحة غير القادرين على تحمل تكاليف السفر. ولا توجد زيادة صافية في ميزانية السفر الخاصة بالديوان، وترجع الزيادة الحالية إلى ارتفاع تكاليف السفر بالطائرات وبدل الإقامة اليومي منذ عام ٢٠٠٧، وتوحيد ميزانية السفر الأساسية لقسم المشورة القانونية دون تغيير من أجل مواصلة الأهداف المتعلقة بتطوير شبكته الأكاديمية.

١٠٨- وأدرج لمصاريف السفر اعتماد يفي إجمالا باحتياجات ٤٧ بعثة، ٢٣ منها لسفر موظفي المشورة القانونية والإعلام نيابة عن المكتب. ويقابل ما سلف ٤٨ بعثة قام بها ديوان المدعي العام وقسم المشورة القانونية في عام ٢٠٠٦، وكان ٥٠ في المائة من هذه البعثات يتعلق مباشرة بالحالات قيد التحقيق.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

١٠٩- نقلت ميزانية التدريب بالمكتب إلى الديوان (قسم الخدمات سابقا) نتيجة للتغيير الذي حدث في المسؤولية عن تدريب وتطوير الموظفين بالمكتب. والغرض من الزيادة المطلوبة والبالغة ٨٨ ٠٠٠ يورو هو دعم التطوير الفني المتواصل في مجالات الدفاع والاستئناف والتحقيق والعلاقات الخارجية، فضلا عن السلامة وحماية الشهود في الميدان.

١١٠- ويُطلب مبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو، كما في العام الماضي، لدعم تكاليف الإعلام للبعثات المستقلة وبعثات التوعية المشتركة في بلدان العمليات. وتتعلق التكاليف النموذجية المتكبدة بالإذاعة وإيجار المرافق المناسبة للمؤتمرات الصحفية وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد في بلدان العمليات.

١١١- ومجموع الزيادة البالغ قدره ٢٧٥ ٨٠٠ يورو، مطروحا منه التكاليف الضمنية البالغة ٦٨ ٩٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٩ ٦٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ١٩٧ ٣٠٠ يورو. وتمثل ١٦٣ ٥٠٠ يورو من هذه الزيادة موارد معتمدة من قبل نقلت إلى قسم الخدمات.

الجدول ١٤ - البرنامج الفرعي ٢٠١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

ديوان الدعي العام	النفقات المعدلة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٩١٦,٤		٩١٦,٤	١٠٠٩,٣		١٠٠٩,٣	١١٥١,٦		١١٥١,٦	١٤,١
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢٩,٤		٣٢٩,٤	٢٨٢,١		٢٨٢,١	٣٠٠,٦		٣٠٠,٦	٦,٦
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون	٣٨,٣		٣٨,٣	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠	-١٣,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤٠٥,٧	٣٨,٠	٣٦٧,٧	١٢٩,٠	٧٧,٩	٢٠٦,٩	١٢٣,٣	٦٧,٨	١٩١,١	-٤,٤
السفر	٧٧,٢		٧٧,٢	١٢٢,٤		١٢٢,٤	١٤٥,٣		١٤٥,٣	١٨,٧
الضيافة	٨,٣		٨,٣	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	٢٢,٩
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٨,٤		٨,٤	٢٠,٠		٢٠,٠	١٠٨,٢		١٠٨,٢	٤٤١,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٣,٩	٢٥,٠	١١٨,٩	١٥٢,٤	٧١,٤	٢٢٣,٨	٢٦٣,٥	١٤٢,٠	٤٠٥,٥	٧٢,٩
الصيانة الموزعة										
المجموع	١٣٧٨,٠	٦٣,٠	١٤٤١,٠	١٤٨٢,٥	١٤٩,٣	١٦٣١,٨	١٩٠٧,٦	٢٠٩,٨	٢١١٧,٤	١٦,٩

الجدول ١٥ - البرنامج الفرعي ٢٠١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

ديوان المدعي العام	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية	١				٢	٢	١	٢	١	٩	١	٤	٥	١٤
الوظائف الجديدة														
الوظائف المعاد/المعاداة														
المجموع	١				٢	٢	١	٢	١	٩	١	٤	٥	١٥

## (ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

## الموارد من الموظفين

## إعادة التوزيع

موظف إداري مساعد برتبة ف-٢ (العمليات الميدانية) وموظف مالية وخدمات عامة من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (العمليات الميدانية)

١١٢- نفذت توصية اللجنة<sup>(٧)</sup> المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ التي تقضي بتوفير المتطلبات الإضافية من الطاقة الإدارية عن طريق إعادة التوزيع الداخلي للموارد القائمة بالمكتب. وأنشئت وظيفة موظف إداري مساعد برتبة ف-٢ (العمليات الميدانية) عن طريق إعادة توزيع إحدى الوظائف التابعة لوحدة المعلومات والأدلة بالقسم وأصبح ذلك ممكناً نتيجة لعملية إعادة الهيكلة وتحسين أدوات تكنولوجيا المعلومات.

١١٣- كذلك أنشئت وظيفة موظف مالية وخدمات عامة ثانية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (العمليات الميدانية) عن طريق إعادة التوزيع الداخلي. ونتيجة لذلك، أصبحت الوحدة قادرة على تلبية الاحتياجات التشغيلية للمكتب المتوقعة لمستويات النشاط المبينة في الافتراضات.

## الموارد الجديدة

## منسق ترجمة فورية/مترجم تحريري برتبة ف-٣

١١٤- سيواجه المكتب، مع زيادة التحقيقات والمحاكمات التي يضطلع بها، زيادة كبيرة في عبء العمل وسيلزم بالتالي الاستعانة بمترجمين فوريين ميدانيين وتدريبهم وإدارة القوائم الخاصة بهم ومراقبة جودة عملهم. ويتطلب الدور الذي يقوم به المكتب بوصفه الكيان الأول الذي يقوم بالترجمة الفورية بالميدان في كل حالة جديدة بحثاً موضوعية عديدة وشبكة تقنية واسعة النطاق. وقام المسؤول الحالي بهذا الدور وبالترجمة التحريرية بلغات العمل طوال السنوات الثلاث الماضية على أساس المساعدة المؤقتة العامة ولكن من الواضح أن هذا العمل ليس مؤقتاً بطبيعته ولذلك طلبت وظيفة دائمة متصلة بالحالات بتمويل من المساعدة المؤقتة العامة.

١١٥- وستواجه التكاليف المتصلة بهذه الوظيفة بتخفيض الميزانية المعتمدة للترجمة التحريرية التعاقدية بمقدار ١٠٥ ٠٠٠ يورو.

<sup>(٧)</sup> انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني، دال-٦(ب)، الفقرة ٥٩.

## المساعدة المؤقتة العامة

١١٦- نقلت معظم موارد المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة سلفاً لاستنساخ الوثائق الواردة بغير لغات العمل إلى شعبة التحقيقات وتولي وحدة الدعم التشغيلي في هذه الشعبة حالياً جميع عمليات الاستنساخ وتسجيل البيانات.

١١٧- وتتعلق بقية مهام وحدة الخدمات اللغوية التي كان يتم تمويلها من موارد المساعدة المؤقتة العامة بالترجمة التحريرية والترجمة الفورية في الميدان. وفي هذا الصدد، تعتبر المساعدة المؤقتة العامة ضرورية لتوفير المرونة والتدرج اللازمين للوفاء بالمتطلبات المتزايدة الدورية في الخدمات اللغوية المتصلة بأنشطة التحقيق والادعاء التي يضطلع بها المكتب والتي لا يمكن الوفاء بها، نظراً لطبيعتها المتغيرة، بعمليات التوظيف العادية.

١١٨- ومن المتوقع أن يزيد حجم الترجمة التحريرية في القسم إلى ١٨٨ مليون كلمة في عام ٢٠٠٨ ولا يمكن الاستعانة بالمصادر الخارجية إلا في عدد قليل من الحالات نظراً لسرية معظم الوثائق المعنية وحساسيتها ونظراً لندرة اللغات المحررة بها. وفي الوقت الحالي، تشمل اللغات المطلوبة الأشولي والندو والسواحيلي والسانغو والكينغباندي واللينغالا والعربية والفرنسية والإنكليزية.

الجدول ١٦- التوزيع الوظيفي للمترجمين التحريريين (المساعدة المؤقتة العامة + الوظائف القائمة) والطاقة الترجمة الناتجة عن ذلك على أساس أعباء العمل المتوقعة لعام ٢٠٠٨

اللغة	توزيع الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ										مجموع	الطاقة مقبل الطلب		
	الترجمة التحريرية	إدارة الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الميدانية	اختبار الترجمة الفورية والتدريب عليها ودعمها	معدات الترجمة الفورية	الترجمة الفورية الهاتفية	فرز الوثائق	دعم الاستنساخ (مراقبة الجودة)	الترجمة التحريرية بالموقع	المراجعة والتدقيق (الترجمات التحريرية الخارجية)	عبء العمل المتوقع في عام ٢٠٠٨		طاقة المورد في عام ٢٠٠٨ (كلمة)	الفائز/العجز (كلمة)	
الإنكليزية- الفرنسية	١,٤		٠,٢				٠,١				٢	٣٢٩,٠٤٤	٢٧٨ ٤٦٠	-٥٠ ٥٨٣,٦٠
الفرنسية - الإنكليزية	٠,٦										٢	٩٦ ٠٧١	١١٩ ٣٤٠	٢٣ ٢٦٩,٢٠
الإنكليزية - العربية	٠,٦						٠,٤				٢	١٠٧ ٤٠٦	١١٩ ٣٤٠	١١ ٩٣٤,٠٠
العربية - الإنكليزية	٢,٠										٢	٣٩٨ ٨١٠	٣٩٧ ٨٠٠	-١ ٠١٠,١٦
السواحيلي/اللينغالا-الفرنسية	١,٤										٢	٣١٤ ٤٠٠	٢٧٨ ٤٦٠	-٣٥ ٩٤٠,٠٠
السواحيلي/الإنكليزية	٠,٢										١	٣٧ ٧٩٠	٣٩ ٧٨٠	١ ٩٩٠,٠٠
السانغو/الكينغباندي/الندو	١,٤										٢	٣١٤ ٤٠٠	٢٧٨ ٤٦٠	-٣٥ ٩٤٠,٠٠
الأشولي - الإنكليزية	٠,٦										٢	٢٨٠ ٠٠٠	١١٩ ٣٤٠	-١٦٠ ٦٦٠,٠٠
مجموع الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ	٨,٢	١,٢	٠,٤٥	١,٢	٠,٤	١,١٥	٠,٦	١,٤	٠,٤	١٥	١ ٨٧٧ ٩٢١	١ ٦٣٠ ٩٨٠	-٢٤٦ ٩٤٠,٠٦	

١١٩- ويقدر القسم أن مورداً يبلغ ١٥ وظيفة مكافئة للعمل على أساس التفرغ يوفر القدرة على الوفاء بنحو ٩٠ في المائة من عبء العمل المذكور في العام الحالي ويولي الخدمات اللغوية الأخرى التي يطلبها العملاء (انظر الجدول ١٦). وترى وحدة الخدمات اللغوية أن الطاقة الباقية التي تبلغ ١٠ في المائة تدخل في نطاق الحدود المقبولة للكفاءة المكتسبة وتضمن عدم الإفراط في المستوى المتوقع للمورد وعدم الانتقاص منه بحيث يؤدي إلى تراكم وتأخير في الأنشطة الرئيسية.

١٢٠- وتستمد الوظائف الثلاث المكافئة للعمل على أساس التفرغ من الوظائف الدائمة (وظيفتان قائمتان فعلياً ووظيفة جديدة مطلوبة أعلاه). وتطلب الوظائف الباقية المكافئة للعمل على أساس التفرغ البالغ عددها ١٢ وظيفة على أساس المساعدة المؤقتة العامة. ولا يمكن تعويض عشرين شهراً من هذا العمل بتخفيضات في بنود معتمدة أخرى بالميزانية مثل تخفيض المساعدة المؤقتة العامة للترجمة الفورية الميدانية (٢٠ ٠٠٠ يورو) والاستنساخ بغير لغات العمل (٤٣٥ ٠٠٠ يورو) وتأجيل تطوير المشاريع إلى عام ٢٠٠٩ (٥٠ ٠٠٠ يورو).

## الموارد من غير الموظفين

## السفر

١٢١- خفض الاعتماد المطلوب للسفر لهذا القسم بالرقم الحقيقي بنحو ١٥٠.٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٨. وتسمح ميزانية السفر بقيام ٨٤ بعثة متصلة بالحالات للموظفين التقنيين فقط، والمترجمين الفوريين الميدانيين (المحليين والدوليين)، وبعثات توظيف المترجمين الفوريين. وتبلغ البعثات الأخيرة سبع بعثات (مع مترجم فوري وموظف للدعم التقني) لكل تحقيق/محاكمة.

١٢٢- وتوفر الميزانية الأساسية الاعتمادات اللازمة لسبع بعثات أوروبية للموظفين التقنيين واللغويين والإداريين للمشاركة في المؤتمرات الفنية وبعثة واحدة إلى نيويورك للمدير الإداري الأقدم لعرض الميزانية.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

١٢٣- أدى تحويل الموارد المخصصة للتدريب إلى الديوان وتخفيض تكاليف الترجمة التحريرية الخارجية إلى تخفيض هذا البند بصورة جوهرية. وتعلق التكاليف الرئيسية لعام ٢٠٠٨ بمشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تخص إدارة المدعي العام وبصفة خاصة توحيد نظامي إدارة الأدلة الثابتة وتحليل النظم (١٣٥.٠٠٠ يورو) ووضع قاعدة بيانات لإدارة الاتصالات (١٦٥٠٠ يورو).

١٢٤- ولا يزال المبلغ المطلوب لخدمات الترقيم والبالغ قدره ٩٥٠٠ يورو دون تغيير. ويمكن تقديم معظم الخدمات التقنية بالداخل ولكن يتطلب فرز وترقيم وطبع الأدلة الكبيرة الحجم استخدام أجهزة متخصصة للغاية.

١٢٥- ويُطلب المبلغ المخفض البالغ قدره ٤٠.٠٠٠ يورو لدعم الاستعانة بمصادر خارجية للترجمة التحريرية وبوجه خاص لترجمة الوثائق ذات الطابع الإعلامي أو البلاغات الواردة بلغات خلاف لغات العمل بالمحاكمة.

## نفقات التشغيل العامة

١٢٦- خفضت هذه النفقات إلى ١٠.٠٠٠ يورو لتغطية جزء من تكاليف المشاريع المبنية أعلاه ولتعكس إدراج تكاليف الصيانة بميزانية قلم المحكمة وتوزيعها بعد ذلك على الأجهزة بوصفها صيانة موزعة.

## اللوازم والمواد

١٢٧- يُطلب مبلغ ٥٣.٠٠٠ يورو لتحديد قاعدة البيانات الخاصة بمكتب المدعي العام/الاشتراكات في المجالات، وشراء كتب مرجعية رئيسية، واشتراك كبار الموظفين في الهيئات الفنية.

## الأثاث والمعدات

١٢٨- تُطلب ميزانية المعدات المخفضة والبالغ قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو لاستبدال ورفع مستوى الأجهزة السمعية البصرية المستخدمة لدعم بعثات التحقيق وشراء البرمجيات اللازمة لمشروع قاعدة البيانات الخاصة بإدارة الاتصالات.

١٢٩- وبمجموع الانخفاض البالغ ١ ٥٢٧ ٩٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ١٣٢ ٥٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٦ ٤٠٠ يورو = انخفاضاً صافياً بمقدار ١ ٦٥٤ ٠٠٠ يورو. ويمثل هذا الانخفاض الموارد المحالة إلى الديوان وقسم التخطيط والعمليات.

## الجدول ١٧ - البرنامج الفرعي ٢٠١٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الخدمات	النفقات المعدلة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع		المبلغ
موظفو الفئة الفنية											
موظفو الخدمات العامة											
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠١٢,٤	٤١٥,١	١٤٢٧,٥	٢١٨٣,٨	٩٣٤,٥	٣١١٧,٣	٢٢١٥,٩	٩٨٦,٧	٣٢١٥,٦	٣٢,١	١,٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٠١,٧		١٢٩١,٨	٢٦٨٨,٣		٢٦٨٨,٣	١٣٨٥,١	١٣٨٥,١			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣,٠		٢٩,٣								
العمل الإضافي		٨٩,٦	٨٩,٦								
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٠٤,٧	١٣٠٦,٠	١٤١٠,٧	٢٦٨٨,٣		٢٦٨٨,٣	١٣٨٥,١	١٣٨٥,١			
السفر	٧,٦		١٨٧,٦			٣٧٩,٦	٣٠٠,٤	٢٨٦,٩	١٣,٥		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١١٤,٠		٤٤٠,٧			٣٧١,١	٢٨٦,٩	١٦٧,٥	٢٥,٠		
نفقات التشغيل العامة			١,١			٣٠,٠	١٠,٠	١٠,٠			
اللوازم والمواد	٣١,٥		٥٦,٤			١٠١,٠	٨١,٠	٢٨,٠	٥٣,٠		
الأثاث والمعدات	٤٤,١		٢١٢,٥			٤٨,٠	٣٠,٠	٣٠,٠			
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٩٧,٢	٧٠١,١	٨٩٨,٣	١١٢,٧		١٢٣,٥	٤٨,٣	٤٨,٣	٦٨,٨		
الصيانة الموزعة											
المجموع	١٣١٤,٣	٢٤٢٢,٢	٣٧٣٦,٥	١٤٢٩,٤	٤٤٣٠,٥	٥٨٥٩,٩	٢٩٤٢,٥	١٣٨٩,٥	٤٣٣٢,٠	١٥٢٧,٩	٢٦,١

## الجدول ١٨ - البرنامج الفرعي ٢٠١٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة الخدمات	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية										١٠	٦	٦	٦	١٦
الوظائف الجديدة										٣	١٣	١٣	١٣	١٦
المجموع الفرعي										١٣	١٩	١٩	١٩	٣٢
الوظائف الجديدة										١			١	١
المجموع الفرعي										١			١	١
الوظائف المعادة										-١			-١	-١
المجموع الفرعي										-١			-١	-١
المجموع										١٣	١٧	١٧	١٧	٣٠

## ٢- البرنامج ٢٠٢٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

### مقدمة

١٣٠- تساهم الشعبة بصفة رئيسية في إقامة شبكة قوية وواسعة النطاق للدعم والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة لتمكين المكتب من الاضطلاع بولايته القضائية بصورة فعالة. وتجري الشعبة اتصالات مع الأجهزة الأخرى في هذا الشأن. وتدير الشعبة في إطار المكتب جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ومصالح الضحايا. وتقوم بالفحص التمهيدي للبلاغات الرئيسية لاختيار الحالات.

١٣١- وفي إطار الشعبة، يتناول قسم التعاون الدولي جميع الطلبات المقدمة للمساعدة، ويكفل الاتساق مع الإجراءات/المعايير ذات الصلة ويتابع الامتثال لها، ويجري المفاوضات اللازمة لاتفاقات التعاون، ويقيم شبكات تقاسم المعلومات، ويسدي المشورة القانونية بشأن التعاون بما في ذلك للأجهزة الأخرى في المحكمة. ونظرا لدخول المحكمة في مرحلة التشغيل وصدور ثمانية أوامر بالقبض، فإن توفير الدعم المناسب للمؤسسة مسألة حيوية. ولما كان القبض، وفقا للنظام الأساسي، يقوم على التعاون، فإن المكتب يبذل قصارى جهده لتشجيع الدعم وتعزيز التنسيق بين الشركاء الوطنيين/الدوليين في هذا الشأن. وتنعكس الأهمية المحورية لهذه الوظيفة في إستراتيجية الإدعاء بتعيين موظفين اثنين برتبة ف-٤ للتركيز على المسائل المتعلقة بالقبض على المستويين التعاوني العام والتنفيذي.

١٣٢- ويقوم قسم تحليل الحالات بالفحص التمهيدي للبلاغات والمعلومات وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي، ويكفل الامتثال للإجراءات/المعايير المتناسقة والموضوعية والعناصر الأساسية في عملية اختيار الحالات. وفي سياق تعزيز الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة، يسدى القسم المشورة بشأن المسائل المعقدة الوقائية والقانونية المتعلقة بالتكامل (التي تزداد أهميتها مع تقدم التحقيقات) والاختصاص. ويتسم جمع المعلومات وتقييمها لصالح العدالة، ولاسيما لصالح الضحايا، بالأولوية أيضا. ويلتزم القسم بانتظام، قبل الشروع في التحقيق، آراء الضحايا والمجتمعات المحلية ويقوم بتحليلها من أجل تقييم الاهتمامات على أساس متواصل وتعزيز فهم/تأثير الأنشطة التي تقوم بها إدارة المدعي العام.

١٣٣- ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم الموظفون التابعون للشعبة بوظائف مختلفة، منها إقامة شبكات لمصادر المعلومات لفهم السياق المحلي، وتنفيذ أنشطة التوعية مع المجتمعات المحلية، وإجراء لقاءات بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الشعبة.

١٣٤- ويتضمن هذا البرنامج ثلاثة برامج فرعية أدمجت لدواعي العرض في برنامج واحد. ولا يزال التنظيم الهرمي للشعبة دون تغيير ويشرف المدير على عمل القسمين.

١٣٥- وترد جميع النفقات والميزانيات المعتمدة للسنة الماضية تحت برنامج واحد نتيجة لدمج البرامج الفرعية المنفصلة الثلاثة أعلاه.

### الأهداف

١- إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحكمة واحدة رهنا بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الإستراتيجي ١)



- ٢- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الإستراتيجي ٧)
- ٣- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨)

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠٠٨
<p><b>الهدف ١</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم جميع التقارير المطلوبة أو الدورية عن الحالات محل الاهتمام أو بشأن المقبولية أو مصالح العدالة بالنسبة للحالات رهن التحقيق في الموعد المحدد وتأييدها بالأدلة المقدمة من اللجنة التنفيذية.</li> <li>طلبات المساعدة الفعالة والمتوافقة مع الموضوع.</li> <li>مجموعة موسّعة من الجهات التي تزود المحكمة بمعلومات وغير ذلك من ضروب الدعم (من خلال اتفاقات ذات طابع عام وطابع متصل بحالات محددة) بما في ذلك تقديم المساعدة لأغراض التحقيق/المحاكمة.</li> <li>إبرام اتفاقات التعاون المتوقعة في عام ٢٠٠٨.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>النسبة المئوية الفعلية من التقارير المقدمة في الموعد المحدد والمؤيدة بالأدلة المقدمة من اللجنة التنفيذية.</li> <li>نسبة الطلبات غير المناسبة من حيث التوقيت أو غير المتوافقة مع الموضوع؛ معدل الامتثال.</li> <li>المجموعة المتاحة لعام ٢٠٠٨ مقارنة بمجموعة عام ٢٠٠٧.</li> <li>النسبة المتوقعة من اتفاقات التعاون المعقودة</li> </ul>	<p>٪١٠٠</p> <p>&gt; ٥ ٪</p> <p>&lt; زيادة ١٠ ٪</p> <p>٪١٠٠</p>
<p><b>الهدف ٢</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>إحراز تقدم مناسب في تنفيذ استراتيجيات التعاون والتوقيف التي توضع لكل حالة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التنفيذ الفعلي مقارنة بالتنفيذ المخطط له.</li> </ul>	<p>٪١٠٠</p>
<p><b>الهدف ٣</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تنفيذ ما لا يقل عن ٨٥٪ من الأهداف السنوية التي تتضمنها استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية والمتصلة مباشرة بمكتب المدعي العام.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التنفيذ الفعلي لمعدل الأهداف السنوية.</li> </ul>	<p>&lt; ٨٥ ٪</p>

### الموارد من الموظفين

- ١٣٦- لا تُطلب وظائف جديدة أو مساعدة مؤقتة عامة لهذه الشعبة.

## الموارد من غير الموظفين

## السفر

١٣٧- خفضت ميزانية السفر بالرقم الحقيقي بمقدار ١٠ ٠٠٠ يورو. وتتجاوز الميزانية المطلوبة مستويات الإنفاق في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لعدم بلوغ المستويات المحددة نتيجة لتناوب الموظفين وشغور الوظائف مدة طويلة لعدم التوفيق في جولات التعيين. ولم تنفذ جميع البعثات في العامين المذكورين. ومن المتوقع أن يتم التعيين في جميع الوظائف في نهاية عام ٢٠٠٧ وأن تستأنف البعثات بالمعدل الملائم في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالتعاون، سيكون التركيز على تعزيز العلاقات مع المنظمات الإقليمية وأعضاء تلك المنظمات وبوجه خاص مع الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية فيما يتعلق بالحالة في دارفور وغيرها من الحالات ومع الاتحاد الأوروبي.

١٣٨- ويغطي الاعتماد المطلوب ١٣ و ٢٦ و ٣١ و ١٦ بعثة تعاونية/متصلة بالحالات إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي. وطلبت ١٦ بعثة أخرى لتأمين التعاون في جميع الحالات. وتشمل الميزانية الأساسية ٢٥ بعثة: ١٦ للتحليل التمهيدي للحالات المحتملة، و٩ لمدير الشعبة لحضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وضمان التعاون مع المدعي العام أو بالنيابة عنه.

١٣٩- ومجموع الزيادة البالغ ٤٠ ٢٠٠ يورو، مطروحا منه التكاليف الضمنية البالغة ١٠٠ ٤٥ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٦٠٠ يورو = انخفاضاً صافياً بمقدار ٥ ٥٠٠ يورو.

## الجدول ١٩ - البرنامج الفرعي ٢٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة الاختصاص والتعاون	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٧٣٧,١	٣٧٧,٣	١١١٤,٤	٦٨٥,٨	٨٠٢,٨	١٤٨٨,٦	٧١٦,٤	٨١٢,٩	١٥٢٩,٣	٢,٧
المساعدة المؤقتة العامة	٤٨,١	١٧٦,٧	٢٢٤,٨	١٠٨,٦					١١٢,٨	٣,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤٨,١	١٧٦,٧	٢٢٤,٨	١٠٨,٦					١١٢,٨	٣,٩
السفر	٢٤,٧	١٩٢,٩	٢١٧,٦	٧٠,٨	٢٤٥,٠	٣١٥,٨	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥	-١,٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤,٧	١٩٢,٩	٢١٧,٦	٧٠,٨	٢٤٥,٠	٣١٥,٨	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥	-١,٧
الصيانة الموزعة				٣٣,٧	٢٨,١	٦١,٨	٣٦,٦	٢٥,٨	٦٢,٤	١,٠
المجموع	٨٠٩,٩	٧٤٦,٩	١٥٥٦,٨	٨٩٨,٩	١٠٧٥,٩	١٩٧٤,٨	٩١١,٥	١١٠٣,٥	٢٠١٥,٠	٢,٠

## الجدول ٢٠ - البرنامج ٢٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة الاختصاص والتعاون	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية										٦	٢		٢	٨
المتصلة بالحالات										١			١	٨
المجموع الفرعي										١٤			٣	١٦
الوظائف الجديدة														
المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي														
المجموع										١٤	٢		٣	١٦

### ٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

١٤٠- تشارك شعبة التحقيقات في نوعية العدالة بدعم عمليات اتخاذ القرارات في مكتب المدعي العام عن طريق تحليل الجرائم قبل اختيار الحالات والقضايا، وتحديد الاتجاهات الجنائية، وتعزيز قدرة الأفرقة المشتركة على إجراء تحقيقات منصفة وسريعة وفقا لنظام روما الأساسي، وتأمين الدعم المتواصل لمصالح الضحايا والشهود، وضمان الأمن والرفاه للموظفين والشهود في سياق عمليات فعالة ومناسبة من حيث التوقيت.

١٤١- ويشمل هذا البرنامج ثلاثة برامج فرعية أدمجت لدواعي العرض في برنامجين. وأدمج مكتب المدعي العام (البرنامج الفرعي ٢٣١٠) مع أفرقة التحقيق (البرنامج الفرعي ٢٣٣٠). ولا يزال التنظيم الهرمي للشعبة دون تغيير.

### الأهداف

١- إجراء خمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة، رهنا بما يُؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الإستراتيجي ١)

الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
		<b>الهدف ١</b>
الانحراف صفر %	<ul style="list-style-type: none"> <li>التجميع حسب الخطة مقارنة بالتجميع الفعلي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تجميع الأهداف الواردة في خطة أفرقة التحقيق المشتركة التي تم الوصول إليها بشأن التحقيقات الخمسة وتحليلها.</li> </ul>
< ٩٠٪ الارتياح	<ul style="list-style-type: none"> <li>استقصاءات نصف سنوية المدى الارتياح (شعبة الإدعاء): عدد النواتج المطلوبة مقارنة بعدد النواتج المقدمة من النوعية المطلوبة في الوقت المناسب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون الدعم المقدم لأفرقة المحاكمة من نوعية مرضية وأن يقدم في الوقت المناسب.</li> </ul>

## الجدول ٢١ - البرنامج ٢٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة التحقيقات	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٣٥,٦	٤١٤٥,٥	٤٥٨١,١	٥٦٨,٧	٧٨١٧٤,٠	٨٤٤٢,٧	١١٢,٨	١٨٠٤,٨	٩٩٣,٢	١١,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢,١	١٠٨٢,٤	١٠٨٤,٥	٣٠٢,٠	٣٠٢,٠	٣٠٢,٠	١٩٠,٩	١٩٠,٩	١٦٠٧,٠	٥٣٢,١
العمل الإضافي		٣,٠	٣,٠							
الخبراء الاستشاريون		٣٣٠,١	٣٣٠,١							
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢,١	١١١٨,٥	١١٢٠,٦	٣٠٢,٠	٣٠٢,٠	٣٠٢,٠	١٩٠,٩	١٩٠,٩	١٦٠٧,٠	٥٣٢,١
السفر	١,٦	١٠٤٠,٦	١٠٤٢,٢	٩,٦	١٠٨٩,٣	١٠٩٨,٩	٧,٤	١٠٨٣,٤	-١٥,٥	-١,٤
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب		١٤٤,٨	١٤٤,٨		١٠٨,٠	١٠٨,٠		٦٠,٠	-٤٨,٠	-٤٤,٤
نفقات التشغيل العامة		١٧٠,٥	١٧٠,٥		١٣٠,٥	١٣٠,٥		٢٦٤,٦	١٣٤,١	١٠٢,٨
اللوازم والمواد		٥٣,٥	٥٣,٥		٤٠,٢	٤٠,٢		٢٠,٠	-٢٠,٢	-٥٠,٢
الأثاث والمعدات		٥٣,١	٥٣,١		١٠,٠	١٠,٠		٢٠,٠	-١٠,٠	-١٠٠,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١,٦	١٤٦٢,٥	١٤٦٤,١	٩,٦	١٣٧٨,٠	١٣٨٧,٦	٧,٤	١٤٢٠,٦	٤٠,٤	٢,٩
الصيانة الموزعة										
المجموع	٤٣٩,٣	٦٧٢٦,٥	٧١٦٥,٨	٥٩٩,٤	٩٩٠٨,٢	١٠٥٠٧,٦	٦٢٣,٦	١٢٥١٣,٥	٢٦٢٩,٥	٢٥,٠

## الجدول ٢٢ - البرنامج ٢٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة التحقيقات	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية														
الأساسية														
المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي														
الوظائف الجديدة														
الأساسية														
المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/المعاد														
الأساسية														
المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي														
المجموع														

## (أ) البرنامج الفرعي ٢٣١٠: مكتب نائب المدعي العام (للتحقيقات) / أفرقة التحقيق

١٤٢- أدمجت جميع النفقات والميزانيات المعتمدة السنة الماضية لمكتب المدعي العام (البرنامج الفرعي ٢٣١٠) وأفرقة التحقيق (البرنامج الفرعي ٢٣٣٠) في هذا البرنامج.

## الموارد من الموظفين

محقق برتبة ف-٣ ومحققان مساعدان برتبة ف-٢

١٤٣- في عام ٢٠٠٨، ستقوم شعبة التحقيقات بعدد كبير من الأنشطة المتوازية لتوفير النواتج اللازمة لخمسة تحقيقات ومحكمة واحدة في الوقت المناسب. ولمواجهة الاحتياجات اللازمة للأنشطة الستة المذكورة، سيلزم أن تحقق الشعبة توازنا دقيقا للطاقة في الأفرقة الفرعية المكلفة بأداء العمل. وستؤدي الوظائف الثلاث المكافئة للعمل على أساس التفرغ المطلوبة إلى تحقيق السرعة اللازمة لأحد الأفرقة الفرعية المذكورة وستوفر بذلك الطاقة اللازمة للشعبة لتحقيق نتائجها بصورة فعالة.

## المساعدة المؤقتة العامة

١٤٤- أدرج اعتماد لما مجموعه ١٢ شهرا محقق مساعد (برتبة ف-٢) لمواجهة المتطلبات الإضافية اللازمة للحالات الثلاث ولمواصلة المبادرة الرامية إلى الاستعانة بمهنيين من الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب للعمل مؤقتا في مشاريع التحليل والتحقيق بهدف تبادل الأساليب والمعارف مع موظفي الشعبة.

## الموارد من غير الموظفين

## السفر

١٤٥- تواصل الشعبة استعراض نهجها المتعلق بالسفر من أجل استعمال مواردها بصورة فعالة. ونتيجة لذلك تمكنت الشعبة من تخفيض ميزانية السفر بالرقم الحقيقي بمقدار ١٤٩ ٣٠٠ يورو أو بنسبة ١٢ في المائة.

١٤٦- ولا يزال سفر نائب المدعي العام (للتحقيقات) بدون تغيير، والمطلوب هو بعثة أساسية واحدة في أوروبا وبعثة واحدة خارج أوروبا لمواصلة إقامة الشبكات اللازمة لتنسيق التحقيقات. ويشمل السفر المتصل بالحالات خمس بعثات في أوروبا وثلاث بعثات خارج أوروبا لتوفير الدعم التشغيلي والتنفيذي اللازم للتحقيقات الجارية. وسيقوم نائب المدعي العام علاوة على ذلك ببعثات مدة كل منها خمسة أيام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى لأغراض التحقيق.

١٤٧- ويقل العدد المقترح لبعثات الأعضاء في أفرقة التحقيق ومدتها بالمقارنة بعام ٢٠٠٧. ويتضمن الطلب ٤٧ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (بما في ذلك البعثات الخاصة بدعم محاكمة لوبانغا والتحقيق وجمع الأدلة) و٤٧ و٣٧ بعثة على التوالي لبعثات التحقيق المتعلقة بالحالة في دارفور والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٤٨- ويطلب اعتماد أربع بعثات إلى أوغندا لمواصلة إدارة الشهود والأدلة المتعلقة بالحالة في أوغندا بصورة فعالة وحماية وسلامة الاستثمارات التي تمت حتى الآن والاستثمارات في حالة القبض أو التسليم في مرحلة لاحقة.

## نفقات التشغيل العامة

١٤٩- طُلب مبلغ إضافي مقداره ١٠٠ ١٣٤ يورو لمواجهة التكاليف التي يتكبدها الشهود لحضور الاستجواب وتكاليف إدارة المدعي العام لحماية الشهود ورعايتهم. ويستمد المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٦٠٠ ٢٦٤ من التكاليف المتكبدة في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٧ ومؤشرات عام ٢٠٠٦. وأجريت تسوية (تخفيضات) لمراعاة السياسات والخطوط الأساسية للتكاليف التي وضعها المكتب. وجرى تعويض هذا المبلغ بتخفيضات في ميزانيات السفر والخدمات التعاقدية واللوازم والمعدات المعتمدة في عام ٢٠٠٧.

## اللوازم والمعدات

١٥٠- يطلب المبلغ المخفض البالغ قدره ٢٠ ٠٠٠ يورو لتحديد وتغيير مجموعات اللوازم الميدانية والحصول على أجهزة الاتصال اللازمة لإدارة الشهود في الحالات الأربع.

١٥١- وبمجموع الانخفاض البالغ ٢٠٠ ١١٠ ١ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٦٠٠ ٣٩٥ يورو = انخفاضاً صافياً بمقدار ٤٢٤ ٠٠٠ يورو. ويمثل هذا الانخفاض تكاليف الوظائف الثابتة المعاد توزيعها إلى قسم التخطيط والعمليات.

الجدول ٢٣ - البرنامج الفرعي ٢٣١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات/أفرقة التحقيق
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	
-١٤,٢	-٦٤١,٥	٣٨٩٠,٦	١٩٢,٩	٤٥٣٢,١	١٨٦,٦	٤٣٤٥,٥	١٨٦,٦	٤٥٣٢,١	١٨٦,٦	موظفو الفئة الفنية
-٦٧,٨	-٤٧٦,٠	٢٢٥,٦	٥٦,٤	٧٠١,٦	٥٤,٣	٦٤٧,٣	٥٤,٣	٧٠١,٦	٥٤,٣	موظفو الخدمات العامة
-٢١,٤	-١١١٧,٥	٤١١٦,٢	٢٤٩,٣	٥٢٣٣,٧	٢٤٠,٩	٤٩٩٢,٨	٢٤٠,٩	٥٢٣٣,٧	٢٤٠,٩	المجموع الفرعي، الموظفون
٥,٣	٥,٣	١٠٥,٣	١٠٥,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المساعدة المؤقتة العامة
										الخبراء الاستشاريون
٥,٣	٥,٣	١٠٥,٣	١٠٥,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
-٢,٤	-٢٠,١	٨١٠,٨	٨٠٤,٧	٦,١	٨٣٠,٩	٨٢٥,٢	٥,٧	٨٢٦,٧	٨٢٦,٧	السفر
										الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
١٠٢,٨	١٣٤,١	٢٦٤,٦	٢٦٤,٦	١٣٠,٥	١٣٠,٥	١٣٠,٥	١٣٠,٥	١٧٠,٥	١٧٠,٥	نفقات التشغيل العامة
-٥٠,٢	-٢٠,٢	٢٠,٠	٢٠,٠	٤٠,٢	٤٠,٢	٤٠,٢	٤٠,٢	٣٣,٧	٣٣,٧	اللوازم والمواد
-١٠٠,٠	-١٠,٠			١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٢٥,٣	٢٥,٣	الأثاث والمعدات
٨,٣	٨٣,٨	١٠٩٥,٤	١٠٨٩,٣	٦,١	١٠١١,٦	١٠٠٥,٩	٥,٧	١١٥١,٠	١١٥١,٠	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-٣٥,٧	-٨١,٨	١٤٧,٦	١٣٨,٥	٩,١	٢٢٩,٤	٢٢٠,٩	٨,٥	٢٢٩,٤	٢٢٠,٩	الصيانة الموزعة
-١٦,٩	-١١١٠,٢	٥٤٦٤,٥	٥٢٠٠,٠	٢٦٤,٥	٦٥٧٤,٧	٦٣١٩,٦	٢٥٥,١	٤٧٥٦,٥	٤٦٣٣,٨	المجموع

الجدول ٢٤ - البرنامج ٢٣١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات/أفرقة التحقيق														
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام						
٢	١	١	١	١													الأساسية	الوظائف الحالية	
٦٣	١٢	١٢	١٢	٥١	٦	١٥	٢٥	٥									المتصلة بالحالات		
٦٥	١٣	١٣	١٣	٥٢	٦	١٥	٢٥	٥										المجموع الفرعي	
٣				٣			٢	١										الأساسية	الوظائف الجديدة
٣				٣			٢	١										المتصلة بالحالات	
																			المجموع الفرعي
-٢٣	-٩	-٩	-٩	-١٤			-٦	-٨										الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/المعاداة
-٢٣	-٩	-٩	-٩	-١٤			-٦	-٨										المتصلة بالحالات	
٤٥	٤	٤	٤	٤١	٦	١١	١٨	٥											المجموع



## (ب) البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات

## الموارد من الموظفين

## الوظائف

١٥٢- لا تطلب وظائف جديدة في ميزانية عام ٢٠٠٨. وستعالج الاحتياجات الطارئة عن طريق إعادة التخصيص الداخلي للوظائف، بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات التي تحددها إدارة المدعي العام ومتطلبات التحقيق.

١٥٣- ومواصلة الاستخدام الأمثل للموارد الحالية والتصدي للمتطلبات والأولويات في عام ٢٠٠٨، قامت الشعبة بعدد من عمليات إعادة التخصيص (داخل البرنامج الفرعي) وإعادة التوزيع (بين البرامج الفرعية) للوظائف المعتمدة.

١٥٤- ولزيادة الطاقة في وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليلات وتمكينها من موافاة الشعبة بالعدد اللازم من النواتج التحليلية المطلوبة للحالات الأربع قيد البحث والنظر التمهيدي في الحالات الأخرى المحتملة، أعيد تصنيف الوظيفة الخاصة بموظف التخطيط والعمليات برتبة ف-٢ بوحدة استراتيجيات التحقيق والتحليلات ليكون محملاً مساعداً. وأعيد أيضاً توزيع المحللين المعنيين بحالات معينة من أفرقة التحقيق إلى وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليلات لتوضيح الاستجابة للتسلسل الهرمي للمسؤوليات بوجه مناسب. ولا يزال عمل هؤلاء المحللين متصلاً بحالات معينة ولكن سيؤدي تركيز المورد في وحدة واحدة إلى إمكان توزيع مجموعة المحللين بوجه أفضل من أجل توفير الخدمات للمستخدمين النهائيين المختلفين.

١٥٥- وأعيد توزيع الموظفين الميدانيين المعنيين بحالات معينة الذين سبق تخصيصهم لأفرقة التحقيق (موظفو العمليات الميدانية برتبة ف-٣ والموظفون المحليون) إلى وحدة الدعم التشغيلي بهدف تركيز الإشراف عليهم وتحسين تنسيق وتنظيم عملهم، لاسيما فيما يتعلق بحماية وإدارة الشهود.

١٥٦- وبناء على القرار الصادر بتركيز جميع عمليات الاستنساخ في وحدة الدعم التشغيلي، أعيد توزيع وظيفتي منسق الاستنساخ ومساعد الاستنساخ (وكلتاها من الخدمات العامة - الرتب الأخرى) من قسم الخدمات (البرنامج الفرعي ٢١٢٠).

## المساعدة المؤقتة العامة

١٥٧- نقلت وظيفة الاستنساخ بغير لغات العمل المشار إليها أعلاه من وحدة الخدمات اللغوية إلى وحدة الدعم التشغيلي بهدف زيادة الكفاءة عن طريق التعاون واقتصادات الحجم التي يمكن تحقيقها عن طريق تعدد الجهات المكلفة بالاستنساخ وتشفير البيانات ومراجعة الوثائق.

١٥٨- ونتيجة لهذا التركيز، انخفض مجموع المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة من ٣١ وظيفة معتمدة في عام ٢٠٠٧ (٢٨) في وحدة الخدمات اللغوية وثلاث في وحدة الدعم التشغيلي) إلى ٢٤ وظيفة مطلوبة لعام ٢٠٠٨. وهذه الوظائف موزعة كما يلي:

- سبع وظائف لاستكمال استنساخ العرائض والمقابلات والرسائل الخطية واستعراض الوثائق المتعلقة بالحالة في بأوغندا؛
- ست وظائف لاستنساخ وتشفير البيانات واستعراض الوثائق المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ست وظائف لاستنساخ وتشفير البيانات واستعراض الوثائق المتعلقة بالحالة في دارفور؛
- خمس وظائف لاستنساخ وتشفير البيانات واستعراض الوثائق المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٩- وطلب اعتماد أيضا للإبقاء على خدمات الأخصائيين في الطب النفسي بالقائمة المستخدمة لتقييم الضحايا والشهود قبل الاستجواب. ويعادل المجموع البالغ قدره ٢٠٠ ١٦ يورو شهرين من أشهر العمل برتبة ف-٢.

### الموارد من غير الموظفين

#### السفر

١٦٠- أدرج اعتماد للقيام بعشر بعثات في أوروبا لتوفير الإمكانيات اللازمة لتطوير وصيانة الشبكات الفنية والتعاونية المتعلقة بالتحقيقات والضحايا وأنشطة الطب الشرعي وتحليل الجرائم. وسيوفر جميع ما سلف الدعم لمواصلة تنفيذ مشروع التحقيق والتحليل الذي تضطلع به وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليلات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وكذلك لمواصلة أنشطة الاتصال في مجال البحث والتطوير.

١٦١- من المتوقع القيام بثلاث بعثات لكل حالة من الحالات قيد التحقيق لتمكين المحليين من توفير الدعم اللازم للتحقيق بالمشاركة في الاستجوابات عند الاقتضاء وأداء مهام أخرى متصلة بالتحقيق.

١٦٢- من المتوقع القيام بست بعثات لكل حالة من الحالات قيد التحقيق لتمكين خبير مساعد في موضوع الضحايا أو خبير من القائمة من أداء التقييمات السابقة للاستجوابات و/أو للمساعدة في مقابلات المحققين مع الضحايا/الشهود الذين يتعرضون لإصابات مؤلمة إلى درجة كبيرة.

١٦٣- ومن المتوقع قيام الموظفين التابعين لوحدة الدعم التشغيلي بنحو ١٣ بعثة في المتوسط لكل حالة من الحالات قيد التحقيق وذلك من أجل تقييم المخاطر، وضمان الامتثال للنظم القائمة وفعالية التشغيل، وكفالة الأمن للموظفين الميدانيين، ومعالجة الحالات الطوارئ.

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

١٦٤- خفض الاعتماد المطلوب للاستعانة بمصادر خارجية في الاستنساخ وتشفير البيانات بنسبة ٤٥ في المائة ليبلغ ٠٠٠ ٦٠ يورو من أجل تمويل الزيادة السابقة في نفقات التشغيل العامة (التكاليف المتصلة بالشهود) في أفرقة التحقيق. ولا تزال الحاجة إلى الموارد المتبقية قائمة لمواجهة عبء العمل في أوقات الذروة وإنجازه في الوقت المناسب.

١٦٥- ومجموع الزيادة البالغ ٧٠٠ ٧٣٩ ٣ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٤٠٠ ٢٨٦ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٧٠٠ ٧٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٣ ٣٨٢ ٠٠٠ يورو. وتشمل هذه الزيادة

موارد الاستنساخ من المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة (٠٠٠ ٧١١ ١ يورو) التي نقلت من قسم الخدمات وتكاليف الموظفين الدائمة التي نقلت من أفرقة التحقيق (٧٠٠ ٧٨١ ١ يورو)، علاوة على المكاسب في الكفاءة في ميزانية السفر.

الجدول ٢٥ - البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم التخطيط والعمليات	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع		المبلغ
موظفو الفئة الفنية			٢٧٣,٥	٢٠١٢,٤	٢٢٨٥,٩	٢٧٣,٥	٢٨٧,٨	٣٤٥٢,٧	٣٧٤٠,٥	١٤٥٤,٦	٦٣,٦
موظفو الخدمات العامة			٥٤,٣	٨٦٨,٨	٩٢٣,١	٥٤,٣	٥٦,٤	١٥٢٢,٨	١٥٧٩,٢	٦٥٦,١	٧١,١
المجموع الفرعي، الموظفون			٣١٢,٩	٢٨٨١,٢	٣٢٠٩,٠	٣٢٧,٨	٣٤٤,٢	٤٩٧٥,٥	٥٣١٩,٧	٢١١٠,٧	٦٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢,١		٣٧٥,٣	٢٠٢,٠	٢٠٢,٠	٣٧٧,٤	١٨٠٣,٧	١٨٠٣,٧	١٨٠٣,٧	١٦٠١,٧	٧٩٢,٩
العمل الإضافي			٣,٠			٣,٠					
الخبراء الاستشاريون			٣٠,٣			٣٠,٣					
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢,١		٤٠٨,٦	٢٠٢,٠	٢٠٢,٠	٤١٠,٧	١٨٠٣,٧	١٨٠٣,٧	١٨٠٣,٧	١٦٠١,٧	٧٩٢,٩
السفر	١,٦		٢١٣,٩	٢٦٤,١	٢٦٨,٠	٢١٥,٥	٢٧٢,٦	٢٧١,٣	٢٧٢,٦	٤,٦	١,٧
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب			٥٠,٠	١٠٨,٠	١٠٨,٠	٥٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	-٤٨,٠	-٤٤,٤
اللوازم والمواد			١٩,٨			١٩,٨					
الأثاث والمعدات			٢٧,٨			٢٧,٨					
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١,٦		٣١١,٥	٣٧٢,١	٣٧٦,٠	٣١٣,١	٣٣١,٣	٣٣٢,٦	٣٣٢,٦	-٤٣,٤	-١١,٥
الصيانة الموزعة			١٢,٦	١٣٣,٣	١٤٥,٩	١٢,٦	١٣٠,٦	٢٠٣,٠	٢١٦,٦	٧٠,٧	٤٨,٥
المجموع	٣١٦,٦		٢٠٩٢,٧	٣٥٨٨,٦	٣٩٣٢,٩	٢٤٠٩,٣	٣٥٩٠,١	٧٣١٣,٥	٧٦٧٢,٦	٣٧٣٩,٧	٩٥,١

الجدول ٢٦ - البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم التخطيط والعمليات	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية كما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية				١						٢	١	١	٣	
الوظائف المتصلة بالحالات					١	٦	٤	١٠	١	٢٢	١٦	١٦	٣٨	
المجموع الفرعي				١	١	٧	٤	١٠	١	٢٤	١٧	١٧	٤١	
الوظائف الجديدة														
المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/المعاد						٨	٦			١٤	١١	١١	٢٥	
المجموع الفرعي						٨	٦			١٤	١١	١١	٢٥	
المجموع				١	١	٧	١٢	١٦	١	٣٨	٢٨	٢٨	٦٦	

## ٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

## مقدمة

١٦٦- شعبة الإدعاء هي المحور في العمل الرئيسي الذي تقوم به المحكمة ألا وهو الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي وهي المسؤولة عن الفصل القضائي في الحالات المعروضة على الدوائر التابعة للشعب القضائية الثلاث وإعداد كافة المذكرات الخطية التي تُعرض على الدوائر والإشراف على أنشطة التحقيق والعمل التمهيدي المتصل بالقضايا ضمن أفرقة مشتركة.

١٦٧- ويشمل هذا البرنامج ثلاثة برامج فرعية أدمجت لدواعي العرض في برنامج واحد. ولا يزال التنظيم الهرمي للشعبة دون تغيير.

١٦٨- وأدرجت جميع النفقات والميزانيات المعتمدة للسنة الماضية تحت برنامج واحد نتيجة لدمج البرامج الفرعية المنفصلة الثلاثة أعلاه.

## الأهداف

١- إجراء خمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة، رهنا بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠٠٨
<p><b>الهدف ١</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• جودة عالية وإيجاز في الطلبات التي تُعدّ في الإطار الزمني المحدّد (أكثر من ٦٠ ٪ في الوقت المناسب وموافق عليها بعد استعراض النظراء/نائب المدعي العام).</li> <li>• عرض الأدلة بشكل يتصف بالكفاءة على دائرة المحاكمة التمهيدية والدائرة الابتدائية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نسبة مشاريع المذكرات التي تتم الموافقة عليها من قبل مجلس استعراض النظراء والتي تسلم في المواعيد المحدّدة.</li> <li>• نسبة الاستعراضات التي تتمّ مرة كل شهرين للتقدم المحرز في القضايا وعمليات تحديث النهج المتوخى في معالجة القضايا الذي يوافق عليه المدعي العام ونائب المدعي العام.</li> </ul>	<p>١٠٠٪</p> <p>١٠٠٪</p>

## الموارد من الموظفين

مدير واحد للقضايا برتبة ف-١

١٦٩- فيما عدا فريق المحاكمة المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، لكل فريق من أفرقة المحاكمات المتصلة بالحالات مدير مخصص للقضايا. وُطلبت وظيفة مدير مخصص للقضايا لفريق المحاكمة التمهيدية المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في ميزانية عام ٢٠٠٧. ولم توافق الجمعية على ذلك. ويتكون فريق المحاكمة الحالي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من محام ابتدائي أقدم (برتبة ف-٥) ومحام ابتدائي (برتبة ف-٤) ومحام ابتدائي مساعد (برتبة ف-٢) يقوم حالياً باستكمال موارد فريق المحاكمة المعني ببلوغا وفريق المحاكمة الثاني المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧٠ - ووظيفة مدير القضايا، بما تتطلبه من معرفة دقيقة بالحالات، بالغة الأهمية لكل فريق من أفرقة المحاكمة منذ بدء التحقيق ودخوله في مرحلتي المحاكمة التمهيدية والمحاكمة الابتدائية ثم في مرحلة الاستئناف. وسيكون صاحب هذه الوظيفة مسؤولاً عن إعداد ملف القضية الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وتحديثه، كما سيكون مسؤولاً عن إضافة مواد جديدة وضمان ارتحال جميع الوثائق إلى نظامي TRIM و Ringtail بصورة فعالة، ومتابعة سجلات LiveNote و Ringtail بانتظام، وتنسيق جميع الملفات من المرحلة التمهيدية إلى حين الانتهاء من إجراءات المحاكمة.

١٧١ - وقدمت في جميع القضايا التي نظرت حتى الآن طعون تمهيدية. ومن الجدير بالذكر أن دور مدير القضايا في الطعون (سواء كانت تمهيدية أو نهائية) يتطلب وثائق وبحوثاً مختلفة تماماً وأنه لا يستفيد من الأنشطة المتصلة بالعمل التمهيدي.

١٧٢ - ويمكن تقدير عبء العمل الذي يقوم به مدير القضايا بتحليل أحجام الوثائق المسجلة في النظام (التي يديرها مديرو القضايا في أفرقة المحاكمة القائمة حالياً):

#### الجدول ٢٧ - عبء العمل الذي يقوم به مديرو القضايا في الحالات الثلاث الأولى لمكتب المدعي العام

الحالة	مديرو القضايا (عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ)	المواد والسجلات التي تلزم إدارتها
جمهورية الكونغو الديمقراطية (قضيتان)	١,٩	٢٦ ٩١٧ محضراً رسمياً، و ١١٦ ٩١ رقماً مسجلاً (=صفحة) للأدلة، و ٤٤٩٩ بنداً للمواد السمعية/البصرية
أوغندا (قضية واحدة)	٠,١	١٣ ١٨٦ محضراً رسمياً، و ٧٢٣ ٥٩ رقماً مسجلاً للأدلة، و ٦١٠ بنداً للمواد السمعية/البصرية
دارفور (قضية واحدة)	١	١٢ ٣٨٣ محضراً رسمياً، و ٤٤٣ ٥٩ رقماً مسجلاً للأدلة، و ٣٩ بنداً للمواد السمعية/البصرية
المتوسط	١	١٧ ٤٩٥ محضراً رسمياً، و ٧٠ ٠٩٤ رقماً مسجلاً للأدلة، و ٣٦٦ بنداً للمواد السمعية/البصرية

١٧٣ - ولا يوجد ما يفيد أن حجم الوثائق في الحالة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى سيقبل عن المتوسط المبين في الجدول أعلاه كما لا يوجد ما يفيد أن عدد الطعون التمهيدية سيقبل في القضايا الأخرى.

١٧٤ - ولا يمكن عملياً تعيين أحد المديرين الآخرين للقضايا في الفريق المخصص للحالة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى. فقد أعيد تعيين مدير القضايا العامل في الفريق المعني بالحالة في أوغندا (١,٩ وظيفة تكافئ العمل على أساس التفرغ) في فريق المحاكمة التمهيدية الثاني المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل المديران الآخريان للقضايا طوال الوقت في القضية الخاصة بلوبانغا وأنشطة المحاكمة التمهيدية المتعلقة بالحالة في دارفور. ولذلك، في حالة عدم الموافقة على هذه الوظيفة، سيلزم تكليف أحد موظفي دعم المحاكمات من فئة الخدمات العامة من غير الفريق المخصص بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بالعمل. ولن يؤثر ذلك على القضايا التي بلغت مرحلة أكثر تقدماً فحسب ولكن قد يولد التزاماً قانونياً بإعادة تصنيف الوظيفة من فئة الخدمات العامة في المستقبل. وعوضاً عن ذلك، يمكن تكليف أحد الحامين المساعدين

للمحاكمات برتبة ف-٢ بهذا العمل ولكن سيؤدي ذلك إلى تجميد هذا المورد كما سيؤدي إلى نفقات تفوق النفقات الواجبة لتغطية المهام المطلوبة بالفعل.

١٧٥- وسيؤثر غياب هذه الوظيفة على وتيرة الحالة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى أو غيرها من الحالات وسيعرقل في نهاية الأمر الاستعداد للمحاكمة وفعاليتها.

#### محام مساعد واحد للمحاكمات برتبة ف-٢

١٧٦- يُطلب المحامي المساعد للمحاكمات أساسا لفريق المحاكمة التمهيدي الثاني المعني بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وستكون مهمته الثانوية هي تعزيز الفريقين السابقين للمحاكمة المعنيين بالحالة في دارفور/جمهورية أفريقيا الوسطى حسب الاقتضاء. وستكون مهمته الرئيسية هي صياغة المذكرات وإعداد الكشوف واستعراض المعلومات الواردة والمشاركة في أنشطة التحقيق (وبوجه خاص في استجواب الشهود).

١٧٧- وبلغت الحالة الثانية المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك الحالة المعنية بدارفور مرحلة متقدمة. وصدرت في الحالة المعنية بدارفور أوامر بالقبض. ويتبين من ردود الفعل التي أبدتها الحكومة السودانية أن من المتوقع أن يتم الاعتراض بشدة على مقبولية الدعوى في حالة القبض أو التسليم. ومن المتوقع أيضا أن يطالب الضحايا بالمشاركة في الإجراءات (حدث هذا أيضا في الحالات الأخرى بعد صدور أوامر القبض) مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة في الملفات اللازمة للإدعاء. وينطبق هذا بالمثل على الحالة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية. ونظرا لطبيعة الجرائم المزعومة، سيزيد اهتمام الضحايا بالمشاركة في الإجراءات.

١٧٨- وبلغ فريق المحاكمة التمهيدي المعني بالحالة الثانية المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية الآن مرحلة متقدمة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالدعوى ومن المتوقع أن يقدم أوامر القبض قريبا وفي جميع الأحوال قبل نظر لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف في الميزانية الحالية في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر القادمين.

١٧٩- وتبين التجربة الخاصة بقضية لوبانغا، وهي القضية الأولى التي انتهت فيها الإجراءات التمهيديّة، مدى ضخامة العمل في هذه المرحلة الإجرائية. ففي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا، قدمت إدارة المدعي العام ٢٢١ مذكرة موضوعية (تتضمن ٩٣٦ وثيقة مختلفة) إلى الدائرة التمهيديّة و٤٤ مذكرة أخرى إلى الدائرة الاستئنافية. وحضر فريق المحاكمة التمهيديّة أمام الدائرة في ٥٨ جلسة مختلفة. ويبين ذلك بوضوح حجم العمل في مرحلة المحاكمة التمهيديّة وخصوصا في مجال المذكرات الخطية. والغرض الواضح من مرحلة المحاكمة التمهيديّة هو الفصل في المسائل المتعلقة بالمقبولية والاختصاص وغير ذلك من المسائل القانونية ولا سيما المسائل المتعلقة بأقوال الشهود أمام المحكمة. ولذلك، لا يجوز القول بأن عبء العمل في مرحلة المحاكمة التمهيديّة "عملية بسيطة" بالمقارنة بالمحاكمة الابتدائية لأنه يضاها عبء العمل في المحاكمة بحصر المعنى وربما يفوق هذا العبء.

١٨٠- وكان المحامي المساعد للمحاكمات التابع لفريق المحاكمة المعني بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى مكلفا مؤقتا بتوفير طاقة إضافية لفريق المحاكمة المعني بالحالة في دارفور وفريق المحاكمة الثاني المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولكن استوجبت الزيادة في عبء العمل في قضية جمهورية أفريقيا الوسطى عودة المحامي المساعد إلى فريق المحاكمة المعني بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس التفرغ. ويقوم بالمهام الإضافية حاليا موظفون تابعون لفريق المحاكمة المعني

بالحالة في دارفور وفريق المحاكمة الثاني المعني بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يعملون أصلاً فوق طاقتهم: ومن وجهة نظر رفاه الموظفين، لا يمكن أن تستمر هذه الحالة في عام ٢٠٠٨.

١٨١ - وستؤدي عدم الموافقة على هذه الوظيفة إلى حرمان الفريقين المشتركين من الطاقة الإضافية اللازمة لتخطيط الأنشطة والتصدي لعبء العمل المتزايد نتيجة للقيود النظامية كما سيؤدي على الأرجح إلى تأخير الأعمال التحضيرية للمحاكمات.

#### المساعدة المؤقتة العامة

١٨٢ - يستمر طلب المساعدة المؤقتة العامة لدعم المحاكمة الخاصة بلوبانغا والحالة المعنية بدارفور.

١٨٣ - وفي قضية لوبانغا، ستناقش بلا شك مسائل قانونية كثيرة وسيتم الفصل فيها (في حالة الطعن من جانب أحد الأطراف) لأول مرة. ولا مفر من ذلك حيث سيتم تطبيق نظام روما الأساسي في هذه القضية لأول مرة. وسيفوق بالتالي عدد المذكرات وجلسات الاستماع في الجلسات الأولى للمحكمة عددها في جميع مراحل الدعوى أمام محكمة أخرى تعمل منذ عدة سنوات.

#### الموارد من غير الموظفين

##### السفر

١٨٤ - انخفضت ميزانية السفر بالرقم الحقيقي بمقدار ٣٢ ٠٠٠ يورو. وانخفض عدد بعثات الدعم للتحقيقات ومدتها بما يتفق مع الأنشطة الفعلية التي تم الاضطلاع بها في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وبالعكس، سيزيد في عام ٢٠٠٧ السفر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب الأنشطة الميدانية المتوقعة لدعم عملية المحاكمة. وهناك قرار معلق بشأن استجواب الشهود عن بعد. وقد يؤدي هذا القرار إلى زيادة ميزانية السفر في شعبة الإدعاء ويتطلب استكمال الميزانية من برنامج فرعي آخر بالمكتب.

١٨٥ - وزادت ميزانية السفر الخاصة بنائب المدعي العام لشؤون الإدعاء نتيجة لانخفاض الاعتماد المخصص له في قسم الاستئناف.

١٨٦ - ومجموع الزيادة البالغ ٣٤٢ ٥٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٣٠ ١٣٢ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٤٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٢٠٩ ٨٠٠ يورو.




الجدول ٢٨ - البرنامج ٢٤٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة الادعاء	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٢٧,٢	١٣٧٥,٢	١٩٠٢,٤	٥٥٥,٠	٢٣٦٩,١	٢٩٢٤,١	٤٤٦,٤	١٩٨٠,٧	٢٤٢٧,١	١٣,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٢,٤	٣٦٤,٢	٣٦٦,٦				١٠٨,٦	٣٨٨,٤	٤٩٧,٠	٢,١
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢,٤	٣٦٤,٢	٣٦٦,٦				٤٤٩,٩	١١٢,٨	٥٦٢,٧	١١,٢
السفر	١٨,٩	١٠٧,٥	١٢٦,٤	٢٨,١	١٣٦,٩	١٥٢,٧	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١	٠,٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨,٩	١٠٧,٥	١٢٦,٤	٢٨,١	١٣٦,٩	١٥٢,٧	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١	٠,٣
الصيانة الموزعة				٢٢,٩	٩٤,٧	١١٥,٨	٢٢,٩	٩٣,٣	١١٦,٢	٠,٣
المجموع	٥٤٨,٥	١٨٤٦,٩	٢٣٩٥,٤	٥٩١,٩	٢٨٠٤,٩	٣٣٩٦,٨	٦١٣,٧	٣١٢٥,٦	٣٧٣٩,٣	١٠,١

الجدول ٢٩ - البرنامج الفرعي ٢٤٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة الادعاء	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية		١			٢	٣	٧	١	٦	٣	٢٠	٧	٢٧	٥
المجموع الفرعي		١			٥	٧	١	٦	٣	٢٣	٧	٩	٣٢	٥
الوظائف الجديدة														
المجموع الفرعي														
المجموع	١				٥	٧	١	٧	٤	٢٥	٩	٩	٣٤	٥

## جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة



## مقدمة

١٨٧- رغبة في تأمين أدنى النمو الممكن في ميزانية عام ٢٠٠٨، قام مكتب المسجل بالنظر الفاحص في الميزانية الداخلية الخاصة به في ضوء الأولويات الخمس التي حددتها المحكمة للسنة التالية. كما أن المكتب بذل قصارى الجهد لتحقيق وفورات لإبقاء الزيادة الشاملة في حدها الأدنى.

١٨٨- وأهم زيادة حدثت شهدتها مجال العمليات الميدانية، التي تمثل بؤرة التركيز في عمل قلم المحكمة. وهذه العمليات تشمل حماية الشهود ودعمهم والحفاظ على الأمن ومساعي التوعية والمكاتب الميدانية.

١٨٩- وعند قراءة الميزانية الخاصة بقلم المحكمة في سياق ميزانية المحكمة، من الأهمية بمكان أن تؤخذ بعين الاعتبار حقيقة أن الأثر النقدي الناجم عن الخدمات التي يوفرها قلم المحمة ليس على علاقة خطية بعبء عمل مكتب المدعي العام. ففي أوغندا، على سبيل المثال التي قام فيها مكتب المسجل بالتخفيض في حجم عملياته إلى مستوى ما يسمى بالتعاطي مع الحقبة التالية للتحقيق، يتعذر على قلم المحكمة خفض نفقاته بسبب تواصل الدعم والحماية اللازم توفيرهما للشهود.

١٩٠- وفيما يخص الإجراءات القضائية، هناك قضيتان يلزم تسليط الضوء عليهما. أولاًهما أن قلم المحكمة عمد إلى تنقيح برنامج المساعدة القضائية التي تقدمها المحكمة بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من القضية الأولى. وهذا التنقيح الذي أوصت به أصلاً لجنة الميزانية والمالية<sup>(٨)</sup> أجري بالتشاور عن كتب مع أعضاء المهنة القانونية وبرهن على أن موارد شعبة الضحايا والدفاع لا بد من الزيادة فيها. والقضية الثانية تتمثل في أن قلم المحكمة ألزم نفسه باستخدام الموارد القائمة للوفاء بعبء عمل يمكن أن يتزايد نتيجة لتزايد طلبات الضحايا التي تعزى إلى البدء في المحاكمة.

١٩١- وهناك تخفيض كبير في الأموال باد بوضوح في قسم الاحتجاز. وأمکن تحقيق هذا التخفيض في أعقاب المفاوضات المتجددة التي أجريت مع الدولة المضيفة وهي التي توفر مرافق الاحتجاز بناء على توصية اللجنة.

١٩٢- ومجمل الزيادة بالنسبة لقلم المحكمة تمثل في ٤,٩٥ مليون يورو، هذا يمثل زيادة بمقدار ١٠,٣ في المائة مقارنة بميزانية السنة السابقة. من ناحية أخرى وبالنسبة لقلم المحكمة، كما هو بالنسبة للمحكمة بأسرها، يعزى هذا المبلغ في شطر كبير منه إلى تكاليف ضمنية. لذلك فإن الزيادة الصافية تبلغ ٢,٢٥ مليون يورو وهذا يمثل زيادة نسبتها ٤,٦ في المائة.

(٨) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)،

باء-١، الفقرات ٧٩-٨٢.

الجدول ٣٠ - البرنامج الرئيسي الثالث: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			قلم المحكمة	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
٢١,٩	٣١٠٣,٤	١٧٢٧٥,٢	٦٦٢٣,٢	١٠٦٥٢,٠	١٤١٧١,٨	٤٧٨٠,٠	٩٣٩١,٨	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
١١,٤	١٣٢١,٠	١٢٩٣٤,٣	٥٥٢٠,٩	٧٤١٣,٤	١١٦١٣,٣	٤٧٥٥,٧	٦٨٥٧,٦				موظفو الخدمات العامة
١٧,٢	٤٤٢٤,٤	٣٠٢٠٩,٥	١٢١٤٤,١	١٨٠٦٥,٤	٢٥٧٨٥,١	٩٥٣٥,٧	١٦٢٤٩,٤	١٧٩٣٠,٦	٤٧٤٥,٣	١٣١٨٥,٣	المجموع الفرعي، الموظفون
٦,٠	١٦٥,٠	٢٨٩٥,٨	١٦٥٦,٤	١٢٣٩,٤	٢٧٣٠,٨	١٤٧١,٣	١٢٥٩,٥	٣٤٢٧,٦	٩٦٥,٧	٢٤٦١,٩	المساعدة المؤقتة العامة
-٠,٧	-٢,٦	٣٥٤,٩	٤٤,٧	٣١٠,٢	٣٥٧,٥	٤٥,٠	٣١٢,٥	٣٧٦,٤	٢٩,٠	٣٤٧,٤	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٤,٤	٣٧,٦	٢٩٨,٠	٩٥,٤	٢٠٢,٦	٢٦٠,٤	٨٤,٣	١٧٦,١	٢٥٢,٩	٢٥,٨	٢٢٧,١	العمل الإضافي
٩٥,٤	١٢٠,٢	٢٤٦,٢	٢٠٧,٢	٣٩,٠	١٢٦,٠	٩٩,٠	٢٧,٠	١٨٣,١	١٣٠,٤	٥٢,٧	الخبراء الاستشاريون
٩,٢	٣٢٠,٢	٣٧٩٤,٩	٢٠٠٣,٧	١٧٩١,٢	٣٤٤٧٤,٧	١٦٩٩,٦	١٧٧٥,١	٤٢٤٠,٠	١١٥٠,٩	٣٠٨٩,١	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٣٤,٣	٤٥٧,٦	١٧٩٢,٥	١٥٦١,٦	٢٣٠,٩	١٣٣٤,٩	١١٤٢,٣	١٩٢,٦	٨٨٠,٠	٦٢٠,٩	٢٥٩,١	السفر
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٦,٩	٠,٣	٦,٦	الضيافة
٣,٩	٢١٨,١	٥٧٩٦,٧	٤٠٥٧,٤	١٢٣٩,٣	٥٥٧٨,٦	٣٧٩٨,٥	١٧٨٠,١	٧٠٩٠,٩	١٩٣٤,٧	٥١٥٦,٢	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
-٠,٧	-٧٤,٥	١٠٤٦٥,٥	٥١٠٩,٦	٥٣٥٥,٩	١٠٥٤٠,٠	٤٧٩٠,١	٥٧٤٩,٩	٤٤١٢,٠	١٢٢١,٢	٣١٩٠,٨	نفقات التشغيل العامة
-٩,٠	-١٠٥,١	١٠٥٧,٩	٣٧٠,١	٦٨٧,٨	١١٦٣,٠	٣٨٦,٧	٧٧٦,٣	٩١١,٥	٣٦٩,٥	٥٤٢,٠	اللوازم والمواد
-٢٦,٩	-٣٢٨,٨	٨٩١,٣	٢٩٥,٠	٥٩٦,٣	١٢٢٠,١	٥٢٩,٠	٦٩١,١	٢٩٤٢,٤	١٣٥٣,١	١٥٨٩,٣	الأثاث والمعدات
٠,٨	١٦٧,٣	٢٠٠١٣,٩	١١٣٩٣,٧	٨٦٢٠,٢	١٩٨٤٦,٦	١٠٦٤٦,٦	٩٢٠٠,٠	١٦٢٤٣,٧	٥٤٩٩,٧	١٠٧٤٤,٠	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-٤,٢	٤١,١	-٩٤٢,٨	-٥٧١,٠	-٣٧١,٨	-٩٨٣,٩	-٥٥٤,١	-٤٢٩,٨				الصيانة الموزعة
١٠,٣	٤٩٥٣,٠	٥٣٠٧٥,٥	٢٤٩٧٠,٥	٢٨١٠٥,٠	٤٨١٢٢,٥	٢١٣٢٧,٨	٢٦٧٩٤,٧	٣٨٤١٤,٣	١١٣٩٥,٩	٢٧٠١٨,٤	المجموع

الجدول ٣١ - البرنامج الرئيسي الثالث: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	قلم المحكمة										
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام		
٢٢٠	١٢٥	١١٧	٨	٩٥		٢٠	٣٤	٢١	١٥	٤		١			الوظائف الأساسية
١٦٧	١٠١	٩١	١٠	٦٦	٧	٢١	٢٨	١٠							المتصلة بالحالات الحالية
٣٨٧	٢٢٦	٢٠٨	١٨	١٦١	٧	٤١	٦٢	٣١	١٥	٤		١			المجموع الفرعي
٩	٥	٤	١	٤		٣	١								الوظائف الجديدة
١٥	٨	٨		٧		٢	٥								المتصلة بالحالات الجديدة
٢٤	١٣	١٢	١	١١		٥	٦								المجموع الفرعي
١	١	١													الوظائف المعاد توزيعها/المعاد
-١	-١		-١												المتصلة بالحالات
		١	-١												المجموع الفرعي
٤١١	٢٣٩	٢٢١	١٨	١٧٢	٧	٤٦	٦٨	٣١	١٥	٤		١			المجموع

## ١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

## مقدمة

- ١٩٣- يتألف مكتب المسجل من أربعة برامج فرعية هي: ديوان المسجل (مشملاً على قسم الخدمات الاستشارية القانونية)، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وقسم الأمن والسلامة، ومكتب المراقب المالي.
- ١٩٤- ويوفر ديوان المسجل، بالاعتماد على قنوات اتصال ثابتة قائمة وعلى التخطيط الملائم، ما يلزم من توجيه لقم المحكمة وما يحتاجه من إدارة كفاءة ومراقبة.
- ١٩٥- ويلعب قسم الخدمات الاستشارية القانونية دوراً مهماً في ضمان الإطار القانوني السليم للمحكمة كي تقوم بالعمل الكفء وتتفاعل مع مختلف أصحاب المصلحة.
- ١٩٦- ويوفر قسم الأمن والسلامة الدعم الأساسي للعمليات في المقر الرئيسي وفي الميدان على حد سواء.
- ١٩٧- ويكفل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب المراقب المالي احترام كافة وحدات المنظمة لمبادئ المساءلة والاستخدام الكفء للموارد.

## الأهداف

- ١- إجراء خمسة تحقيقات في القضايا ومحكمة واحدة، رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢- إرساء نظام يتصدى لكافة المخاطر الأمنية، وينشط في سبيل توفير أقصى قدر من الأمن لكافة المشاركين بما يتمشى مع نظام روما الأساسي (الهدف الإستراتيجي ٢)
- ٣- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء (الهدف الإستراتيجي ١١).

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في ٢٠٠٨
<b>الهدف ١</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير الدعم للتحقيقات وللمحاكمات التي تجري تمشياً مع الإطار القانوني.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إجراء تقييمات منتظمة مع أصحاب المصلحة وتم على النحو المتوقع في خطة السنتين. (*)</li> </ul>
<b>الهدف ٢</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحفاظ على بيئة آمنة وسالمة بمقر المحكمة.</li> <li>نظام إدارة الأمن الميداني وفقاً لمعايير الأمم المتحدة/المعايير الدولية.</li> <li>عملية إدارة المعلومات الأمنية المتسمة بالانضباط والتوافق.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التدقيق في هوية ما يفد من الاشخاص والبنود على مباني المحكمة. %١٠٠</li> <li>قيام الموظف الأمني بالتصدي لكافة حالات الطوارئ في غضون دقيقتين اثنتين. %١٠٠</li> <li>التقيد بمحتوى برامج التدريب الأمني الميداني للأمم المتحدة (أساسيات الأمن والأمن المتطور في الميدان). %١٠٠</li> <li>التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة. %١٠٠</li> <li>الزيادة في علامة النضج اثناء التقييم الدوري المستند إلى معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٢٧٠٠١. (*)</li> </ul>
<b>الهدفان ١ و ٣</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حماية المصالح القانونية للمحكمة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة. ٦</li> <li>عدد الحالات التي سُويت على النحو المرتضى. ١٤</li> </ul>
<b>الهدف ٣</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الحفاظ على نظام كفاء للضوابط الداخلية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية.</li> <li>الحد من المخاطر المالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الإنفاق على وجه يتمشى مع الميزانية المعتمدة. الإنفاق الزائد يساوي الصفر</li> <li>عدد القضايا التي تحددت بمقتضى المراجعة الداخلية للحسابات. صفر</li> <li>القيام بمراجعة للحسابات مستقلة وقائمة على أساس تأكيدات وتوفير معلومات ومشورة موضوعية. (*)</li> </ul>

\*تقوم المحكمة في الظرف الراهن بوضع خطوط الأساس لهذه الأهداف.

## الجدول ٣٢ - البرنامج ٣١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			مكتب المسجل	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
٢٨,٧	٦٠٠,٤	٢ ٦٩٥,٩	٣٨٩,٣	٢ ٣٠٦,٦	٢ ٠٩٥,٥	٨٥,٧	٢ ٠٠٩,٨	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
٤,٩	١٧٥,١	٣ ٧٤٦,٥	١ ٣٢١,٩	٢ ٤٢٤,٦	٣ ٥٧١,٤	١ ٢٠٤,٧	٢ ٣٦٦,٧				موظفو الخدمات العامة
١٣,٧	٧٧٥,٥	٦ ٤٤٢,٤	١ ٧١١,٢	٤ ٧٣١,٢	٥ ٦٦٦,٩	١ ٢٩٠,٤	٤ ٣٧٦,٥	٤ ٢٢٦,٦	٦١٣,٩	٣ ٦١٢,٧	المجموع الفرعي، الموظفون
١٠,٨	٨٨,٩	٩١٢,٣	٢٠,٩	٨٩١,٤	٨٢٣,٤	٢٠,٠	٨٠٣,٤	٩٨٥,٥	٩٢,٩	٨٩٢,٦	المساعدة المؤقتة العامة
-٤,٩	-٨,٧	١٧٠,٠	٣٧,٤	١٣٢,٦	١٧٨,٧	٥٤,٣	١٢٤,٤	١٧١,١	١٧,٨	١٥٣,٣	العمل الإضافي
								١٤,٠		١٤,٠	الخبراء الاستشاريون
٨,٠	٨٠,٢	١ ٠١٢,٣	٥٨,٣	١ ٠٢٤,٠	١ ٠٠٢,١	٧٤,٣	٩٢٧,٨	١ ١٧٠,٦	١١٠,٧	١ ٠٥٩,٩	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٢٨,٠	١٣٥,٦	٦١٩,٥	٥٦٧,٢	٥٢,٣	٤٨٣,٩	٤٣٥,٨	٤٨,١	٢٨٩,٩	١٨٦,٩	١٠٣,٠	السفر
		١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	٦,٩	٠,٣	٦,٦	الضيافة
١١,٢	٥٠,٣	٥٠١,٠	٢٨٣,٩	٢١٧,١	٤٥٠,٧	٢٤٤,٥	٢٠٦,٢	٣٧٨,٤	١٤٠,٨	٢٣٧,٦	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
١١,١	١٣,٠	١٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠	١١٧,٠	١١٧,٠	١١٧,٠	١٤٨,٠	٠,٢	١٤٧,٨	نفقات التشغيل العامة
-١٧,٧	-٢٠,٩	٩٧,٤	٢٢,٤	٧٥,٠	١١٨,٣	٢١,٨	٩٦,٥	١٠٨,٠	٢٩,١	٧٨,٩	اللوازم والمواد
-٩٨,٧	-١٠١,٧	١,٣	١,٣	١,٣	١٠٣,٠	١٠٣,٠	١٠٣,٠	١٦٨,٨	٧٢,٨	٩٦,٠	الأثاث والمعدات
٥,٩	٧٦,٣	١ ٣٥٩,٢	٩٠٣,٥	٤٥٥,٧	١ ٢٨٢,٩	٧٠٢,١	٥٨٠,٨	١ ١٠٠,٠	٤٣٠,١	٦٦٩,٩	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-١٣,٢	-٤٠,٩	٢٦٨,٨	٤٥,٠	٢٢٣,٨	٣٠٩,٧	٥٢,٦	٢٥٧,١				الصيانة الموزعة
١٠,٨	٨٩١,١	٩ ١٥٢,٧	٢ ٧١٨,٠	٦ ٤٣٤,٧	٨ ٢٦١,٦	٢ ١١٩,٤	٦ ١٤٢,٢	٦ ٤٩٧,٢	١ ١٥٤,٧	٥ ٣٤٢,٥	المجموع

## الجدول ٣٣ - البرنامج ٣١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	مكتب المسجل										
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام		
٦٠	٤٢	٣٩	٣	١٨		٢	٥	٤	٤	٢		١			الوظائف الأساسية
١٦	١٤	١٤		٢		١	١								المتصلة بالحالات
٧٦	٥٦	٥٣	٣	٢٠		٣	٦	٤	٤	٢		١			المجموع الفرعي
٢				٢		١	١								الوظائف الجديدة
٤	١	١		٣			٣								المتصلة بالحالات
٦	١	١		٥		١	٤								المجموع الفرعي
٨٢	٥٧	٥٤	٣	٢٥		٤	١٠	٤	٤	٢		١			المجموع

## (أ) البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل/قسم الخدمات الاستشارية القانونية

١٩٨- يجري إدماج قسم الخدمات الاستشارية القانونية (قسم الخدمات الاستشارية القانونية - البرنامج الفرعي ٣١٣٠) لأغراض عرض الميزانية على ديوان المسجل. وترد كافة النفقات والميزانيات المعتمدة للسنة الماضية والخاصة بالبرنامج الفرعي ٣١٣٠ مدمجة في البيانات المتعلقة بديوان المسجل.

## الموارد من الموظفين

١٩٩- ستسفر الإجراءات المبسطة لاعتماد الإصدارات الإدارية على زيادة في عدد هذه الإصدارات الواجب استعراضها واعتمادها. واشترك قسم الخدمات الاستشارية القانونية في العملية الأولية لصياغة الإصدارات القانونية والتفاوض حولها ستترتب عليه جوانب إضافية من الفعالية وسيسهّل التجهيز الأسرع للإصدارات الإدارية واستعراضها.

٢٠٠- وتولّد لدى الدول الأطراف وعي متزايد بالحاجة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة من خلال إبرام اتفاقات إطارية. واعتماداً على السوابق ومن خلال وضع استراتيجيات لتحديد وحلحلة أكثر المشاكل شيوعاً سيتمكن القسم من استيعاب الزيادات المتوقعة.

٢٠١- ثم إن الزيادة في العمليات الميدانية وفيما يشترى من السلع والخدمات ترتب أخطاراً متزايدة ومسؤولية قانونية تستوجب الفحص الأشمل للعقود الأكثر تعقيداً. ومن شأن الاعتماد المتزايد على قاعدة بيانات عقود الأمم المتحدة ان ينمّي الكفاءات في مناولة الزيادة المتوقعة.

٢٠٢- واستمرار التمويل على أساس المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠٠٨ سيجعل من الممكن البحث الواسع النطاق للخيارات المتعلقة بمعالجة القضايا المعقدة الخاصة بالموظفين وتحليل هذه القضايا وتحديدتها. فإن استمر هذا التوجه سيستدعي الأمر موارد إضافية أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ بها في عام ٢٠٠٩ من أجل التعامل مع الزيادة.

## الجدول ٣٤- مؤشرات عبء العمل لقسم الخدمات الاستشارية القانونية

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الإصدارات الإدارية المستعرضة = ١٠	١	٢٥	١	١٠	١٥	
عدد الاتفاقات الإطارية = ٤	١	٨	١	٦	٢	
عدد العقود التجارية المستعرضة = ١٠	١	٢٠	١	١٥	٥	
عدد الاستعراضات، والقضايا التي تم تناولها من جانب مجلس الطعون والمجلس التأديبي والمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية = ١٥	١	٢٥	١	١٨	٧	٤



## الموارد الأساسية

كاتب/محرر برتبة ف-٣

٢٠٣- لقد تزايدت باستمرار متطلبات الإبلاغ وهي الآن بحاجة إلى أن تُنسَّق عبر البرنامج بأسره. وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن برمجة وضع التقارير، والتنسيق بين المدخلات في إطار البرنامج الرئيسي وداخل المحكمة، وتحرير وتنقيح المدخلات بحسب الطلب لكفالة التقيّد بالآجال المحددة. وهذه الوظيفة الجديدة لا يمكن التعويض عنها من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو مكاسب تتحقق على صعيد الكفاءة.

## المساعدة المؤقتة العامة

٢٠٤- هناك اعتماد عام (متواصل من عام ٢٠٠٧) في إطار ديوان المسجّل مكرّس لتوفير الدعم المخصص بحسب الاقتضاء ولتحوّل كافة الوثائق إلى نظام TRIM.

٢٠٥- مساعد موظف قانوني برتبة ف-٢ (قسم الخدمات الاستشارية القانونية - خمسة أشهر): سيساعد هذا الموظف قسم الخدمات الاستشارية القانونية على تيسير البحوث الأساسية وصياغة الإحاطات الإعلامية والآراء ويساعد عموماً في تحليل وتحديد الخيارات للتعاطي مع القضايا المعقدة المتعلقة بالموظفين.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية

## السفر

٢٠٦- سفر المقرر في مساعيه لتعزيز مهامه، أي عقد الاجتماعات في الأمم المتحدة والموظفين الحكوميين والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات العلاقة بالموضوع من أجل التعاون مع المحكمة.

## الموارد المتصلة بالحالات

## السفر

٢٠٧- ويلزم السفر كذلك للتفاوض حول اتفاقات شتى وإبرام هذه الاتفاقات المتعلقة بوجه خاص بإعادة توطين الشهود وإنفاذ الأحكام الصادرة وغير ذلك من قضايا التعاون. وتتطلب إجراءات إلقاء القبض والتسليم مزيداً من التوضيح في ضوء الافتقار حالياً إلى تشريعات التنفيذ وعدم وضوح الإجراءات أو اختلافها فيما بين الدول.

٢٠٨- ومجموع الزيادة البالغ ٣٠٠ ١٦٤ يورو، مطروحاً منه النفقات الضمنية البالغة ٦٠٠ ٨٠ يورو، وناقصاً الفارق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغة ٨٠٠ ٤ = زيادة صافية بمقدار ٨٨ ٥٠٠ يورو.

الجدول ٣٥- البرنامج الفرعي ٣١١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

ديوان المسجل	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠٧٨,٦		١٠٧٨,٦	١٣٨٢,٥		١٣٨٢,٥	١٥٤١,٢		١٥٤١,٢	١١,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٧٤,٦		٧٤,٦	١٤٣,٤		١٤٣,٤	١٤٣,٤		١٤٣,٤	
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٨١,٦		١٨١,٦	١٤٣,٤		١٤٣,٤	١٤٣,٤		١٤٣,٤	
السفر	٥٩,٢		٥٩,٢	٢٩,٧		٢٩,٧	٢٩,٧		٢٩,٧	١٨,٤
الضيافة	٦,٦		٦,٦	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٤
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٩,٥		١٩,٥	٢٦,٨		٢٦,٨	٣٧,٢		٣٧,٢	١٠,٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٥٣,٣		١٥٣,٣	٢٦,٨		٢٦,٨	٣٧,٢		٣٧,٢	١٠,٤
الصيانة الموزعة				٥٩,٠		٥٩,٠	٥٤,٢		٥٤,٢	-٨,١
المجموع	١٢٥٢,٥	٧٢,٦	١٣٢٥,١	١٦٢٤,٦	٢٦,٨	١٦٥١,٤	١٧٨٨,٥	٣٧,٢	١٨١٥,٧	٩,٩

الجدول ٣٦- البرنامج الفرعي ٣١١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨.

ديوان المسجل	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية										١٠	١	٣	٤	١٤
المتصلة بالحالات										١٠	١	٣	٤	١٤
المجموع الفرعي										١				١
الأساسية										١				١
المتصلة بالحالات										١				١
المجموع الفرعي										١				١
المجموع										١١	١	٣	٤	١٥

(ب) البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٠٩- مجموع الزيادة البالغ ٦٨ ٢٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٧٠ ٧٠٠ يورو، ناقصاً الفارق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغة ٢ ٥٠٠ = زيادة صافية بمقدار صفر.

الجدول ٣٧- البرنامج الفرعي ٣١٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بالآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بالآلاف اليورو)			مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	
٢١,٩	٦٨,٦	٣٨١,٥	٣٨١,٥	٣١٢,٩	٣١٢,٩	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية	
٣,٩	٢,١	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٤,٣	٥٤,٣				موظفو الخدمات العامة	
١٩,٣	٧٠,٧	٤٣٧,٩	٤٣٧,٩	٣٦٧,٢	٣٦٧,٢	٣٥١,٤		٣٥١,٤	المجموع الفرعي، الموظفون	
		١٥,٥	١٠,٢	٥,٣	١٥,٥	١٠,٢	٥,٣	١٠,١	٦,٢	٣,٩
		٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠					
		٤٥,٥	١٠,٢	٣٥,٣	٤٥,٥	١٠,٢	٣٥,٣	١٠,٩	٦,٢	٤,٧
-١٤,٨	-٢,٥	١٤,٤	١٤,٤	١٦,٩	١٦,٩					
١٥,٩	٦٨,٢	٤٩٧,٨	٤٨٧,٦	٤٢٩,٦	٤١٩,٤	٣٦٢,٣	٦,٢	٣٥٦,١		

الجدول ٣٨- البرنامج الفرعي ٣١٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات												
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام				
٤	١	١		٣			١	١			١						الوظائف الأساسية
																	المتصلة بالحالات
٤	١	١		٣			١	١			١						المجموع الفرعي
																	الوظائف الجديدة
																	الأساسية
																	المتصلة بالحالات
																	المجموع الفرعي
٤	١	١		٣			١	١			١						المجموع

## (ج) البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة

## الموارد من الموظفين

## الموارد الأساسية

## محلل أمني برتبة ف-٢

٢١٠- الغرض من هذه الوظيفة هو القيام بجمع وتحليل المعلومات الأمنية والمعلومات ذات الصلة بالسلامة دعماً للإدارة الأمنية ولتوفير أساس لتقييم الأوضاع الأمنية السائدة. ويتم شغل الوظيفة في الظرف الراهن بالاعتماد على التمويل من المساعدة المؤقتة العامة. ولا يمكن التعويض عن هذه الوظيفة من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو بتحقيق مكاسب من وراء الكفاءة.

## المساعدة المؤقتة العامة

٢١١- اثنان وعشرون مساعداً للدعم الأمني من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً لكل مساعد، متواصلة من عام ٢٠٠٧): وفقاً لما اعتمده سابقاً لجنة الميزانية والمالية، يضطلع الموظفون في إطار المساعدة المؤقتة العامة بعمليات الفحص الأمني والقيام بدوريات عامة شاملة للمباني، وأداء الواجبات المرتبطة بالاستجابة الأولية لحالات الطوارئ. ويستند طلب عام ٢٠٠٨ إلى تكاليف تُكَبِّدُ بالفعل في عام ٢٠٠٦. ومن شأن إنجاز دراسة استقصائية للأسواق في عام ٢٠٠٨ أن تساعد في تحديد الأسس المنطقية ذات الصلة باستبقاء قدرة داخلية أو اللجوء إلى الخدمة الأمنية التي توفرها مصادر خارجية.

## العمل الإضافي وبدل العمل الليلي

٢١٢- إن المحافظة على الوجود الأمني طيلة ساعات اليوم يستوجب التعاطي بصورة دائمة مع عدد من الوظائف. والعمل الليلي يتم التعويض عنه وفقاً للنظام الإداري للموظفين. وهناك بانتظام عمل إضافي يؤدي بسبب العطل الرسمية أو النقص في الموظفين. ولا يمكن التعويض عن ذلك من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو تحقيق مكاسب من وراء الكفاءة.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## ثلاثة موظفي تنسيق أمني ميدانيين برتبة ف-٣

٢١٣- للوفاء بالمعيار الأدنى لوظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة يتولاهما موظف أمني في كل حالة. والوظيفتان الجديتان هاتان ستوفران الإدارة اللازمة والريادة والتنسيق للعمليات الأمنية التي تجري لإسناد عمليات التحقيق والعمليات الخاصة بالضحايا والشهود وبرامج التوعية والأمن العام للموظفين والأمن في الميدان. ولا يمكن التعويض عن هذه الوظيفة من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو بتحقيق مكاسب من وراء الكفاءة.

موظف أمن ميداني مساعد من فئة الخدمات العامة – الرتب الأخرى

٢١٤- لتمكين وحدة الأمن الميداني من تلبية الطلبات المتزايدة على الدعم الأمني في الميدان، لا سيما لأجل توفير الحماية للشهود. ولم يعد مستوى التوظيف الحالي كافياً ويسمح باستيعاب أي زيادة إضافية في عبء العمل. ولا يمكن التعويض عن هذه الوظيفة من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو تحقيق مكاسب من وراء الكفاءة.

العمل الإضافي

٢١٥- ستسفر الزيادة في عدد موظفي الأمن الميدانيين عن انخفاض شامل في حالات اللجوء إلى العمل الإضافي. بيد أن المتوقَّع أن تظل الحاجة قائمة إلى مستوى معين من الدعم الذي تقدمه وحدة الأمن الوقائي بالمقر، خاصة فيما يتصل بالحالتين ٣ و ٤. ولا يمكن التعويض عن هذه التكاليف من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف أو تحقيق مكاسب من وراء الكفاءة.

الموارد من غير الموظفين

الموارد الأساسية

السفر

٢١٦- غرضه حضور الاجتماعات المتعلقة بالإحاطة الإعلامية والتنسيق التي تعقد مع الشركاء في المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية التي زادت عدد الاجتماعات التي تعقدتها من اجتماع واحد إلى اجتماعين اثنين كل سنة.

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢١٧- تشمل الخدمات التعاقدية خدمات الحجز الرئيسية، وصيانة النظم الأمنية بأماكن إقامة كبار المسؤولين في المحكمة، والتدقيق في الهوية لأغراض أمنية، وجميع الموظفين الأمنيين التابعين للمحكمة يحتاجون إلى التدريب الأساسي والتدريب المستمر في مجال تقديم الإسعافات الأولية ومكافحة الحرائق واستخدام الأسلحة النارية بغية الحفاظ على المؤهلات والتصاريح.

نفقات التشغيل العامة

٢١٨- تأجل تحديث المعدات التدريبية للتدقيق في هوية الأشخاص ومن ثم تحقَّق انخفاض في التكاليف.

اللوازم والمواد

٢١٩- حيث لم تدرج في الميزانية لعام ٢٠٠٨ وظائف جديدة خاصةً بدوي الزي الرسمي شهد هذا البند انخفاضاً.

## الأثاث والمعدات

٢٢٠- أجل إلى عام ٢٠٠٩ برنامج استبدال معدات الفحص الأمني وإنشاء قدرة على مواجهة الزيادة في عبء العمل بمعدات حماية الأشخاص، وأسفر هذا التأجيل عن انخفاض عام في هذا البند.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## السفر

٢٢١- تشمل متطلبات السفر بعثة واحدة لمرافقة محتجز واحد وحضور الاجتماعات المكرسة للتنسيق الأمني الميداني بالأمم المتحدة، وتوفير الحماية عن كتب لكبار مسؤولي المحكمة في الميدان وبعثات أخرى تتعلق بالدعم الأمني وبعثات ميدانية لفريق الإدارة الأمنية. ويتوقع أن يقوم كل موظف أمني ميداني دائم بالسفر إلى المقر مرة كل أربعة أشهر من أجل الإحاطة الإعلامية والتدريب والرقى بمستوى المؤهلات ورعاية الموظفين. وتعكس الزيادة في هذا البند - في جانب منها - العدد المتزايد من الموظفين الأمنيين.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٢٢- يتطلب جميع الموظفين الأمنيين الميدانيين المستوى نفسه الذي يتمتع به الموظفون الأمنيون بالمقر من حيث التدريب على الإسعاف الأولي ومكافحة الحرائق واستخدام الأسلحة النارية. كما يتطلب الموظفون الأمنيون الميدانيون تدريباً تخصصياً في المسائل ذات الصلة بالأمن الميداني من قبيل سياقة العربات ذات الدفع الرباعي. وتعكس الزيادة التي يشهدها هذا البند العدد المتزايد من الموظفين الأمنيين.

٢٢٣- ثم إن التكاليف المتصلة بمهام الحراسة التي تؤديها مصادر خارجية بالمكاتب الميدانية التابعة للمحكمة قد زادت خلال السنة الماضية بسبب ارتفاع في تكاليف العقود القائمة والتكاليف المرتبطة بالحالة ٤ التي كانت أعلى مما هو متوقع.

## نفقات التشغيل العامة

٢٢٤- إن المحكمة عضو في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وتنطوي هذه الإدارة على عناصر لتقاسم التكاليف عالمية الطابع ومحلية على حد سواء. وعنصر تقاسم التكاليف العالمي مدرج في الميزانية الأساسية. وترتيبات تقاسم التكاليف المحلية، التي هي غير مدرجة في الميزانية الأساسية، قائمة في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٢٥- مجموع الزيادة البالغ ١٠٠ ٦٥١ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٥٠٠ ٢٢٣ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٤٠٠ ٣٢ يورو = زيادة صافية بمقدار ٤٦٠ ٠٠٠ يورو.

الجدول ٣٩- البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الأمن والسلامة	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									٧٨,٥
موظفو الخدمات العامة	بدون تقسيم									٤,٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٠٤٣,٠	٦١٣,٩	٢٦٥٦,٩	٢٤٣٢,٠	١٢٩٠,٤	٣٧٢٢,٤	٢٥٤٨,٦	١٧١١,٢	٤٢٥٩,٨	١٤,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٧٤٢,٠	٩٢,٩	٨٣٤,٩	٦٦٠,٠	٦٦٠,٠	١٣٢٠,٠	٧٤٨,٠	٧٤٨,٠	١٣٢١,٩	١٣,٣
العمل الإضافي	١٥٠,٦	١٧,٨	١٦٨,٤	١٢٤,٤	٥٢,٣	١٧٦,٧	١٣٠,٦	٣٧,٤	١٦٨,٠	-٤,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٨٩٢,٦	١١٠,٧	١٠٠٣,٣	٧٨٤,٤	٥٢,٣	٨٣٦,٧	٨٧٨,٦	٣٧,٤	٩١٦,٠	٩,٥
السفر	٣٨,٠	١٠٨,٤	١٤٦,٤	١١,١	٣٩٨,٨	٤٠٩,٩	١٥,٣	٥١٩,٨	٥٣٥,١	٣٠,٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٠٩,٠	١٤٠,٨	٣٤٩,٨	١٦٦,٢	٢٤٤,٥	٤١٠,٧	١٧٨,٠	٢٨٣,٩	٤٦١,٩	١٢,٥
نفقات التشغيل العامة	١٤٧,٨	٠,٢	١٤٨,٠	١١٧,٠	١١٧,٠	١١٧,٠	١٠٠,٠	٣٠,٠	١٣٠,٠	١١,١
اللوازم والمواد	٧٨,٩	٢٩,١	١٠٨,٠	٩٦,٥	٢١,٨	١١٨,٣	٧٥,٠	٢٢,٤	٩٧,٤	-١٧,٧
الأثاث والمعدات	٩٥,٢	٧٢,٨	١٦٨,٠	١٠٣,٠	١٠٣,٠	١٠٣,٠	١,٣	١,٣	١,٣	-٩٨,٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٦٨,٩	٣٥١,٣	٩٢٠,٢	٤٩٣,٨	٦٦٥,١	١١٥٨,٩	٣٦٩,٦	١٥٦,١	١٢٢٥,٧	٥,٨
الصيانة الموزعة						٢٢٥,٤	١٤٨,٠	٤٥,٠	١٩٣,٠	-١٤,٤
المجموع	٣٥٠٤,٥	١٠٧٥,٩	٤٥٨٠,٤	٣٨٨٣,٠	٢٠٦٠,٤	٥٩٤٣,٤	٣٩٤٤,٨	٢٦٤٩,٧	٦٥٩٤,٥	١١,٠

الجدول ٤٠- البرنامج الفرعي ٣١٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الأمن والسلامة	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
											١	١	١	١
الوظائف الحالية					١	١	٢	١		٤	١	٣٥	٣٦	٤٠
الوظائف الجديدة							٣	١		٤	١	١٤	١٤	١٦
المجموع الفرعي					١	١	٣	١		٦	١	٤٩	٥٠	٥٦
المجموع الفرعي							٣	١		٣	١	١٤	١٤	١٦
المجموع					١	١	٦	٢		١٠	١	٥٠	٥١	٦١



(د) البرنامج الفرعي ٣١٥٠: مكتب المراقب المالي

الموارد من الموظفين

الموارد ذات الصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٢٢٦- مراقب مالي من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (٤ أشهر، مستمرة من عام ٢٠٠٧): الغرض من هذه الوظيفة هو المساعدة في تجهيز قضايا استثنائية ذات صلة بالحالات.

٢٢٧- مجموع الزيادة البالغ ٧ ٥٠٠ يورو مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٨ ٧٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ١ ٢٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار الصفر.

الجدول ٤١ - البرنامج الفرعي ٣١٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

مكتب المراقب المالي	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	١٣٩,٧		١٣٩,٧	١٢٩,٩		١٢٩,٩	١٢٨,٥		١٢٨,٥	-١,١
المساعدة المؤقتة العامة	٧٦,٠		٧٦,٠	٦٤,٩		٦٤,٩	٧٥,٠		٧٥,٠	١٥,٦
العمل الإضافي	٢,٧		٢,٧	٢,٠		٢,٠	٢,٠		٢,٠	٤,٥
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٧٨,٧		٧٨,٧	٢٢,٠		٢٢,٠	٢٠,٩		٢٠,٩	٤,١
السفر	١,٩		١,٩	٢,٠		٢,٠	٢,٠		٢,٠	-٩,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩,١		٩,١	١٠,٠		١٠,٠	٩,١		٩,١	-٠,٩
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١,٠		١١,٠	١٢,٠		١٢,٠	١١,١		١١,١	-٧,٥
الصيانة الموزعة				٨,٤		٨,٤	٧,٢		٧,٢	-١,٢
المجموع	٢٢٩,٤		٢٢٩,٤	٢٣٧,٢		٢٣٧,٢	٢٤٤,٧		٢٤٤,٧	٣,٢

الجدول ٤٢ - البرنامج الفرعي ٣١٥٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مكتب المراقب المالي	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية					١					١			١	٢
الوظائف الجديدة														
المجموع					١					١			١	٢

## ٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

### مقدمة

٢٢٨- تقدم شعبة الخدمات الإدارية المشتركة جميع الخدمات غير القضائية للمحكمة بأكملها. وبغض النظر عن الأهداف المحددة للمحكمة لعام ٢٠٠٨ فإن هذه الشعبة مطالبة على الدوام بأن يكون هدفها توفير "نموذج للإدارة العامة" للمحكمة بتقديم الخدمات التشغيلية والإدارية بنوعية عالية وعلى نحو موثوق وفعال في الوقت المناسب للوفاء باحتياجات العملاء. وتشمل هذه الاحتياجات اللوجستيات المكرسة فضلاً عن المرافق الإدارية والإعلامية المسخرة للأنشطة الميدانية وأنشطة المحاكمة على حد سواء. وفي هذا السياق ترى المحكمة أن تنفيذ نظام معلومات إدارية متكامل يشكل أولوية.

٢٢٩- وترتكز أهداف الميزانية لعام ٢٠٠٨ بوضوح على العمليات الميدانية للمحكمة. وتقوم الشعبة بتنفيذ مفهوم جديد للمرافق المكتبية الميدانية سيوفر الدعم المتزامن للعديد من الأهداف التي تتوخاها المحكمة السنة المقبلة. ويعرف المفهوم الجديد المكتب الميداني بأنه "وجه" المحكمة "البادي للجمهور" وهذا سيشمل المرافق المكرسة لتعزيز الاتصالات مع المجتمعات المحلية مع القيام بتحسين الأمن الذي يوفر لكافة المشاركين. بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقات التعاون التقني المبرمة مع وكالات الأمم المتحدة الداعمة للمرافق الأساسية للاتصال التابعة للمحكمة تسهل جميع أنشطة التوعية المنطلقة من مقر المحكمة والموجهة إلى مختلف البلدان بما في ذلك إذاعة أنشطة المحاكمة إذاعة مباشرة.

٢٣٠- وكنتيجة لاحتياجات المحكمة التشغيلية، حددت خطتها الإستراتيجية الموارد البشرية بوصفها أولوية من أولويات السنة المقبلة. كما أن لجنة الميزانية والمالية حددت هذا الموضوع بوصفه بنداً مهماً مدرجاً على جدول أعمال عام ٢٠٠٨. وستؤدي الشعبة دوراً ريادياً في الإستراتيجيات الإنمائية لتحقيق الأهداف المتمثلة في توفير فرص الترقى ومناخاً تتم فيه رعاية الموظفين وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة. على أنه بالنظر إلى دورات الموافقة على التمويل، فإن تنفيذ بعض الأهداف التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية قد تمتد لغاية عام ٢٠٠٩.

٢٣١- بالإضافة إلى ذلك، سوف تشارك شعبة الخدمات الإدارية المشتركة عن كثب في مواجهة شتى التحديات التي تطرحها المباني المؤقتة للمحكمة. وستركز الشعبة بالدرجة الأولى على تنفيذ حلٍّ للمباني المؤقتة يوفر للمحكمة مرافق أساسية يكتب لها الدوام لغاية انتقال المحكمة إلى المباني الدائمة.

### الأهداف

- ١- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء. (الهدف الإستراتيجي ١١)
- ٢- تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى فئات التخاطب المحليّة والعالمية. (الهدف الإستراتيجي ٩)
- ٣- توفير فرص التطوير والترقي للموظفين ذوي الأداء الجيد. (الهدف الإستراتيجي ١٧)
- ٤- صياغة خيارات تهم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني الدائمة. (الهدف الإستراتيجي ٥)

الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
		<b>الهدف ١</b>
٣٨	• عدد الوحدات النموذجية من نظم إدارة المعلومات المتاحة.	• تنفيذ نظم إدارة المعلومات المتكاملة.
٣٠	• عدد التقارير المتاحة المقبولة.	
		<b>الهدف ٢</b>
٤	• عدد المكاتب الميدانية التي تتيح حصول عامة الناس على المعلومات.	• تنفيذ بنية أساسية للمعلومات كاملة بالنسبة لكل المكاتب الميدانية.
٤	• عدد المكاتب الميدانية التي جهّزت فنياً لأداء كافة أنواع الاتصال المطلوبة.	
		<b>الهدف ٣</b>
٨٠٪ من جميع الأهداف الفرعية	• عدد الأهداف الفرعية التي نفذت دون أن تترتب عليها آثار مالية في الميزانية.	• تنفيذ استراتيجيات للنهوض بفرص العمل.
٢٠٪ من جميع الأهداف الفرعية	• عدد الأهداف الفرعية التي نفذت والتي ترتبت عليها آثار في الميزانية.	
		<b>الهدف ٤</b>
٩٦٠	• عدد أماكن العمل التي تم توفيرها.	• ضمان حيّز مكثني كاف لدعم كافة أنشطة المحكمة.

## الجدول ٤٣ - البرنامج ٣٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	نققات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٧٠٦,٢	١٤٨١,١	٧١٨٧,٣	٦٦٦٢,٣	٢٠٤٥,١	٨٧٠٧,٤	٧٣٩٢,٨	٢٦٧٤,٥	١٠٠٦٧,٣	١٥,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٧١١,٠	١٤٣,٩	٨٥٤,٩	١٨٧,٥	٧٦٤,٩	٩٥٢,٤	١٩٨,٦	٦٦٥,٢	٨٦٣,٨	-٩,٣
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٦٩,٤	٦,٩	٧٦,٣	٣٢,٥	٥١,٧	٨٣,٢	٣٢,٥	٣٢,٥	٩٨,٠	٨٩,٦
العمل الإضافي	٦,٩	٢٦,٢	٣٣,١	٢٠,٠	٢٠,٠	٤٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٨٧,٣	١٧٧,٠	٩٦٤,٣	٢٧١,٧	٧٦٤,٩	١٠٣٦,٦	٣٢١,١	٦٩٣,٢	١٠١٤,٣	-٢,٢
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٦,٤	١١٩,٥	١٧٥,٩	٨٩,٧	١٠٧,٦	١٩٧,٣	٢٠٣,٤	٢٩٩,٧	٢٩٩,٧	٥١,٩
السفر	٣٠٩١,٣	٥٢٨,٤	٣٦١٩,٧	١١١٠,١	١٠٢٤,٨	٢١٣٤,٩	١٠٤٦,٣	٨٩٤,٥	١٩٤٠,٧	-٩,١
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٠٤١,٠	١٠٥٩,٦	٤١٠٠,٦	٤١٣١,٠	٢٧٦٨,١	٦٨٩٩,١	٣٠٣٥,١	٣٠٣٥,١	٧١٨٤,٠	٤,١
نفقات التشغيل العامة	٢٠٤,٨	٢٨٧,٥	٤٩٢,٣	٤٢٥,٩	٢٦١,٥	٦٨٧,٤	٤٢١,٦	٢٣١,٧	٦٥٣,٣	-٥,٠
اللوازم والمواد	١٢٥٧,٧	١٢٣٥,٨	٢٤٩٣,٥	٥٣٦,٩	٣١٤,٠	٨٥٠,٩	٤٧٧,٤	٢٤٢,٠	٧١٩,٤	-١٥,٥
الأثاث والمعدات	٧٦٥١,٢	٣٢٣٠,٨	١٠٨٨٢,٠	٦٢٩٣,٦	٤٤٧٦,٠	١٠٧٦٩,٦	٦١٩٠,٤	٤٦٠٦,٧	١٠٧٩٧,١	٠,٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										
الصيانة الموزعة										
المجموع	١٤١٤٤,٧	٤٨٨٨,٩	١٩٠٣٣,٦	١٢٢٨٨,٠	٦٣١١,١	١٨٥٩٩,١	١٣٠٧٤,١	٧٠٩٣,١	٢٠١٦٧,٢	٨,٤

## الجدول ٤٤ - البرنامج ٣٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة-الرتب الرئيسية		الخدمات العامة-الرتب الأخرى		مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
											١	٢	١	٢		
الوظائف الأساسية				١	٤	٥	١٥	٧		٣٢	٤	٦٢	٦٦	٩٨		
الوظائف الحالية						٣	٦			٩	٢	٢٦	٢٨	٣٧		
المجموع الفرعي				١	٤	٨	٢١	٧		٤١	٦	٨٨	٩٤	١٣٥		
الوظائف الجديدة							١			٢	١	٢	٣	٥		
المجموع الفرعي							١			٣	١	٧	٨	١١		
المجموع				١	٤	٨	٢٢	٩		٤٤	٧	٩٥	١٠٢	١٤٦		

(أ) البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير

المتطلبات من غير الموظفين المتكررة المقترحة

الموارد الأساسية

السفر

٢٣٢- متطلبات السفر كلها تقريباً ذات صلة بالاجتماعات وأنشطة التعاون مع الدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد لأغراض إقامة الشبكات. وهناك اعتماد إضافي مخصص لأعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين يسافرون إلى لاهاي لعقد اجتماعات غير رسمية.

الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٢٣٣- يشمل هذا البند السفر إلى البلدان التي تشهد حالات من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ مبدأ المكاتب الميدانية باعتبارها "وجه" المحكمة "البادي للجمهور".

٢٣٤- ومجموع الزيادة البالغ ٢٥ ٢٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٦٧ ٧٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٢ ٥٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار صفر.

## الجدول ٤٥ - البرنامج الفرعي ٣٢١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

مكتب المدير	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٧٨,٦		٢٧٨,٦	٣٣٨,٦		٣٣٨,٦	٤٠٦,٣		٤٠٦,٣	٢٠,٠
الخبراء الاستشاريون	١,٢		١,٢							
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١,٢		١,٢							
السفر	١٤,٥		١٤,٥	٧,٩		٧,٩	٨,٢		٨,٢	٣٢,٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٤,٥		١٤,٥	٧,٩		٧,٩	٨,٢		٨,٢	٣٢,٥
الصيانة الموزعة				١٦,٩		١٦,٩	١٤,٤		١٤,٤	-١٤,٨
المجموع	٢٩٤,٣		٢٩٤,٣	٣٨٠,١		٣٨٠,١	٤٤٥,٠		٤٤٥,٠	١٦,٨

## الجدول ٤٦ - البرنامج الفرعي ٣٢١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مكتب المدير	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية										٣			١	٤
الوظائف الحالية										٣			١	٤
الوظائف الجديدة														
المجموع										٣			١	٤

(ب) البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية

### الموارد من الموظفين

٢٣٥- تتجه النية على هذا الصعيد إلى تغطية النقص الحاصل في عدد الطلبات المجهزة من خلال اللجوء إلى حل التوظيف الإلكتروني، المتوقع أن يصبح عاملاً في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٧، تتم تغطية النقص الحاصل في عدد الطلبات المجهزة من خلال الموارد المكرسة للمساعدة المؤقتة العامة.

### الجدول ٤٧- مؤشرات عبء العمل بالنسبة إلى قسم الموارد البشرية


عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨ مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الطلبات المجهزة = ١٦ ٢٠٠ <sup>(١)</sup>	٣	١٦ ٣٢٠	٣	٨ ١٠٠	٠
عدد العقود المجهزة = ٨٠٠ <sup>(٢)</sup>	٤	٩٠٠	٤	٦٥٦	٠
عدد التدابير الخاصة بشؤون الموظفين = ١ ٩٠٠ <sup>(٣)</sup>	٤	٢ ٠٤٠	٤	١ ٥٨٠	٠
عدد الأنشطة التدريبية التي نظمت = ١٧٧	١	١٨٠	١	١٧٧	٠

(١) تعكس العمليات ذات العلاقة بالموضوع الرامية إلى الإتيان بموظفين جدد (مثل تدقيق الطلبات، مراكمة القوائم القصيرة وإنشاء رتب ومستويات).

(٢) تشمل الموظفين والمساعدين المؤقتين والمترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين.

(٣) تأخذ في الاعتبار كافة التغييرات التي لها تأثير في الوضع التعاقدى للموظف.

### الشكل ٣- الطلبات





## الموارد الأساسية

## موظف مساعد مكلف بالموارد البشرية برتبة ف-٢

٢٣٦- سيكون هذا الموظف مسؤولاً بالدرجة الأولى عن إدارة الموارد التوظيفية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، عملية التوظيف وتقييم الوظائف واستبقاء نظام تصنيف الوظائف، وإعادة التوزيع الداخلي لها وجوانب التنمية الوظيفية. بالإضافة إلى ذلك سيكون هو جهة التنسيق في مجال تنفيذ الحل المتمثل في التوظيف الإلكتروني الذي هو أمر حاسم بالنسبة لسد الفجوة القائمة بين عدد الطلبات المجهزة وعدد الطلبات المتلقاة كما يوضحه الشكل الوارد أعلاه. وتجدر الملاحظة أن منصب الموظف المساعد المكلف بالموارد البشرية برتبة ف-٢ قدم بشأنه طلب في إطار الميزانيتين لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ دون الحصول على الموافقة. ونتيجة لذلك لجأ قسم الموارد البشرية إلى استعارة وظيفة من قسم آخر وتم تعويض تلك الوظيفة باللجوء إلى المساعدة العامة المؤقتة. ويقدم الآن طلب جديد بخصوص الوظيفة في ضوء الأنشطة الجارية المتنوعة والطلبات الجديدة الواجب أن يلبها قسم الموارد البشرية.

## المساعدة المؤقتة العامة

٢٣٧- سيطالب كاتب الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، وظيفة متواصلة من عام ٢٠٠٧) باختبار وحدات نموذجية فرعية مندرجة في النظم والتطبيقات والمنتوجات (SAP) وذلك كجزء من عملية التنفيذ. وبالإضافة إلى كون هذا الموظف مسؤولاً عن تسوية المشاكل تسوية جذرية فإنه سيوفر الدعم للموظفين التابعين للقسم أثناء عملية التنفيذ.

٢٣٨- وسيقوم مساعد مكلف بالموارد البشرية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، وظيفة متواصلة من عام ٢٠٠٧) بتوفير الدعم الأساسي والقاعدة المعرفية للموظفين التابعين لقسم الموارد البشرية أثناء تنفيذ التدابير المتعلقة بالنظم والتطبيقات والمنتوجات (SAP). وتحتاج النظم والتطبيقات والمنتوجات تشكيلها على نحو متواصل وإدخال تعديلات معقدة عليها وهذا سيستلزم القيام بعمليات تحليل. وسيقوم الموظف أيضاً بتوفير الدعم لسائر الوحدات النموذجية ذات الصلة بالموارد البشرية من قبيل مشروع إعادة تنظيم المعلومات الإدارية، ومستودع المعلومات الإدارية والإبلاغ بشؤون صندوق المعاشات التقاعدية. كما سيقوم كاتب الدعم بتوفير التحليلات الإحصائية والتقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## الخبراء الاستشاريون

٢٣٩- تمشياً مع توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة<sup>(٩)</sup> ستحتاج المحكمة إلى مشورة الخبراء بشأن المبادرات الجديدة المتعلقة بالسياسة في مجال الموارد البشرية، لا سيما فيما يتعلق بتوسيع نطاق الدرجات الوظيفية ودفع الأجور على أساس الأداء. وستتم تغطية التكاليف الناشئة من خلال كفاءة الأداء في مجالات أخرى.

(٩) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)،

باء-١، الفقرات ٥٨-٦٣.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية

## السفر

٢٤٠- هذا البند لازم لتمكين المديرين التابعين لقسم الموارد البشرية من المشاركة في الاجتماعات التخصّصية ذات العلاقة بالموضوع من أجل تطوير وتنفيذ المبادرات الجديدة في مجال السياسة العامة، بما في ذلك شبكة الموارد البشرية والموائد المستديرة السنوية التي تتناول التنمية الوظيفية والمنتدى السنوي للمديرين المسؤولين عن التدريب.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٤١- لتغطية التدريب في المجال اللغوي وعلى المهارات الأساسية فضلاً عن الاستمرار في البرنامج الجديد المتعلق بتطوير الريادة التي شرع فيه في عام ٢٠٠٧.

٢٤٢- مجموع الزيادة البالغ ١٦٢ ٧٠٠ يورو، مطروحاً منها التكاليف الضمنية البالغة ٧٦ ٠٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ١٠ ٤٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٩٧ ١٠٠ يورو.

## الجدول ٤٨ - البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الموارد البشرية	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية موظفو الخدمات العامة	بدون تقسيم									
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ٢٣٩,٢	١٨٨,٦	١ ٣٢٧,٨	١ ٣٧٩,٨	١٣٩,٩	١ ٥١٩,٧	١ ٥٥٢,٩	١٦٩,٢	١ ٣٨٣,٧	١٢,٥
المساعدة المؤقتة العامة الخبراء الاستشاريون	٢٠٥,٠	١٩,٢	٢٢٤,٢	١٢٥,٠		١٢٥,٠	١٢٥,٤		١٢٥,٤	٠,٣
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢١٠,٧	٢٠,٥	٢٣١,٢	١٢٥,٠		١٢٥,٠	١٤٥,٤		١٤٥,٤	١٦,٣
السفر	٣,٨	١,٩	٥,٧	٤,١	٧,٠	١١,١	٢٦,٠	٧,٣	١٨,٧	١٣٤,٢
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٣٨,٨	١٤١,٧	٣٨٠,٥	١٥٦,٠	٣٦٠,٠	٥١٦,٠	٥٠٥,٩	٣٢٧,٦	١٧٨,٣	-٢,٠
نفقات التشغيل العامة اللوازم والمواد	٣,٨		٣,٨	٢٠,٠	٣٠,٠	٥٠,٠	٢٤,٨		٢٤,٨	-٥٠,٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٠,٢	٣٥,٥	٤٥,٧	١٨٠,١	٣٩٧,٠	٥٧٧,١	٥٥٦,٧	٣٣٤,٩	٢٢١,٨	-٣,٥
الصيانة الموزعة	٢٥٦,٦	١٧٩,١	٤٣٥,٧	٨٢,١	١٠,٥	٩٢,٦	٧١,٧	٦,٧	٦٥,٠	-١٢,٧
المجموع	١ ٧٠٦,٥	٢٨٨,٢	١ ٩٩٤,٧	١ ٦١٦,٦	٥٤٧,٤	٢ ١٦٤,٠	٢ ٣٢٦,٧	٥١٠,٨	١ ٨١٥,٩	٧,٥

## الجدول ٤٩ - البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الموارد البشرية	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الأساسية المتصلة بالحالات					١	٢	٣			٦	١	٣	١١	١٧
المجموع الفرعي					١	٢	٣			٦	١	٣	١٤	٢٠
الأساسية المتصلة بالحالات							١			١			١	١
المجموع الفرعي							١			١			١٤	٢١

## (ج) البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية

## الموارد من الموظفين

٢٤٣- سيتم استيعاب الزيادة المتوقعة في عبء العمل بالاعتماد على المستوى الحالي للملاك. وسوف تزداد إنتاجية الموظفين الحاليين بفضل تنامي الخبرة في مجال استخدام نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وسيواصل الموظفون الآخرون التابعون للقسم دعم عمليات الإغلاق الشهري للحسابات وتدبير الاشتراكات وإعداد الميزانية السنوية.

## الجدول ٥٠- مؤشرات عبء العمل للمساعدين الماليين

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
الفواتير المجهزة = ٧ ٢٠٠	٥	٩ ٠٠٠	٥	٩ ٢٠٠	صفر	صفر
المطالبات المتعلقة بالسفر المجهزة = ٥ ١٠٠	٣	٦ ٤٠٠	٣	٦ ٥٠٠	صفر	صفر
العمليات المتصلة بدفع المرتبات = ٩ ٠٠٠	٣	١٠ ٨٠٠	٣	١١ ٤٠٠	صفر	صفر
مدفوعات الخزينة = ١٤ ٧٠٠	٢	١٨ ٤٠٠	٢	١٨ ٦٠٠	صفر	صفر

## الموارد المتصلة بالحالات

## المساعدة المؤقتة العامة

٢٤٤- سيلزم وجود مساعدين ماليين اثنين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً لكل منهما، وظيفة متواصلة من عام ٢٠٠٧) لإنهاء العمل المتصل بنظام TRIM وبمشاريع النظم والتطبيقات والمنتوجات. وسيستدعي نظام TRIM ستة أشهر. سوف ينطوي ذلك على تحليل وإعادة تشكيل البيانات المالية للقسم بغية تخزينها في نظام TRIM لأغراض حفظ السجلات ومراجعة الحسابات. ثم إن وضع الصيغة النهائية للعديد من مشاريع النظم والتطبيقات والمنتوجات، بما في ذلك تخزينها في نظام TRIM لأغراض حفظ السجلات ومراجعة الحسابات، والاختبار وإنتاج كافة التقارير التي يقتضيها يوماً قسم المالية والتقارير التي تستلزمها الأقسام الأخرى التابعة للمحكمة وكبار الإداريين سيستغرق ثمانية عشر شهراً. وفور الانتهاء من هذه العملية يُرى أن تتحقق بعض أوجه الكفاءة في استعادة البيانات وفي عملية التبليغ.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد المتصلة بالحالات

## نفقات التشغيل العامة

٢٤٥- تعكس التكاليف المصرفية المتصاعدة المصاريف الفعلية طيلة العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بشكل يتمشى مع نمو أنشطة المحكمة. وهذه الزيادة تم التعويض عنها من خلال تخفيض في الأنشطة التعاقدية (التدريب).

٢٤٦ - والمجموع الصافي البالغ ٨٦ ٢٠٠ يورو، ناقصاً التكاليف الضمنية البالغة ١٠٢ ٢٠٠ يورو ومطروحاً منها الفرق في تكاليف الصيانة البالغة ١٦ ٠٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار صفر.

الجدول ٥١ - البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الميزانية والمالية	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحالات	الأساسية	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٧١٥,١	١٤٤,٤	٧٩٩,٥	٦٦٧,٩	٢٥٩,١	٧٤٧,٨	٦٦٧,٩	٢٥٩,١	٧٤٧,٨	٦,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٠,٠		٢٥٠,٠	١١٥٦,٦		١٢٥,٠	١١٥٦,٦		١٢٥,٠	٨,١
العمل الإضافي	١٩,٤	١,٢	٢٠,٦							٧,٢
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٦٩,٤	١,٢	٢٧٠,٦	١٢٥,٠		١٢٥,٠	١٢٥,٠		١٢٥,٠	٠,٣
السفر	٢,٧		٢,٧	٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠	٠,٣
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٦,٠		٥٦,٠	٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠	٠,٣
نفقات التشغيل العامة	٨٦,٦		٨٦,٦	٦٥,٠		٦٥,٠	٦٥,٠		٦٥,٠	٠,٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٤٥,٣		١٤٥,٣	٣٥,٠		٣٥,٠	٣٥,٠		٣٥,٠	٠,٣
الصيانة الموزعة				١٠٧,٠		١٠٧,٠	١٠٧,٠		١٠٧,٠	٠,٣
المجموع	١١٢٩,٨	٨٥,٦	١٢١٥,٤	١٧٣٢,٦	٤٠١,٦	١٣٣١,٠	١٣٣١,٠	٤٠١,٦	١٣٣١,٠	٥,٠

الجدول ٥٢ - البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الميزانية والمالية	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية										٧	٩	٩	١٦	١٦
الوظائف الجديدة										٧	٤	١٣	٢١	٢١
المجموع										١٤	١٣	١٣	٣٧	٣٧

## (د) البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة

٢٤٧- تم دمج قسم المشتريات (البرنامج الفرعي ٣٢٧٠) في صلب قسم الخدمات العامة في عام ٢٠٠٧. وجميع النفقات والميزانيات المعتمدة في السنة الماضية للبرنامج الفرعي ٣٢٧٠ قد أُدمجت في البيانات الخاصة بقسم الخدمات العامة.

## الموارد من الموظفين

٢٤٨- يتوقع قسم الخدمات العامة ازدياد أعباء العمل، خاصة في ما يتعلق بالسفر وبوحدة شؤون الدولة المضيفة ووحدة اللوجستيات والنقل - مركز المراسلات. وهذه الزيادة المتعلقة بعبء العمل ستواجهه من خلال تحقيق الكفاءة في الأداء داخل القسم.

## الجدول ٥٣- مؤشرات عبء العمل للمساعدين التابعين لقسم الخدمات العامة

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
وحدة إدارة السجلات مكتب الإجابات على الاستفسارات = ١ ٢٠٠ تدابير ذات صلة بنظام TRIM = ٦ ٦٠٠ بنود البريد/الحقيقية = ٦١ ٠٠٠	٧	١ ٣٢٠	٧	١ ٢٠٠	٠	١٢٠
وحدة اللوجستيات والنقل الطلبات المتعلقة بالنقل = ٤ ٥٠٠ التسليم الداخلي/اللوازم = ٤ ٠٢٠	١٣	٤ ٤٠٠	١٣	٤ ٥٠٠	٠	٩٠٠
وحدة إدارة المرافق مكتب الإجابة على الاستفسارات = ٤ ٨٠٠ الطلبات المثارة = ٢٢٠	١٢	٥ ٣٠٠	١٢	٤ ٨٠٠	٠	٥٠٠
وحدة السفر وشؤون الدول المضيفة عدد الرحلات = ٣ ٥٠٠ الطلبات المجهزة = ٢ ٣٠٠	٦	٤ ٠٠٠	٦	٣ ٥٠٠	٠	٥٠٠
		٢ ٥٢٠		٢ ٣٠٠	٠	٢٢٠

(١) إن الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨ الوارد ذكرها أعلاه بالنسبة لقسم الخدمات العامة تستند إلى تقديرات تقريبية على اعتبار أن القسم لم يزل يعمل في سبيل استغلال أقصى طاقاته.

## الموارد الأساسية

## العمل الإضافي

٢٤٩- يستند هذا البند إلى متطلبات فعلية ومنتبأ بما لعام ٢٠٠٧ بالنسبة للسواق. وتفترض هذه التكلفة توافر موظفين من وحدات أخرى يعملون سواقاً على أساس عدم التفرغ للمساعدة على احتواء التكاليف. وإدارة المرافق الأساسية تقتضي العمل الإضافي بالنسبة لمواجهة الطوارئ خارج ساعات العمل من قبيل إخفاق نظم التبريد لمركز الحواسيب والعتل الكهربائي والمتصل بالسمكرة وتعطل المضاعد الكهربائية وما إلى ذلك. وهذه التكاليف المتزايدة يُعوض عنها بتحقيق وفورات بفضل الكفاءة في الأداء.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## المساعدة المؤقتة العامة

٢٥٠- تدعو الضرورة إلى وجود كاتبين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى معينين بالسفر (١٢ شهراً لكل منهما، وظيفة متواصلة من عام ٢٠٠٧) حفاظاً على العمليات المتصلة بالسفر والمسائل البروتوكولية (من قبيل التأشيرات والجمارك والتسجيل لدى وزارة الشؤون الخارجية وتسجيل السيارات وما إلى ذلك). والتجربة المكتسبة عبر السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ستساعد في تحديد ما إذا كان ينبغي أن تُطلب هذه الوظائف على أساس أنها وظائف ثابتة في عام ٢٠٠٩.

## العمل الإضافي

٢٥١- يستند هذا البند إلى المتطلبات المتعلقة بالسواق الفعلية والمنتبأ بما لعام ٢٠٠٧.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية والمتصلة بالحالات

## السفر

٢٥٢- هذا البند لازم لحضور اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري إدارة المرافق، ولغرض الجرد اللازم للاصول في المكاتب الميدانية.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٥٣- يتم الاستناد في هذا الصدد إلى الاستخدام المتزايد الفعلي لآلات النسخ في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ حتى الآن. كما تدرج في هذا السياق الخدمات التعاقدية من أجل تنظيف المطعم مرة كل سنتين، وانتقال المكاتب والعقود المفتوحة المتعلقة بالخدمات الاستشارية بصدد المشاريع الهيكلية والتقنية لصيانة المباني.



## نفقات التشغيل العامة

٢٥٤- لقد انخفضت التكاليف التشغيلية العامة. أما البنود الرئيسية التي أسهمت في تحديد الاعتماد المطلوب فهي مبينة أدناه.

٢٥٥- تشمل صيانة المباني التكلفة المتعلقة بتنظيف المكاتب بشكل منتظم، واختبار أجهزة الإنذار بالحرائق وتفتيش وإصلاح الفواصل المستخدمة في مكافحة الحرائق وصيانة المنشآت مثل بوابات السرعة، والإمداد بالطاقة بشكل غير منقطع والنظم الأمنية. بمعنى الأرك. وقد تم التعويض عن جانب من هذه التكاليف بتأجيل البعض من أهم مشاريع الصيانة لغاية عام ٢٠٠٩.

٢٥٦- ثم إن تكاليف المنافع العامة ازدادت بالاستناد إلى الاستهلاك الفعلي في الماضي واستخدام مجالات إضافية (الجناح D. بمبنى Saturnusstraat) والتوسع في عدد الموظفين. ويشمل استئجار الأثاث والمعدات آلات التصوير وأجهزة طبع التذاكر. وسوف تخضع هذه البنود لإجراء جديد فيما يتعلق بعطاءات الشراء لعام ٢٠٠٨، وتنظم بالاشتراك مع المنظمات الأخرى بغية اكتساب ميزة تنافسية.

٢٥٧- وتشمل صيانة الأثاث والمعدات صيانة السيارات ومعدات المطابخ الصغيرة ومعدات المكاتب غير تكنولوجيا المعلومات، ومعدات إصلاح متنوعة. كما تشمل صيانة النظم الأمنية، التي تم التوسع فيها في سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وهناك زيادات متوقعة في عام ٢٠٠٩ بسبب قدم طاقم السيارات.

## الأثاث والمعدات

٢٥٨- يشمل هذا البند استبدال الأثاث المكتبي العادي نتيجة لبلاء هذا الأثاث. وقد تم التعويض على جانب من التكاليف بخفض المخزون من بعض الدواليب المتخصصة.

٢٥٩- مجموع الزيادة البالغ ١٨٦ ٧٠٠ يورو، مطروحاً منها التكاليف الضمنية البالغة ٢٣٠ ٩٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٢٨ ٧٠٠ يورو = انخفاضاً صافياً بمقدار ١٥ ٥٠٠.

الجدول ٥٤ - البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الخدمات العامة	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية العمولة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									
موظفو الخدمات العامة	٢٠٦٨,٤	٤٩,٦	٢١١٨,٠	١٧٦٩,٤	١٤٨,٢	١٩١٧,٦	١٨٦٠,٦	٢٢٥,٦	٢٠٨٦,٢	٨,٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٠٦٨,٤	٤٩,٦	٢١١٨,٠	٢٥٦٤,٠	١٤٨,٢	٢٥٥٨,٧	٢٥٦٤,٠	٢٢٥,٦	٢١٨٩,٦	٩,٠
المساعدة المؤقتة العامة	١٤٦,٣	٠,٥	١٤٦,٨	١٢٥,٠	١٢٥,٠	١٢٥,٠	٤٠,٠	١٢٥,٤	١٢٥,٤	٠,٣
العمل الإضافي	٣٨,٠		٣٨,٠	٢١,٧	٢١,٧	٢١,٧	٤٠,٠	١٠,٠	٥٠,٠	١٣٠,٤
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٨٤,٣	٠,٥	١٨٤,٨	١٢٥,٠	٢١,٧	١٤٦,٧	٤٠,٠	١٣٥,٤	١٧٥,٤	١٩,٦
السفر	١,٣		١,٣	٩,٠	٩,٠	٩,٠	١٥,٨	١٥,٨	١٥,٨	٧٥,٦
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٣٨,٨		٢٣٨,٨	٣٢٥,٩	١٥,٠	٣٢٥,٩	٣٣٠,٥	٢١,٠	٣٥١,٥	٧,٩
نفقات التشغيل العامة	١٨٢٠,١		١٨٢٠,١	٢٤٣٠,٣	١٢٤,٠	٢٤٣٠,٣	٢٢٨١,٦	١٠١,٥	٢٢٨٣,١	-١,٩
اللوازم والمواد	١٧٠,٣		١٧٠,٣	٣٠٥,٩	٣٨,٠	٣٤٣,٩	٢٩٦,٨	٣٨,٠	٣٣٤,٨	-٢,٦
الأثاث والمعدات	٢٤,٣		٢٤,٣	١٣٣,٢	٥,٠	١٣٨,٢	٨٢,٩	٣٥,٠	١١٧,٩	-١٤,٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٢٥٤,٨		٢٢٥٤,٨	٣٠٦٥,٣	١٨٢,٠	٣٢٤٧,٣	٣٠٠٧,٦	١٩٥,٥	٣٢٠٣,١	-١,٤
الصيانة الموزعة				١٦٤,٤	١٤,٠	١٧٨,٤	١٤٠,٧	٩,٠	١٤٩,٧	-١٦,١
المجموع	٤٥٠٧,٥	٥٠,١	٤٥٥٧,٦	٥٦٦١,٩	٤٦٩,٢	٦١٣١,١	٥٧٥٢,٣	٦٥٦,٥	٦٣١٧,٨	٣,٠

الجدول ٥٥ - البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الخدمات العامة	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة-الرتب الرئيسية	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية						١	٣	٢		٧	٣	٤	٤	٤
الوظائف الجديدة						١	٣	٢		٧	٣	٣٣	٣٦	٤٣
المجموع					١	١	٣	٢		٧	٣	٣٣	٣٦	٤٣

## (هـ) البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٢٦٠- يعكس طلب الميزانية الخاصة بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال تغييراً مخططاً له في الإستراتيجية قوامه خفض الاعتماد على المشورة الخارجية بتعزيز القدرة الداخلية على زيادة تطوير وصيانة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ويتمشى هذا مع توصية المراجع الخارجي للحسابات. وسيتم، مع ذلك، الإبقاء على مستوى أدنى من المشورة بغرض توفير خدمات الخبراء التخصصيين فيما يتعلق بالقضايا التي لا يمكن أن تعالج محلياً، هذا النهج سوف يسفر عن مكاسب في الأجل الطويل في مجال الأداء الكفء (أي مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء).

### الموارد من الموظفين

#### الموارد الأساسية

#### مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء

٢٦١- يرغب هذا القسم في زيادة دعمه الداخلي للمنظمة من خلال إنشاء مركز للكفاءات المسخرة لخدمة العملاء باستخدام نظام التعقب الإداري الوظيفي المشترك في إطار النظم والتطبيقات والمنتجات. وسيضطلع هذا المركز بمسؤولية الإنتاج اليومي والدعم والتنفيذ للنظم والتطبيقات والمنتجات. كما سيتولى، بالإضافة إلى ذلك، المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ التقني لنظم المعلومات الإدارية التنظيمية. وإنشاء هذا المركز سيكون من ثماره تنامي المعارف والقدرات الداخلية التي ستفيد المستخدمين الإداريين الأساسيين عبر أقسام المحكمة، حيث أن هذا العمل سيؤديه موظفون بدلاً من خبراء استشاريين مختلفين. وسيتم إلى حد كبير تغطية هذه المبادرة بالتخفيض المتواصل للرسوم المكرسة لخدمات الاستشاريين في مجال النظم والتطبيقات والمنتجات (الخدمات التعاقدية).

٢٦٢- وجميع الموارد الجديدة المقترحة من الموظفين في مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء ممولة من وفورات تحقق بفضل المكاسب من وراء الكفاءة/الإنتاجية.

موظف تقني مساعد للنظم والتطبيقات والمنتجات برتبة ف-٢ (مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء)

٢٦٣- يقوم بتوفير الدعم التقني النظمي الشامل لموظف حالي برتبة ف-٣.

مساعد إدماج التطبيقات متقدم من فئة الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية (مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء)

٢٦٤- يوفر الدعم من أجل تحقيق التكامل ما بين النظم والتطبيقات والمنتجات ونظم إدارة المحكمة ونظام TRIM والتطبيقات الأخرى التي تستخدم فيها النظم والتطبيقات والمنتجات لأغراض تحقيق التكامل.

مساعد تقني مالي في مجال النظم والتطبيقات والمنتجات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء)

٢٦٥- يوفر الدعم لكافة الجوانب المتعلقة بالميزانية والرقابة والمالية ومراجعة الحسابات ونظم الإبلاغ المالي.

مساعد تطبيقات في مجال النظم والتطبيقات والمنتجات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (مركز الكفاءات المستخرجة لخدمة العملاء)

٢٦٦- يوفر الدعم الشامل لكافة الوحدات النموذجية بما في ذلك السفر والموارد البشرية والخدمات الطبية وأوقات العمل والبوابات والصندوق الاستماني والمساعدة القانونية.

### المتطلبات الأخرى من الموظفين

#### المساعدة المؤقتة العامة

٢٦٧- مساعد دعم المشاريع من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (ثمانية أشهر، وظيفة مستمرة من عام ٢٠٠٧). هذا المورد سيُخفض من حجم العمل المتراكم من الوثائق المتعلقة بالنظم والمشاريع. بالإضافة إلى ذلك، ستدعم هذه الوظيفة مدير المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في أوقات عبء العمل الثقيل وتوفر المساعدة على الاحتفاظ بوثائق مشروعات رئيسيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والنظم والتطبيقات والمنتجات ونظام المحكمة الإلكترونية، بما يؤمن تجميع كافة وثائق المشاريع على النحو الذي يمهّد الاستعراض السليم.


٢٦٨- تقني خدمات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (سنة أشهر، وظيفة متواصلة من عام ٢٠٠٧). ستعين المساعدة المؤقتة العامة على خفض الحجم المتراكم حالياً من عدد الحالات العارضة العالقة. وسيسعى القسم لزيادة الكفاءة/الإنتاجية لتلافي النقص.

٢٦٩- وكما هو مبين في الجدول، يفوق باستمرار عدد الحالات العارضة المفتوحة قدرة مكتب الخدمات على فضّها، وتبعاً لذلك تولّد حجم من متأخرات الحالات العارضة المفتوحة. وهذا يتسبب في إثباط شديد لدى دوائر المستخدمين ويفضي إلى عدم كفاءة العمليات التي تُنجز. وبدون موارد إضافية سيزداد الحجم المتراكم بـ ١١٠٠ حالة عارضة جديدة في عام ٢٠٠٨.

#### الجدول ٥٦- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بتقني مكتب الخدمات

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
٩٠٠٠	٧	١٠٥٠٠	٧,٥	٨٨٠٠	صفر (*)	١١٠٠

(\*) تتمثل الطاقة التقديرية في ١١٧٣ حالة بالنسبة لوظيفة واحدة مكافئة للعمل على أساس التفرغ. لا يُتوقع حصول أي نقص إذا ما تواصل في عام ٢٠٠٨ توافر الاعتماد المخصص لـ ٥,٠ وظيفة قوامها المساعدة المؤقتة العامة.



## الموارد ذات الصلة بالحالات

## شبكة الاتصالات العالمية والبيانات

٢٧٠- تتولى شبكة الاتصالات العالمية والبيانات تدبير الأنشطة الميدانية والمرافق الساتيلية من زاوية دعم أسطول السيارات بتجهيزات لاسلكية متطورة، وتوفير الحماية عن كذب وتزايد مطالب التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا، فضلاً عن الهياكل الأساسية الجديدة للنفاز عن بعد (Citrix) بالنسبة إلى ٣٠٠ مستخدم. وقد تسبب النشاط المتزايد في الميدان في تنامي عدد العُقد على الشبكة التي تستدعي إدارتها.

تقني اتصالات من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٧١- تُطلب هذه الوظيفة لغرض إدارة الأنشطة الميدانية الإضافية والمرافق الأساسية الساتيلية وعملية الوزع. وهناك أيضاً أسطول أكبر من السيارات اللازم دعمها بأجهزة اتصال لاسلكي أكثر تطوراً وتوفير حماية عن كذب وتزايد مطالب التقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا. وقد تسبب النشاط الميداني الإضافي في تزايد عدد الأجهزة التي تستدعي التدبير. وتُمول هذه الوظيفة الجديدة من مكاسب تتحقق من وراء الكفاءة.

٢٧٢- ورهنًا بالموافقة على وظيفة تقني الاتصالات المطلوبة، سيستوعب القسم النقص المقدر من خلال مكاسب تتحقق على صعيد الإنتاجية. بيد أنه إن لم تتم الموافقة على الوظيفة المذكورة فإن ذلك سيؤثر تأثيراً سلبياً على نظام الاتصالات الذي سيقام في المكتب الميداني الجديد في جمهورية إفريقيا الوسطى.

## الجدول ٥٧ - مؤشرات عبء العمل المتعلقة بشبكة الاتصالات العالمية والبيانات

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨*	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية
٥	٩٦٥	٦	٩٠٠	٦٥	٢١٥	

\* تمثل الطاقة التقديرية في ١٥٠ جهازاً لكل وظيفة واحدة تكافئ العمل على أساس التفرغ

مدير نظم من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى

٢٧٣- تُطلب هذه الوظيفة لأغراض إدارة الحجم المتزايد من الأجهزة التي تنطوي عليها شبكة البيانات عن طريق إضفاء اللامركزية على النظم والتطبيقات والمنتجات (SAP)، ونظام TRIM ونظام المحكمة الإلكترونية الميداني بالنسبة إلى عدد من المستخدمين يُقدَّر بـ ٣٠٠ مستخدم. بالإضافة إلى ذلك، سيتولى هذا الإداري تدبير/دعم نظام Citrix (النفاز عن بعد). وتم تغطية تكاليف هذه الوظيفة من خلال خفض التكاليف غير المتصلة بالموظفين.

٢٧٤- ورهنأ بالموافقة على وظيفة مدير النظم، سيستوعب القسم النقص المقدَّر من خلال المكاسب التي تحققها الإنتاجية. فإن لم تحصل الموافقة على هذه الوظيفة فإن التوسع على صعيد النظم والتطبيقات والمنتجات (SAP) الذي يشمل المكاتب الميدانية سيؤجل ولن يُتاح سوى نفاذ محدود إلى نظم المحكمة الإلكترونية لأفرقة الدفاع والأفرقة القانونية.

#### الجدول ٥٨- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بشبكة الاتصالات العالمية والبيانات

عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية
٥	١٩١	٦	١٨٠	١١	٤١

\* تمثل الطاقة التقديرية في ٣٠ جهازاً لكل وظيفة واحدة تكافئ العمل على أساس التفرغ

#### متطلبات أخرى من الموظفين

مساعد أمن التطبيقات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى

٢٧٥- تُطلب هذه الوظيفة لتحسين المستوى الأساسي للنفاز المراقب إلى النظم وتنفيذ إجراءات أمنية أكثر صرامة، على نحو ما أوصى به مراجع الحسابات الخارجي. فوصول المستخدم في السياق القانوني أصبح أكثر تعقيداً بحكم أن النظم مدججة وتستدعي إدارتها عن كتب. ويجري التعويض عن هذه الوظيفة الجديدة من خلال إعادة التوزيع الداخلي للوظائف وما يتحقق من مكاسب من وراء الكفاءة.

تقني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الميدان

٢٧٦- سوف تتطلب الحالة الجديدة في جمهورية إفريقيا الوسطى تقنياً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الميدان من أجل إرساء وتدبير مستلزمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الخاصة بالمنطقة والمساعدة في مجال الشراءات المحلية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والعقود في هذا الميدان وتوفير شبكة واتصالات وهاتف وفاكس وحاسوب محمول والمساعدة على الإدلاء بالشهادات عن بعد والاتصال الفيديوي عن بعد. ولا يمكن التعويض عن الوظيفة الجديدة بتوحي المكاسب التي تتحقق من وراء الكفاءة.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٧٧- تُطلب خدمات المشورة التعاقدية من أجل إقامة مركز للكفاءات المسخرة لخدمة العملاء، ودعم الإنتاج المتخصص المكرس للنظم والتطبيقات والمنتجات ونظام إدارة المحكمة وتوفير الدعم للأنشطة العامة. وقد جرى التخفيض في هذا الاعتماد في سياق متطلبات عام ٢٠٠٧ لغرض طلب موظفين جدد.

#### نفقات التشغيل العامة

٢٧٨- تعزى الزيادة في التكلفة إلى أنشطة جديدة في جمهورية إفريقيا الوسطى. بما في ذلك التكاليف المتكبدة في سبيل إقامة شبكة اتصالات مستدامة لدعم العمل الأولي الذي سيقوم به مكتب المدعي العام فيما يتم العمل على وضع هيكلية تشغيلية كاملة لدعم المكتب الميداني والأنشطة التوعوية.

#### اللوازم والمواد

٢٧٩- تخص المعدات الطرفية، وقطع الغيار، وبطاقات الشركة، وكبلات البيانات، وأجهزة البيانات المحمولة، وما إلى ذلك.

#### الأثاث والمعدات

٢٨٠- يقوم هذا البند على أساس دورة مدتها أربع سنوات لاستبدال المعدات المكتبية وتشمل كذلك تحديث الشبكة، بما في ذلك الأجهزة والبرمجيات ومقومات الشبكة. ويعكس الانخفاض في التكلفة النمو الذي تشهده المحكمة والأطباء عموماً مقارنة بالسنوات السابقة.

## الموارد المتصلة بالحالات

### السفر

٢٨١- إن توظيف تقنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الميدان سيساعد على خفض جانب كبير من الأسعار التي تتم حالياً. من ناحية أخرى، من المتوقع القيام بأسفار عدة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى في عام ٢٠٠٨ لإرساء الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالحالة الجديدة.

٢٨٢- مجموع الزيادة البالغ ٦٠٠ ٦٨٠ يورو، مطروحاً منها التكاليف الضمنية البالغة ٩٠٠ ٢٤٧ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٧٠٠ ٢٦٣ يورو = زيادة صافية بمقدار ١٦٩ ٠٠٠ يورو.

الجدول ٥٩ - البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
	المبلغ	المتصلة بالحوالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحوالات	الأساسية	المجموع	المتصلة بالحوالات	الأساسية	
١٣,٢	١٧١,٠	١٤٦٨,٣	٥١٩,١	٩٤٩,٢	١٢٩٧,٣	٤٦٣,٥	٨٣٣,٨	بدون تقسيم		
٣٨,٤	٤٨٤,٤	١٧٤٤,٧	٨٧٢,٤	٨٧٢,٣	١٢٦٠,٣	٥٧٧,٤	٦٨٢,٩			
٢٥,٦	٦٥٥,٤	٣٢١٣,٠	١٣٩١,٥	١٨٢١,٥	٢٥٥٧,٦	١٠٤٠,٩	١٥١٦,٧	٢١٩٩,٥	٧٩٤,٦	١٤٠٤,٩
١٧,١	١٠,٧	٧٣,٢	٧٣,٢	٧٣,٢	٦٢,٥	٦٢,٥	٦٢,٥	١١٢,٧	٣,٠	١٠٩,٧
٦٠,٠	١٨,٠	٣٢,٥	٣٢,٥	٣٢,٥	٣٢,٥	٣٢,٥	٣٢,٥	١٧,٧	٥,٧	١٢,٠
٢٣,٠	٢٨,٧	٤٨,٠	١٨,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	١٣٠,٤	٨,٧	١٢١,٧
١٩,٥	١٦,٠	٩٨,١	٦٧,٦	٣٠,٥	٨٢,١	٣٧,١	٤٥,٠	٧٣,٥	٣٩,٤	٣٤,١
-١٥,٧	-١٢٥,٨	٦٧٥,٤	١٩٤,٠	٤٨١,٤	٨٠١,٢	٢٢٣,٠	٥٧٨,٢	٢٨٧٣,٩	٣١٦,٢	٢٥٥٧,٧
١,١	٤٦,٨	٤١٧٩,٠	٢٣٥٥,٣	١٨٢٣,٧	٤١٣٢,٢	٢٣٤٢,٥	١٧٨٩,٧	١٧٤٤,٤	٦١٣,٩	١١٣٠,٥
-١٥,٤	-٢٠,٠	١١٠,٠	١٠,٠	١٠٠,٠	١٣٠,٠	٣٠,٠	١٠٠,٠	٤٠,٩	١٦,٦	٢٤,٣
-٢٦,٧	-١٨٤,٢	٥٠٤,٥	١١٠,٠	٣٩٤,٥	٦٨٨,٧	٢٨٥,٠	٤٠٣,٧	٢٣٥٦,٠	١١٢٢,٦	١٢٣٣,٤
-٤,٦	-٢٦٧,٢	٥٥٦٧,٠	٢٧٣٦,٩	٢٨٣٠,١	٥٨٣٤,٢	٢٩١٧,٦	٢٩١٦,٦	٧٠٨٨,٧	٢١٠٨,٧	٤٩٨٠,٠
-١١,٥	٢٦٣,٧	-٢٠٣٤,٢	-٩٢٦,٢	-١٠٨,٠	-٢٢٩٧,٩	-١٠٣٨,٠	-١٢٥٩,٩			
١٠,٩	٦٨٠,٦	٦٨٩٩,٥	٣٢٢٠,٢	٣٦٧٩,٣	٦٢١٨,٩	٢٩٢٠,٥	٣٢٩٨,٤	٩٤١٨,٦	٢٩١٢,٠	٦٥٠٦,٦

الجدول ٦٠ - البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتبة الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	فئات					وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف			
٢٢	١٣	١٣		٩		٣	٤	١	١			الأساسية
١٩	١٤	١٤		٥			٣	٢				المتصلة بالحوالات الحالية
٤١	٢٧	٢٧		١٤		٣	٧	٣	١			المجموع الفرعي
٤	٣	٢	١	١		١						الأساسية
٤	٤	٤										المتصلة بالحوالات الجديدة
٨	٧	٦	١	١		١						المجموع الفرعي
٤٩	٣٤	٣٣	١	١٥		٤	٧	٣	١			المجموع



## (و) البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: قسم العمليات الميدانية



تتألف الموارد من موظفي العمليات الميدانية من ٨ وظائف ثابتة (٢ جديتان) و ٣١,٥ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٤ جديدة)

## الموارد من الموظفين

٢٨٣ - تلزم الموارد المتصلة بالحالات الإضافية لدعم العمليات الميدانية الآخذة في التوسع التي تقوم المحكمة بتدبيرها. وقد ظل عدد موظفي الدعم بالمقر على حاله متألفاً من رئيس قسم ومساعد من فئة الخدمات العامة طوال السنتين الماضيتين، فيما عدد العمليات الميدانية تزايد من عمليتين اثنتين (أوغندا والجمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى ست عمليات بإضافة موقعين جديدين في تشاد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وموقع ثان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بونيا) في أيار/مايو ٢٠٠٦، وموقع في جمهورية إفريقيا الوسطى (بنغي) في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتوضح مؤشرات عبء العمل الواردة أدناه الحاجة إلى موظفين إضافيين بالمقر. وقد تمت إعادة حساب تكلفة الاعتماد الخاص بالمساعدة المؤقتة العامة لجعل الطلب المقدم عام ٢٠٠٨ متمشياً مع التكاليف الفعلية. وقد اشتملت ميزانية السنة الماضية على اعتماد للسفر حدد بشكل منفصل عند عرضه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استيعاب تكاليف الموظفين المؤقتين الجدد الأربعة المطلوبين من خلال إعادة تقدير التكلفة دون أن يمثل ذلك زيادة في الموارد.

## الجدول ٦١ - مؤشرات عبء العمل المتعلقة بموظفي قسم العمليات الميدانية

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨ (١)	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية
عدد البعثات الشهرية المقررة = ٢٤	١	٣٢	٢	٢٦	١٩	٦
عدد المطالب السنوية = ١٩٤	١	٢٥٨	٢	٣٠٠	١٠٨	٠

(١) بالنسبة إلى عام ٢٠٠٧، جرى التخفيف في العبء المتولد عن النقص في الموارد من خلال وزع عاملين على أساس المساعدة المؤقتة العامة للمساعدة في التخطيط للبعثات.

## موظف لوجستي برتبة ف-٣

٢٨٤- هذه الوظيفة مطلوبة لتأمين التنسيق الشامل لكافة العمليات اللوجستية في الميدان ولتوفير الدعم أو البديل حسب مقتضى حين يجري التعويض المؤقت لمديري المكاتب الميدانية. وتمول هذه الوظيفة من الوفورات التي تتحقق في الميزانية المكرسة للمساعدة المؤقتة العامة.

## مساعد لوجستي من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٢٨٥- تطلب هذه الوظيفة لتدبير عبء العمل المتزايد الناجم عن تزايد المكاتب الميدانية، وهو عبء لم يعد المساعد اللوجستي/الإداري الحالي قادراً على استيعابه. وسيوفر هذا الموظف الدعم لعملية لامركزية النظم والتطبيقات والمنتجات لكافة المكاتب الميدانية ويتولى التنسيق مع الأقسام ذات الشأن بالمقر لتسوية القضايا ذات الصلة بالميدان في وقت مناسب. بالإضافة إلى ذلك سيوفر الموظف الدعم للمبادرة الجديدة المتعلقة "بوجه" المحكمة "البادي للجمهور" بالنسبة للمكاتب الميدانية. وتمول هذه الوظيفة من الوفورات التي تتحقق على صعيد الميزانية المكرسة للمساعدة المؤقتة العامة.

## المساعدة المؤقتة العامة

٢٨٦- ستة وعشرون سائقاً من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٨ منهم لمدة ١٢ شهراً لكل سائق، وسائقان لمدة ستة أشهر لكل سائق): هناك ١٦ سائقاً في شتى الأماكن بالمكاتب الميدانية وهناك طلب مقدم بإضافة أربعة سائقين عام ٢٠٠٨. إذ أن تزايد الأنشطة والمواقع والتقييد بإجراءات السلامة تتطلب كلها زيادة في عدد السيارات والسواق.

## الجدول ٦٢- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بالسائقين

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد السيارات = ٢٣ <sup>(١)</sup>	١٦	٢٩ سيارة	٢٠	٢٩ سيارة	صفر	٤ <sup>(٢)</sup>

(١) للمحكمة في الظرف الراهن ٢٣ سيارة وسيتم شراء أربع سيارات إضافية في عام ٢٠٠٧.

(٢) إن قدرة المحكمة على الاضطلاع بأنشطتها الميدانية مرهون بتوافر السواق الإضافيين المطلوبين.

٢٨٧- يُطلب توافر خمسة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً لكل منهم، وهي وظائف مستمرة من عام ٢٠٠٧) من أجل الاستمرار في أداء المهام الروتينية اللوجستية والإدارية والمالية في كل موقع ميداني وذلك في كنف إشراف مدير المكتب الميداني الشامل.

٢٨٨- يلزم توافر خمسة عمال تنظيف من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً لكل منهم، وهي وظائف مستمرة من عام ٢٠٠٧) للقيام بتنظيف المباني المكتبية في المواقع الميدانية.

٢٨٩- مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (٦ أشهر، وهي وظيفة مستمرة من عام ٢٠٠٧). ويشترك في هذا المورد قسم الإعلام والوثائق وستتوفر بفضل المساعدة أثناء فترات الذروة لأداء المهام الإدارية ذات الطابع العام ولتدوين المحاضر.

#### الموارد من غير الموظفين

#### الموارد ذات الصلة بالحالات

##### السفر

٢٩٠- تستضيف المكاتب الميدانية عدداً متزايداً من البعثات التي تستدعي زيادة في البدل اليومي الذي يصرف للسواق.

##### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٢٩١- تتصل هذه التكلفة بالأساس بتوفير الدعم الطبي للخطط الأمامي في الميدان بخصوص ما يحتمل أن يواجهه من المشاكل الصحية ويشمل هذا الدعم توفير الملاك شبه الطبي والمساعدة على نقل المصابين جواً.

##### نفقات التشغيل العامة

٢٩٢- يتطلب افتتاح المكتب الميداني في جمهورية إفريقيا الوسطى تكاليف تشغيلية إضافية. ويشمل الاعتماد تكاليف صيانة المباني والتكاليف المتصلة بالمرافق العامة في المكاتب الميدانية (١٤٢ ٠٠٠ يورو).

٢٩٣- وتعكس صيانة الأثاث والمعدات الزيادة في العمليات الميدانية والارتفاع المترتب عليها في الموجودات التي تتطلب الصيانة مثل السيارات والمولدات الكهربائية ونظم تكييف الهواء وما إلى ذلك. كما يستلزم الاستخدام المنتظم للسيارات المصفحة صيانة إضافية بالنظر إلى حالة الطرقات وطبيعة السفريات الميدانية (٨٠ ٠٠٠ يورو).

٢٩٤- وهناك اعتماد مدرج لتوفير التغطية التأمينية وللتقيد بمعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة وتكاليف العبور المؤقت في الميدان.

##### اللوازم والمواد

٢٩٥- يعكس هذا البند الزيادة في العمليات الميدانية وما يترتب عليها من زيادة في الطلب على الوقود وقطع الغيار للسيارات (٢٠ ٠٠٠ يورو).

##### الأثاث والمعدات

٢٩٦- يشمل هذا البند سيارتين إضافيتين بدفع رباعي لصالح المكتب الميداني في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠٠ ٠٠٠ يورو).

٢٩٧- ومجموع الزيادة البالغ ٣٨٦ ٧٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٤٧ ١٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٣ ١٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٣٤٢ ٧٠٠ يورو.

الجدول ٦٣ - البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم العمليات الميدانية	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف البيورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف البيورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف البيورو)			النمو في الموارد	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	%
موظفو الفئة الفنية				٤٠٨,٤	٤٠٨,٤	٤٠٨,٤	٤٧٧,٩	٤٧٧,٩	٤٧٧,٩	٦٩,٥	١٧,٠
موظفو الخدمات العامة				٤٨,٦	٤٨,٦	٤٨,٦	١٠٩,٧	١٠٩,٧	١٠٩,٧	٦١,١	١٢٥,٧
المجموع الفرعي، الموظفون				٤٥٧,٠	٤٥٧,٠	٤٥٧,٠	٥٨٧,٦	٥٨٧,٦	٥٨٧,٦	١٣٠,٦	٢٨,٦
المساعدة المؤقتة العامة				٥١٤,٩	٥١٤,٩	٥١٤,٩	٤١٤,٤	٤١٤,٤	٤١٤,٤	-١٠٠,٥	-١٩,٥
الخبراء الاستشاريون				١٤٦,١	١٤٦,١	١٤٦,١	٤١٤,٤	٤١٤,٤	٤١٤,٤	-١٠٠,٥	-١٩,٥
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى				٥٥,٦	٥٥,٦	٥٥,٦	١٢٠,٣	١٢٠,٣	١٢٠,٣	٦٤,٧	١١٦,٤
السفر				٤٢٦,٨	٤٢٦,٨	٤٢٦,٨	٣٥١,٩	٣٥١,٩	٣٥١,٩	-٧٤,٩	-١٧,٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب				٣٠١,٦	٣٠١,٦	٣٠١,٦	٥٧٨,٣	٥٧٨,٣	٥٧٨,٣	٢٧٦,٧	٩١,٧
نفقات التشغيل العامة				١٦٣,٥	١٦٣,٥	١٦٣,٥	١٨٣,٧	١٨٣,٧	١٨٣,٧	٢٠٢,٢	١٢,٤
اللوازم والمواد				٢٤,٠	٢٤,٠	٢٤,٠	٩٧,٠	٩٧,٠	٩٧,٠	٧٣,٠	٣٠٤,٢
الأثاث والمعدات				٩٤٣,٠	٩٤٣,٠	٩٤٣,٠	١٣٣١,٢	١٣٣١,٢	١٣٣١,٢	٣٥٩,٧	٣٧,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٢١,١	٢١,١	٢١,١	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	-٣,١	-١٤,٧
الصيانة الموزعة				١٩٦٤,٥	١٩٦٤,٥	١٩٦٤,٥	٢٣٥١,٢	٢٣٥١,٢	٢٣٥١,٢	٣٨٦,٧	١٩,٧
المجموع				١٥٥٣,٠	١٥٥٣,٠	١٥٥٣,٠	٢٣٥١,٢	٢٣٥١,٢	٢٣٥١,٢	٣٨٦,٧	١٩,٧

الجدول ٦٤ - البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم العمليات الميدانية	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين	قسم العمليات الميدانية	
															الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
						١	٣			٤	١	١	٢	٦	الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
						١	٣			٤	١	١	٢	٦	المجموع الفرعي	
							١			١		١	١	٢	الوظائف الجديدة	
							١			١		١	١	٢	المجموع الفرعي	
						١	٤			٥	١	٢	٣	٨	المجموع	

## ٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

### مقدمة

٢٩٨- تضطلع شعبة خدمات المحكمة بالمسؤولية عن الدعم التنظيمي لجلسات الاستماع التي تعقدتها المحكمة، وعن تأمين تلقي وتسجيل وتوزيع المعلومات، وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الكفأة بلغتي عمل المحكمة فضلاً عن الخدمات باللغات الرسمية للمحكمة، وهي مسؤولة أيضاً عن تشغيل نظام فعّال للاحتجاز يشمل وصول المتهمين إلى لاهاي الذين تصدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض أو بالمثول أمام المحكمة، والإفراج المؤقت والاتصال بالسلطات ذات الشأن التابعة للدولة المضيفة، ودولة الاحتجاز ودولة التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك تعتمد الشعبة- بالتعاون مع مكتب المدعي العام- إلى تسهيل عمليات إلقاء القبض على الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض أو بالمثول أمام المحكمة من خلال إعداد طلبات التعاون والترتيب لتوفير الدعم الدبلوماسي والتنفيذي والقضائي في الميدان وفي لاهاي.

٢٩٩- وشعبة خدمات المحكمة مسؤولة أيضاً عن وضع الترتيبات الأمنية وتوفير سائر جوانب المساعدة الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن هم معرضون للخطر بسبب قبولهم الإدلاء بشهادات. وسوف تعمل هذه الشعبة على زيادة تطوير آليات الحماية بما في ذلك إعادة توطين الشهود بشكل يحالفه النجاح.

٣٠٠- ولأغراض عرض هذه الميزانية تم دمج قسم إدارة المحكمة (قسم إدارة المحكمة- البرنامج الفرعي ٣٣٢٠) في صلب مكتب الرئيس.

### الأهداف

- ١- إجراء خمسة تحقيقات ومحاكمة واحدة رهناً بما يؤمن من التعاون الخارجي. (الهدف الإستراتيجي ١)
- ٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمشياً مع نظام روما الأساسي. (الهدف الإستراتيجي ٢)
- ٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطتهم المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)
- ٤- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله وخاصة في مجال القبض على الأشخاص وتسليمهم (الهدف الإستراتيجي ٧)

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠٠٨
<b>الهدف ١</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>توفير الدعم لجلسات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة.</li> <li>تقديم خدمات تتميز بالكفاءة والجدوى للأطراف التي تطلبها وإلى الدوائر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد التأخيرات أو الانقطاعات المعزوة إلى الشعبة.</li> <li>عدد الطلبات التي يُستجاب لها في غضون أسبوع.</li> </ul>	١٠٪ كأقصى حد ٩٠٪
<b>الهدف ٢</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>دائرة احتجاز تتميز بالتنظيم المحكم.</li> <li>توفير الخدمات المتسمة بالكفاءة والجدوى في مجال الدعم والحماية والخدمات التنفيذية/اللوجستية إلى الضحايا والشهود وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر بغض النظر عن الموقع الذي يوجدون فيه ورهنًا بتقييم ينجز.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الحوادث.</li> <li>عدد الحوادث التي تُعزى إلى عدم كفاية الحماية.</li> <li>الاستعراضات الإيجابية التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية.</li> <li>عدد ما يُستعرض من الخدمات والتي تنال الاستحسان على أساس أنها "جيدة" أو "جيدة جداً"</li> </ul>	(*) (*) ١٠٠٪ ٧٥٪
<b>الهدف ٣</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>العمل على تعزيز دقة المصطلحات واتساقها.</li> <li>ترجمات تحريرية وفورية تنسم بالكفاءة والدقة (المحكمة والميدان) مع التركيز على اللغات النادرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد البحوث التي أُجريت في مجال الأدوات اللغوية كل شهر.</li> <li>عدد المترجمين الفوريين المؤهلين في مجال اللغات النادرة العاملين لحساب المحكمة.</li> </ul>	(*) (*)
<b>الهدف ٤</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>عمليات القبض على الأشخاص الناجحة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الشكاوي التي يقدمها المشاركون والدوائر أو المجتمع المدني فيما يتعلق بعمليات القبض على الأشخاص.</li> <li>عدد الاتفاقات التي تُبرم مع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المحليين بصدد الخدمات التي تقدمها شعبة خدمات المحكمة.</li> </ul>	(*) (*)

\* تعكف المحكمة حالياً على وضع الخطوط الأساس لهذه الأهداف.

## الجدول ٦٥ - البرنامج ٣٣٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة خدمات المحكمة	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	المبلغ	%
موظفو الفئة الفنية موظفو الخدمات العامة	بدون تقسيم										
المجموع الفرعي، الموظفون	٢ ٢٩١,٨	٢ ٣٨٩,٥	٤ ٦٨١,٣	٢ ٩٥٢,٧	٤ ٦٤٥,٧	٧ ٥٩٨,٤	٣ ٢٨١,١	٥ ٦٨١,١	٨ ٩٦٢,٥	١ ٣٦٤,١	١٨,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٣٤٥,٠	٦٥٣,٨	٩٩٨,٨	١١٤,٦	٦٢٣,٨	٧٣٨,٤	١١٨,٠	٧١٤,٣	٨٣٢,٣	٩٣,٩	١٢,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٤٧,٤	٢٩,٠	٣٧٦,٤	٢٨٠,٠	٤٥,٠	٣٢٥,٠	٢٧٧,٧	٤٤,٧	٣٢٢,٤	-٢,٦	-٠,٨
العمل الإضافي	٠,١	٠,٢	٠,٣	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠		
الخبراء الاستشاريون	٢٤,٠	٨٥,٢	١٠٩,٢	١١,٠	٩٩,٠	١١٠,٠	١١,٠	٢٠٧,٢	٢١٨,٢	١٠٨,٢	٩٨,٤
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٧١٦,٥	٧٦٨,٢	١ ٤٨٤,٧	٤٠٥,٦	٧٩٧,٨	١ ٢٠٣,٤	٤٠٦,٧	٩٩٦,٢	١ ٤٠٢,٩	١ ٤٩٩,٥	١٦,٦
السفر	٣٧,٣	٢٣٤,٠	٢٧١,٣	٢٨,٠	٤٥٩,٦	٤٨٧,٦	٣٠,٤	٦٠٥,٨	٦٣٦,٢	١٤٨,٦	٣٠,٥
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٦٠٥,٤	١ ٩٨,٦	١ ٨٠٤,٠	٣٧٦,٢	٣٣٤,٩	٧١١,١	٣٩٠,٩	٢٢٢,٣	٦١٣,٢	-٩٧,٩	-١٣,٨
نفقات التشغيل العامة	٢,٠	١٦١,٤	١٦٣,٤	١ ٤٩٤,٩	١ ٨٤٣,٤	٣ ٣٣٨,٣	١ ١٠٠,٠	٢ ٠٠٦,٥	٣ ١٠٦,٥	-٢٣١,٨	-٦,٩
اللوازم والمواد	٦٠,٤	٥٢,٩	٥٩,٣	٣٠,٦	١٠٣,٤	١٣٤,٠	٣٠,٥	١١٦,٠	١٤٦,٥	١٢,٥	٩,٣
الأثاث والمعدات	٢٣٥,٦	٤٤,٥	٢٨٠,١	٥١,٢	١٧٠,٠	٢٢١,٢	٤٧,٦	٣٨,٠	٨٥,٦	-١٣٥,٦	-٦١,٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٨٨٦,٧	٦٩١,٤	٢ ٥٧٨,١	١ ٩٨٠,٩	٢ ٩١١,٣	٤ ٨٩٢,٢	١ ٥٩٩,٤	٢ ٩٨٨,٦	٤ ٥٨٨,٠	-٣٠٤,٢	-٦,٢
الصيانة الموزعة				١٣٤,٨	٢٥٦,٠	٣٩٠,٨	١٢٢,٧	١٨٤,٤	٣٠٧,١	-٨٣,٧	-٢١,٤
المجموع	٤ ٨٩٥,٠	٣ ٨٤٩,١	٨ ٧٤٤,١	٥ ٤٧٤,٠	٨ ٦١٠,٨	١٤ ٠٨٤,٨	٥ ٤١٠,٢	٩ ٨٥٠,٣	١٥ ٢٦٠,٥	١ ١٧٥,٧	٨,٣

## الجدول ٦٦ - البرنامج ٣٣٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة خدمات المحكمة	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة-الرتب الرئيسية	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية				١	٣	٧	١١	٤		٢٦	٦	٦	٣٢	
المتصلة بالحالات						٥	١٨	١٢	٤	٣٩	٦	٣٦	٨١	
المجموع الفرعي				١	٣	١٢	٢٩	١٦	٤	٦٥	٦	٤٢	١١٣	
الوظائف الجديدة							١			١		٢	٣	
المجموع الفرعي							١			١		٢	٣	
الوظائف المعاد توزيعها/المعاد						١				١		١	٢	
المجموع الفرعي						-١				-١		-١	-٢	
المجموع				١	٣	١٢	٣٠	١٦	٤	٦٦	٥	٤٥	١١٦	

(أ) البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة

## الموارد من الموظفين

الجدول ٦٧- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بقسم إدارة المحكمة

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
١٦٠	١٢	١٦٠	١٢	١٦٠	٠	٠
١٢٠٠	٣	١٤٤٠	٣	١٢٠٠	٠	٢٤٠
٤٥٠	٣	٥٤٠	٣	٤٥٠	٠	٩٠

## الموارد الأساسية

## إعادة التوزيع

مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٠١- نُقلت هذه الوظيفة من الموارد المتصلة بالحالات إلى الموارد الأساسية (مع إعادة تصنيفها على اعتبار أنها من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى بعد أن كانت من فئة الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية على خلفية ميزانية عام ٢٠٠٧)، وتعكس هذه العملية حقيقة أن معظم الواجبات الملقاة على عاتق شاغل هذه الوظيفة ترتبط بمهام أساسية.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

المساعدة المؤقتة العامة

٣٠٢- يلزم توفير موظف قانوني مساعد برتبة ف-٢ (أربعة أشهر-وظيفة جديدة) لوضع الإستراتيجية الخاصة بوحدة الضحايا والشهود وإقامة شبكة داعمة في الميدان وصياغة الاتفاقات التي تُبرم مع الوكالات والدول والمنظمات غير الحكومية وإجراء البحوث بغرض المساعدة على وضع الإستراتيجيات في مجال السياسات العامة.

٣٠٣- يلزم توافر مختزلين اثنين للمحاضر من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (الإنكليزية-الفرنسية، ٣ أشهر لكل منهما، وظيفتان جديدتان)، يقومان بالتدوين الآتي لمحاضر كافة جلسات المحكمة ويكفلان تقديم الخدمات بلا انقطاع لا سيما أثناء فترات الذروة.

٣٠٤- يلزم توفير مساعد خدمات سمعية بصرية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (شهر واحد، وظيفة جديدة) يسدي بشكل غير منقطع هذه الخدمات أثناء مداورات المحكمة.



## العمل الإضافي

٣٠٥- يُتوقع، في سياق الجلسات التي تعقدها المحكمة والتي تمتد من حين لآخر ساعات طوال فضلاً عن العمليات ذات الصلة بالشهادات التي يُدلى بها عن بعد، أن يكرس العاملون في قاعات المحكمة وقتاً إضافياً للعمل.

### الخبراء الاستشاريون

٣٠٦- سوف يساعد الخبراء الاستشاريون في القيام باستعراض الطلبات الجديدة الواردة من أصحابها بشأن الانضمام إلى قائمة الخبراء التي تحتفظ بها المحكمة (الطب الشرعي، المقدوفات، علم النفس، وما إلى ذلك). كما يشمل هذا البند المصروفات التي تبذل للخبراء الذين تعينهم دائرة من الدوائر بغية منع تضارب المصالح. ويغطي بالإضافة إلى ذلك توظيف الخبراء الاستشاريين المحليين من ذوي الخبرة الملائمة لمختلف الحالات يتولون الترتيب لاجتماعات مع المسؤولين رفيعي المستوى، سعياً لتنفيذ الأوامر العاجلة الصادرة عن المحكمة والتعرف على الشركاء المحليين الموثوقين والتبصير المفيد بالآليات المحلية. وأخيراً يغطي هذا البند الدعم المقدم للتحسين الجاري لاختزال المحاضر آتياً باللغة الفرنسية.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٠٧- يشمل هذا البند التدريب في مجال السجلات المعاصرة وإدارة المحكمة فضلاً عن المسائل المتعلقة بالمحكمة الإلكترونية. وتمت الاستعاضة عن البعض من مهام صيانة نظام المحكمة الإلكترونية التي كانت تسند ماضياً إلى مصادر خارجية فأصبحت منوطة بذوي خبرات من داخل المحكمة.

#### نفقات التشغيل العامة

٣٠٨- يشمل هذا البند صيانة معدات اختزال المحاضر بالمحكمة واقتضى إيجاد لوحات المفاتيح المصنوعة وفقاً للطلب.

### اللوازم والمواد

٣٠٩- يشمل هذا البند الشرائط السمعية البصرية والأقراص اللازمة لتسجيل الوقائع بغرفة المحاكمة والطلبات المتعلقة بالاستنساخ واللوازم والمواد الخاصة بمكتب سجلات المحكمة.

### الأثاث والمعدات

٣١٠- تشمل التكاليف التي خفضت تعزيز معدات مكتب سجلات المحكمة والمساحات الضوئية الإضافية والشاشات المزدوجة الإضافية، ومرافق تخزين المعلومات المجهزة بنظام TEMPEST. كما يشمل هذا البند الأرشفة المتخصصة للبرمجيات والمعدات (كالتشفير العمودي) مما يسمح بالحفظ الكفئ للوثائق المتصلة بالأدلة والأشرطة التي تعد أثناء جلسات الاستماع.

## الموارد المتصلة بالحالات

## السفر

٣١١- تعتبر عملية الإخطار عملية أكثر تعقيداً مما هو الشأن بالنسبة للمحاكم المختصة وتقتضي حضوراً على مستوى عالي الدرجة. ودعماً للشهادات التي يدلي بها شهود عن بعد، يلزم حضور موظف دعم في المجال السمعي البصري وموظف من المحكمة في المواقع النائية.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣١٢- يلزم توفير التدريب المتخصص لاختزال محاضر المحكمة وللموظفين العاملين في المجال السمعي البصري يتسنى الاستخدام الصحيح لأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجهزة.

٣١٣- ويشمل هذا البند كذلك تعزيز القدرة على الاضطلاع بالعمليات الأكثر تعقيداً كتوعية الأشخاص بكيفية العمل على نحو أكثر كفاءة مع الضحايا الذين عانوا من الصدمات، أو الكيفية التي تضمن مراعاة الأصول القانونية في تدبير الأدلة والإشعارات وصياغة الوثائق القانونية.

٣١٤- وتدعو الحاجة إلى زيادة دعم نظام إدارة المحكمة في مجال التكامل بين هذا النظام وسائر الأنظمة المستخدمة حالياً في المحكمة.

## نفقات التشغيل العامة

٣١٥- تشمل حالات البث الساتلي والتداول عن بعد التي تقنن بها عملية الإدلاء بالشهادات عن بعد.

## اللوازم والمواد

٣١٦- تشمل أشرطة الفيديو والبث الإذاعي وأشرطة DVD وغير ذلك من لوازم الدعم السمعي البصري اللازمة لجلسات الاستماع بالمحكمة، واستخدام المستهلكات لتوفير وتوزيع الأدلة المستخدمة في المحكمة.

٣١٧- ومجموع الزيادة البالغ ٢١ ٢٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٣٠٠ ١٠٩ يورو، ناقصاً تكاليف الصيانة الموزعة البالغة ٢٨ ٧٠٠ يورو = تخفيضاً صافياً بمقدار ٥٩ ٤٠٠ يورو.

## الجدول ٦٨ - البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بالآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بالآلاف اليورو)			مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
٧,١	٥٦,٠	٨٤٠,٦	٣٦٢,٢	٤٧٨,٤	٧٨٤,٦	٣٣١,٨	٤٥٢,٨	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
٥,٠	٥٣,٣	١ ١٢٧,٤	٩٥٨,٢	١٦٩,٢	١ ٠٧٤,١	٩٦٥,٥	١٠٨,٦				موظفو الخدمات العامة
٥,٩	١٠٩,٣	١ ٩٦٨,٠	١ ٣٢٠,٤	٦٤٧,٦	١ ٨٥٨,٧	١ ٢٩٧,٣	٥٦١,٤	١ ٠٥٥,٥	٧١٢,٦	٣٤٢,٩	المجموع الفرعي، الموظفون
	٦٩,٠	٦٩,٠	٦٩,٠					١٤٤,٤	٢٣,١	١٢١,٣	المساعدة المؤقتة العامة
		٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠		٠,٢	٠,٢		العمل الإضافي
٢٨٦,٢	٧٤,٤	١٠٠,٤	٨٩,٤	١١,٠	٢٦,٠	١٥,٠	١١,٠	١٨,٦	٢,٩	١٥,٧	الخبراء الاستشاريون
٢٥٦,١	١٤٣,٤	١٩٩,٤	١٨٨,٤	١١,٠	٥٦,٠	٤٥,٠	١١,٠	١٦٣,٢	٢٦,٢	١٣٧,٠	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
-٠,٣	-٠,٢	٧٤,٣	٦٦,٥	٧,٨	٧٤,٥	٦٧,٤	٧,١	١٣,١	١١,١	٢,٠	السفر
-١٩,٦	-٧٥,٦	٣٠٩,٥	٧٧,٦	٢٣١,٩	٣٨٥,١	١٦٠,١	٢٢٥,٠	٥٧٧,٧	٥٩,٧	٥١٨,٠	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
١٦,٧	٥,٠	٣٥,٠	٣٠,٠	٥,٠	٣٠,٠	٣٠,٠		٢,٠		٢,٠	نفقات التشغيل العامة
١٢,٨	١٢,٥	١١٠,٠	٩٧,٠	١٣,٠	٩٧,٥	٨٤,٤	١٣,١	٠,٩		٠,٩	اللوازم والمواد
-٧٢,٣	-١٤٤,٥	٥٥,٥	٢٨,٠	٢٧,٥	٢٠٠,٠	١٦٠,٠	٤٠,٠	٢٠١,٢		٢٠١,٢	الأثاث والمعدات
-٢٥,٨	-٢٠٢,٨	٥٨٤,٣	٢٩٩,١	٢٨٥,٢	٧٨٧,١	٥٠١,٩	٢٨٥,٢	٧٩٤,٩	٧٠,٨	٧٢٤,١	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-٢٩,٠	-٢٨,٧	٧٠,٢	٤٥,٠	٢٥,٢	٩٨,٩	٧٣,٦	٢٥,٣				الصيانة الموزعة
٠,٨	٢١,٢	٢ ٨٢١,٩	١ ٨٥٢,٩	٩٦٩,٠	٢ ٨٠٠,٧	١ ٩١٧,٨	٨٨٢,٩	٢ ٠١٣,٦	٨٠٩,٦	١ ٢٠٤,٠	المجموع

## الجدول ٦٩ - البرنامج الفرعي ٣٣١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة												
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام				
٦	٢	٢	٤	٤			١	١		١	١					الأساسية	الوظائف الحالية
٢١	١٧	١٣	٤	٤			٢	٢								المتصلة بالحالات	
٢٧	١٩	١٥	٤	٨			٣	٣		١	١					المجموع الفرعي	
																الأساسية	الوظائف الجديدة
																المتصلة بالحالات	
																المجموع الفرعي	
٢٧	١٩	١٥	٤	٨			٣	٣		١	١					المجموع	

(ب) البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: مركز الاحتجاز

### الموارد من الموظفين

٣١٨- إن المهمة المنوطة بقسم الاحتجاز تتمثل في حبس المحتجزين في أماكن آمنة وفي ظروف إنسانية تحت سلطة المحكمة والسعي لرعايتهم في كنف الاحتجاز لدى المحكمة. ويجس قسم الاحتجاز حالياً أشخاصاً يخضعون لسلطة المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون. وبما ان حبس الأشخاص الخاضعين للمحكمة الخاصة لسيراليون قد يكون له أثره في أمان وأمن الشخص الذي تحتجزه المحكمة الجنائية الدولية، فإن عبء العمل ذا الصلة بالمحتجز لدى المحكمة الخاصة لسيراليون لا بد من إدراجه في مؤشرات عبء العمل. علاوة على ذلك وبالنظر إلى المستويات الإضافية من الاتصالات والإجراءات فإن عبء العمل ذا الصلة بالمحكمة الخاصة لسيراليون يستلزم توافر مزيد من الموارد يفوق عبء العمل المتصل بالشخص الذي تحتجزه المحكمة الجنائية الدولية.

### الجدول ٧٠- مؤشرات عبء العمل لقسم الاحتجاز

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد عمليات النقل خارج محيط المركب = ١٠	١	١٦٠	١	٣٢٠	غير وارد	صفر
عدد ساعات الزيارة = ٥٣٠	١	٥٣٠	١	٥٣٠	غير وارد	صفر
عدد الأشخاص المحتجزين = ١	١	١	١	١	غير وارد	صفر
<b>البيانات المتصلة بالمحكمة الخاصة لسيراليون</b>						
عدد عمليات النقل خارج محيط المجموع = ٨٧	٠,١٥	١٦٠	٠,١٥	١٦٠	غير وارد	صفر
عدد ساعات الزيارة = ٤٢٤	٠,١٥	٨٠٠	٠,١٥	٢٠٠	غير وارد	٦٠٠
عدد الأشخاص المحتجزين = ١	٠,١٥	١	٠,١٥	٠,٥	غير وارد	٠,٥

### الموارد ذات الصلة بالحالات

#### المساعدة المؤقتة العامة

٣١٩- توفير خدمات الطب النفسي و/أو العلاج النفسي (وظيفة مستمرة من عام ٢٠٠٧): يتم ذلك بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة لكفالة الرعاية التي يحتاجها كل معتقل.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## السفر

٣٢٠- يُطلب هذا البند للوفاء بحاجات الزوجات وأطفال المحتجز المعوز. وتشمل التكاليف السفر والإقامة داخل البلد الذي يقيم فيه والتكاليف المتصلة بطلب التأشيرة والتأمين والمصروفات ذات العلاقة بإقامتهم في هولندا<sup>(١٠)</sup>.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٢١- تشمل بالتحديد التدريب ذا الصلة بالاحتجاز وإدارة السجن فضلاً عن حقوق الإنسان في السياق الدولي.

## نفقات التشغيل العامة

٣٢٢- خُفضت على أساس العرض الذي تقدمت به السلطات الهولندية والقاضي بتوفير ست زنانات منها خمس زنانات سيوفر لها مخصص في الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٨ وزنانة واحدة ستُفيد على حساب المحكمة الخاصة لسيراليون.

## الأثاث والمعدات

٣٢٣- أجهزة معدة للتسجيل السمعي للزيارات التي تتم في كنف المراقبة (تقيداً بأي أمر يصدر بمراقبة الزيارات طبقاً للبند ١٨٤ من لائحة قلم المحكمة)، وتوفير قنوات الاتصال التلفزيوني الساتلي من المنطقة التي يوجد فيها المحتجز عملاً بالتوصية التي تتقدم بها سلطة التفتيش المستقلة.

٣٢٤- مجموع التخفيض البالغ ٣٥١ ٠٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٣٦٦ ٩٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٣ ١٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ١٩ ٠٠٠ يورو.

<sup>(١٠)</sup> تسعة أشخاص؛ عدد مماثل من الأشخاص بحسب الأسرة الواحدة كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج إعادة التوطين في نطاق وحدة الضحايا والشهود.

الجدول ٧١- البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الاحتجاز	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	١٧٨,٣	٥٧,٧	٢٣٦,٠	١٩٢,٧	٧٦,٢	٢٦٨,٩	٢٠٦,٤	٨٧,٤	٢٩٣,٨	٩,٣
المساعدة المؤقتة العامة	١٤,٦		١٤,٦	٥٤,٣		٥٤,٣	٥٦,٤		٥٦,٤	٣,٩
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٤,٦		١٤,٦	١٣,٢		١٣,٢	١٠,١		١٠,١	-٢٣,٥
السفر										
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩٤٨,٦		٩٤٨,٦	٢,٧		٣٢,٠	٢,٩		٣٤,٦	٨,١
نفقات التشغيل العامة	٦,٠		٦,٠	١,٢		٣,٣	١,٥		١٩,٨	٥٠٠,٠
اللوازم والمواد	١,٠		١,٠	٧,٥		٧,٥	٧,٥		٧,٥	-٢٦,٣
الأثاث والمعدات	٣٤,٤		٣٤,٤	١١,٢		١١,٢	٢٠,١		٢٠,١	٧٩,٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٨٣,٠		٩٨٣,٠	١٥١٧,٥		١٥٧٣,٦	١١٢٧,٠		١٢٠١,٨	-٢٣,٦
الصيانة الموزعة				١٢,٦		١٦,١	١٠,٨		١٣,٠	-١٩,٣
المجموع	١١٧٥,٩	٧٩,٩	١٢٥٥,٨	١٧٧٧,١	١٤٩,٠	١٩٢٦,١	١٤٠٠,٦	١٧٤,٥	١٥٧٥,١	-١٨,٢

الجدول ٧٢- البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الاحتجاز	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية										٢	١	١	٣	٣
الوظائف الجديدة										١			١	١
المجموع										٣	١	١	٤	٤

## (ج) البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية باحكام

## الموارد من الموظفين

## الجدول ٧٣- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بقسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية باحكام

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية
عدد أيام الترجمة الفورية	٧,٢٥	١٤٠٧	٧,٢٥	١١٩٧	صفر	٢١٠
عدد الكلمات المطلوب ترجمتها التحريرية إلى الفرنسية	٨,٢	٥٥٠٠٠٠٠ <sup>(٣)</sup>	٨,٢	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
عدد الكلمات المطلوب ترجمتها التحريرية إلى الإنكليزية	٤	١٢٠٠٠٠٠٠ <sup>(٣)</sup>	٤	١٢٠٠٠٠٠٠	صفر	صفر
الترجمة التحريرية التي ستتم باللغة الفرنسية	٨,٢	٣٤٥٠٠٠٠	٨,٢	٢٥٠٠٠٠٠	صفر	٩٥٠٠٠٠
الترجمة التحريرية التي ستتم باللغة الإنكليزية	٤	١٢٠٠٠٠٠٠	٤	١٢٠٠٠٠٠٠	صفر	صفر

- (١) يفهم من الموارد الإضافية المساعدة المؤقتة العامة و/أو الترجمة الفورية والترجمة التحريرية الخارجيتين.
- (٢) يتم التعويض عن النقص الحاصل في الاعتماد على المترجمين الفوريين المستقلين (١٣٠ يوماً بالنسبة للميزانية الأساسية، ٣٠ يوماً بالنسبة للميزانية المتصلة بالحالات).
- (٣) تستند التقديرات إلى المعلومات التي وفرتها الدوائر وهيئة الرئاسة فيما يخص اللغتين الفرنسية والإنكليزية؛ وهناك حجم يقدر بـ ٥٠٪ يخص الترجمة إلى الفرنسية والباقي يخص الترجمة إلى الإنكليزية وإلى اللغات الأخرى.

## الموارد الأساسية

## المساعدة المؤقتة العامة

- ٣٢٥- مترجم مساعد برتبة ف-١ (اللغة العربية-١٢ شهراً، تكلفة متواصلة من عام ٢٠٠٧) يلزم توافره للاضطلاع ببحوث وترجمات عاجلة من الوثائق المدرجة في إطار المادة ٥٠.
- ٣٢٦- يلزم توافر مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (٤ أشهر، تكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) من أجل أن يقدم الدعم الإداري أثناء فترات الذروة، خاصة فيما يتصل بتوظيف المترجمين الفوريين المستقلين.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

٣٢٧- يُلتزم تمويل الوظائف الأربع الواردة أدناه التي اعتمدها الجمعية في ميزانية عام ٢٠٠٧ على أن يتم استيعاب تكاليفها في نطاق البرنامج الرئيسي الثالث<sup>(١١)</sup>. بيد أنه لم يعد في الإمكان استيعاب هذه التكاليف من الوفورات الداخلية بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

مراجع واحد برتبة ف-٤ (اللغة الفرنسية)

٣٢٨- مع تزايد عبء العمل الذي تضطلع به وحدة الترجمة الفرنسية يلزم توافر مراجع باللغة الفرنسية ليقوم بتنقيح مشاريع القرارات التي تُعد باللغة الفرنسية وليراجع ترجمات القرارات إلى اللغة الفرنسية. الطاقة الراهنة الخاصة بالمراجعة باللغة الفرنسية تكفي حالياً لمراجعة ١٥ صفحة في اليوم مقارنة بما هو مطلوب مراجعته والمتمثل في ٣٠ صفحة في اليوم.

مراجع واحد برتبة ف-٤ (اللغة العربية)

٣٢٩- سيتولى هذا الموظف الترجمة من اللغتين الفرنسية والإنكليزية إلى العربية. هذا، ولا توجد بالمحكمة حالياً طاقة تتولى المراجعة باللغة العربية.

أخصائي مصطلحات مساعد برتبة ف-٢

٣٣٠- سيقوم هذا الموظف بوضع وحفظ قوائم بالمصطلحات القانونية وقوائم مرجعية باستخدام الأدوات اللغوية الحالية. والطاقة المتوفرة لدى المحكمة حالياً لدعم العمل المتصل بالمصطلحات الخاصة بالقضايا ذات الصلة بالحالات لا تفي إلا بنصف المتطلبات.

مساعد لإعداد الموارد المرجعية من فئة الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية

٣٣١- سيقوم هذا الموظف بتزويد الموظفين اللغويين بما يحتاجونه من المراجع ومن قوائم المصطلحات ويضطلع في هذا السياق بالبحوث اللازمة. الطاقة المتوفرة لدى المحكمة حالياً لا تفي إلا بنصف المتطلبات.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٣٢- يلزم توفير مترجم مساعد برتبة ف-١ (السواحيلي-١٢ شهراً، التكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) لترجمة الوثائق ذات الصلة بالقضية وليوفر طاقة إضافية للقيام بالترجمات العاجلة إلى السواحيلي فضلاً عن كفالة الاتساق على صعيد المصطلحات بالسواحيلي.

٣٣٣- يلزم توفير مترجم مساعد برتبة ف-١ (الفرنسية-١٢ شهراً، تكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) لترجمة الوثائق ذات الصلة بالقضايا وللقيام ببقية الأعمال الترجمة العاجلة الأخرى. واستناداً إلى عدد الصفحات المطلوب ترجمتها في

<sup>(١١)</sup> انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٢(أ)، الفقرة ٢٦.



المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف في عام ٢٠٠٦، هناك ما بين ١٢ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ صفحة في السنة قد يتعين أن تُترجم إلى اللغة الفرنسية. أما الطاقة الحالية المتوفرة لدى المحكمة فهي تفي بترجمة ٥ ٠٠٠ صفحة في السنة بالنسبة للترجمة إلى هذه اللغة.

٣٣٤- ويلزم توفير مراجع برتبة ف-٤ (الإنكليزية-٦ أشهر، الكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) للاضطلاع بتدريب تخصصي في مجال التحرير والمراجعة يستفيد منه مترجمون تحريريون ومترجمون فوريون ومترجمون فوريون شبه مهنيين. ولا تتوفر لدى المحكمة في الظرف الراهن طاقة داخلية للقيام بالمراجعة في القضايا ذات الصلة بالحالات.

٣٣٥- مترجمون فوريون ميدانيون (الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية- يساوي ما مجموعه ٢٦,٥ شهراً، الكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧). ويمثل هذا انعكاساً للطلبات المتزايدة من أجل المساعدة في مختلف الحالات. والمترجمون التحريريون الداخليون لا يمكن تكليفهم بمهام الترجمة الفورية الميدانية إلا عندما لا تكون هناك جلسات استماع تعقد في المحكمة.

٣٣٦- مترجمان فوريان شبه مهنيين من فئة ف-١ (٦,٥ أشهر لكل منهما، التكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) لازمان للاضطلاع بالترجمة بلغات نادرة نسبياً وفق ما تتطلبه الحالات الجديدة.

٣٣٧- يلزم توافر مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً، التكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) ليقدم الدعم الإداري لمجال إدارة البيانات الترجمة (قاعدتا بيانات TRIM و ACCESS)- ما يزيد على ٢٠٠ مدخل في الشهر في مختلف قواعد البيانات الترجمة.

٣٣٨- يلزم توافر مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً، التكلفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) لتقديم الدعم الإداري لما يتصل بالوحدة النموذجية الرائدة لنظام إدارة المحكمة الخاصة بالترجمة مما يؤمن المحافظة على سير العمل بسلاسة وعلى تجهيز الإشعارات التي تصدر.

٣٣٩- يلزم توافر مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (١٢ شهراً، وظيفة جديدة) ليقدم الدعم الإداري لرئيس القسم.

#### المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٣٤٠- الترجمة الفورية باللغتين الإنكليزية والفرنسية لما مجموعه ٣٠ يوم عمل ترجمي، وهو عبء يتعذر على الموارد الداخلية للمحكمة الوفاء به<sup>(١٢)</sup>.

#### الخبراء الاستشاريون

٣٤١- أخصائيو لسانيات لتوفير خبرة إضافية لموارد المحكمة من الموظفين. وهذا يشمل تقديم خدمات المشورة لتأمين الرعاية للموظفين العاملين في مجال الترجمة حين تكليفهم بمهام ميدانية بالنظر إلى أنهم يتأثرون بما يستمعون إليه من شهادات تبعث على الكرب.

(١٢) أيام الترجمة الفورية كما هي محددة في البندين ٦٤ و ٦٥ من لائحة قلم المحكمة.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## السفر

٣٤٢- إن الافتقار إلى مترجمين فوريين ميدانيين مؤهلين ناطقين باللغات الشائعة التي يتحدث بها أهل دارفور سيستلزم إجراء اختبارات إضافية، وبعثات اعتماد وتدريب يضطلع بها المنسق الميداني المعني بالترجمة الفورية وذلك من أجل الحفاظ على عدد كاف من المترجمين الفوريين الميدانيين المعتمدين الناطقين باللغات المطلوبة.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٤٣- الترجمة التحريرية الخارجية: سيحدث انخفاض فيما يلزم ترجمته التحريرية بالاعتماد على مصادر خارجية لوثائق قانونية.

٣٤٤- الطباعة الخارجية: طباعة أربع نسخ من نشرة مصطلحات (سرد لمصطلحات متعددة اللغات باللغات الرسمية الست جميعها وباللغات المستخدمة في بلدان الحالات).

٣٤٥- مجموع الزيادة البالغ ٧١٨ ٨٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٦٨٨ ٩٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٣٢ ٦٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٦٢ ٥٠٠ يورو.

## الجدول ٧٤ - البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									
موظفو الخدمات العامة	١ ٢٣١,٢	١ ٠٠٣,٨	٢ ٢٣٥,٠	١ ٦١٤,٨	٢ ١٢٦,١	٣ ٧٤٠,٩	١ ٧٩٢,٣	٢ ٦٣٧,٥	٤ ٤٢٩,٨	١٨,٤
المجموع الفرعي، الموظفون	١٣٦,٥	٦٢٣,٥	٧٦٠,٠	١١٤,٦	٥٧٩,٣	٦٦٩٣,٩	١١٨,٠	٦٣٥,٢	٧٥٣,٢	٨,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٣٤٧,٤	٢٩,٠	٣٧٦,٤	٢٨٠,٠	٤٥,٠	٣٢٥,٠	٢٧٧,٧	٤٤,٧	٣٢٢,٤	-٠,٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
العمل الإضافي	٨,٣	٥٩,٣	٦٧,٦	٨,٣	٨٤,٠	٩٢,٣	٩٣,٦	٩٣,٦	٩٣,٦	١١,٤
الخبراء الاستشاريون	٤٩٢,٣	٧١١,٨	١ ٢٠٤,١	٣٩٤,٦	٧٠٨,٣	١ ١٠٢,٩	٣٩٥,٧	٧٧٣,٥	١ ١٦٩,٢	٦,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٢,٦	١٦,٩	٣٩,٥	٧,٠	٧٠,٣	٧٧,٣	٨,٤	١٠٣,٩	١١٢,٣	٤٥,٣
السفر	١٣٨,٨	٩,٠	١٤٧,٨	١٥٠,٠	١٧٢,٧	٣٢٢,٧	١٥٧,٥	١٢٦,٤	٢٨٣,٩	-١٢,٠
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥
اللوازم والمواد	١٦٦,٩	٢٥,٩	١٩٢,٨	١٦٧,٠	٢٥٣,٠	٤٢٠,٠	١٧٥,٩	٢٤٠,٣	٤١٦,٢	-٠,٩
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										
الصيانة الموزعة				٧١,٦	٩١,٢	١٦٢,٨	٦٥,٠	٦٥,٠	١٣٠,٢	-٢٠,٠
المجموع	١ ٨٩٠,٤	١ ٧٤١,٥	٣ ٦٣١,٩	٢ ٢٤٨,٠	٣ ١٧٨,٦	٥ ٤٢٦,٦	٢ ٤٢٨,٩	٣ ٧١٦,٥	٦ ١٤٥,٤	١٣,٢

## الجدول ٧٥ - البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الترجمة التحريرية والترجمة الفورية	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية					١	٥	٨	١		١٥	٢	٢	١٧	
المتصلة بالحالات						٥	١٣	٤	٤	٢٦	٣	١	٣٠	
المجموع الفرعي					١	١٠	٢١	٥	٤	٤١	٥	٦	٤٧	
الوظائف الجديدة														
الأساسية														
المتصلة بالحالات														
المجموع الفرعي														
الوظائف المعاد توزيعها/ المعادة														
الأساسية										١			١	
المتصلة بالحالات										-١			-١	
المجموع الفرعي														
المجموع					١	١٠	٢١	٥	٤	٤١	٥	٦	٤٧	

## (د) البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود

## الموارد من الموظفين

٣٤٦- يُتوقع أن تحدث زيادة فيما يجري من تحركات ميدانية بالنسبة لوحدة الضحايا والشهود تتصل بالشروع في المحاكمات وما يتصل بسفر الشهود لإبداء شهاداتهم من التحضيرات. وسوف تُستوعب هذه الزيادة في عام ٢٠٠٨ من خلال الموارد الحالية المتمثلة في موظفي وحدة الضحايا والشهود في الميدان.

٣٤٧- كما تتوقع زيادة في التحركات فيما يتصل بتوفير الدعم والحماية للشهود في أربع حالات خاصة مع فتح التحقيق داخل جمهورية إفريقيا الوسطى وما يستوجبه التحقيق من حضور وحدة الضحايا والشهود في الميدان. ولمناولة هذه الزيادة في عبء العمل تتجه النية إلى تقديم طلب بتوافر موظف معني بالشهود في الميدان (ف-٣) ومساعد في مجال الحماية/العمليات (محلي من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى) وكلتا الوظائف موقعتين موقعهما جمهورية إفريقيا الوسطى.

## الجدول ٧٦- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بوحدة الضحايا والشهود (الميدان)

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد التحركات التي سيشهدها الميدان (٤ حالات) = ١١٤٣	١٩	٢٠٣٣	٢١	٢٠٣٣	صفر	١٩٣,٥

٣٤٨- وتدعو الحاجة إلى وجود فريق يتركب من عدد من الموظفين لا يقل عن الثمانية لمساندة الشهود الذين يدلون بشهادتهم بمقر المحكمة. ويشمل هذا العدد ستة من مساعدي الدعم الذين يقومون بتقديم خدمات للشهود كامل اليوم وطيلة الأسبوع ومساعد معني بالعمليات ومساعد ميداني واحد. وحالياً تُكرس ما نسبته ٨٠٪ من وقت عمل المساعد الميداني بوحدة العمليات لتوفير الحماية التي تستلزمها إدارة القضايا والتي زادت فبلغت ستة أمثالها منذ عام ٢٠٠٦. ويلزم توافر وظيفة مساعد حماية (من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى) لتسهيل عمل وحدة الحماية وتوفير الدعم الملائم للشهود أثناء المحاكمة.

٣٤٩- وغياب مثل هذه الوظيفة سوف يعوق قدرة وحدة الضحايا والشهود على توفير خدمات الحماية الملائمة للشهود الذين استقدمهم برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة وسوف يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة وحدة العمليات على أداء مهامها الأساسية من أجل الشروع في المحاكمة عام ٢٠٠٨.

## الجدول ٧٧- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بوحدة الضحايا والشهود (المقر)

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الشهود الجدد في لاهاي = ١٩٠	٨	٢١٥	٨	٢١٥	غير وارد	صفر

## الموارد ذات الصلة بالحالات

### موظف معني بالشهود في الميدان برتبة ف-٣

٣٥٠- يلزم وجود موظف معني بالشهود في الميدان من أجل الإدارة الناجحة للعمليات التي تقوم بها وحدة الضحايا والشهود فيما يتعلق بالشهادات داخل جمهورية إفريقيا الوسطى لينسق ويراقب أنشطة وحدة الضحايا والشهود، بما في ذلك صيانة برامج إعادة توطين الشهود؛ ووضع بروتوكولات حماية محلية تخص الأطراف التي تتولى عمليات التحقيق في الميدان، وإنشاء قدرة محلية على الحماية تشمل نظامي الاستجابة الأولية والثانوية؛ ويضطلع بتقييمات للتهديدات التي يواجهها الضحايا تُدرج في برنامج حماية الشهود الذي وضعته المحكمة.

### مساعد معني بالحماية/العمليات في الميدان من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٥١- يلزم وجود مساعد معني بالحماية/العمليات في الميدان في جمهورية إفريقيا الوسطى ليضطلع بالمهام ذات الصلة بالحماية والعمليات، ولتنفيذ تدابير الحماية وأداء واجباتها عن كثب بحسب الاقتضاء، ولتوفير المساعدة اللوجستية والتشغيلية، بما في ذلك أثناء تحركات الشهود؛ والمساعدة في تنفيذ بروتوكولات الحماية بالتعاون مع السلطات المحلية؛ ومرافقة الشهود في مجال العمليات وأثناء الرحلات الدولية بحسب الاقتضاء، ولرصد وتحليل الحالة السياسية والاجتماعية والأمنية في منطقة العمليات.

### مساعد معني بالحماية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٥٢- سيعضد المساعد المعني بالحماية الموظف المعني بالحماية في مجال إدارة شؤون الشهود الذين يستقدمهم برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة؛ وفي استعراض الوثائق والمواد السرية لغرض محو المعلومات الحمية، وكفالة السرية والأمن للشهود المحميين، ووضع المواد التدريبية والتربوية الخاصة بالمحققين وأفرقة المحاكمة والمحميين والوسطاء. وقد كانت هذه المهام تؤدي في ما مضى من جانب مساعد في الميدان من وحدة الضحايا والشهود مما أدى إلى حجم من متطلبات العمل الإضافي الكبير بشكل مشط (٣٤٠ ساعة على مدى فترة ثلاثة أشهر بالنسبة لموظف واحد).

### الخبراء الاستشاريون

٣٥٣- يلزم توافر خبرة استشارية لإجراء تقييمات للأدلة القانونية من منظور نفسي تخصص شهوداً معينين في إطار برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة. وتشمل هذه الممارسة أيضاً استعراض نظم حماية وعمليات وحدة الضحايا والشهود.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### السفر

٣٥٤- غرضه التفاوض حول اتفاقات إعادة توطين الشهود وحضور مؤتمر مكرس لحماية الشهود من أجل ترصد أفضل الممارسات الدولية في هذا الميدان.

## الموارد ذات الصلة بالحالات

## السفر

٣٥٥- يشمل هذا البند الرحلات المتصلة بتوفير خدمات الحماية والدعم للشهود بما في ذلك مرافقة الشهود في رحلاتهم لأغراض حضور المحاكمات. وهو يشمل كذلك سفر موظف من الموظفين التابعين لوحدة الضحايا والشهود في وقت سابق لعملية إعادة التوطين من أجل إقامة الاتصال والعمل على تنسيق التدابير مع أهم أصحاب المصلحة على المستوى التنفيذي ضمن السلطات المحلية لتأمين التوطين السريع للشاهد ولاسرتة ولتتكيّفوا مع البيئة الجديدة.

## نفقات التشغيل العامة

٣٥٦- تتصل الزيادة في نفقات التشغيل العامة بتحريك الشهود لغرض حضور المحاكمات وإعادة توطين الشهود بما في ذلك استئجار بيوت آمنة وإقامة وصيانة واختبار نظام الاستجابة الأولية في بلدان الحالات الأربع.

٣٥٧- مجموع الزيادة البالغ ٧٠٠ ٧٨٦ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٢٠٠ ٣٩٨ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٣٠٠ ١٩ يورو = زيادة صافية بمقدار ٤٠٧ ٨٠٠ يورو.

## الجدول ٧٨ - البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			وحدة الضحايا والشهود	
	المبلغ	المتصلة بالحالات	الأساسية	المبلغ	المتصلة بالحالات	الأساسية	المبلغ	المتصلة بالحالات	الأساسية		
%											
٤١,٦	٣٨٢,٤	١٣٠١,٢	٧٧٨,٩	٥٢٢,٣	٩١٨,٨	٤٤٣,٦	٤٧٥,٢			موظفو الفئة الفنية	
٢٠,٧	١٥٦,٥	٩١٣,٣	٨٥٦,٩	٥٦,٤	٧٥٦,٨	٧٠٢,٥	٥٤,٣			موظفو الخدمات العامة	
										بدون تقسيم	
٣٢,٣	٥٣٨,٩	٢٢١٤,٥	١٦٣٥,٨	٥٧٨,٨	١٦٧٥,٦	١١٤٦,١	٥٢٩,٥	١١٥٤,٨	٦١٥,٤	٥٣٩,٤	المجموع الفرعي، الموظفون
-١٠٠,٠	-٣١,٣				٣١,٣	٣١,٣		٧٩,٨	٧,٢	٧٢,٦	المساعدة المؤقتة العامة
	٢٤,٢	٢٤,٢	٢٤,٢					٢٣,٠	٢٣,٠		الخبراء الاستشاريون
-٢٢,٧	-٧,١	٢٤,٢	٢٤,٢		٣١,٣	٣١,٣		١٠٢,٨	٣٠,٢	٧٢,٦	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٣٦,٦	١١١,٢	٤١٥,٠	٤٠٣,٧	١١,٣	٣٠٣,٨	٢٩٢,٦	١١,٢	٢٠٣,٨	١٩١,١	١٢,٧	السفر
								١٢٩,٩	١٢٩,٩		الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
٩,١	١٦٣,٧	١٩٥١,٧	١٩٥١,٧		١٧٨٨,٧	١٧٨٨,٧		١٥٥,٤	١٥٥,٤		نفقات التشغيل العامة
		٩,٠	٩,٠		٩,٠	٩,٠		٥١,٩	٥١,٩		اللوازم والمواد
		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		٤٤,٢	٤٤,٢		الأثاث والمعدات
١٣,٠	٢٧٤,٢	٢٣٨٥,٧	٢٣٧٤,٤	١١,٣	٢١١١,٥	٢١٠٠,٣	١١,٢	٥١٥,٢	٥٧٢,٥	١٢,٧	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
-١٧,١	-١٩,٣	٩٣,٧	٧٢,٠	٢١,٧	١١٣,٠	٨٧,٧	٢٥,٣				الصيانة الموزعة
٢٠,٠	٧٨٦,٧	٤٧١٨,١	٤١٠٦,٤	٦١١,٧	٣٩٣١,٤	٣٣٦٥,٤	٥٦٦,٠	١٨٤٢,٨	١٢١٨,١	٦٢٤,٧	المجموع

## الجدول ٧٩ - البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: ملاك الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	وحدة الضحايا والشهود	
														الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
٦	١	١		٥		١	٢	١	١					الأساسية	
٢٩	٢١	٢٠	١	١		٥	٣							المتصلة بالحالات	
٣٥	٢٢	٢١	١	١٣		٦	٥	١	١					المجموع الفرعي	
٣	٢	٢		١			١							الأساسية	
٣	٢	٢		١			١							المتصلة بالحالات	
٣٨	٢٤	٢٣	١	١٤		٦	٦	١	١					المجموع الفرعي	
														المجموع	

## ٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

### مقدمة

٣٥٨- في عام ٢٠٠٧، أُعيد تنظيم هذا القسم بشكل يعكس على نحو أفضل العمليات التي يقوم بها. وهذا القسم مؤلف من أربع وحدات هي: المكتبة والوثائق، والشؤون العامة، والتوعية، والبروتوكول والأنشطة. ويقوم مكتب رئيس القسم بإدارة الوحدات ومراقبة عملها.

٣٥٩- وتظل توعية السكان المحليين في المناطق التي تمسها الحالات قيد التحقيق تشكل أولوية القسم. ناهيك أن قرابة ٦٠٪ من الموارد الحالية وأكثر من نصف الميزانية المقترحة ستُكرس للأنشطة التوعوية التي تقوم بها المحكمة. وتعمل وحدة التوعية عن كتب مع وحدة الشؤون العامة خاصة فيما يتصل بالتدريب ذي الصلة بوسائل الإعلام وإنتاج المواد التدريبية والاحتفاظ بصفحة على شبكة الإنترنت.

### الأهداف

- ١- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٦)
- ٢- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الإستراتيجي ٨)
- ٣- تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى فئات التخاطب المحلية والعالمية. (الهدف الإستراتيجي ٩)
- ٤- وضع مجموعة من البرنامج لتحقيق المستويات المثلى من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الإستراتيجي ١٢)



الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
		<b>الهدف ١</b>
٤ بحسب كل حالة	عدد الدراسات الاستقصائية الأساسية التي تتم.	• تنمية الوعي والفهم على المستويات الشعبية لأنشطة المحكمة.
٢٤ بالنسبة لكل حالة	عدد المقابلات التي تجري مع المجموعات التي يتجه إليها التركيز.	• ازدياد عدد الطلبات المقدمة من الضحايا للمساهمة في الإجراءات
٨٠٪ من المجتمعات المحلية المتأثرة	العدد التقديري من السكان الذين يتم الوصول إليهم بواسطة الإذاعة والتلفزيون.	• توقعات واقعية بشأن نطاق عمل المحكمة.
٧٥٪	نسبة الطلبات المقدمة من الضحايا والتي ملأها هؤلاء بشكل سليم.	
١٢٠ بحسب كل حالة	عدد المقابلات العشوائية التي تجري مع الأعضاء النموذجيين في مجموعة مستهدفة.	
		<b>الهدف ٢</b>
	إن مؤشرات الأداء المستخدمة لتقييم الهدف ١ يمكن استخدامها أيضاً في قياس الهدف ٢ (معلومات تبادلية).	• المعرفة الجيدة للطريقة التي تعمل بها المحكمة.
١٠ ٣٠٠	عدد الزائرين الذين تتم إحاطتهم الإعلامية.	
		<b>الهدف ٣</b>
٣٠٪	العدد التقديري للسكان الذين تم الوصول إليهم.	• إمكانية الوصول المتزايد إلى الإجراءات القضائية للمحكمة.
٢	عدد المواقع العاملة الممكن الاطلاع عليها.	
٣٠٪	العدد المتزايد من الزوار لموقع المحكمة على الويب.	
٧٠ ٠٠٠	عدد المنشورات والمواد التوعوية التي وزعت.	
٩٠٪	العملاء الداخليون والخارجيون الذين يشعرون بالارتياح للخدمات التي قدمت لهم.	
		<b>الهدف ٤</b>
٣ ٦٠٠	عدد المستخدمين لقسم الإنترنت بالمكتبة.	• الموارد القانونية وغيرها من الموارد الإعلامية المتاحة بيسر من المكتبة.
٩٠٪	شعور المستخدم بالارتياح إزاء الخدمات التي تقدمها إليه المكتبة.	

### الموارد من الموظفين

٣٦٠- بالنظر إلى الحالة السائدة في كل من دارفور وجمهورية إفريقيا الوسطى لن يتمكن قسم الإعلام والمكتبة والوثائق من الاضطلاع بالأنشطة التوعوية المتوخاة.

٣٦١- وإذا ما تمت الموافقة على الوظيفة الراهنة المكرسة للمساعدة المؤقتة العامة لا يتوقع أن يحصل أي نقص بالنسبة للبنود المدرجة في النظم والتطبيقات والمنتجات.

٣٦٢- هذا ولا يمكن أن يُستوعب النقص المتصل بالمكتبة ضمن الموارد القائمة. بيد أنه سيتم السعي لالتماس موارد من قلم المحكمة.

#### الجدول ٨٠- مؤشرات عبء العمل المتعلقة بقسم الإعلام والوثائق

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الأنشطة التوعوية المتصلة بدارفور = ٤	٢ (٢+١)	٨٤	٣	٧٢	١٢	٣٦
عدد الأنشطة التوعوية المتصلة بإفريقيا الوسطى = صفر	صفر	٨٤	٢ (٢)	٤٨	٣٦	٦٠
عدد الخطط والمنشورات الداخلية التي صممت = ٢٤	١	٢٤	١	٢٤	صفر	صفر
عدد بنود النظم والمعلومات والمتوجات الداعمة للأنشطة التوعوية في الميدان = ٢٤٠	٠,٥	٣٦٠	٠,٥	٣٦٠ (٣)	صفر	صفر
عدد الكتب الواجب تصنيفها = ١٠٠٠	٤	٢٠٠٠	٤	١٠٠٠	غير وارد (٤)	١٠٠٠
عدد الكتب الواجب أن تُجهز وتوضع على الرفوف وتُعاد إلى موضعها = ٢٢٥٠٠	٤	٣٠٠٠٠	٤	٢٢٥٠٠	غير وارد (٤)	٧٥٠٠

(١) ناتج أربعة أنشطة فقط في عام ٢٠٠٧ معزو إلى وظيفتين لم يشغلا نتيجة للمصاعب في التعرف على الموظفين المحليين الملائمين.

(٢) وظيفة واحدة تكافئ العمل على أساس التفرغ قد أُعيد نقلها من دارفور إلى جمهورية إفريقيا الوسطى.

(٣) هذا يفترض الموافقة على الوظيفة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة اللازم أن تغطي هذا الجهد.

(٤) للتخلص من النقص يلزم أن يتوافر موظفان إضافيان.

#### الموارد الأساسية

مهندس تصاميم شكلية من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى

٣٦٣- يتم شغل هذه الوظيفة في الظرف الراهن بالاعتماد على المساعدة المؤقتة العامة. وقد أظهرت دراسة مقارنة وكذلك التجربة أن وجود مهندس للتصاميم الشكلية بالمحكمة يكون أقل تكلفة من الاعتماد على المصادر الخارجية. وتشمل المهام التي يقوم بها هذا المهندس إعداد المخططات الخاصة بمنتجات المحكمة في مجال الإعلام والتوعية. وستقوم المحكمة بإضافة عدد من المنشورات مع اتساع نطاق الأنشطة التوعوية التي تضطلع بها المحكمة وتلبية لما تتقدم بها المجموعات المستهدفة الجديدة من طلبات على المنتجات الجديدة.

## الموارد ذات الصلة بالحالة

منسقان اثنان للنشاط التوعوي في الميدان برتبة ف-٢

٣٦٤- سيقوم هذان الموظفان بإسداء المشورة إلى المقرر حول الاتجاه الواجب أن تتخذه المبادرات التوعوية، ويتوليان سير فعالية برنامج التوعية الذي تقوم به المحكمة، ويصممان وينفذان الأنشطة التوعوية، ويضعان الإستراتيجيات المتعلقة بالصحافة ويسديان المشورة في هذا الصدد. وسيقوم المنسقان بتوجيه ومراقبة العمل الذي تقوم به أفرقة التوعية في الميدان. وسيقومان بدور المتحدث باسم المحكمة. وسيكلف أحدهما بالعمل في جمهورية إفريقيا الوسطى؛ على حين سيكلف الآخر بالحالة في دارفور، حيث من المزمع أن يكون للمحكمة حضور أبرز وتعمل على شحذ وعي اللاجئين السودانيين في تشاد وتحسيسهم فضلاً عن تعزيز الثقة وبناء شبكة للتخاطب مع مجموعات الشتات. ويصل هذا الاعتماد إلى ١٥٥ ٠٠٠ يورو.

المساعدة المؤقتة العامة

٣٦٥- يلزم أن يتوفر موظف استقبال من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى في الجناح D (١٢ شهراً، هذه الوظيفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) ليكفل إمكانية حضور الجمهور العام المحاكمات التي تجري. ولكي يكون هناك مدخل آمن فلا بد من وجود موظف استقبال متفرغ يساعد الزائرين.

٣٦٦- يلزم توافر مساعد إداري من فئة الخدمات العامة-الرتب الأخرى (٦ أشهر، الوظيفة مستمرة من عام ٢٠٠٧) ليدعم الأنشطة التوعوية. ويشترك في هذه الوظيفة قسم العمليات الميدانية.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٦٧- يشمل التدريب عنصر التدريب المتخصص الذي توفره الرابطة الدولية لأنماء المكتبات القانونية والاتحاد الأوروبي لمجموعات مستخدمي Unicorn.

٣٦٨- الطباعة الخارجية: تم التخفيض في الاعتماد على المصادر الخارجية لطباعة المواد. وقد تمت إعادة تنظيم توزيع مجموعات المواد الإعلامية مع التشديد بشكل أكبر على النسخ الرقمية للمواد رهناً بنوعوية الجمهور الذي يحضر الإحاطات الإعلامية التي تنظمها المحكمة.

٣٦٩- وتشمل الخدمات التعاقدية الأخرى التكاليف المتصلة بعملية الإعارة التي تقوم بها المكتبات فيما بينها وبالتجليد. كما تشمل نشاط رصد وسائط الإعلام.

اللوازم والمواد

٣٧٠- يخص هذا الاعتماد شراء الكتب والمجلات للمكتبة. وقد جرى التخفيض فيه لتمويل شطر من تراخيص البرمجيات التي تلزم المحكمة.

## الأثاث والمعدات

٣٧١- يشمل تراخيص برامجيات زائدة تتيح إمكانية الوصول بشكل متزايد إلى قواعد البيانات الإلكترونية (عوضاً عن المصادر المطبوعة) مما يسهل عمليات البحث.

## الموارد المتصلة بالحالات

## السفر

٣٧٢- يلزم السفر للقيام ببعثات مقررة للحالات الأربع قيد التحقيق، بما في ذلك السفر الداخلي المتزايد إلى المناطق التي توجد فيها بكثافة المجتمعات المحلية المتأثرة. ويشمل هذا البند أيضاً السفر الذي يقوم به إلى المقر المنسق المعني بالتوعية الميدانية والمنسق المعني بوسائل الإعلام.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٧٣- تُستخدم، في كل حالة، الشبكات والتحالفات لتعزيز التوعية وزيادة في أثر الأنشطة. والأنشطة المذكورة تشمل عرض أشرطة فيديو خاصة بالتوعية أثناء الاجتماعات المعقودة في المدن والقرى، والعروض المسرحية والغنائية التي تُنظم أثناء زيارات المدن والقرى والحملات العامة التي تتم من خلال الإذاعة والتلفزيون ووضع الملصقات المواضيعية في أهم المواقع داخل المدن والقرى والاجتماع. ممثلي المجموعات المستهدفة. كما أنها تستهدف استخدام الأطراف الثالثة لأجل تدريب الصحفيين على التغطية الإعلامية لإجراءات المحكمة وأنشطتها والخدمات التعاقدية لتقييم الآثار والمنجزات وتقديم تقرير بشأنها.

## نفقات التشغيل العامة

٣٧٤- بالنسبة لعام ٢٠٠٨ ستستوعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال نفقات الاستخدام الرشيد للفيديو وما يتصل بذلك من البنود.

٣٧٥- مجموع الزيادة البالغ ٦٠٠ ٥٦٧ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٧٠٠ ٤٢٢ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٧٤٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٣٠٠ ١٥٢ يورو.

## الجدول ٨١ - البرنامج ٣٤٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

قسم الإعلام والوثائق	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨١,٦	٣٨,٨	٦٢٠,٤	١٨٠,٤	٧٦٩,٥	٥٨٩,١	١٨٠,٤	٧٦٩,٥	٥٨٩,١	٧٣,٦
المساعدة المؤقتة العامة										
العمل الإضافي										
الخبراء الاستشاريون										
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٥٣,٧	٣,١	٣٨١,٣	٦٢,٦	١٢٥,١	٦٢,٥	٦٢,٦	١٢٥,١	٦٢,٥	-٢٤,٨
السفر	٨,٥		٤٠,٩	١١,٦	٥٨,٢	٤٦,٦	١١,٦	٥٨,٢	٤٦,٦	٥٤,٦
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٧٤,٨		١٦٨,٩	٧٥,٠	٧٣٠,٠	٦٥٥,٠	٧٥,٠	٧٣٠,٠	٦٥٥,٠	١٩,٠
نفقات التشغيل العامة										
اللوازم والمواد										
الأثاث والمعدات										
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤٩,٢		٢٤٩,٢	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	٢٢٣,٣	-٢٨,٣
الصيانة الموزعة										
المجموع	١٣٧٨,٧	٢٩٥,٢	١٦٧٣,٩	١٣٠٩,٥	٢٦٦٣,٢	١٣٠٩,٥	١٣٥٣,٧	٢٦٦٣,٢	١٣٠٩,٥	٢١,٣

## الجدول ٨٢ - البرنامج ٣٤٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

قسم الإعلام والوثائق	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الأساسية										١	٥	٥	٥	١٣
الوظائف الحالية										٤	٨	٣	١١	١٥
المجموع الفرعي										١٢	١٣	٣	١٦	٢٨
الوظائف الجديدة										٢	١	١	١	١
المجموع الفرعي										٢	١	١	١	٣
المجموع										١٤	١٤	٣	١٧	٣١

## ٥- البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

### مقدمة

٣٧٦- وفقا لنظام روما الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تركز شعبة الضحايا والدفاع على كفاءة إدراك الضحايا والأشخاص المتهمين/المشتبه فيهم لحقوقهم وممارستهم إيها ممارسة كاملة. ومن المهام المعهود بها إلى الشعبة كفاءة حصول الدفاع والضحايا على الوسائل اللازمة للمشاركة في الإجراءات المعروضة على المحكمة. ولتحقيق هذا الغرض، تدير الشعبة نظام المساعدة القانونية بالمحكمة لتمكين المعوزين من الضحايا والمتهمين/المشتبه فيهم من الحصول على موارد كافية ومعقولة للاستعداد لقضاياهم بفعالية وكفاءة.

٣٧٧- وأدرجت جميع نفقات السنة الماضية للميزانيات المعتمدة لمكتب الرئيس وقسم دعم الدفاع وقسم مشاركة وتعويض الضحايا في مكتب الرئيس نتيجة لدمج هذه الأقسام الثلاثة لدواعي عرض الميزانية.

### الأهداف

- ١- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تسهم أنشطتها المحكمة على نحو يحترم التنوع. (الهدف الإستراتيجي ٣)
- ٢- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة. (الهدف الإستراتيجي ٦)
- ٣- وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات المثلى من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الإستراتيجي ١٢)

الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
		<b>الهدف ١</b>
١٥	عدد المذكرات القانونية المقدمة.	• تقديم المساعدة و/أو المشورة القانونية بشأن الإجراءات أمام المحكمة.
٣٠٠	عدد خدمات المشورة القانونية المقدمة.	• إعداد مواد مناسبة لأفرقة الممثلين القانونيين أو أفرقة الدفاع.
٤٠	عدد التقارير وغيرها من الوثائق ذات الصلة.	•
بدون	عدد المطالبات التي لها ما يبررها فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المكتب نيابة عن أفرقة الممثلين القانونيين.	•
٪٩٥	إعداد الوثيقة الخاصة بالسياسات.	•
بدون	عدد الحالات التي عولجت فيها المعلومات السرية بطريقة غير مناسبة.	• امتثال جميع الموظفين بالوحدات التابعة للبرنامج لقواعد السرية المشددة.
بدون	عدد المطالبات التي لها ما يبررها فيما يتعلق بخرق السرية.	•
٪٩٥	إعداد الوثيقة الخاصة بالسياسات.	• إتاحة معايير شفافة لتقديم الدعم القانوني للأفرقة القانونية.
		<b>الهدف ٢</b>
<٪٧٥	عدد الطلبات المقدمة من الضحايا باستخدام الاستمارات النموذجية.	• إدراك المشتبه فيهم والمتهمين والضحايا لحقهم في محاكمة عادلة وفي المشاركة والتعويض.
<٪٩٥	عدد المشتبه فيهم والمتهمين الذين يستخدمون الاستمارات ذات الصلة للحصول على مساعدة قانونية تدفعها المحكمة	•
١٠	عدد الوسطاء.	•
		<b>الهدف ٣</b>
(*)	عدد طلبات المساعدة القانونية التي دفتها المحكمة.	• وجود نظام فعال للمساعدة القانونية بتمويل من المحكمة.
٢٠٠	عدد المحامين الذين يتمتعون بسمعة حسنة في نظمهم الوطنية.	•
٪٩٥	معدل المدفوعات في غضون شهر واحد.	•
٪٩٥	عدد الطلبات المقدمة من الضحايا التي سجلت والتي تم الإشعار باستلامها في غضون سبعة أيام من الاستلام.	• وجود نظام فعال لمعالجة الطلبات المقدمة من الضحايا
٪٩٥	عدد الطلبات المقدمة من الضحايا التي أدخلت بقاعدة البيانات في غضون ٣٠ يوما من استلامها.	•
<٤٠	عدد المحامين الذين تم تدريبهم في السنة.	• تدريب العاملين بالقانون والمحامين في بلدان مستهدفة على الإجراءات أمام المحكمة.
<٥	عدد الرابطة الدولية التي تتلقى معلومات من ممثلي المحكمة في السنة.	•

(\*) لما كان جميع الضحايا الذين يقدمون طلبات للمشاركة في الإجراءات يقدمون على الأرجح طلبات للمساعدة القانونية فإنه لا يمكن حاليا تقدير عدد الطلبات بصورة معقولة.

الجدول ٨٣ - البرنامج ٣٥٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

شعبة الضحايا والدفاع	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٩٩٣,٠	٢٢٢,٠	١٢١٥,٠	١٠٦٠,٩	٧٨١,٩	١٨٨٨,٨	١٢٠٠,٧	٢٢٨١,٢	٣٩٢,٤	٢٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١٥٩,٦	٤٧,٥	٢٠٧,١	٩١,٥	٩١,٥	٢٥١٤,٠	١٣٩٤,٦	٢١٩٩,٨	٣١٥,٨	١٢,٢
العمل الإضافي	١,٢	٠,٩	٢,١							
الخبراء الاستشاريون				١٦,٠	١٦,٠			٨,٠	٨,٠	-٥٠,٠
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٦٠,٨	٤٨,٤	٢٠٩,٢	١٠٧,٥	١٠٧,٥	١٠٧,٥	١٦١,٩	٢٠١,٣	٩٣,٨	٨٧,٣
السفر	٥٣,٩	٣٩,٦	٩٣,٥	١٥,٢	٩٢,٧	١٠٧,٩	١٠٩,٢	١٤٧,١	٣٩,٢	٣٦,٣
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٧,١	٨٩٨,٠	٩٤٥,١	١٢,٦	١٥٣٩,٣	١٥٥١,٩	١٨٥٤,٠	١٨٧٣,٤	٣٢١,٥	٢٠,٧
نفقات التشغيل العامة										
اللوازم والمواد	٢,٧		٢,٧	٢٨,٦	٢٨,٦	٢٨,٦	٣٨,٠	٣٨,٠	٩,٤	٣٢,٩
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٠٣,٧	٩٣٧,٦	١٠٤١,٣	٢٧,٨	١٦٦٠,٦	١٦٨٨,٤	٢٠٠١,٢	٢٠٥٩,٢	٣٧٠,٨	٢٢,٠
الصيانة الموزعة				٦٧,٣	٦٦,٦	١٣٣,٩	٤٢,٧	١٠٤,٠	-٢٩,٩	-٢٢,٣
المجموع	١٢٥٧,٥	١٢٠٨,٠	٢٤٦٥,٥	١٥٨١,٠	٢٩٣٢,٨	٤٥١٣,٨	٣٦٠٠,٤	٥٢٦٤,٣	٧٥٠,٥	١٦,٦

الجدول ٨٤ - البرنامج ٣٥٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

شعبة الضحايا والدفاع	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة - الرتب الرئيسية	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الوظيفية الحالية					٣	٢	٢	٤	٣	١١	٥	٥	١١	١٦
الوظائف الجديدة						٢	٣	٤	٣	١٢	٧	٧	١٢	١٩
المجموع الفرعي					٣	٤	٥	٨	٣	٢٣	١٢	١٢	٢٣	٣٥
الوظائف الوظيفية الجديدة											١	١	١	١
المجموع الفرعي											١	١	١	١
المجموع					٣	٤	٥	٨	٣	٢٣	١٣	١٣	٢٣	٣٦



(أ) البرنامج الفرعي ٣٥١٠: مكتب الرئيس/ قسم دعم الدفاع/ قسم مشاركة وتعويض الضحايا

#### الموارد من الموظفين

٣٧٨- سيؤدي بدء الإجراءات المتعلقة بإحدى المحاكمات في أواخر عام ٢٠٠٧/أوائل عام ٢٠٠٨ فعلاً إلى زيادة في عدد الطلبات التي سيلزم إدراجها في القوائم المختلفة التي يحتفظ بها قسم دعم الدفاع. ولا يمكن استيعاب العجز دون تعيين موظف إضافي من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

٣٧٩- وستؤدي الحالة الرابعة، بالاقتران بالتطورات القضائية في القضيتين الأولى والثانية في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى زيادة في المساعدة التي سيلزم تقديمها للمشتبه فيهم/المتهمين وأفرقتهم القانونية. وسيستوعب العجز بإعطاء الأولوية للعمل بقسم دعم الدفاع.

#### الجدول ٨٥ - مؤشرات عبء العمل لقسم دعم الدفاع

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الطلبات التي ينبغي إدراجها في القوائم <sup>(١)</sup> = ٢٠٠	١	٦٠٠	١	٣٠٠	١٠٠	٣٠٠
عدد خدمات المساعدة <sup>(٢)</sup> للمشتبه فيهم والضحايا ومحاميهم = ٨٠	١	١٥٠	١	١٠٠	غير وارد	٥٠
عدد الرسائل والمشاورات مع المهنة القانونية = ٣	١	٣	١	٣	صفر	صفر

(١) يدير القسم القوائم المنفصلة للمحامين والمحققين الفنيين والمساعدين.

(٢) الدعم اللوجستي أساساً.

٣٨٠- ومن المتوقع أن يزيد عدد الطلبات المقدمة من الضحايا في عام ٢٠٠٨ نتيجة للحالة الرابعة والإجراءات المتعلقة بالتعويض. وسيتمكن قسم مشاركة وتعويض الضحايا من استيعاب هذه الزيادة نتيجة لكفاءة الإدارة الداخلية ووجود الموظفين الميدانيين بالموقع في العام بأكمله. غير أنه سيزيد الوقت اللازم لمعالجة الطلبات إذا تجاوزت الزيادة القدر المتوقع.

٣٨١- وسيؤدي الاضطلاع بمحاكمة في عام ٢٠٠٨ علاوة على قضية ثانية محتملة في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية واحتمال تعيين ممثلين قانونيين في الحالتين الأخريين إلى زيادة في الأنشطة المتعلقة بتنظيم التمثيل القانوني للضحايا وتقديم المساعدة لأفرقتهم القانونية. وسيعاد تنظيم موارد قسم مشاركة وتعويض الضحايا من الموظفين، لاسيما في أوقات الذروة، لاستيعاب هذه الزيادة.

## الجدول ٨٦ - مؤشرات عبء العمل لقسم مشاركة وتعويض الضحايا

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد الطلبات المقدمة من الضحايا = ٤٠٠	٣	٦٠٠	٣	٤٠٠	غير وارد	٢٠٠
عدد خدمات المساعدة للضحايا وممثلهم القانونيين = ١٠	١	٥٠	١	٦٠	غير وارد	١٠
عدد الأنشطة الميدانية = ٤	٦	٤	٦	٣	غير وارد	١

## الموارد الأساسية

موظف إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى

٣٨٢ - يلزم هذا المورد للتأكد من السمعة الحسنة للمحامين المدرجين بالقوائم التي يحتفظ بها قسم دعم الدفاع (يتوقع ما يزيد على ٣٠٠ رسالة مع السلطات الوطنية) وضمان مراقبة نظام المساعدة القانونية بوجه ملائم (الإبلاغ عن جميع المدفوعات المقدمة لأعضاء الأفرقة القانونية بناء على طلب لجنة الميزانية والمالية)<sup>(١٣)</sup>. وتشغل هذه الوظيفة حالياً بتمويل من المساعدة المؤقتة العامة.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية

السفر

٣٨٣ - يشمل هذا البند الاجتماعات مع نقابات المحامين وروابط المحامين والمؤتمرات والحلقات الدراسية القانونية ذات الصلة.

## الموارد المتصلة بالحالات

السفر

٣٨٤ - بالاستناد إلى النفقات الفعلية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والنشاط المتوقع للإجراءات في الحالات الأربع في عام ٢٠٠٨.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني، باء-٦(أ)، الفقرة ٥٣.

## الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٣٨٥- يعزى المبلغ الإضافي المطلوب للمحامين مباشرة إلى إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الذي عُرض على لجنة الميزانية والمالية في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتعزى الزيادة التي تبلغ ٨٠٠ ٣٢٥ يورو للممثلين القانونيين للضحايا خاصة إلى مستويات الأجور المنقحة لأعضاء الأفرقة القانونية وإضافة ميزانية للتحقيقات، فضلا عن افتراض أن المحاكمة ستستغرق ١٢ شهرا، وتوفير فريق موسع لمرحلة التعويض (٣ أشهر).

٣٨٦- ومجموع الزيادة البالغ قدره ٤٠٠ ٤٨٧ يورو، مطروحا منه التكاليف الضمنية البالغة ٩٠٠ ١٣٨ يورو، ناقصا الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٩٠٠ ١٦ يورو = زيادة صافية بمقدار ٤٠٠ ٣٦٥ يورو.

الجدول ٨٧ - البرنامج الفرعي ٣٥١٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			تفقات عام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			مكتب الرئيس	
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية		المتصلة بالحالات
١٧,٦	١٧٣,٨	١ ١٦١,٨	٣٤٥,٧	٨١٦,١	٩٨٨,٠	٢١٧,١	٧٧٠,٩	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
٥,٨	٢٧,٨	٥٠٥,٨	٢٧٣,٩	٢٣١,٩	٤٧٨,٠	٣١٥,١	١٦٢,٩				موظفو الخدمات العامة
١٣,٨	٢٠١,٦	١ ٦٦٧,٦	٦١٩,٦	١ ٠٤٨,٠	١ ٤٦٦,٠	٥٣٢,٢	٩٣٣,٨	١٤١,٢	١٠,٦	١٣٠,٦	المجموع الفرعي، الموظفون
-٦٥,٧	-٦٠,١	٣١,٤	٣١,٤	٩١,٥	٩١,٥	٩١,٥	٩١,٥	٧٥,٦	٢١,٣	٥٤,٣	المساعدة المؤقتة العامة
-٥٠,٠	-٨,٠	٨,٠	٨,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	١٦,٠	٢,١	٠,٩	١,٢	العمل الإضافي الخبراء الاستشاريون
-٦٣,٣	-٦٨,١	٣٩,٤	٠,٠	٣٩,٤	١٠٧,٥	٠,٠	١٠٧,٥	٧٧,٧	٢٢,٢	٥٥,٥	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
٨٩,٤	٤٥,٦	٩٦,٦	٦٦,٢	٣٠,٤	٥١,٠	٤٣,٤	٧,٦	٨٤,٥	٣٢,٧	٥١,٨	السفر
٢١,٦	٣٢٥,٨	١ ٨٣١,٧	١ ٨١٢,٣	١٩,٤	١ ٥٠٥,٩	١ ٤٩٩,٣	٦,٦	٩٤٥,١	٨٩٨,٠	٤٧,١	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب خدمات التشغيل العامة
-٢,١	-٠,٦	٢٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٠	٢٨,٦	٢٨,٦	٢٨,٦	١ ٠٢٩,٦	٩٣٠,٧	٩٨,٩	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
٢٣,٤	٣٧٠,٨	١ ٩٥٦,٣	١ ٩٠٦,٥	٤٩,٨	١ ٥٨٥,٥	١ ٥٧١,٣	١٤,٢	١ ٠٢٩,٦	٩٣٠,٧	٩٨,٩	الصيانة الموزعة
-١٩,٩	-١٦,٩	٦٨,٠	٢٤,٧	٤٣,٣	٨٤,٩	٣٨,٦	٤٦,٣	١ ٩٤٨,٥	٩٦٣,٥	٩٨٥,٠	المجموع
١٥,٠	٤٨٧,٤	٣ ٧٣١,٣	٢ ٥٥٠,٨	١ ١٨٠,٥	٣ ٢٤٣,٩	٢ ١٤٢,١	١ ١٠١,٨	١ ٩٤٨,٥	٩٦٣,٥	٩٨٥,٠	

الجدول ٨٨ - البرنامج الفرعي ٣٥١٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية كما فوقها	مكتب الرئيس													
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام					
١١	٣	٣	١	١												الأساسية	الوظائف الحالية	
١١	٧	٧	٤	١	١	٢	١									المتصلة بالحالات		
٢٢	١٠	١٠	١٢	١	١	٥	٣	٢	١								المجموع الفرعي	
١	١	١															الأساسية	الوظائف الجديدة
١	١	١															المتصلة بالحالات	
١	١	١															المجموع الفرعي	
٢٣	١١	١١	١٢	١	١	٥	٣	٢	١								المجموع	

## (ب) - البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع

## الموارد من الموظفين

٣٨٧- يوفر مكتب المحامي للدفاع في إطار ولايته البحوث والمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع والمحامين المخصصين. وسيؤدي عدم الحصول على موارد إضافية للمكتب إلى عدم تمكنه من تقديم البحوث والمشورة القانونية في الوقت المناسب. ولن يتمكن المكتب بالمستويات الحالية للتوظيف من تقديم ١٠٠ مذكرة من مذكرات البحوث والمشورة القانونية. وفي حالة تزويد المكتب بموظف إضافي برتبة ف-٤، من المتوقع أن ينخفض العجز إلى ٦٣ مذكرة فقط. وسيسعى المكتب إلى معالجة العجز من خلال طلب إعادة توزيع الموارد في قلم المحكمة.

٣٨٨- ويجوز لدائرة المحكمة طبقاً للنظام الأساسي تعيين مكتب المحامي العام للدفاع كمحام مخصص في حالة معينة وأن تطلب منه تقديم مذكرات خطية أو شفهية بشأن تأثير مسألة قانونية معينة على حقوق الدفاع. وبالمستويات الحالية للتوظيف، في عام ٢٠٠٨، من المتوقع أن يتعذر على المكتب الوفاء بواجبات المحامي المخصص في حالتين. وفي حالة تزويد المكتب بموارد إضافية (موظف واحد برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر)، سيزول هذا العجز. وسيؤدي عدم الحصول على موارد إضافية إلى تعذر امتثال المكتب للأوامر القضائية وعدم قدرته على تقديم المذكرات في الموعد المحدد من الدائرة.

٣٨٩- وقد تأمر الدائرة المكتب أو يطلب منه أحد أفرقة الدفاع تقديم مذكرات شفهية للمحكمة بشأن مسائل قانونية معينة. وبالمستويات الحالية للتوظيف، من المتوقع أن يتعذر على المكتب الاستجابة لذلك في ١٠ جلسات. وسيزول هذا العجز في حالة الموافقة على وظيفة المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة. وسيؤدي عدم الحصول على هذا المورد إلى تعذر امتثال المكتب للأوامر القضائية وعدم قدرته على تقديم المساعدة القانونية لفريق الدفاع في الوقت المناسب.

## الجدول ٨٩- مؤشرات عبء العمل لمكتب المحامي العام للدفاع

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
عدد خدمات البحوث والمشورة القانونية = ٤٨	١	١٥٠	١	٥٠	٦٣ <sup>(١)</sup>	١٠٠
عدد التعيينات بصفة محام مخصص = ٤	١	١٢	٢	١٠	٠	٢
الحضور في جلسات الاستماع بالمحكمة (مسائل محددة) = ٢٠	١	٤٠	٢	٣٠	٠	١٠
عدد المحامين المنتدبين = ٣	١	٦	٢	٦	٠	٠

(١) انظر الفقرة ٣٨٤

## الموارد المتصلة بالحالات

## المساعدة المؤقتة العامة

٣٩٠- يلزم محام/مستشار قانوني برتبة ف-٤ (تسعة أشهر، جديد) لإعداد موقف مكتب المحامي العام للدفاع في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق أو في المسائل الخاصة التي قد تنشأ في حالة تعيين المكتب كمحام مخصص لمسألة أو حالة معينة.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية

## السفر

٣٩١- يلزم هذا البند لتشارك الموارد القانونية والبحوث وكذلك للاستفادة من تجربة وخبرة مكاتب الدفاع الأخرى التابعة للمحاكم الدولية.

## الموارد المتصلة بالحالات

## السفر

٣٩٢- يلزم هذا البند لتيسير قدرة مكتب المحامي العام للدفاع على العمل كمحام منتدب لتمثيل المشتبه فيه في الميدان أو تمثيل حقوق الدفاع المتعلقة بفرصة معينة للتحقيق في الميدان.

٣٩٣- ومجموع الزيادة البالغ ١٤٠ ٥٠٠ يورو، مطروحا منه التكاليف الضمنية البالغة ٤٥ ٠٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في الصيانة الموزعة البالغ ٣٧٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٩٩ ٢٠٠ يورو.

## الجدول ٩٠ - البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

مكتب الخامي العام للدفاع	نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الزيادة في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية										
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون	٣,٣		٣,٣	١٢٩,٩	٧٦,٢	٢٠٦,١	١٢٨,٥	١٧٤,٨	٣٠٣,٣	٩٧,٢
المساعدة المؤقتة العامة	٨٠,٤		٨٠,٤	٥٤,٣	١٠٨,٦	١٠٨,٦	٥٦,٤	٥٦,٤	٥٦,٤	-٥٢,٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨٠,٤		٨٠,٤	١٨٤,٢	١٣٠,٥	٣١٤,٧	١٨٤,٩	١٧٤,٨	٣٥٩,٧	٤٥,٠
السفر				٣,٨	١٦,٧	٢٠,٥	٣,٠٨	١٦,٠	١٩,٨	-٠,٧
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب				٢٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠		١٦,٧	١٦,٧	-٣,٣
نفقات التشغيل العامة				٣,٨				٤,٠	٤,٠	٤,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٣,٨	٣٦,٧	٤٠,٥	٣,٨	٣٦,٧	٤٠,٥	٩٩,٢
الصيانة الموزعة				٨,٤	٧,٠	١٥,٤	٧,٢	٤,٥	١١,٧	-٣,٧
المجموع	٨٣,٧		٨٣,٧	١٩٦,٤	١٧٤,٢	٣٧٠,٦	١٩٥,٩	٣١٥,٢	٥١١,١	١٤٠,٥

## الجدول ٩١ - البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مكتب الخامي العام للدفاع	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية					١					١	١		١	٢
الوظائف الجديدة										٢			٢	٢
										٣			٣	٤
										٣			٣	٤

## (ج) البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا

## الموارد من الموظفين

٣٩٤- من الجدير بالذكر أن موظفين اثنين من الموظفين التسعة المدرجين بالميزانية لمكتب المحامي العام للضحايا ليسا من القانونيين وأهما لا يمكنهما بالتالي القيام ببحوث قانونية. ويقوم الموظفان القانونيان والموظفان القانونيان المساعدان بالبحوث القانونية تحت إشراف كبير المحامين. وتشمل هذه الوظيفة إعداد البحوث ومشاريع المذكرات نيابة عن المكتب للدوائر المختصة لأغراض تمثيل (مجموعات) الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة.

٣٩٥- ومن المتوقع حدوث زيادة في عدد خدمات البحوث والمشورة القانونية المقدمة للممثلين القانونيين في عام ٢٠٠٨ نتيجة لبدء المحاكمة الأولى، والتحقيقات الجارية في الحالات الثلاث، والشروع في التحقيق الرابع. ولا يمكن للمكتب استيعاب الزيادة بدون موظف قانوني آخر. وسيؤثر غياب المورد مباشرة على قدرة المكتب على تقديم البحوث والمشورة للممثلين القانونيين على النحو المحدد في البند ٨١ من لائحة المحكمة. وسيؤثر غياب المورد أيضا على قدرة المكتب على تقديم نوعية عالية من البحوث والمشورة القانونية.

٣٩٦- ومن المتوقع أيضا حدوث زيادة في عدد خدمات المشورة الواجب تقديمها للضحايا في عام ٢٠٠٨ نتيجة لبدء تحقيق رابع وزيادة عدد الطلبات المقدمة من الأشخاص الذين لا يملكون ممثلين قانونيين. ولا يستطيع المكتب استيعاب النقص بدون موظف قانوني آخر. وسيؤثر غياب المورد على قدرة المكتب على تقديم المشورة للضحايا وبوجه عام على توفير المساعدة القانونية لهم على النحو المحدد في البند ٨١ من لائحة المحكمة.

## الجدول ٩٢- مؤشرات عبء العمل لمكتب المحامي العام للضحايا

عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	تكاليف العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	تكاليف العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكفي العمل على أساس التفرغ لعام ٢٠٠٨	الطاقة التقديرية لعام ٢٠٠٨	النقص الحاصل مع توافر الموارد الإضافية	النقص الحاصل مع عدم توافر الموارد الإضافية
٥	٢٠٠	٥	٢٠٠	٥	١٠٠	غير وارد	١٠٠
٣	٤٠	٣	٤٠	٣	٣٠	غير وارد	١٠
٢	٥٠	٣	٥٠	٣	٥٠ <sup>(١)</sup>	غير وارد	٠
٢	٣	٣	٣	٣	٣	غير وارد	٠

(١) إذا لم ينشأ تعارض في المصالح.

(٢) يعادل الرقم ١ مجموعة تبلغ ٥٠ ضحية في حالة أو قضية معينة. ويتم العمل بأفرقة تتألف من ثلاثة أشخاص. ويزيد عبء العمل بمقدار قضيتين على الأكثر لكل فريق لتغطية عبء العمل الإضافي.



## الموارد المتصلة بالحالات

### المساعدة المؤقتة العامة

٣٩٧- يلزم مساعد واحد لقواعد البيانات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهراً، جديد) لإعداد قاعدة بيانات للضحايا من أجل إدارة المساعدة القانونية المقدمة لهم ولممثليهم القانونيين. مما يتماشى مع المشروع العام لنظام إدارة المحكمة. والهدف هو تسهيل التبادل الميسر لهذه المعلومات بين جميع الأقسام/المكاتب المعنية عن طريق قاعدة بيانات ذات مجالات موحدة.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### السفر

٣٩٨- يلزم هذا البند لإجراء مقابلات مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الضحايا.

## الموارد المتصلة بالحالات

#### السفر

٣٩٩- يلزم هذا البند لإقامة اتصالات مع الضحايا المحتملين، والممثلين القانونيين المحتملين، وتقديم المساعدة القانونية للضحايا في الميدان، ومساعدة الممثلين القانونيين في الميدان، وإقامة اتصالات مع الوسطاء، وإجراء مقابلات مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة.

### النفقات التشغيلية العامة

٤٠٠- يلزم استئجار مبان بالميدان لتقديم المساعدة القانونية للضحايا وإجراء مقابلات معهم. وقد تبين من الممارسة أن يلزم أحياناً الاستئجار في أكثر من مكان واحد لتجنب التقاء مجموعات الضحايا الذين تتعارض مصالحهم وضمان سلامتهم وأمنهم.

٤٠١- ومجموع الزيادة البالغ ٦٠٠ ١٢٢ يورو، مطروحاً منه التكاليف الضمنية البالغة ٢٠٠ ٦٩ يورو، ناقصاً الفرق في الصيانة الموزعة البالغ ٣٠٠ ٩ يورو = زيادة صافية بمقدار ٦٢ ٧٠٠ يورو.


الجدول ٩٣ - البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			مكتب الخامي العام للمضاحايا	
	%	المبلغ	الجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الجموع		الأساسية
											موظفو الفئة الفنية
											موظفو الخدمات العامة
											بدون تقسيم
											المجموع الفرعي، الموظفون
											المساعدة المؤقتة العامة
											المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
											السفر
											الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
											نفقات التشغيل العامة
											اللوازم والمواد
											المجموع الفرعي، التكاليف غير
											المتصلة بالموظفين
											الصيانة الموزعة
											المجموع

الجدول ٩٤ - البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	مكتب الخامي العام للمضاحايا					وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	
					١-مد	٢-مد	١-ف	٢-ف	٣-ف			
٣	١	١		٢								
٦				٦	١	١	٢	٢				
٩	١	١		٨	١	٢	٢	٢				
٩	١	١		٨	١	٢	٢	٢				

## دال - البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف



### مقدمة

٤٠٢ - توفر الأمانة لجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية المساعدة الإدارية والتقنية في أداء مهامها بموجب النظام الأساسي. وتشمل مهام الأمانة في مجال خدمة المؤتمرات تخطيط اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية والتحضير لها وتنسيقها، واستلام وتحرير وترجمة وإصدار واستنساخ وتوزيع الوثائق الرسمية والتقارير والقرارات الصادرة عن الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٤٠٣ - بالإضافة إلى ذلك، توفر الأمانة الخدمات الموضوعية للجمعية وهيئاتها الفرعية. وتشمل مهام الخدمة الموضوعية توفير خدمات الأمانة القانونية والموضوعية مثل إتاحة الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية وإسداء المشورة داخل الأمانة بشأن المسائل القانونية والموضوعية المتصلة بأعمال الجمعية. وتشمل المهام الأخرى تقديم المشورة بشأن النظام المالي والقواعد المالية وإعداد مشاريع القرارات بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية.

### الأهداف

- ١ - توفير مؤتمرات عالية الجودة عن طريق تنظيم الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي تستغرق أربعة أيام في نيويورك والدورة السابعة للجمعية في لاهاي ودورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك ستوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات عدد من الهيئات الفرعية للجمعية، وخاصة الفريق العامل الخاص المعني بجرمة العدوان.
- ٢ - تمكين الجمعية وأجهزتها الفرعية من تنفيذ ولايتها على نحو أكثر فعالية من خلال تزويدها بخدمات ودعم عالية الجودة كخدمات تخطيط وتنسيق المؤتمرات؛ وإعداد الوثائق وتنسيقها وتقديمها؛ ورصد امتثال مختلف أجهزة المحكمة للوائح التي تحكم إعداد الوثائق في موعدها؛ وتحديد الموارد الإضافية وحيازتها لتمكين الأمانة من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة، وكفالة حصول الدول الأطراف على خدمات المؤتمرات ووثائق المؤتمرات وفقاً للنظام الأساسي.
- ٣ - إجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية بشأن تطبيق وتفسير أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالجمعية وهيئاتها الفرعية.
- ٤ - المساعدة في توزيع الوثائق والمعلومات، عن طريق قنوات منها الانترنت، على الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المهتمة.

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠٠٨
الهدف ١ • انعقاد المؤتمرات وفقاً للخطة الموضوعية لها.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حسن سير العمل في الجلسات والفروع منها في الوقت المخصص لها واعتماد التقارير.</li> <li>• النظر في كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال.</li> <li>• تقديم الدعم الموضوعي واللوجستي للمشاركين في الجلسات بما في ذلك التسجيل وتوفير الوثائق والخدمات اللغوية.</li> <li>• ارتياح المشاركين في الدورات للترتيبات والمعلومات المقدمة.</li> </ul>	غير وارد
الهدف ٢ • إعداد وثائق عالية الجودة وتنقيحها وترجمتها ثم الإفراج عنها من أجل معالجتها وإنتاجها وتعميمها في الأوقات المحددة لها.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تزويد الدول بخدمات مؤتمرية تتميز بجودتها وتنقيح الوثائق وترجمتها وإصدارها في الموعد المحدد لها باللغات الرسمية الست دعماً لأعمالها.</li> <li>• مساعدة الدول حسب الاقتضاء، لاسيما في توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية والمحكمة.</li> </ul>	غير وارد
الهدف ٣ • تقديم مشورة قانونية عالية الجودة للجمعية وهيئاتها الفرعية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تزويد الدول بخدمات قانونية موضوعية، وخاصة في شكل وثائق مما يسهل ويدعم عملها.</li> <li>• ارتياح أعضاء الجمعية وهيئات ذات الصلة للدورات.</li> </ul>	غير وارد
الهدف ٤ • التعميم الفعال للوثائق والمعلومات بعن طريق الانترنت.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستعمال المألوف لموقع الجمعية على شبكة الويب والإكسترنات.</li> <li>• الحصول دون تأخير على المعلومات والوثائق.</li> </ul>	غير وارد

### الموارد من الموظفين

٤٠٤ - تتوقع أمانة جمعية الدول الأطراف زيادة في الوثائق وبالتالي زيادة في تحرير وترجمة ومراجعة الوثائق الرسمية للجمعية ولجنة الميزانية والمالية. ويبلغ عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفريغ للترجمة والتحرير لكل لغة من اللغات وظيفتين اثنتين (مترجم ومراجع)<sup>(١٤)</sup>.

<sup>(١٤)</sup> يتوقف إصدار الأمانة للوثائق الرسمية في الوقت المحدد لها على التزام المحكمة بمواعيد تقديم مسوداتها، وفقاً للجدول الزمني الذي تعده الأمانة، عملاً بدليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب الجمعية.

## الجدول ٩٥ - مؤشرات عبء العمل لمكتب الخامي العام للضحايا

عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ <sup>(٢)</sup> لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف التي تكافئ العمل على أساس التفرغ <sup>(١)</sup> لعام ٢٠٠٧	النسبة المئوية المتوقعة للزيادة في عام ٢٠٠٨	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٨	النسبة المئوية المتوقعة للزيادة في عام ٢٠٠٧	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧	عدد الصفحات في عام ٢٠٠٦ <sup>(١)</sup>	عبء العمل المتوقع لعام ٢٠٠٧
٢	٢	٪١٠	١ ٤١٤	٪١٠	١ ٢٨٥	١ ١٦٨	عدد الصفحات (الإنكليزية) الواردة للتحليل والترجمة والمراجعة
١٠	١٠	٪١٠	٧ ٠٦٨	٪١٠	٦ ٤٢٥	٥ ٨٤٠	صفحات المترجمة والمراجعة بلغات العمل الرسمية الخمس الأخرى (العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية)
١٢	١٢	٪١٠	٨ ٤٨٢	٪١٠	٧ ٧١٠	٧ ٠٠٨	المجموع

(١) عدد الكلمات للصفحة الواحدة هو ٣٠٠ كلمة.

(٢) مترجم ومراجع لكل لغة يعملان من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام على أساس التفرغ. وتعتمد الأمانة في بنية العام أي من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه على الاستعانة بمصادر خارجية.

## المؤتمرات

## الموارد من الموظفين

## الموارد الأساسية

## المساعدة المؤقتة العامة

٤٠٥ - يعزى الانخفاض في ميزانية المساعدة العامة المؤقتة البالغ قدره ٦٠٠ ٣٦ يورو أساسا إلى انخفاض بدل الإقامة اليومي المستحق للطابعين الذين يعينون دوليا. ويتمشى هذا الانخفاض مع البديل الذي أعلنه قسم الميزانية والمالية في آذار/مارس ٢٠٠٧.

## المساعدة المؤقتة للاجتماعات

٤٠٦ - هناك أيضا انخفاض إجمالي في هذا البند من بنود الميزانية يعزى أساسا إلى الانخفاض في بدل الإقامة اليومي المستحق للمترجمين والمرجعين الذين يعينون دوليا. ويتمشى هذا الانخفاض مع البديل الذي أعلنه قسم الميزانية والمالية في آذار/مارس ٢٠٠٧.

## العمل الإضافي

٤٠٧ - تستند الزيادة في العمل الإضافي إلى نفقات العمل الإضافي الفعلية في عام ٢٠٠٦ البالغ قدرها ٥٢ ٠٠٠ يورو. ويصرف هذا المبلغ لجميع موظفي دعم المؤتمرات والطابعين.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٠٨ - هناك زيادة إجمالية في هذا البند من بنود الميزانية الذي يتعلق بخدمات الاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من الخدمات التعاقدية. وتعزى هذه الزيادة إلى زيادة الاستعانة بمصادر خارجية في خدمات الأمن وإلى أجهزة الأمن اللازمة للدورة السابعة للجمعية التي ستعقد في لاهاي. ولا تتكبد هذه التكاليف عند انعقاد الجمعية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك.

٤٠٩ - غير أن هناك انخفاض في الخدمات التعاقدية الأخرى، التي تعكس النفقات الفعلية. ويشمل هذا البند التكاليف المتصلة بعقد الدورة السادسة المستأنفة للجمعية في نيويورك، والدورة السابعة للجمعية في لاهاي، والدورتان الخاصتان بلجنة الميزانية والمالية، وتكاليف دعم فريق الترجمة خارج الموقع، وغير ذلك من الخدمات التعاقدية.

#### اللوازم والمواد

٤١٠ - تعكس هذه الزيادة النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٦. وتغطي هذه الزيادة شراء الأدوات الكتابية والمواد الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الاجتماعات.

### الأمانة

## الموارد من الموظفين

### الموارد الأساسية

#### المساعدة المؤقتة العامة

٤١١ - يرجع الانخفاض في هذا البند من بنود الميزانية إلى حساب تكاليف المساعدة المؤقتة العامة لموظف المؤتمرات برتبة ف-٣ في عام ٢٠٠٧ بنسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الأجر القياسية لعام ٢٠٠٧ واحتساب هذه التكاليف بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٨ لتوقع أن يعمل هذا الموظف مدة ستة أشهر فقط.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### السفر

٤١٢ - هناك انخفاض في تكاليف السفر في عام ٢٠٠٨ نتيجة لانعقاد الدورة السابعة للجمعية في لاهاي. وكانت الزيادة في هذا البند في عام ٢٠٠٧ بسبب انعقاد الدورة السادسة للجمعية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك.

٤١٣ - والانخفاض الذي يبلغ قدره ٣٠٠ ٢٧٤ يورو، مطروحا منه التكاليف الضمنية البالغة ٩٠٠ ١١٦ يورو، ناقصا الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٤٠٠ ٥ يورو = انخفاضا صافيا يبلغ ٣٨٥ ٨٠٠ يورو.

الجدول ٩٦ - البرنامج الرئيسي الرابع: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (منقح باستخدام مبلغ أعاد حسابه قسم الميزانية)


النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)		نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		أمانة جمعية الدول الأطراف
	المبلغ	الجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	
١٣,٥	٥٩,٤	٥٠٠,٥	٥٠٠,٥	٤٤١,١	٤٤١,١	بدون تقسيم	
٢٠,٥	٥٧,٥	٣٣٧,٨	٣٣٧,٨	٢٨٠,٣	٢٨٠,٣		
١٦,٢	١١٦,٩	١٣٨,٣	١٣٨,٣	٧٢١,٤	٧٢١,٤	٥٣٥,٣	٥٣٥,٣
-١٣,٣	-٩٤,٢	٦١٤,١	٦١٤,١	٧٠٨,٣	٧٠٨,٣	٥٠٧,٣	٥٠٧,٣
-٨,٣	-١٠٨,٧	١٢٠٥,٧	١٢٠٥,٧	١٣١٤,٤	١٣١٤,٤	١٠٣٧,٧	١٠٣٧,٧
٢٣,٥	١١,٤	٦٠,٠	٦٠,٠	٤٨,٦	٤٨,٦	٦١,٠	٦١,٠
-٩,٢	-١٩١,٥	١١٧٩,١	١١٧٩,١	٢٠٧١,٣	٢٠٧١,٣	١٦٠٦,٠	١٦٠٦,٠
-٣٦,٩	-١٢٣,٦	٢١١,٤	٢١١,٤	٣٣٥,٠	٣٣٥,٠	١٤٠,٨	١٤٠,٨
-٢,٢	-٢٣,١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٣,٣	٣,٣
-٩,١	-٥,٠	١٠٢١,٠	١٠٢١,٠	١٠٤٤,١	١٠٤٤,١	٣٠٥,٤	٣٠٥,٤
٧٣,٢	١٦,٩	٤٠,٠	٤٠,٠	٢٣,١	٢٣,١	٤٤٢,٨	٤٤٢,٨
-٧٥,٠	-٦٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	٨٠,٠	٨٠,٠	٣٨,٥	٣٨,٥
-١٢,٦	-١٩٤,١	١٣٥٢,٤	١٣٥٢,٤	١٥٤٧,٢	١٥٤٧,٢	٢١,٩	٢١,٩
-١٤,٢	-٥,٤	٣٢,٥	٣٢,٥	٣٧,٩	٣٧,٩	٩٥٢,٧	٩٥٢,٧
-٦,٣	-٢٧٤,٨	٤١٠٣,٠	٤١٠٣,٠	٤٣٧٧,٨	٤٣٧٧,٨	٣٠٩٤,٠	٣٠٩٤,٠

الجدول ٩٧ - البرنامج الرئيسي الرابع: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	مساعد أمين عام					وكيل أمين عام	أمانة جمعية الدول الأطراف
					١-مد	٢-مد	٣-ف	٤-ف	٥-ف		
٩	٥	٢	٣	٤	١	٢	١	١	١	١	الوظائف الأساسية المتصلة بالحالات الحالية
٩	٥	٢	٣	٤	١	٢	١	١	١	١	المجموع الفرعي
											الوظائف الجديدة
											المتصلة بالحالات
٩	٥	٢	٣	٤	١	٢	١	١	١	١	المجموع الفرعي
											المجموع



## هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة



### مقدمة

٤١٤- الهدف من البرنامج الرئيسي الخامس أساساً هو توفير الأماكن اللازمة للمحكمة للوفاء بأهدافها وغاياتها الإستراتيجية. وينقسم البرنامج إلى برنامج للمباني الدائمة وآخر للمباني المؤقتة اعترافاً بأن المحكمة تمر بمرحلة انتقالية ينبغي خلالها توفير مبان مؤقتة لها وإدارتها بينما يتم إعداد وتخطيط وفي نهاية الأمر تنفيذ مبان دائمة لها.

٤١٥- الهدف الإستراتيجي ١: نوعية العدالة. يتوقف الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعالة وسريعة إلى حد كبير على توافر مبان ملائمة تسمح لجميع المشاركين بممارسة حقوقهم ممارسة كاملة. ولتحقيق هذا الغرض، يوفر هذا البرنامج مبان ذات مرونة كافية لتلبية الاحتياجات المؤقتة للمحكمة بينما يقوم بتطوير وتخطيط مبانيها الدائمة.

٤١٦- الهدف الإستراتيجي رقم ٢: مؤسسة مشهود لها بمكائنها وتحظى بالدعم اللائق. المؤسسة التي تحظى بدعم ملائم هي المؤسسة التي لديها، بحكم تعريفها، مبانٍ ملائمة. وعلاوة على ذلك، ستؤثر المباني الدائمة للمحكمة كثيراً على الاعتراف الدولي بها.

٤١٧- الهدف الإستراتيجي رقم ٣: نموذج للإدارة العامة. يهدف هذا البرنامج الرئيسي أساساً إلى ضمان إسكان جميع الموظفين الذين يعملون بالمركز الرئيسي للمحكمة (عما في ذلك أمانتنا جمعية الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضحايا) بوجه ملائم وبأقل تكلفة ممكنة. وفي هذا الصدد، يقدم هذا البرنامج الدعم لهدف المحكمة المتمثل في تحقيق النتائج المرجوة بأقل الموارد الممكنة. ولتحقيق هذا الغرض، تهدف المحكمة إلى أن تكون نموذجاً للإدارة العامة فيما يتعلق بإدارة المباني.

٤١٨- وأنشئ المكتب المعني بمشروع المباني الدائمة في جملة أمور للتأكد من تطبيق المعايير الإدارية للمهنة على جميع مستويات المشروع. وتقوم المحكمة حالياً بتزويد هذه الوحدة بأخصائيين مؤهلين تأهيلاً عالياً سيساهمون كثيراً في توفير مستوى عالٍ من الإدارة العامة لهذا المشروع.

الجدول ٩٨ - البرنامج الرئيسي الخامس: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

الاستثمار في مباني المحكمة	تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			النمو في الموارد
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	
موظفو الفئة الفنية	بدون تقسيم									
موظفو الخدمات العامة										
المجموع الفرعي، الموظفون										
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥,٢		٢٥,٢	٢٥٠,٠		٢٥٠,٠	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	٢٩,٦
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٥,٢		٢٥,٢	٢٥٠,٠		٢٥٠,٠	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	٢٩,٦
السفر	٠,٥		٠,٥	١١,٤		١١,٤	١١,٤		١١,٤	
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥٨٩,٩		٥٨٩,٩	٣٥٤,٠		٣٥٤,٠	٤٣٥,٣		٤٣٥,٣	٢٣,٠
نفقات التشغيل العامة	٤٠,٣		٤٠,٣	٤٢٢,٩		٤٢٢,٩	٩١٦,١		٩١٦,١	١١٦,٦
اللوازم والمواد	٢,٣		٢,٣	١٥٧,٦		١٥٧,٦	٩,١		٩,١	-٩٤,٢
الأثاث والمعدات	١٤٧,٣		١٤٧,٣	٨٦٣,١		٨٦٣,١	١٠٦٣,١		١٠٦٣,١	٢٣,٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧١٠,٣		٧١٠,٣	١٨٠٩,٠		١٨٠٩,٠	٢٤٣٥,٠		٢٤٣٥,٠	٣٤,٦
الصيانة الموزعة				١٢,٦		١٢,٦	١٨,٠		١٨,٠	٤٢,٩
المجموع	٨٠٥,٥		٨٠٥,٥	٢٢٨٣,٠		٢٢٨٣,٠	٣٢٢١,٣		٣٢٢١,٣	٤١,١

الجدول ٩٩ - البرنامج الرئيسي الخامس: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨


الاستثمار في مباني المحكمة	وكيل أمين عام	مساعد أمين عام	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مجموع موظفي الخدمات العامة	مجموع الموظفين
الوظائف الحالية					١		١			٢	١		٣	
الوظائف الجديدة						١		١		٢			٣	
							١			٢			٢	
								١		٢			٣	
					١					٤	١		٥	

## ١- البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

## مقدمة

٤١٩- تطورت الافتراضات المتعلقة بالمباني المؤقتة منذ ميزانية عام ٢٠٠٧ نتيجة لإلغاء مشروع المباني المصنوعة مقدما. واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٦، تضمنت خطة المباني المؤقتة للمحكمة عدة مواقع، سيتم شغلها على النحو التالي:

## الشكل ٥- خطة المباني المؤقتة



٤٢٠- وتبلغ الميزانية التقديرية للمباني المؤقتة للمحكمة في عام ٢٠٠٨ نحو ٢٦ مليون يورو. ويشمل هذا المبلغ التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لعمل الموظفين في مواقع مختلفة (الترتيبات الأمنية الإضافية، الاستقبال، المرافق اللازمة لخدمات التكنولوجيا والاتصال، النظافة، وما إلى ذلك).

٤٢١- ويعتمد تمويل الترتيبات الأمنية لمبنى هاغس فست (Haagse Veste) على الافتراضات التالية:

- أن يوروجست (Eurojust) (الجهة الأخرى المقيمة في المقر الرئيسي للمحكمة) هي المسؤولة عن توفير الأمن، باستثناء المشرفين الذين ستقدمهم المحكمة. ولم يدرج الاعتماد الخاص بموظفي الأمن في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨.
- أن الدولة المضيفة توفر، كما هو الحال بالنسبة للمقر الرئيسي الحالي للمحكمة (مبنى الأرك) الاستثمارات اللازمة للأمن الداخلي. ومن باب الاحتياط، أدرجت بعض الاستثمارات المتعلقة بالأمن في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨.

## النفقات المتكررة

٤٢٢- كما ذكر في ميزانية العام الماضي، الميزانية المحددة لمبنى هوفتورن (Hoftoren) بأكملها متكررة، باستثناء تكاليف التجهيز. وأضيفت المتطلبات اللازمة لتغطية تكاليف مبنى هاغس فست و "المباني الإضافية" بالميزانية ذات الصلة.

## الموارد من الموظفين

### الموارد الأساسية

#### المساعدة المؤقتة العامة

٤٢٣- يُطلب مشرف للأمن من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهرا) على أساس أن الدولة المضيفة ستقوم بتطبيق نفس المعايير والخدمات على المباني الجديدة وأن يوروجست ستساهم في تنفيذ التدابير الأمنية.

٤٢٤- ويلزم أيضا عامل عام من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى و كاتب لشؤون السفر/البريد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (١٢ شهرا لكل منهما).

٤٢٥- ويلزم بالإضافة إلى ذلك ثلاثة موظفين لمكتب المساعدة في تكنولوجيا الاتصالات (موظف لمدة ١٢ شهرا وموظفان لمدة سبعة أشهر لكل منهما).

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٢٦- ستزيد خدمات الأمن الإضافية على أساس الاستدعاء- أدرجت في ميزانية عام ٢٠٠٧ بوصفها "تكاليف أخرى للموظفين"- لعدم التأكد من المواقع الثلاثة واحتمال الاحتياج إلى عمل إضافي إذا استمر العمل بعد المواعيد المحددة للدوام. كذلك ستزيد الخدمات التعاقدية للخدمات العامة نتيجة لوجود موقع ثالث بل واحتمال وجود موقع رابع.

#### نفقات التشغيل العامة

٤٢٧- وكما حدث في عام ٢٠٠٧، أدرج اعتماد لصيانة المباني الجديدة، والمنافع، واستئجار الأجهزة، ونظافة المكاتب، وتكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتضاعفت التكاليف بالمقارنة بعام ٢٠٠٧ نتيجة لسيناريو الاحتياج إلى صيانة ثلاثة مواقع في وقت واحد.

#### الأثاث والمعدات

٤٢٨- يبلغ الاعتماد الاحتياطي للاستثمارات الأمنية في مبنى هاغس فست وحده ٧٥٠.٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى تكاليف أخرى لأجهزة المراقبة والفحص والأجهزة اللاسلكية للمباني الأخرى. وقد لا يلزم الاعتماد الاحتياطي إذا تبين أن الافتراضات الموصوفة أعلاه صحيحة، ولكن أضيف لعدم وجود التزام قطعي من الدولة المضيفة عند إعداد هذه الوثيقة.

٤٢٩- ويلزم أيضا استثمار إضافي للخدمات العامة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال (مثل الخوادم، ونظم التشغيل، والتحويلات، وأجهزة التشفير، ومحطات العمل) لتجهيز المواقع الجديدة.

٤٣٠- ومجموع الزيادة البالغ ٥٠٠ ٧٢٤ يورو، مطروحا منه التكاليف العضوية البالغة ١٠٠ ٧٢٥ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٦٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار صفر يورو.

الجدول ١٠٠ - البرنامج ٥١٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)		نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		المباني المؤقتة
	المبلغ	%	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	
							موظفو الفئة الفنية
							موظفو الخدمات العامة
							المجموع الفرعي، الموظفون
							المساعدة المؤقتة العامة
							المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
							الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
							نفقات التشغيل العامة
							اللوازم والمواد
							الأثاث والمعدات
							المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
							الصيانة الموزعة
							المجموع

الجدول ١٠١ - البرنامج ٥١٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	المباني المؤقتة	
														الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
١	١	١												الأساسية	
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
														الأساسية	
														المتصلة بالحالات	
														المجموع الفرعي	
														المجموع	

## ٢- البرنامج ٥٢٠٠: المباني الدائمة

## مقدمة

٤٣١- مشروع المكتب المعني بالمباني الدائمة هو المسؤول حالياً، في إطار مشروع الإدارة الرشيدة، عن إدارة الأعمال المتعلقة بتطوير المباني الدائمة، وسيشرف في وقت لاحق على تنفيذ المشروع. ويقوم المكتب بصفة رئيسية بالأعمال التحضيرية لما يلي:

- وضع ملخص تشغيلي، يتضمن احتياجات المستخدمين والاحتياجات الأمنية؛
- التكاليف التقديرية للمشروع؛
- الجدول الزمني المؤقت للمشروع مع نقاط القرارات الرئيسية؛
- الخطة الموجزة للمشروع والقضايا المتعلقة بالتراخيص والقضايا القانونية؛
- وضع نظام لمراقبة المشروع؛
- مشروع لمناقشة حقوق ومسؤوليات أصحاب المصلحة والمشاركين المختلفين؛
- استعراض الخيارات المالية.

٤٣٢- وبناء على النتائج التي توصلت إليها لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة، تتطلب ضخامة العمل الذي يقوم به هذا المكتب إنشاء فريق من الأخصائيين المحنكين والمهرة في إدارة التفاصيل المتعلقة بمثل هذا المشروع الضخم والمعقد للمباني. وتلزم الوظائف التالية لبدء تشكيل فريق الأخصائيين المطلوب.

## الموارد من الموظفين

## الموارد الأساسية

## اقتصادي إنشاءات برتبة ف-٤

٤٣٣- لزيادة تعزيز الفريق المعني بالمشروع وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن الجوانب المالية والتجارية للمشروع، بما في ذلك مراقبة الميزانية، وإدارة المخاطر، وإعداد العقود والاتفاقات، والإشراف على تنفيذ العقود والاتفاقات المتعلقة بالمشروع.

## مراجع حسابات المشروع برتبة ف-٣

٤٣٤- سيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً أساساً عن إعداد دليل المشروع تحت إشراف مدير المشروع. وسيضمن الدليل جميع الإجراءات الإدارية والرقابية التي تحكم تنفيذ المشروع. وسيقدم شاغل هذه الوظيفة المشورة لمدير المشروع فيما يتعلق بالتخطيط، والإجراءات، ومراقبة التنفيذ، وآليات رصد المشروع، واستعراض الإجراءات الواجبة الاستخدام. وتشمل المهام الأخرى لهذه الوظيفة وضع نظام اتصالات ومعلومات مقيد الاستعمال للمشروع وصيانه.

## الموارد من غير الموظفين

## الموارد الأساسية

- ٤٣٥- يقترح في عام ٢٠٠٨ الإبقاء على نفس المستوى السابق للموارد من غير الموظفين. وستستوعب الزيادة في الوظائف الفنية الجديدة على مستوى الميزانية الحالية.
- ٤٣٦- ومجموع الزيادة البالغ ٢١٣ ٨٠٠ يورو، مطروحاً منه التكاليف العضوية البالغة ٣٥ ٩٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٦ ٠٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ١٧١ ٩٠٠ يورو.



## الجدول ١٠٢ - البرنامج ٥٢٠٠: الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)		تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)		المباني الدائمة
	المبلغ	%	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	
	٢٠٧,٨	١١٥,٤	٣٨٧,٩	٣٨٧,٩	١٨٠,١	١٨٠,١	موظفو الفئة الفنية موظفو الخدمات العامة
	٢٠٧,٨	١١٥,٤	٣٨٧,٩	٣٨٧,٩	١٨٠,١	١٨٠,١	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى
			١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٤	السفر
			٣١٠,٠	٣١٠,٠	٣١٠,٠	٣١٠,٠	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب
			٣٢١,٤	٣٢١,٤	٣٢١,٤	٣٢١,٤	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين
	٦,٠	٧١,٤	١٤,٤	١٤,٤	٨,٤	٨,٤	الصيانة الموزعة
	٢١٣,٨	٤١,٩	٧٢٣,٧	٧٢٣,٧	٥٠٩,٩	٥٠٩,٩	المجموع

## الجدول ١٠٣ - البرنامج ٥٢٠٠: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فما فوقها	المباني الدائمة											
					١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام			
٢				٢												الوظائف الحالية
																الوظائف الجديدة
٢				٢												
٢				٢												
٤				٤												

## واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

### مقدمة

- ٤٣٧- الهدف من الصندوق الاستئماني للضحايا هو استهلال أو تشجيع أو تيسير أو تنفيذ التدابير الرامية إلى جبر ضحايا جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وإعادة تأهيلهم واستعادة كرامتهم أو الإسهام في هذه التدابير.
- ٤٣٨- وبناء على نظام الصندوق الاستئماني للضحايا الذي اعتمده الجمعية، قام مجلس إدارة الصندوق بتحديد السياسات والاتجاهات العامة للصندوق في عام ٢٠٠٦، وقام بتعيين المدير التنفيذي للصندوق في أوائل عام ٢٠٠٧.
- ٤٣٩- ووضعت بعد ذلك الإجراءات الداخلية (المالية والبرنامجية) للصندوق وأقيمت شبكات واسعة النطاق مع الشركاء والضحايا. وبدأت اعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٧ عملية التعيين في الوظائف الدائمة. وبدأت أيضاً الأنشطة البرنامجية في الميدان، وستزيد هذه الأنشطة مع الموافقة على الوظائف المطلوبة والتعيين فيها.
- ٤٤٠- وسبقت الموافقة على موظف مساعد للصندوق برتبة ف-٢. بيد أنه تبين بحق أن ما يحتاج إليه الصندوق عوضاً عن ذلك هو موظف برنامجي ميداني برتبة ف-٣ من أجل تنفيذ المشروع بكفاءة وفعالية في الميدان. ولذلك نعزم إعادة الوظيفة برتبة ف-٢ والاستعاضة عنها بالوظيفة ف-٣ المشار إليها أعلاه.

- ٤٤١- وبناء على ما ذكر أعلاه، أعدت ميزانية الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٨ بحذر وبشيء من التحفظ لإقامة أمانة قابلة للتشغيل. وتعتمد الميزانية البرنامجية على اعتقاد راسخ بأن وفورات كبيرة ستتحقق على الأرجح في الكفاءة كلما زادت العمليات في الصندوق. وسيلزم لذلك تعبئة موارد إضافية للمشاريع التي تتم لصالح الضحايا.

### الأهداف

- ٤٤٢- الهدف الإجمالي هو الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية لأكثر الضحايا قابلية للتأثر بالجرائم أعلاه، سواء لمساعدة الأمر الصادر من المحكمة بالجبر، أو نتيجة لقرار صادر من مجلس إدارة الصندوق بمساعدة مجموعة من الضحايا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة (وبالتالي الصندوق).

- ٤٤٣- وبمزيد من التحديد، يمكن تقسيم الهدف الإجمالي للصندوق إلى الأهداف الفرعية التالية لعام ٢٠٠٨:

- ١- صياغة خيارات تم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني الدائمة. (الهدف الرئيسي ٥)
- ٢- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم. (الهدف الرئيسي ٧)
- ٣- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها. (الهدف الرئيسي ٨)

٤- وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات الأمثل من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة. (الهدف الرئيسي ١٢)

الهدف في عام ٢٠٠٨	مؤشرات الأداء	النتائج المتوقعة
١٠٠٪	جميع الموظفين بأماكنهم.	<b>الهدف ١</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• موظفو الصندوق بأماكنهم في كل من المقر الرئيسي والميدان.</li> <li>• الموافقة على الإطار البرنامجية والمالية وتنفيذها.</li> <li>• التوصل إلى اتفاقات مع الشركاء بشأن منح معينة للصندوق أو بشأن طرائق تنفيذ المشروع.</li> <li>• تخصيص الموارد للمشاريع بناء على الأطر أعلاه.</li> </ul>
٢ > ٦٠ يوما	الموافقة على جميع الأطر وتوزيعها واستعمالها. الوقت اللازم لتنفيذ (قبول/رفض) الاقتراح	<b>الهدف ٢</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• منتديات منتظمة مع الشركاء.</li> <li>• توسيع شبكة الشركاء.</li> <li>• زيادة مستويات حشد الموارد.</li> <li>• الموافقة على/تنفيذ إستراتيجية الاتصال.</li> </ul>
(*) (*) ضعف القيمة المالية ٩٠٪	عدد المنتديات/المشاركين. عدد الشركاء. بمجموع التبرعات الواردة. نسبة الإستراتيجية المنفذة/الموزعة.	<b>الهدف ٣</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الدعاية للصندوق والمحكمة والضحايا عن طريق المنتديات الالكترونية والتقليدية والسياسية وغيرها من المنتديات</li> <li>• عدد الأفراد الذين تم الوصول إليهم</li> <li>• استخدام إستراتيجية الاتصال بالصندوق بصورة فعالة.</li> </ul>
(*) (*) (*) (*) ١٠٠٪	عدد المنتديات مع الضحايا. المشاريع التي أعدت مع الضحايا عدد الزيارات الشهرية لموظفي/شركاء الصندوق عدد الاجتماعات التي يحضرها الصندوق من الاجتماعات التنسيقية للقطاع الامتثال السنوي لحدود الميزانية، والأهداف البرنامجية، والاتفاقات مع المانحين	<b>الهدف ٤</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مشاركة الضحايا مباشرة في تحديد احتياجاتهم وفي تنفيذ الحلول</li> <li>• المراقبة المستهدفة ولكن المنتظمة للدعم والمشروع</li> <li>• التنسيق الوثيق مع الشركاء الآخرين المتدخلين في المجال/القطاع</li> <li>• الامتثال لأهداف/معالم الميزانية والبرنامج</li> </ul>

(\*) لا يمكن تقدير مستوى الأنشطة حالياً لأن الصندوق لا يزال في مرحلة استهلاكية.

## الموارد من الموظفين

## الموارد الأساسية

## المساعدة المؤقتة العامة

٤٤٤ - مصمم اتصالات برتبة ف-٣ (شهر واحد، جديدة): لا بد من تزويد الصندوق الاستئماني بمواد الاتصال التي تتماشى مع الجمهور والمناخين والشركاء التنفيذيين والضحايا لكي يتمكن من تحقيق مهامه بنجاح. ويلزم وجود موظف فني رفيع المستوى لتركيب أجهزة الاتصال (الإلكترونية والطابعات) المستخدمة في الصندوق.

٤٤٥ - موظف تقارير برتبة ف-٣ (ثلاثة أشهر، جديدة): بناء على طلب الدول الأطراف، ينبغي أن يُزوّد الصندوق بآليات دقيقة لتقديم التقارير عن الأموال التي يتلقاها وعن استخدامها في المشاريع التي ينفذها لصالح الضحايا. وينبغي أن تسمح هذه الآليات بالإبلاغ حسب المصدر، والنشاط، والمجموعة المستهدفة، والموقع، الخ. والهدف من هذه الوظيفة المؤقتة هو إقامة وتنفيذ هذا النظام، بالاستناد إلى الأعمال السابقة للصندوق.

٤٤٦ - أخصائي في التطبيقات الحاسوبية (SAP) من فئة الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية (شهران، جديدة): يلزم وجود أخصائي في نظام SAP الذي تُعالج به نفقات الصندوق في المحكمة لتكليف برمجيات الصندوق المتعلقة بالإبلاغ والمعالجة لهذا النظام.

٤٤٧ - أخصائي لشبكة الويب من فئة الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية (شهر واحد، جديدة): يعتمزم الصندوق استخدام الانترنت على نطاق واسع في ولايته الخاصة بالدعاية وكذلك لموافاة شركاء الصندوق بمعلومات عن حالة الضحايا. وسيساعد هذا الأخصائي في تشكيل موقع الويب على نحو يتفق مع هذا الغرض.

٤٤٨ - مساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (شهر واحد، جديدة): تلزم هذه المساعدة المؤقتة لمساعدة الصندوق قبل الاجتماع السنوي لمجلس الإدارة وأثناء هذا الاجتماع.

## العمل الإضافي

٤٤٩ - يرد الاعتماد الخاص بالعمل الإضافي ضمن الاعتماد الخاص بإنشاء مكتب الصندوق الاستئماني.

## الخبراء الاستشاريون

٤٥٠ - لإسداء المشورة بشأن عدد كبير من المسائل التقنية التي تتراوح بين الأمن المصرفي (للمعاملات الدولية-المنح والنفقات- الخاصة بالصندوق) وتقييم الاستجابة للطوارئ، والاتصالات، الخ.

## الموارد المتصلة بالحالات

### موظف برنامج ميداني برتبة ف-٣

٤٥١- تقرر في إطار الإستراتيجية التي وضعها مجلس الإدارة لتنفيذ البرنامج أن يكون الموظفون التابعون للمكتب في أقرب مكان ممكن من الضحايا لضمان الإشراف على برنامج الصندوق ودعمه التقني بأفضل وجه ممكن. ونتيجة لهذه الأولوية، تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ في كمبالا ليتم من خلالها تغطية مشاريع الصندوق في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيمول هذا المورد أساسا بإعادة وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف-٢

### المساعدة المؤقتة العامة

٤٥٢- موظف للرصد والتقييم برتبة ف-٣ (٩ أشهر، جديدة): يلزم موظف لرصد استخدام موارد الصندوق وتقييم التقدم المحرز في مشاريعه وتقديم تقرير بذلك إلى كل من المانحين والجمعية.

٤٥٣- خبير في مجال سرعة التقييم برتبة ف-٣ (شهران، جديدة): لما كان الأمن يسمح تدريجيا بالوصول إلى مناطق لم يكن من المتاح الوصول إليها من قبل وكانت هناك حالات جديدة معروضة على المحكمة/الصندوق فإنه يلزم بعثات لسرعة التقييم وموافاة مجلس الإدارة بتقارير مبكرة عن حالة الضحايا. وسيسمح هذا بدوره للصندوق بالتدخل بمزيد من السرعة وبطريقة ملائمة عند الاقتضاء.

٤٥٤- خبير اتصالات برتبة ف-٢ (شهر واحد، جديدة): في معرض تنفيذ إستراتيجية الاتصالات (مع الدول الأطراف والشركاء والضحايا) في الصندوق، يلزم القيام بعمليات تقييم وتكييف دورية كي تتماشى اتصالات الصندوق مع الاحتياجات المتغيرة للحالات أو للتطورات التي تكشف عنها اللقاءات. وإستراتيجية الاتصالات الخاصة بالصندوق أداة رئيسية لتنفيذ البرنامج، وجمع الأموال، وعموما للدعاية لصالح الضحايا، ولذلك فإنها في حاجة إلى هذا الدعم المؤقت.

## الموارد من غير الموظفين

### الموارد الأساسية

#### السفر

٤٥٥- لسفر أعضاء مجلس الإدارة وزيارة المشاريع والشركاء والأمانة.

#### الضيافة

٤٥٦- للقاءات والاستقبالات الرامية إلى تعزيز مكانة الصندوق والمبادرات المتعلقة بحشد الموارد.

#### الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب

٤٥٧- لخدمات الترجمة التحريرية المتعلقة بمجلس الإدارة والاتصال بالصاديق الاستثنائية الأخرى. تصميم وطبع المواد للمبادرات المتعلقة تطوير المشروع، وأنشطة حشد الموارد، وتوعية الضحايا.

## نفقات التشغيل العامة

٤٥٨ - لتغطية النفقات اللوجستية و نفقات المواد والاتصالات والأمن الناشئة من عمل الصندوق في مناطق نائية ومحفوفة بالمخاطر تفتقر إلى معظم الهياكل الأساسية أو تكون فيها هذه الهياكل شحيحة للغاية.

## اللوازم والمواد

٤٥٩ - للوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المواد الاستهلاكية اللازمة للمكتب.

## الموارد المتصلة بالحالات

## السفر

٤٦٠ - لرصد وتقييم المشروع، وحشد الموارد، والدعاية، وتطوير المشروع.

## نفقات التشغيل العامة

٤٦١ - للترجمة التحريرية و/أو الترجمة الفورية إلى اللغات المحلية في مجالات مستهدفة.

٤٦٢ - ومجموع الزيادة البالغ ٢٠٠ ٣٧٥ يورو، محصوماً منه التكاليف الضمنية البالغة ٢٩ ٧٠٠ يورو، ناقصاً الفرق في تكاليف الصيانة الموزعة البالغ ٤ ٣٠٠ يورو = زيادة صافية بمقدار ٣٤٩ ٨٠٠ يورو.

## الجدول ١٠٤ - البرنامج الرئيسي الخامس: الميزانية المؤقتة المقترحة لعام ٢٠٠٨

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			تفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا
	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	
١٢,١	٤٢,٢	٣٩١,٩	١٠٤,١	٢٨٧,٨	٣٤٩,٧	٣٤٩,٧	بدون تقسيم			موظفو الفئة الفنية
٣,٩	٤,٢	١١٢,٨	١١٢,٨	١١٢,٨	١٠٨,٦	١٠٨,٦				موظفو الخدمات العامة
١٠,١	٤٦,٤	٥٠٤,٧	١٠٤,١	٤٠٠,٦	٤٥٨,٣	٤٥٨,٣				المجموع الفرعي، الموظفون
	١٦١,١	١٦١,١	١٠٣,٥	٥٧,٦			١٧,٣	١٧,٣	المساعدة المؤقتة العامة	
	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠			العمل الإضافي			
	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠			الخبراء الاستشاريون			
	١٨١,١	١٨١,١	١٠٣,٥	٧٧,٦			١٧,٣	١٧,٣	المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	
٣١٢,٤	١٥٣,١	٢٠٢,١	١٢٤,٤	٧٧,٧	٤٩,٠	٤٩,٠	٢٤,٦	٢٤,٦	السفر	
١٥٠,٠	١٠,٥	١٧,٥	١٧,٥	١٧,٥	٧,٠	٧,٠	٠,٢	٠,٢	الضيافة	
٣,٨	٣,٤	٩٣,٤	١٧,٠	٧٦,٤	٩٠,٠	٩٠,٠	٣٢,٩	٣٢,٩	الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	
-٢٤,١	-٢٠,٠	٦٣,٠	٦٣,٠	٦٣,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	نفقات التشغيل العامة			
٥٠,٠	٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٥,٠	١٠,٠	١٠,٠	اللوازم والمواد			
	١٥٣,٠	٣٩١,٠	١٤١,٤	٢٤٩,٦	٢٣٩,٠	٢٣٩,٠	٥٧,٧	٥٧,٧	المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	
	-٤,٣	١٦,٨	٢,٢	١٤,٦	٢١,١	٢١,١	الصيانة الموزعة			
	٣٧٥,٢	١٠٩٣,٦	٣٥١,٢	٧٤٢,٤	٧١٨,٤	٧١٨,٤	٧٥,٠	٧٥,٠	المجموع	

## الجدول ١٠٥ - البرنامج الرئيسي السادس: الملاك المقترح من الموظفين لعام ٢٠٠٨

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية فيما فوقها	١-ف	٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف	١-مد	٢-مد	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	
														الوظائف الحالية	الوظائف الجديدة
٥	٢	٢		٣		١		١		١				الأساسية	الوظائف الحالية
٥	٢	٢		٣		١		١		١				المتصلة بالحالات	المجموع الفرعي
١				١			١							الأساسية	الوظائف الجديدة
١				١			١							المتصلة بالحالات	المجموع الفرعي
-١				-١			-١							الأساسية	الوظائف المعاد توزيعها/المعاداة
-١				-١			-١							المتصلة بالحالات	المجموع الفرعي
٥	٢	٢		٣		١	١			١				المجموع	

المرفقات





## المرفق الأول

## مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨

## وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات

ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة،

## ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨

١- توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٠ ٥٧٠ ٩٧ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بالآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٩٤٥,٧
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٥ ١٣١,٠
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٥٣ ٠٧٥,٥
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ١٠٣,٠
البرنامج الرئيسي الخامس - الاستثمار في مبان المحكمة	٣ ٢٢١,٠
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	١ ٠٩٣,٦
المجموع	٩٧ ٥٧٠,١

٢- توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:


المجموع	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	الاستثمار في مباني المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١					١		وكيل أمين عام
٣				١	٢		أمين عام مساعد
							مد-٢
٨	١		١	٤	٢		مد-١
٢٩		١		١٥	١٠	٣	ف-٥
٦٤	١	١	٢	٣١	٢٧	٢	ف-٤
١٣١	١		١	٦٨	٤٢	١٩	ف-٣
٩٣		٢		٤٦	٤٣	٢	ف-٢
٢٢				٧	١٤	١	ف-١
٣٥١	٣	٤	٤	١٧٢	١٤١	٢٧	المجموع الفرعي
٢٣			٣	١٨	١	١	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية
٣٠٥	٢	١	٢	٢٢١	٦٤	١٥	الخدمات العامة - الرتب الأخرى
٣٢٨	٢	١	٥	٢٣٩	٦٥	١٦	المجموع الفرعي
٦٧٩	٥	٥	٩	٤١١	٢٠٦	٤٣	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٨

إن جمعية الدول الأطراف،

توافق على إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٨ بمبلغ ٨٤٢ ١٣٠ ٨ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## المرفق الثاني الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية



(\*) تؤدي أمانة جمعية الدول الأطراف مهامها تحت إمرة الجمعية وهي مسؤولة مسؤولة مباشرة أمام هذه الجمعية. وأمانة جمعية الدول الأطراف جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية على أن الأمانة ملحقه، للأغراض الإدارية، هي وموظفيها، بقلم المحكمة.

## المرفق الثالث

## افتراضات تخصّ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨

٢٠٠	عدد أيام المحكمة في اثني عشر شهراً .....
١٦٠	عدد الشهود: ٤٠ عملية تناوب قوامها ٥/٤ .....
٣٠	عدد الشهود من أهل الخبرة .....
٣٠	عدد أشخاص الدعم .....
٧ أيام	المدة القصوى التي يبقاها كل شاهد .....
١	عدد المتهمين بحسب كل قضية .....
١	عدد أفرقة الدفاع بحسب كل قضية .....
٢	عدد ممثلي الضحايا بحسب كل قضية .....
٦	عدد الزنانات المطلوبة في عام ٢٠٠٨ .....
١	عدد الزيارات الموقعية التي يؤدّيها القضاة .....
صفر	جلسات الاستماع بالموقع .....
٦	عدد الموظفين الميدانيين <sup>(١)</sup> .....

(١) المكاتب الميدانية: جمهورية الكونغو الديمقراطية - كينشاسا وبونيا، أوغندا - كمبالا، تشاد - إنجامينا وأبيشي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، بانغي.

## المرفق الرابع

### قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية

الهدف ١: نوعية العدالة	الهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم	الهدف ٣: نموذج للإدارة العامة
الاضطلاع بإجراءات علنية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة.	زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له.	التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي المهمة العالية وفي بيئة سمتهها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية.
١- إجراء تحقيقات في القضايا ومحاكمة واحدة، رهنأ بما يُؤمن من التعاون الخارجي. (من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩)	٦- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة.	١٠- إقامة عمليات جيدة الأداء لإنفاذ القرارات بالأجهزة وفيما بين الأجهزة وتوضيحها بناء على فهم دقيق لدور كل جهاز.
٢- إرساء نظام يتصدى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تمثيلاً مع نظام روما الأساسي.	٧- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم.	١١- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء.
٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع.	٨- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.	١٢- وضع مجموعة من البرامج لتحقيق المستويات الأمثل من الجودة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة.
٤- إنجاز نموذج لطاقة المحكمة ومباشرة المناقشات مع جمعية الدول الأطراف حول جملة من القضايا ستمكن المحكمة من معالجتها كل سنة.	٩- تطوير وإنجاز هيكلية تضمن الدعاية لكافة الإجراءات الموجهة إلى فئات التخاطب المحلية والعالمية.	١٣- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها.
٥- صياغة خيارات تم مواقع جغرافية مختلفة لموارد المحكمة وأنشطتها بما في		١٤- تعيين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والصلاحية والاستقامة، مع مراعاة تمثيل الجنسين، والتمثيل الجغرافي، وتمثيل النظم

ذلك المتطلبات الخاصة بالمباني الدائمة.	القانونية.
	١٥- توفير أقصى قدر ممكن من الأمن والسلامة والرفاه لجميع الموظفين، بما يتفق مع نظام روما الأساسي.
	١٦- إيجاد بيئة حريضة على تقدير التنوع بين الموظفين.
	١٧- توفير فرص التطوير والترقي للموظفين المتفوقين .
	١٨- الشروع في بناء ثقافة مشتركة للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها.
	١٩- وضع وتنفيذ مجموعة كاملة من المعايير الأخلاقية الواضحة لسلوك الموظفين.
	٢٠- أن تتحول إلى "مؤسسة إلكترونية" تقدم مستوى عال من الأمن للمعلومات.

## المرفق الخامس

### المعلومات المتعلقة بملاك الموظفين

(أ) الملاك المقترح من الموظفين للمحكمة الجنائية الدولية بحسب البرنامج الرئيسي

مجموع الموظفين	مجموع موظفي الخدمات العامة	الخدمات العامة - الرتب الأخرى	الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	مد-١	مد-٢	مساعد أمين عام	وكيل أمين عام	المجموع الكلي للمحكمة
٤٣	١٦	١٥	١	٢٧	١	٢	١٩	٢	٣					البرنامج الرئيسي الأول
٢٠٦	٦٥	٦٤	١	١٤١	١٤	٤٣	٤٢	٢٧	١٠	٢		٢	١	البرنامج الرئيسي الثاني
٤١١	٢٣٩	٢٢١	١٨	١٧٢	٧	٤٦	٦١	٣١	١٥	٤		١		البرنامج الرئيسي الثالث
٩	٥	٢	٣	٤			١	٢		١				البرنامج الرئيسي الرابع
٥	١	١		٤		٢		١	١					البرنامج الرئيسي الخامس
٥	٢	٢		٣			١	١		١				البرنامج الرئيسي السادس
٦٧٩	٣٢٨	٣٠٥	٢٣	٣٥١	٢٢	٩٣	١٣١	٦٤	٢٩	٨		٣	١	المجموع العام



## (ب) تغييرات أدخلت على جدول ملاك الموظفين

عدد الوظائف	الرتبة	من ميزانية عام ٢٠٠٧ المعتمدة	إلى الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨
<b>الهيئة القضائية</b>			
الأساسية			
١	ف-٣ إلى ف-٢	هيئة الرئاسة	هيئة الرئاسة
١			
<b>مكتب المدعي العام</b>			
الأساسية			
١	ف-٣ إلى ف-٢	قسم الخدمات	ديوان المدعي العام
١			
المتصلة بالحالات			
٢	ف-٣ إلى ف-٤	أفرقة التحقيق	أفرقة التحقيق
٨	ف-٣	أفرقة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات
٦	ف-٢	أفرقة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات
٩	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	أفرقة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات
٢	الخدمات العامة-الرتب الأخرى	قسم الخدمات	قسم التخطيط والعمليات
٢٧			
٢٨			
<b>قلم المحكمة</b>			
الأساسية			
١	ف-٤	قسم الترجمة الفورية والتحريرية في المحكمة	قسم الترجمة الفورية والتحريرية في المحكمة - الأساسية
١	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية إلى ف-٣	قسم الأمن والسلامة	قسم الأمن والسلامة
١	الخدمات العامة-الرتبة الرئيسية	مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة	مكتب الرئيس/قسم إدارة المحكمة - الأساسية
٣			
المتصلة بالحالات			
١	الخدمات العامة-الرتب الأخرى إلى ف-١	مكتب المحامي العام للدفاع	مكتب المحامي العام للدفاع
١	الخدمات العامة-الرتب الأخرى إلى ف-١	مكتب المحامي العام للضحايا	مكتب المحامي العام للضحايا
٢			
٥			
<b>أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا</b>			
الأساسية			
١	ف-٢	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أعيدت
١			
٣٥			المجموع =

## (ج) المرتبات والاستحقاقات لعام ٢٠٠٨ - القضاة

(بآلاف اليورو)

التكاليف	هيئة الرئاسة: ٣ قضاة
٥٤٠,٠	التكاليف القياسية للمرتبات
٢٨,٠	البدلات الخاصة للرئيس ونواب الرئيس
٥٣٠,٠	المعاشات التقاعدية للقضاة
٥٤,٠	التكاليف العامة (١٠٪ من المرتبات على أساس الأرقام الفعلية لعام ٢٠٠٦)
١٠٧,٠	احتياطي للقضاة الذين قد يغادرون المحكمة
١ ٢٥٩,٠	المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة
	<b>الدوائر: ١٣ قاضيا</b>
٢ ٣٤٠,٠	التكاليف القياسية للمرتبات
٨٠,٠	البدلات الخاصة لقاضيين غير متفرغين
٢ ٢٩٦,٧	المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٣٤,٠	التكاليف العامة (١٠٪ من المرتبات على أساس الأرقام الفعلية لعام ٢٠٠٦)
٦٠,٠	الاستحقاقات الأخرى في المعاشات التقاعدية
٥ ٠١٠,٧	المجموع الفرعي - الدوائر
٦ ٢٦٩,٧	المجموع - الهيئة القضائية

## (د) التكاليف القياسية للمرتبات لسنة ٢٠٠٨

## موظفو الفئة الفنية وفتة الخدمات العامة (المقر)

(بآلاف اليورو)

رتبة الوظيفة	صافي المرتبات الأساسية (١)	تسويات مقر العمل (٢)	مجموع صافي المرتبات (٣)=(٢)+(١)	التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين (٤)	بدل التمثيل (٥)	المجموع (٦)=(٣)+(٤)+(٥)
وكيل أمين عام	١٠٦,٩	٥١,٦	١٥٨,٥	٧٥,٣	٣,٢	٢٣٧,٠
أمين عام مساعد	٩٦,٩	٤٦,٨	١٤٣,٧	٦٨,٣	٢,٤	٢١٤,٤
مد-٢	٨٩,٠	٤٣,٠	١٣٢,٠	٦٢,٧	٠,٥	١٩٥,٢
مد-١	٨٥,٨	٤١,٤	١٢٧,٢	٦٠,٤	٠,٠	١٨٧,٦
ف-٥	٦٥,٣	٣١,٥	٩٦,٨	٤٦,٠	٠,٠	١٤٢,٨
ف-٤	٦٠,٤	٢٩,٢	٨٩,٦	٤٢,٦	٠,٠	١٣٢,٢
ف-٣	٤٧,٦	٢٣,٠	٧٠,٦	٣٣,٥	٠,٠	١٠٤,١
ف-٢	٤٤,٤	٢١,٤	٦٥,٨	٣١,٣	٠,٠	٩٧,١
ف-١	٤٤,٤	٢١,٤	٦٥,٨	٣١,٣	٠,٠	٩٧,١
الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية	٥٦,٥	٠,٠	٥٦,٥	٢٦,٨	٠,٠	٨٣,٣
الخدمات العامة- الرتب الأخرى	٤٢,٥	٠,٠	٤٢,٥	٢٠,٢	٠,٠	٦٢,٧

عوامل تأخير التعيين:

- الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفتة الخدمات العامة، في البرنامج الرئيس الأول:
  - الوظائف الحالية من الفئة الفنية وفتة الخدمات العامة في البرامج الرئيسية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس:
  - الوظائف الجديدة من الفئة الفنية وفتة الخدمات العامة في جميع البرنامج الرئيسية:
- ٥ %  
١٠ %  
شهور عمل

## عوامل تأخير التعيين

رتبة الوظيفة	( صفر % )	( ٥ % )	( ١٠ % )	( ٢٥ % )	( ٥٠ % )
وكيل أمين عام	٢٣٧,٠	٢٢٥,١	٢١٣,٣	١٧٧,٧	١١٨,٥
أمين عام مساعد	٢١٤,٤	٢٠٣,٧	١٩٢,٩	١٦٠,٨	١٠٧,٢
مد-٢	١٩٥,٢	١٨٥,٤	١٧٥,٧	١٤٦,٤	٩٧,٦
مد-١	١٨٧,٦	١٧٨,٢	١٦٨,٨	١٤٠,٧	٩٣,٨
ف-٥	١٤٢,٨	١٣٥,٧	١٢٨,٥	١٠٧,١	٧١,٤
ف-٤	١٣٢,٢	١٢٥,٦	١١٩,٠	٩٩,٢	٦٦,١
ف-٣	١٠٤,١	٩٨,٩	٩٣,٧	٧٨,١	٥٢,١
ف-٢	٩٧,١	٩٢,٢	٨٧,٤	٧٢,٨	٤٨,٦
ف-١	٩٧,١	٩٢,٢	٨٧,٤	٧٢,٨	٤٨,٦
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	٨٣,٣	٧٩,١	٧٥,٠	٦٢,٥	٤١,٧
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٦٢,٧	٥٩,٦	٥٦,٤	٤٧,٠	٣١,٤

## المرفق السادس

### جدول تلخيصي حسب أوجه الإنفاق

النمو في الموارد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ (بآلاف اليورو)			نفقات عام ٢٠٠٦ (بآلاف اليورو)			المجموع الكلي للمحكمة
	%	المبلغ	المجموع	الأساسية	المتصلة بالتحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالتحالات	المجموع	
٧,٥	٤٣٦,٦	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	٥ ٨٣٣,١	٥ ٨٣٣,١	٢ ٩٧١,٤	٢ ٩٧١,٤		القضاة	
١٧٥,١	٥٣ ٤٢٣,٤	٣٥ ٦٩٠,٥	١٧ ٧٣٢,٩	١٧ ٩٥٧,٦	٣٠ ٥١٥,٦	١٤ ٥٣٢,٩	١٥ ٩٨٢,٧		موظفو الفئة الفنية	
١٦٠,٦	٢٦ ٥٠٣,٩	١٨ ٠٩٧,٠	٨ ٤٠٦,٩	٩ ٦٩٠,١	١٦ ٥٠٥,٣	٧ ٥٣٨,٠	٨ ٩٦٧,٣		موظفو الخدمات العامة	
١٤,٤	٦ ٧٧٠,٥	٥٣ ٧٩١,٤	٢٦ ١٤٣,٧	٢٧ ٦٤٧,٧	٤٧ ٠٢٠,٩	٢٢ ٠٧٠,٩	٢٤ ٩٥٠,٠		المجموع الفرعي، الموظفون	
١٠,٧	٧٦٠,٣	٧ ٨٦٦,٥	٥ ٢٧٣,٥	٢ ٥٩٣,٠	٧ ١٠٦,٢	٤ ٧٥٥,٨	٢ ٣٥٠,٤		المساعدة المؤقتة العامة	
-٦,٧	-١١١,٣	١ ٥٦٠,٦	٤٤,٧	١ ٥١٥,٩	١ ٦٧١,٩	٤٥,٠	١ ٦٢٦,٩		المساعدة المؤقتة للاجتماعات	
١٨,٢	٥٩,٠	٣٨٣,٠	٩٥,٤	٢٨٧,٦	٣٢٤,٠	٨٤,٣	٢٣٩,٧		العمل الإضافي	
٤٦,٧	١١١,٥	٣٥٠,٤	٢٧٥,٠	٧٥,٤	٢٣٨,٩	١٧٦,٩	٦٢,٠		الخبراء الاستشاريون	
٨,٨	٨١٩,٥	١٠ ١٦٠,٥	٥ ٦٨٨,٦	٤ ٤٧١,٩	٩ ٣٤١,٠	٥ ٠٦٣,٠	٤ ٢٧٩,٠		المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	
١٠,٢	٤١٣,٣	٤ ٤٧١,٥	٣ ٥٣٣,١	٩٣٨,٤	٤ ٠٥٨,٢	٣ ١٠٦,٠	٩٥٢,٢		السفر	
٢١,٩	١٠٠,٥	٥٨,٥	٥٨,٥	٥٨,٥	٤٨,٠	٤٨,٠	٤٨,٠		الضيافة	
٢,٦	١٩٣,٥	٧ ٧٣٢,٦	٤ ٣٨٣,٩	٣ ٣٤٨,٧	٧ ٥٣٩,١	٤ ١٨٩,٠	٣ ٣٥٠,١		الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	
٤,٧	٥٣٥,١	١١ ٨٤٣,٥	٥ ٣٨٤,٢	٦ ٤٥٩,٣	١١ ٣٠٨,٤	٤ ٩٥٠,٦	٦ ٣٥٧,٨		نفقات التشغيل العامة	
-١٨,١	-٢٧١,٩	١ ٢٢٨,٠	٤١٨,١	٨٠٩,٩	١ ٤٩٩,٩	٤٧٤,٩	١ ٠٢٥,٠		اللوازم والمواد	
-٩,٤	-٢٠٨,٨	٢ ٠١٤,٤	٣٢٥,٠	١ ٦٨٩,٤	٢ ٢٢٣,٢	٥٧٩,٠	١ ٦٤٤,٢		الأثاث والمعدات	
٢,٥	٦٧١,٧	٢٧ ٣٤٨,٥	١٤ ٠٤٤,٣	١٣ ٣٠٤,٢	٢٦ ٦٧٦,٨	١٣ ٢٩٩,٥	١٣ ٣٧٧,٣		المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	
			-٤٦,٤	٤٦,٤					الصيانة الموزعة (*)	
٩,٨	٨ ٦٩٨,٣	٩٧ ٥٧٠,١	٤٥ ٨٣٠,٢	٥١ ٧٣٩,٩	٨٨ ٨٧١,٨	٤٠ ٤٣٢,٤	٤٨ ٤٣٩,٤		المجموع	

(\*) الصيانة الموزعة داخلية ويرد بيانها في شتى البرامج الفرعية لكن لا تأثير لها على الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ ككل.

## المرفق السابع

## تقسيم للتكاليف الضمنية من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨

(بالآلاف اليورو)

المجموع	مركز الاحتجاز	المباني المؤقتة	المعاشات التقاعدية	الشواغر	التضخم	اسم البرنامج	البرنامج (الفرعي)
١٥٨,٧			٨٩,٧	١٤,١	٥٤,٩	البرنامج الرئيسي الأول	
٤٧٦,٤			١٥٢,٧	١٠٧,٢	٢١٦,٥	الرئاسة الدوائر	١١٠٠ ١٢٠٠
٦٣٥,١			٢٤٢,٤	١٢١,٣	٢٧١,٤	مجموع البرنامج الرئيسي الأول	
٦٨,٩				-٦,٣	٧٥,٢	البرنامج الرئيسي الثاني	
١٣٢,٥				٦,٣	١٢٦,٢	ديوان المدعي العام قسم الخدمات	٢١١٠ ٢١٢٠
٤٥,١				-٢٦,٤	٧١,٥	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢٢٠٠
٣٩٥,٦				٩١,٤	٣٠٤,٢	مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات/أفرقة التحقيق	٢٣١٠
٢٨٦,٤				٤,٥	٢٨١,٩	قسم التخطيط والعمليات	٢٣٢٠
١٣٢,٣				-٦,٢	١٣٨,٥	شعبة الادعاء	٢٤٠٠
١٠٦٠,٨				٦٣,٣	٩٩٧,٥	مجموع البرنامج الرئيسي الثاني	
٨٠,٦				٦,٣	٧٤,٣	البرنامج الرئيسي الثالث	
٧٠,٧				٥٢,٩	١٧,٨	ديوان المسجل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	٣١١٠ ٣١٢٠
٢٢٣,٥				٨٧,٣	١٣٦,٢	قسم الأمن والسلامة	٣١٤٠
٨,٧					٨,٧	مكتب المراقب المالي	٣١٥٠
٦٧,٧				٤٠,٨	٢٦,٩	مكتب المدير	٣٢١٠
٧٦,٠				٢٥,٠	٥١,٠	قسم الموارد البشرية	٣٢٢٠
١٠٢,٢				٣١,٣	٧٠,٩	قسم الميزانية والمالية	٣٢٤٠
٢٣٠,٩				١٠٠,٣	١٣٠,٦	قسم الخدمات العامة	٣٢٥٠
٢٤٧,٩				١٣٦,٨	١١١,١	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	٣٢٦٠
٤٧,١				٢٥,٠	٢٢,١	قسم العمليات الميدانية	٣٢٨٠
١٠٩,٣				-١٨,٦	١٢٧,٩	مكتب الرئيس	٣٣١٠
-٣٦٦,٩	-٣٩٣,٩				٢٧,٠	قسم الاحتجاز	٣٣٣٠
٦٨٨,٩				٤٤٩,٢	٢٣٩,٧	قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية	٣٣٤٠
٣٩٨,٢				٢٦٦,٥	١٣١,٧	وحدة الضحايا والشهود	٣٣٥٠
٤٢٢,٧				٣٣٢,٨	٨٩,٩	قسم الإعلام والوثائق	٣٤٠٠
١٣٨,٩				٦٥,٦	٧٣,٣	مكتب الرئيس	٣٥١٠
٤٥,٠				٣١,٠	١٤,٠	مكتب المحامي العام للدفاع	٣٥٤٠
٦٩,٢				٣١,٠	٣٨,٢	مكتب المحامي العام للضحايا	٣٥٥٠
٢٦٦٠,٦	-٣٩٣,٩			١٦٦٣,٢	١٣٩١,٣	مجموع البرنامج الرئيسي الثالث	
						البرنامج الرئيسي الرابع	
١١٦,٩				٦٥,٨	٥١,١	المؤتمرات الأمانة	٤١٠٠ ٤٢٠٠
١١٦,٩				٦٥,٨	٥١,١	مجموع البرنامج الرئيسي الرابع	
٧٢٥,١		٧٠٠,٠		٢٥,٠	٠,١	البرنامج الرئيسي الخامس	
٣٥,٩				٣٦,١	-٠,٢	المباني المؤقتة المباني الدائمة	٥١٠٠ ٥٢٠٠
٧٦١,٠		٧٠٠,٠		٦١,١	-٠,١	مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	
٢٩,٧					٢٩,٧	البرنامج الرئيسي السادس	
٢٩,٧					٢٩,٧	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٦١٠٠
٥٢٦٤,١	-٣٩٣,٩	٧٠٠,٠	٢٤٢,٤	١٩٧٤,٧	٢٧٤٥,٩	مجموع البرنامج الرئيسي السادس	
						المجموع الكلي	

## المرفق الثامن

تأثير الوظائف الجديدة التقديري في ميزانية عام ٢٠٠٩ (معدل الشغور)  
(بألاف اليورو)

التكلفة التقديرية الإضافية لعام ٢٠٠٩	التكلفة الإضافية لعام ٢٠٠٩	التكلفة المدرجة في الميزانية لعام ٢٠٠٨	عدد الوظائف الجديدة عام ٢٠٠٨	الوظائف الجديدة
٨٦٢,٩	١٥٣,١	٧٠٩,٨	١١	الأساسية
١٧٢٥,٢	٢٩٢,٦	١٤٣٢,٦	٢٢	المتصلة بالحالات
٢٥٨٨,١	٤٤٥,٧	٢١٤٢,٤	٣٣	المجموع

## المرفق التاسع



## الإسقاطات المتعلقة بالإيرادات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

(باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	الوصف
٩٦ ٦١٧ ٦١٩	٨٧ ٩١٦ ٣٥٠	٧٩ ٥٤٤ ٧١٧	الاشتراكات المقررة (*)
١ ٦٧٧ ٨٨١	١ ٦٦٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٨ ٥١٦	الفوائد المكتسبة (**)
٩٨ ٢٩٥ ٥٠٠	٨٩ ٥٧٦ ٣٥٠	٨١ ٥٥٣ ٢٣٣	المجموع

(\*) تشمل الاشتراكات المقررة أقساط المعاشات التقاعدية للقضاة.

(\*\*) من المتوقع أن يزيد حجم المدفوعات في عام ٢٠٠٨ وأن ينخفض بالتالي معدل الرصيد المصرفي نتيجة لانخفاض الفوائد المتوقعة.



## المرفق العاشر (أ)

## بيان الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨

(باليورو)

## المحكمة الخاصة لسيراليون

بيورو	البند
	الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨
١٦٢ ٣٣٨	الاستهلاك
٨١٥ ٦٦١	الخدمات
<b>٩٧٧ ٩٩٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	النفقات المقدرة لعام ٢٠٠٨
٥٦٧ ١٩٦	تكاليف الموظفين
٢٠٩ ١٤٥	إيجار المباني - الاحتجاز
٣ ١٢٠	خدمات صيانة المباني
٣٤ ٢٠٠	خدمات تنظيف المكاتب
٢ ٠٠٠	خدمات أخرى
<b>٨١٥ ٦٦١</b>	<b>المجموع الفرعي للنفقات</b>
<b>١٦٢ ٣٣٨</b>	<b>الإيرادات الصافية لعام ٢٠٠٨</b>

## الافتراضات:

- ١- على أساس أن استخدام قاعات المحكمة سيبلغ ٢٠٠ يوماً في عام ٢٠٠٨.
- ٢- الصيانة يوماً واحداً في الشهر مقابل ٢٦٠ يورو لليوم الواحد.
- ٣- الإيجار المحدد لزنزانة الاحتجاز هو ٥٧٣ يورو لليوم الواحد.
- ٤- على أساس أن تنظيف القاعات سيتم يومياً مقابل ١٧١ يورو لليوم الواحد.
- ٥- معدل الاستهلاك المستخدم لحساب مصاريف التشغيل يبلغ ٢٠٪ وفقاً للاتفاق المعقود مع المحكمة الخاصة لسيراليون.



## المرفق العاشر (ب)

## بيانات الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨

(باليورو)

## برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين

البند	بيورو
الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨	
التبرعات المقدمة من الجهات المانحة	١ ٢٠٠ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١ ٢٠٠ ٠٠٠</b>
النفقات المقدرة لعام ٢٠٠٨	
المتدربين والمهنيين الزائرين	٧٧٠ ٠٠٠
السفر	٢٩ ٠٠٠
نفقات التشغيل العامة	١٤٣ ٥٣٠
اللوازم والمواد	٤٢ ٠٠٠
الأثاث والمعدات	١٣٧ ٠٠٠
التكاليف الإدارية	٧٨ ٤٧٠
<b>المجموع الفرعي للنفقات</b>	<b>١ ٢٠٠ ٠٠٠</b>
<b>الإيرادات الصافية لعام ٢٠٠٨</b>	<b>صفر</b>

## الصندوق الاستئماني لصالح أقل البلدان نمواً

البند	بيورو
الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨	
التبرعات المقدمة من الجهات المانحة	٥٠ ٠٠٠
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٠ ٠٠٠</b>
النفقات المقدرة لعام ٢٠٠٨	
السفر	٤٤ ٢٤٨
التكاليف الإدارية	٥ ٧٥٢
<b>المجموع الفرعي للنفقات</b>	<b>٥٠ ٠٠٠</b>
<b>الإيرادات الصافية لعام ٢٠٠٨</b>	<b>صفر</b>

## المرفق الحادي عشر

## ملخص للميزانية المكرسة للمحاكمة ٢

(بآلاف اليورو)

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ والمكرسة للمحاكمة ٢ (بآلاف اليورو)				ملخص الميزانية المكرسة للمحاكمة ٢
المجموع	البرنامج الرئيسي الثالث	البرنامج الرئيسي الثاني	البرنامج الرئيسي الأول	
٤٨١,٠			٤٨١,٠	المجموع الفرعي للقضاة
١٧٩٤,٣	١٣٣٨,٤		٤٥٥,٩	الموظفون من الفئة الفنية
١٣٧٢,٢	١٣٧٢,٢			الموظفون من فئة الخدمات العامة
٣١٦٦,٥	٢١٦٦,٢		٣٥٩,٨	المجموع الفرعي للموظفين
١٨٤٦,٣	٣٠٠,٤	١٥٤٥,٩		المساعدة المؤقتة العامة
١٥,٠	١٥,٠			المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٦,٣	٦,٣			العمل الإضافي
٩٧,٧	٢١,٠	٧٦,٧		الخبراء الاستشاريون
١٩٦٥,٣	٣٤٢,٧	١٦٢٢,٦		المجموع الفرعي للرتب الأخرى
٣٩٢,٤	٢٢٥,٢	١٢٠,٧	٤٦,٥	السفر
				الضيافة
١٩٥٨,٤	١٩٥٨,٤			الخدمات التقاعدية بما فيها التدريب
١٠٨٢,٢	١٠٨٢,٢			مصاريف نفقات التشغيل العامة
٢٩,٦	٢٩,٦			اللوازم والمواد
٣٥,٠	٣٥,٠			الأثاث والمعدات
٣٤٩٧,٦	٣٣٣٠,٤	١٢٠,٧	٤٦,٥	المجموع الفرعي غير المتصل بالموظفين
٩١١٠,٤	٥٨٣٩,٣	١٧٤٣,٣	٨٨٧,٣	المجموع

ينقسم مجموع التكاليف المقترحة للمحاكمة ٢ البالغة ٤٠٠ ٩١١٠ يورو إلى ٤٠٠ ٣٢٤ يورو لتكاليف الإنشاء و ٨٧٨٦٠٠٠ يورو للتكاليف الجارية سنويا أو ٧٣٢ ١٦٧ يورو للتكاليف الشهرية.

## المرفق الثاني عشر

## ملخص الميزانية المكرسة لجلسات الاستماع الموقعية

(بآلاف يورو)

ملخص الميزانية	المجموع (بآلاف اليورو)
القضاة	٢٠,٧
سفر القضاة	٢٣,٤
المجموع الفرعي للقضاة	٤٤,١
الموظفون من الفئة الفنية	١٠٤,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٣,٨
المجموع الفرعي للموظفين	١٥٧,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٥,٠
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٠,٠
العمل الإضافي	١٠,٠
المجموع الفرعي للرتب الأخرى	٤٥,٠
السفر	١٣٦,٢
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢,١
نفقات التشغيل العامة	٩,٨
اللوازم والمواد	١,٠
الأثاث والمعدات	٢٦,٨
المجموع الفرعي غير المتصل بالموظفين	١٧٥,٩
المجموع	٤٢٢,٩

المجموع المقترح لتكاليف جلسات الاستماع الموقعية والبالغ ٤٢٢ ٩٠٠ يورو بالاستناد إلى مدة تبلغ ١٤ يوماً.

## المرفق الثالث عشر

### التكاليف المتعلقة بعمليات الطب الشرعي في الميدان (مكتب المدعي العام)

لم يدرج في الميزانية العادية بند بشأن عمليات الطب الشرعي في الميدان، ويرجع ذلك إلى عدم معرفة التكاليف ذات الصلة، وعدد بعثات الطب الشرعي التي ستقوم بها شعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٨، وحجم تلك البعثات. ومن المحتمل أن تتراوح التكاليف المتعلقة ببعثات الطب الشرعي بين ٧٩٤ ٨٤ يورو و٢٠٠ ١٣٠ يورو وفقاً لحجم العمليات، والحدود الزمنية المقررة لها، ووقت الاستجابة اللازم للقيام بها، وحالة الجثث، وصعوبة التشريح.

وسيسعى المكتب في بداية الأمر إلى الحصول على خدمات الطب الشرعي بالجان أو عن طريق ترتيبات تعاونية لاسترداد التكاليف من أجل تخفيض الاحتياج إلى استثمارات مالية طويلة الأجل بقدر الإمكان. وأعد المكتب، نظراً لعدم وجود مثل هذه الترتيبات حالياً، قائمة تقديرية لتكاليف عمليات الطب الشرعي الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم<sup>(١)</sup> بالاستناد إلى سيناريوهين: (أ) الإدارة الذاتية للعمليات؛ و(ب) الاستعانة بمنظمات غير حكومية معنية بالطب الشرعي في هذه العمليات. وترد القائمة التقديرية المذكورة في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١ - مقارنة بين تكاليف أنشطة الطب الشرعي الممولة بالموارد الذاتية والأنشطة التي تتم بالاستعانة بمصادر خارجية (تستند المقارنة إلى الحد الأقصى للضحايا في كل حالة)

حجم العملية	الحد الأدنى للتكاليف (موارد المحكمة) (بالبيورو)	الحد الأقصى للتكاليف (الاستعانة بمصادر خارجية) (بالبيورو)
صغيرة الحجم (١٠ ضحايا - ٢٠ ضحية)	٨٤ ٧٩٤	٦٩٩ ٣٤٠
متوسطة الحجم (٥٠ - ١٠٠ ضحية)	١٨٤ ٠٢٧	١ ٠٢٥ ٨٩٦
كبيرة الحجم (١٥٠ - ٢٠٠ ضحية)	٣٣٦ ٤٢٢	٢ ١٣٠ ٢٠٠

وقد تنشأ تكاليف إضافية لتوفير المكان المناسب لعمليات الطب الشرعي ونقل الجثث محلياً والتبريد، ولكن لا يمكن تقدير هذه التكاليف قبل معرفة الظروف المحيطة بكل عملية ولذلك فإنها لا تدخل في المبالغ المبينة في الجدول ١ أعلاه.

وسيلجأ مكتب المدعي العام إلى صندوق الطوارئ إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

<sup>(١)</sup> تشمل هذه التكاليف الاحتياجات من الموظفين، وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، وبدل المخاطر القابل للتطبيق، والتأمين الطبي والصحي، والمعدات الميدانية، وتعويض المستهلكات، والنقل والشحن، وغير ذلك من تكاليف الإقامة بالموقع. ولا تشمل التكاليف النفقات المالية الكبيرة الحجم اللازمة لأدوات الطب الشرعي (التي سبق شراؤها في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) أو تكاليف الإصلاح والصيانة أو الاستهلاك السنوي.

## المرفق الرابع عشر مدخل إلى وظائف البرامج والبرامج الفرعية

### ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

- ١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة
- وظيفة إدارية: إدارة المحكمة والتنسيق فيما بين الأجهزة.
  - وظيفة قضائية: دعم الدوائر، تنفيذ الأحكام وغير ذلك من الوظائف المنوطة بهيئة الرئاسة وفقاً لنظام روما الأساسي والنصوص الفرعية.
  - وظيفة علاقات خارجية: توسيع دائرة الفهم للعمل الذي تقوم به المحكمة وتنسيق أنشطة الإنصال الخارجي التي تضطلع بها المحكمة.

### ٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

- الشعبة التمهيدية
- الشعبة الابتدائية
- شعبة الاستئناف

### باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

#### ١- البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

- البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعي العام
  - وظيفة استراتيجية: إدارة الإستراتيجيات الداعمة؛ تقييم المعايير والسياسات القانونية؛ استراتيجية توزيع الموارد البشرية.
  - وظيفة إسداء المشورة: تقديم المشورة القانونية للشعب التنفيذية التابعة للمكتب وتنسيق شبكة المؤسسات الأكاديمية القانونية.
- البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات
  - وحدة الإدارة العامة: مسائل الميزانية والمسائل المالية، إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب والتطوير والدعم التشغيلي للأفرقة المشتركة وللشعب.
  - وحدة الخدمات اللغوية: الترجمة التحريرية والترجمة الفورية الميدانية للعمليات التي يضطلع بها مكتب المدعي العام.
  - وحدة قاعدة المعارف: خدمات تكنولوجية الأساس يختصّ بها مكتب المدعي العام.
  - وحدة المعلومات والأدلة: الأدلة المادية، إدارة الأدلة ذات الصلة بالحاكمات وعمليات الإحالة المحتملة.

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

#### التحليل الموقعي

- وظيفة تنفيذية: تحليل الحالات التي تحظى بالاهتمام (الجديدة والقائمة) من منظور مصالح العدالة وقضايا التكامل والمقبولية؛ التحليلات التي تتناول البلاغات الوافدة والإحالات بموجب المادتين ١٥ و ٥٣ من نظام روما الأساسي. توفر قدرة مكرّسة لتحليل الحالات تحظى بها الأفرقة المشتركة بالنسبة لكل حالة.
- وظيفة إسداء المشورة: تقارير وتوصيات تُرفع إلى اللجنة التنفيذية.

#### التعاون الدولي

- وظيفة علاقات خارجية: بناء شبكة دولية، إجراء المفاوضات بشأن اتفاقات التعاون والتعاون ذو الصلة بالحالات. ينسّق طلبات المساعدة.
- وحدة التعاون القضائي: تنسّق المساعدة القضائية.
- وحدة التعاون الدولي والقبض على الأشخاص: تنفذ استراتيجيات التعاون الدولي، تعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي بشأن قضايا القبض.
- يوفر قدرة تشاورية في مجال التعاون الدولي لكل فريق من الأفرقة المشتركة.

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

- البرنامج الفرعي ٢٣١٠: مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات وأفرقة التحقيق
  - وظيفة تنفيذية: تشمل على قدرة لإجراء التحقيقات والاضطلاع بالعمليات الميدانية المنوطة بالأفرقة المشتركة المعنية بمجالات محددة والمسؤولة عن جمع الأدلة في الميدان وتنفيذ استراتيجيات وخطط التحقيق.
  - موارد مكرّسة للتعاون مع فريق المحاكمة أثناء مرحلتي المحاكمة والاستئناف.
- البرنامج الفرعي ٢٣٢٠: قسم التخطيط والعمليات
  - وحدة الدعم العملي وفي مجال التحقيق: تدعم وترصد العمليات الميدانية وإجراءات الأمن. توفر المشورة المتصلة بالطب الشرعي والنسخ بلغتي العمل وفهارس البيانات الشرحية.
  - الوحدة المعنية بالمرأة والطفولة: توفر المشورة والدعم المتصلين بالقضايا التي تهم الضحايا/الشهود.
  - وحدة استراتيجيات التحقيق والتحليل: تطوّر استراتيجيات للتحقيق وتجري تحليلات للجرائم. تطوّر معايير التشغيل في مجال التحليل والتحقيق وتعمل على تنمية وتطوير الشبكات التي تربطها بالوكالات الوطنية وهيئات إنفاذ القوانين.

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الأداء

#### الادعاء

- وظيفة قضائية: الترافع في القضايا المطروحة على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، ويتولى القسم صياغة المستند المتضمن للمتهم بموجب المادة ٦١(٣) (أ) من نظام روما الأساسي ويعدّ المذكرات القانونية.

- وظيفة مشرورة: يوفر المشورة القانونية للأفرقة المشتركة أثناء وضع استراتيجيات التحقيق والإعداد للقضايا.

#### الاستئناف

- وظيفة قضائية: الترافع أثناء إجراءات الاستئناف؛ يعدّ المذكرات القانونية المتعلقة بالطعن التمهيدي والطعن النهائي ويعرض الحجج الشفوية أثناء الاستئناف.
- وظيفة مشرورة: يوفر المشورة القانونية للمكتب بشأن الطواعن والطعون المحتملة.

### جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

#### ١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

- البرنامج الفرعي ٣١١٠: ديوان المسجل
  - وظيفة مشورة: يسدي المشورة للمسجل ولسائر أجهزة المحكمة. يعدّ الصكوك القانونية والسياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية ويتفاوض بشأنها ويستعرضها.
  - وظيفة علاقات خارجية: ينسق مع الدولة المضيفة عملية تنفيذ اتفاق المقرّ. ويرصد تعاون الدول الأطراف ويسنّ التشريعات.

- البرنامج الفرعي ٣١٢٠: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
  - وظيفة تنفيذية: يحدّد ما إذا كانت التعاملات المالية تجري بشكل مقتصد وكفاء وفعال ومع التقيّد بالسند التشريعي المنطبق واللوائح والقواعد.

- البرنامج الفرعي ٣١٤٠: قسم الأمن والسلامة
  - وظيفة تنفيذية: مسؤول عن الأمن المادي للمحكمة
  - وظيفة مشورة: يسدي المشورة بشأن السلامة عموماً.

- البرنامج الفرعي ٣١٥٠: مكتب المراقب المالي
  - وظيفة تنفيذية: يراقب الميزانية الداخلية وبخاصة التقيّد بنود الميزانية البرنامجية المعتمدة. ويراقب كذلك الاعتمادات الخارجة عن الميزانية والخاصة.
  - وظيفة مشورة: يسدي المشورة للمحكمة.

#### ٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

- البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير
- البرنامج الفرعي ٣٢٢٠: قسم الموارد البشرية
  - وحدة التوظيف
  - وحدة إدارة ومتابعة شؤون الموظفين
  - وحدة التدريب والتطوير

- وحدة الصحة والرفاه
- البرنامج الفرعي ٣٢٤٠: قسم الميزانية والمالية
  - وحدة الحسابات: إدارة الميزانية والإدارة المالية
  - وحدة المرتبات
  - وحدة المدفوعات
  - وحدة الخزانة
  - وحدة الاشتراكات
- البرنامج الفرعي ٣٢٥٠: قسم الخدمات العامة
  - وحدة السفر
  - وحدة إدارة المرافق
  - وحدة العمليات اللوجستية والنقل
  - وحدة إدارة السجلات/الأرشفة
  - وحدة المشتريات
- البرنامج الفرعي ٣٢٦٠: قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
  - وحدة العمليات: توفر المعدات والبرامج والتطبيقات والبنية التحتية للاتصال؛ تؤمن دعم العملاء.
  - وحدة خدمات المعلومات: تطوّر وتدعم نظم المعلومات والتطبيقات.
- البرنامج الفرعي ٣٢٨٠: قسم العمليات الميدانية
  - وظيفة تنفيذية: ينسق أنشطة المكاتب الميدانية ويرصد تنظيمها
  - وظيفة مشورة: يسدي المشورة بشأن الأنشطة المتصلة بالعمليات الميدانية.
- ٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة
  - البرنامج الفرعي ٣٣١٠: مكتب المدير
    - وظيفة تنفيذية: تنظم جلسات الاستماع وتوفر قاعات المحكمة الجاهزة تماما. تدعم الربط الفيديوي.
    - تدير المعلومات المتعلقة بجلسات الاستماع التي تعقدتها المحكمة.
  - البرنامج الفرعي ٣٣٣٠: قسم الاحتجاز
    - وظيفة تنفيذية: مسؤول عن أمن وسلامة المحتجزين واحتجازهم في ظروف انسانية في ظل السلطة المخوَّلة للمحكمة.
  - البرنامج الفرعي ٣٣٤٠: قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة
    - وظيفة تنفيذية: مسؤول عن الترجمة التحريرية والترجمة الفورية خدمة لجلسات الاستماع التي تعقدتها المحكمة، ولأنشطتها والبعثات الميدانية التابعة لقلم المحكمة والدوائر وهيئة الرئاسة.
  - البرنامج الفرعي ٣٣٥٠: وحدة الضحايا والشهود



- وظيفة تنفيذية: تسهّل عملية تفاعل الشهود والضحايا مع المحكمة.
- وظيفة مشورة: تسدي للمحكمة المشورة بشأن التدابير الحماية الملائمة والترتيبات الأمنية والنصح والمساعدة.

#### ٤- البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

##### المكتبة ومركز الوثائق

- وظيفة تنفيذية: يشرف على موارد المعلومات القانونية المطبوعة وغير المطبوعة والإلكترونية. وحدة الإعلام
- وظيفة تنفيذية: تتولى الدعاية للأنشطة التي تضطلع بها المحكمة. تعزز الفهم الأفضل لمبادئ المحكمة. تقيم الحوار مع المجتمعات المحلية في المناطق التي تنشط فيها المحكمة.

#### ٥- البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

##### دعم الدفاع

- وظيفة تنفيذية: يساعد الأشخاص المتمسكين لمساعدة قانونية ويساعد كذلك أفرقة الدفاع ويؤمن استقلالية أفرقة الدفاع ويتواصل مع سائر أجهزة المحكمة والجهات الخارجية التي تتحاور معها المحكمة.

##### مشاركة وتعويض الضحايا

- وظيفة تنفيذية: يساعد الضحايا ومجموعات الضحايا. يرفع مستوى وعي الضحايا بحقوقهم بموجب نظام روما الأساسي. ينسق مع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا المسائل المتعلقة بتنفيذ أوامر التعويض.

#### • البرنامج الفرعي ٣٥٤٠: مكتب المحامي العام للدفاع

- وظيفة تنفيذية: يوفر الدعم والمساعدة للمدعى عليهم ولأفرقة الدفاع وللدوائر كذلك.
- المكتب مستقل عن المسجل.

#### • البرنامج الفرعي ٣٥٥٠: مكتب المحامي العام للضحايا

- وظيفة تنفيذية: يوفر الدعم والمساعدة للضحايا وللممثلين القانونيين لهؤلاء الضحايا.
- المكتب مستقل عن المسجل.

### دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

- وظيفة تنفيذية: توفر المساعدة الإدارية والتقنية فضلا عن خدمات السكرتيرية القانونية والموضوعية لجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية.
- وظيفة مشورة: تساعد في مجال وضع النصوص والبيانات المتعلقة بالمسائل المالية ومسائل الميزانية وتعدّ هذه النصوص والبيانات.

## هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

١- البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

- وظيفة تنفيذية: توفر الإسكان الأفضل الممكن في الأجل القصير للمحكمة وذلك بأدنى التكاليف الممكنة.

٢- البرنامج ٥٢٠٠: المباني الدائمة

- وظيفة تنفيذية: توفر أفضل الإسكان الممكن في الأجل القصير للمحكمة بأدنى التكاليف الممكنة.

## واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

- وظيفة تنفيذية: يوفر المساعدة لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا.
- تخضع الأمانة للسلطة الكاملة لمجلس الإدارة وهو ملحق بقلم المحكمة للأغراض الإدارية.

## المرفق الخامس عشر

### سرد مصطلحات الميزانية

المبلغ الذي تصوّت عليه جمعية الدول الأطراف لأغراض محدّدة لفترة مالية ما ويمكن تكبّد التزامات مقابل هذا المبلغ أو لتلك الأغراض بما لا يتجاوز المبالغ التي تمّ التصويت عليها.	الاعتماد
أكبر تقسيم فرعي لميزانية أي منظمة ويمكن في داخل الباب إجراء عمليات نقل أموال دون موافقة مسبقة من جمعية الدول الأطراف.	باب الاعتماد
التكاليف المطلوبة لإنشاء وتشغيل المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة تتمتع بطاقة أساسية كي تكون مستعدّة للتصرّف في الحالات قبل فتح التحقيق. وتشمل التكاليف الأساسية القضاة والموظفين المنتخبين ودعمهم والخدمات الجوهرية لتسيير الوظائف الإدارية الأساسية للمحكمة وأماكنها والطاقة اللازمة لأداء التحليل الأولي وأداء مهام التحقيق والادعاء والقضاء قبل فتح أي تحقيق.	التكاليف الأساسية
خطة بتعبيرات مالية للقيام ببرنامج أنشطة لفترة محددة.	الميزانية
مراقبة المنظمة أو إدارتها وفقاً لميزانية معتمدة بغرض إبقاء النفقات في حدود الاعتمادات المتاحة والإيرادات المتاحة.	مراقبة الميزانية
أي تكاليف خلاف تكاليف المرتبات تنشأ عن شروط استخدام الموظفين.	التكاليف المشتركة الخاصة بالموظفين
صندوق لتمويل النفقات غير المتوقعة.	صندوق الطوارئ
جميع الموارد التي تديرها المنظمة، خلاف موارد الميزانية العادية.	الموارد الخارجة عن الميزانية
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر وتشمل هذين التاريخين.	السنة المالية
مهمة رئيسية للمنظمة ويمكن تحديد هدف أو أكثر لها.	البرنامج الرئيسي
حالة يُرجى الوصول إليها أو استمرارها من خلال نشاط أو أكثر.	الهدف
تصريح بتعيين شخص أو سلسلة من الأشخاص لأداء العمل المطلوب من المنظمة.	الوظيفة
مجموعة من الأنشطة الموجهة لإحراز هدف محدّد أو أكثر.	البرنامج
في هيكل البرامج يكون البرنامج هو التقسيم الفرعي الأقل والتالي في برنامج رئيسي ويساهم في هدف أو أهداف ذلك البرنامج الرئيسي.	
ميزانية تركز على العمل الذي يتعين القيام به والأهداف المرسومة من خلال ذلك العمل: وهي تؤكد على الأهداف التي يتعين تحقيقها وترجم ذلك إلى تكاليف مطلوبة لتنفيذها؛ وتتصل القرارات بمستويات الموارد والنتائج التي يتعين تحقيقها على السواء.	الميزانية البرنامجية
هو ترتيب هرمي للبرامج (مثلاً البرامج الرئيسية، فالبرامج، فالبرامج الفرعية، فالعناصر البرنامجية).	هيكل البرامج

<p>عملية لوضع الميزانية تتسم بما يلي:</p> <p>(أ) تضع الوحدات التنظيمية الميزانيات على أساس مجموعة من الأهداف والنتائج المتوقعة المحددة سلفاً؛</p> <p>(ب) تبرر النتائج المتوقعة متطلبات الموارد المستمدة من نواتج مطلوبة لإحراز هذه النتائج ومرتبطة بهذه النواتج؛</p> <p>(ج) يُقاس الأداء الفعلي لإحراز النتائج المتوقعة بمؤشرات الأداء.</p> <p>المبالغ المستعملة لأغراض وضع الميزانية ومراقبة الميزانية وهي تمثل إما الأهداف أو المتوسط التقديري لتكاليف الوحدة.</p> <p>التكاليف المتولدة عن الأنشطة عند اتخاذ قرار بفتح تحقيق في إحدى الحالات (سواء من جانب المدعي العام بموجب المادة ٥٣ أو من جانب دائرة المحاكمة التمهيدية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي).</p> <p>في هيكل البرامج هو التقسيم الفرعي الأقل التالي في أحد البرامج ويساهم في تحقيق هدف أو أهداف ذلك البرنامج.</p> <p>وظائف لمدة محدّدة توافق عليها السلطة الملائمة في حدود المبالغ المدرجة في الميزانية لهذا الغرض.</p> <p>حساب ينشأ باختصاصات محددة وبموجب اتفاقات محددة لتسجيل إيرادات ونفقات التبرعات بغرض تمويل تكلفة أنشطة كلياً أو جزئياً بما يتمشى مع أهداف وسياسات المنظمة.</p> <p>صندوق ينشئه الجهاز التشريعي الملائم لتمويل اعتمادات الميزانية انتظاراً لاستلام المساهمات من الدول الأطراف ولأي أغراض أخرى يتمّ التصريح بها.</p> <p>الميزانية المعتمدة للسنة الجارية مضافاً إليها التكاليف الضمنية للسنة القادمة.</p>	<p>الميزنة على أساس النتائج</p> <p>التكاليف المعيارية</p> <p>التكاليف المتصلة بالحالات</p> <p>البرنامج الفرعي</p> <p>الوظائف المؤقتة</p> <p>الصندوق الاستثماري</p> <p>صندوق رأس المال العامل</p> <p>النمو الصفري</p>
--	--

## باء- تقارير لجنة الميزانية والمالية

## ١- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة، نيسان/أبريل ٢٠٠٧\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١٩٥	١١-١	.....	أولاً- مقدمة
١٩٥	٦-١	.....	ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.....
١٩٦	٧	.....	باء- مشاركة المراقبين.....
١٩٦	٨	.....	جيم- البيانان اللذان ألقاهما ممثل الدولة المضيفة.....
١٩٦	١١-٩	.....	دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب.....
١٩٧	٢٧-١٢	.....	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة.....
١٩٧	١٢	.....	ألف- استعراض القضايا المالية.....
١٩٧	١٢	.....	١- حالة تسديد الاشتراكات.....
١٩٧	٢٧-١٣	.....	باء- مسائل الميزانية.....
١٩٧	١٧-١٣	.....	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦.....
١٩٨	٢١-١٨	.....	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٧ (الربع الأول من السنة).....
١٩٩	٢٧-٢٢	.....	٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨.....
١٩٩	٢٥-٢٣	.....	(أ) الإطار الزمني للميزانية.....
٢٠٠	٢٦	.....	(ب) عرض الميزانية لعام ٢٠٠٨.....
٢٠١	٢٧	.....	(ج) تحسينات الميزانية المقبلة.....
٢٠٢	٥٧-٢٨	.....	جيم- مبادئ المحكمة.....
٢٠٢	٣٠-٢٨	.....	١- المبادئ الدائمة.....
٢٠٢	٤٠-٣١	.....	(أ) الموحز الوظيفي.....
٢٠٤	٤٢-٤١	.....	(ب) تقديرات التكاليف.....
٢٠٥	٤٦-٤٣	.....	(ج) التمويل.....
٢٠٦	٥٥-٤٧	.....	(د) الهيكل الإداري.....
٢٠٧	٥٧-٥٦	.....	٢- المبادئ المؤقتة.....
٢٠٧	٦٣-٥٨	.....	دال- الموارد البشرية.....
٢٠٩	٧٣-٦٤	.....	هاء- عمليات التصنيف/إعادة التصنيف.....
٢١٠	٧٨-٧٤	.....	واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.....
٢١١	٨٢-٧٩	.....	زاي- نظام المساعدة القانونية.....

\* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/2.

الصفحة	الفقرات		
٢١٢	٩٧-٨٣	.....	مسائل أخرى - حاء-
٢١٢	٨٦-٨٣	.....	١- تكاليف الاحتجاز
٢١٣	٩٤-٨٧	.....	٢- المحكمة الخاصة لسيراليون
٢١٤	٩٦-٩٥	.....	٣- قضايا مراجعة الحسابات
٢١٤	٩٧	.....	٤- مواعيد انعقاد الدورة التاسعة
		.....	المرفقات
٢١٥		.....	الأول- حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
٢١٧		.....	الثاني- قائمة الوثائق
٢١٨		.....	الثالث- جداول خاصة بالموارد البشرية
٢١٨		.....	الجدول ١: تعداد الموظفين، فعلي
٢١٩		.....	الجدول ٢: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧
٢٢٠		.....	الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة
		.....	الجدول ٤: التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين
٢٢٣		.....	بالمحكمة بحسب الوظائف
٢٣٣		.....	الرابع- ممارسة إعادة التصنيف
٢٣٦		.....	الخامس- ممارسة التصنيف

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- ١ - انعقدت الدورة الثامنة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة دورتها الثامنة، التي تتضمن تسع جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد ألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمات ترحيبية لدى افتتاح الدورة.
- ٢ - وترأس الدورة الرئيس، السيد دافيد داتون (أستراليا). وعملت السيدة إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا) نائبة للرئيس. وعيّنت اللجنة السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقررًا للدورة.
- ٣ - وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلاسييس، بدور أمين اللجنة.
- ٤ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/CBF.1/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - مشاركة المراقبين
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦
- ٦ - أداء ميزانية عام ٢٠٠٧
- ٧ - الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨
- ٨ - مبادئ المحكمة
- ٩ - الموارد البشرية
- ١٠ - إعادة التصنيف
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
- ١٢ - نظام المساعدة القانونية
- ١٣ - مسائل أخرى
- (أ) تكاليف الاحتجاز
- (ب) المحكمة الخاصة لسيراليون

## ٥ - وحضر الدورة الثامنة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ - لمبرت داه كيندجي (بنن)
- ٢ - دافيد داتون (أستراليا)
- ٣ - إدواردو غاباردو أباريثيو (بوليفيا)
- ٤ - فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- ٥ - روزيت نييرينكيندي كاتونغبي (أوغندا)
- ٦ - يوهاني ليميك (إستونيا)
- ٧ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٨ - كارل باشكي (ألمانيا)

- ٩- إيلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا)  
١٠- مايكل - إيتيان تيليمان (بلجيكا)  
١١- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

#### باء- مشاركة المراقبين

٧- قبلت اللجنة طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء بيان أمام اللجنة.

#### جيم- البيانان اللذان ألقاهما ممثل الدولة المضيفة

٨- في الجلستين الثانية والسابعة، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ألقى السفير إدموند ولينشتاين، المدير العام لفرقة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتابعة لوزارة الشؤون الخارجية في هولندا ببيانين باسم الدولة المضيفة يتعلقان بقضايا المباني الدائمة وتكاليف الاحتجاز، على التوالي.

#### دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب

٩- أعربت اللجنة عن قلقها لأن توصياتها إلى المحكمة الواردة في التقارير المتعلقة بأعمال دورتها السادسة ودورتها السابعة<sup>(١)</sup> لم يعمل بها إلى حد كبير. وهي ترغب في التعبير مرة أخرى للمحكمة عن الأهمية التي توليها لحسن توقيت وتنظيم تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية، وذلك لضمان توزيعها على اللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل. وهذا من شأنه أن يمكّن أعضاء اللجنة من فحص الوثائق بشكل دقيق ومفصل قبيل وصولهم إلى الدورة ومن أداء مهامهم في توفير المشورة للجمعية على النحو المتسم بأقصى درجات الفعالية.

١٠- وعبرت اللجنة بالإضافة إلى ذلك عن قلقها إزاء حجم المعلومات التي تُعرض عن طريق مذكرات ومنشورات كان من المفروض توفيرها بشكل سليم من خلال الورقات الموضوعية. وهذا لم يحل فقط دون فرصة النظر المسبق والإعداد ولكنه حدّ أيضاً من السرعة التي يمكن بها للجنة أن تعمل وجعل من الصعب الجدول الزمنية الدقيقة لبرنامج عمل المسؤولين وحضور هؤلاء. ونتيجة لذلك هناك عدد من البنود التي استلزمت وقتاً أطول مما كان مقرراً لها متسببة بذلك في تأخير الاضطلاع الكفاء من قبل اللجنة بعملها.

١١- توصي اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتلاحظ بشكل خاص محتوى الفقرة ٤ من ذلك الدليل<sup>(٢)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرة ٧٢ والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٣٣.

(٢) "٤- يتضمن دليل الإجراءات الحالي مبادئ توجيهية وضعت لأجل تسير إعداد وتقديم الوثائق الرسمية إلى الأمانة من قبل أجهزة المحكمة وتبسيط كافة الإجراءات ذات الصلة بالخدمات المؤتمرية التي توفرها الأمانة للجمعية ولهيئاتها الفرعية. وأهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق هي:

(أ) يتعين على المحكمة أن تقدم الوثائق إلى أمانة الجمعية بشكل متداخل ومنظم، وذلك وفقاً لجدول زمني تُعده الأمانة، على النحو الذي يتضمن تقديم الوثائق إلى الجمعية أو إلى هيئاتها الفرعية في وقت يسبق بثلاثة أسابيع على الأقل موعد انعقاد الدورة المعنية.



## ثانياً - النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة

### ألف - استعراض القضايا المالية

#### ١ - حالة تسديد الاشتراكات

١٢ - استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٥٦٧ ٨٥٢ ٦ يورو ما زال مستحقاً عن الفترة المالية السابقة. وفيما سلّمت اللجنة بأن معدل السداد حتى هذا التاريخ قد تحسّن مقارنة بالسنوات السابقة، أعربت عن قلقها من أن مبلغاً هائلاً بقي مستحقاً ولم يُسدد. وتم حتى الآن تسديد ٦٢ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٧، مقارنة بـ ٥٥ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٤؛ و٥٠ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٥؛ و٤٤ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٦. وأعربت اللجنة عن قلقها الجدي أيضاً من أن ٣١ دولة فقط سددت بالكامل جميع اشتراكاتها، الأمر الذي يجعل ما مجموعه ٣٩ ٧٤٣ ٠٤٤ يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

### باء - مسائل الميزانية

#### ١ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦

١٣ - نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/CBF.1/2)<sup>(٣)</sup> ولاحظت المحكمة أن معدل التنفيذ الشامل تمثل في ٩٧,٧ في المائة. وهناك عوامل ثلاثة أثرت في قدرة المحكمة على تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً. العامل الأول تمثل في الانتقال إلى نشاط المحاكمة مرتأى في الميزانية. وتمثل العامل الثاني في القيود التي فرضتها الأمم المتحدة على السفر بالنظر إلى المخاطر الأمنية الكامنة في مناطق ذات أهمية أساسية بالنسبة للمحكمة. وتمثل العامل الثالث في التوظيف المتأخر الذي أُجري في نطاق الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وبخاصة في شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع.

١٤ - وبالرغم من أن معدل التنفيذ يحوم حول ٨٠ في المائة تقريباً وعدم تحقق الافتراضات المتصلة بعبء العمل، لاحظت المحكمة أن إنفاقاً زائداً حدث في بعض المجالات (منها على سبيل المثال الأثاث والمعدات والمساعدة المؤقتة العامة وما يتعلق بالخبراء الاستشاريين). وفيما لاحظت اللجنة أن جانباً من الإنفاق الزائد عُزي في جانب منه إلى التأخيرات في التوظيف وتوخي المحكمة للمرونة الممنوحة لها، أعربت اللجنة عن قلقها من أن هذا يمكن أن ينجم عنه تجاوز المحكمة لميزانيتها فيما لو تحققت الافتراضات.

(ب) إذا كان هناك تقرير قدم إلى الأمانة في وقت متأخر فلا بد من إدراج أسباب التأخير في حاشية لتلك الوثيقة.

(ج) ويتعين على مكتب الخدمات الموضوعية الذي يتولى تقديم الوثائق إلى الأمانة أن يدرج، عند الاقتضاء، العناصر التالية في التقارير:

١' ملخص للتقرير ينبغي أن يأتي على ذكر أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية؛

٢' استنتاجات وتوصيات موحدة وغير ذلك من التدابير المقترحة؛

٣' المعلومات الأساسية ذات العلاقة بالموضوع.

(د) جميع الوثائق التي تقدم إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ينبغي أن تورّد الاستنتاجات والتوصيات بخط بارز.

(٣) أُعيد إصدارها بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/3.

١٥- وأشارت اللجنة إلى توصياتها المتعلقة بالإنفاق الزائد والواردة في التقرير عن أعمال دورتها السادسة<sup>(٤)</sup>، التي بينت فيها اللجنة أنها تتوقع أن تُدار النفقات بعناية فائقة لتفادي تجاوز المستويات المأذون بها لكل وجه من أوجه الإنفاق.

١٦- ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بميكل الأداء الذي يورد النتائج في شكل جدول واضح. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها في دورتها السابعة وفي التقارير السابقة بشأن الميزنة القائمة على أساس النتائج ومؤشرات الأداء. وعلى الرغم من أن التقدم كان بطيئاً في هذا المجال إلا أن العديد من المؤشرات ظلت مبهمه مسفرة بذلك عن عدم الوضوح في الأداء والمبالغة والتوصيف اللاواقعي. بناء عليه فإن التحديات التي تواجهها المحكمة لم تسلط عليها في جميع الأوقات أضواء كافية. وكررت اللجنة تأكيدها على الحاجة إلى الميزنة القائمة على أساس النتائج مع ربطها بالإنفاق وكذلك الحاجة إلى أن تكون مؤشرات الأداء:

- محددة
- قابلة للقياس
- قابلة للتحقيق
- ذات علاقة بالموضوع
- محددة الإطار الزمني

١٧- وذكرت اللجنة، في معرض المناقشة للنتائج التي أحرزتها المحكمة في عام ٢٠٠٦، بأن النظام الأساسي لم يقتصر على إنشاء محكمة بل إنه أرسى نظاماً دولياً كاملاً للعدالة الجنائية، يتضمن مهام التحقيق والملاحقة والمهام القضائية ومشاركة وتعويض الضحايا والدفاع العام والتوعية والأمن والاحتجاز. وأعربت اللجنة عن اهتمامها باحتمالات تقييم تأثير المحكمة في حالات محددة وفي النظم القانونية للدول الأطراف، ملاحظة بأن أنشطة المحكمة من شأنها أن تكون لها آثار تتخطى الملاحقات الفورية والمحاکمات التي جرت. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تواصل تقصي السبل التي يمكن بها تقييم تلك الآثار، بما في ذلك في سياق الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي المتعلق بالأداء.

## ٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٧ (الربع الأول من السنة)

١٨- قدمت المحكمة عرضاً للأداء البرنامجي بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧. وتمثل إجمالي مستوى الأداء في ٢١,٤ في المائة لكن المحكمة لم تقم حتى الآن بوضع نُظم محاسبية خططت للإنفاق على أساس شهري على مدى السنة. على هذا الأساس لا يمكن أن يُقارن معدل التنفيذ في ٣١ آذار/مارس إلا بالنظر إلى ربع واحد من إجمالي الميزانية. وشجعت اللجنة المحكمة على أن تواصل العمل صوب تطوير نُظم من شأنها أن تمكن من مقارنة الإنفاق الفعلي والمخطط مقارنة قائمة على أساس شهري. ولاحظت اللجنة أن ٥٦ في المائة من الميزانية المكرسة للخبراء الاستشاريين قد أنفقت وهذا مجال شهد إنفاقاً زائداً ملحوظاً في عام ٢٠٠٦.

١٩- وفيما يخص الوضع الراهن للحالات التي تقوم المحكمة بالنظر فيها، أشار مكتب المدعي العام بأن مرحلة التحقيق المتصل بأوغندا فيما يخص الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب قد ارتكبها سوف تنتهي عما قريب فيما سيتواصل رصد الحالة ككل. وتناقص عدد المشتبه فيهم من ٥ إلى ٤ (بوفاة شخص)، ولكن اعتقالهم وتسليمهم للمحكمة أمران لا يزالان غير مؤكدين ولا سيطرة للمحكمة عليهما. وقد استلزمت الأوضاع بقاء بعض الموارد البشرية في الميدان بغية الحفاظ على الأدلة، وتعقب الشهود بوجه خاص في صورة ما إذا حدث الاعتقال والتسليم في مرحلة لاحقة تفادياً لإجراء تحقيق جديد

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-

٦(أ)، الفقرة ٢٤.

مكلف نتيجة لضياع الأدلة. وفي الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تم إقرار التهم في حالة واحدة (توماس لوبانغا) في أواخر عام ٢٠٠٦، ولكن محامي الدفاع قد استقال في الأثناء مما أدى إلى تأخير في الإجراءات القانونية. أما القضية الثانية في إطار هذه الحالة فهي متواصلة على حين أن القضية الثالثة هي محل نظر. وتمت الإشارة كذلك إلى أن قيوداً فرضت على السفر في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب مخاوف أمنية. وأحرز تقدم فيما يتعلق بحالة دارفور. وقد طلب توجيه أمرين بالمثل بخصوص نفرين هذان الطالبان محل نظر الدائرة التمهيدية<sup>(٥)</sup>.

٢٠- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية قد أوصت في دورتها الخامسة بما مفاده أنه فيما يخص الوظائف الإضافيتين المطلوبتين للترجمة ولوحدة الضحايا والشهود، في نطاق البرنامج الرئيسي الثالث، يمكن استيعابهما في إطار ذلك البرنامج الرئيسي<sup>(٦)</sup>. وأشارت المحكمة إلى أن التكاليف المتصلة بهذه الموارد سيقلها نقص في الإنفاق في مجالات أخرى وبيئتاً أهمها تعتمز إدراج كامل التكلفة المترتبة على هاتين الوظائفيتين في ميزانية عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة أنه فيما أقرت الجمعية الوظائف المعنية، بدا وأن هناك توقعاً أن تسعى المحكمة لاستيعاب التكاليف الإضافية (بدلاً من مجرد تأجيلها لسنة أخرى). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تسعى إلى تحديد أي وفورات مقابلة وأن تدرج مثل هذه المعلومات في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨.

٢١- كما أن اللجنة أبلغت بأن المحكمة تعتمز اقتراح زيادات في ميزانية عام ٢٠٠٨ بسبب التضخم الذي حصل خلال السنتين السابقتين. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية لم توافق على تعديل يقتضيه التضخم في الميزانية لعام ٢٠٠٧. وفيما كانت اللجنة تتوقع أن تقترح المحكمة زيادة يستدعيها التضخم في الفترة ما بين الميزانيتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ويقوم بتقييم هذه الزيادة كل من اللجنة والجمعية، لم تر اللجنة ما يبرر إدراج زيادة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ بداعي التضخم في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، وهو أمر كان قوبل بالرفض من قبل الجمعية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ تفسيراً كاملاً يتناول منهجيتها في حساب التضخم وتسويات أسعار الصرف بالنسبة للموارد من الموظفين ومن غير الموظفين.

### ٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨

٢٢- أشارت اللجنة إلى تبادل وجهات النظر الذي جرى أثناء الدورة الخامسة للجمعية بشأن عرض الميزانية وعملية الميزنة<sup>(٧)</sup> كما أشارت إلى تعليقاتها هي عن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ في دورتها السابعة<sup>(٨)</sup>. ووافقت اللجنة على النظر في التحسينات الممكن إدخالها على عرض الميزانية وعملية إعدادها بما يتفق مع تقرير الجمعية في دورتها التاسعة.

#### (أ) الإطار الزمني للميزانية

٢٣- دعت اللجنة الميسر المعني بقضايا الميزانية التابع للفريق العامل في لاهاي، السفير هانز مغنوسن (السويد) إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن القضايا التي تم الفريق العامل في لاهاي. وقام السفير مغنوسن بتقديم ورقة غير رسمية إلى اللجنة اقترح فيها إدخال تسويات في الجدول الزمني لعملية الميزنة. وهو يرى أنه سيكون من المفضل في السنوات المقبلة تقديم أجل

<sup>(٥)</sup> تبغى الإشارة في هذا السياق إلى أن الدائرة التمهيدية أصدرت، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أمرين بالقبض على النفرين المعنيين.

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-

٢(أ)، الفقرتان ٢٦ و٢٧.

<sup>(٧)</sup> المرجع نفسه، الجزء الثاني-جيم، الفقرات ٥-٩.

<sup>(٨)</sup> المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرات ٤٨-٥٠.

انعقاد الدورة السنوية الثانية للجنة ببضعة أسابيع وتقديم تاريخ نشر الميزانية البرنامجية المقترحة ببضعة أسابيع. والدول ترغب كذلك في أن يوزع عليها في وقت باكر الأرقام المتعلقة بالميزانية قبيل شهر آب/أغسطس.

٢٤- اتفقت اللجنة على أن الدول لم يتح لها ما يكفي من الوقت لبحث التقرير الذي أعدته اللجنة في وقت سابق للجمعية في عام ٢٠٠٦ وبناء عليه قررت تقديم موعد انعقاد دورتها من شهر تشرين الثاني/نوفمبر إلى شهر أيلول/سبتمبر، مما يضمن إتاحة التقرير بحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر. كما أنها حثت المحكمة والأمانة على توخي السبل المثلى في عملية إعداد الميزانية. وذكرت اللجنة، في هذا الصدد، بالقاعدة ١٠٣-٣ والبند ٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية التي تنص على ما يلي:

"القاعدة ١٠٣-٣

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) الإطار المالي للمحكمة ويعقبه ما يلي:

'١' بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبين النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنباً إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

'٢' بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للبند ٧-١؛

(ب) مقترحات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛

(ج) الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة وفي الوقت نفسه يحيل المسجل أيضاً إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة".

٢٥- لاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ ينبغي أن تُنشر بحلول ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وذلك لكي تكون متاحة في أجل يسبق بـ ٤٥ يوماً تاريخ افتتاح الدورة التاسعة للجنة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(ب) عرض الميزانية لعام ٢٠٠٨

٢٦- في أعقاب عملية تشاورية غير رسمية دارت بين المحكمة واللجنة منذ الدورة السابقة، تم الاتفاق على أن يتم إدخال التحسينات التالي ذكرها على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ الخاصة بالمحكمة:

'١' الخط الأساس: يستمر مشروع الميزانية في إبراز التقديرات لعام ٢٠٠٨ مقارنة بالميزانية المعتمدة للسنة الراهنة (٢٠٠٧) والنفقات الفعلية التي تكبدت في السنة السابقة (٢٠٠٦). من ناحية أخرى ولتحسين إمكانية المقارنة بين التقديرات، تقوم المحكمة بتقديم إضافة إلى الميزانية تُجري فيها مقارنة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ بالأرقام الفعلية المرتأة بالنسبة للسنة الحالية (٢٠٠٧) وذلك بالاستناد إلى النفقات التي تُكبدت حتى أواخر شهر آب/أغسطس.

٢' المقدمة: من شأن المقدمة لمشروع الميزانية أن تتضمن تحليلاً كلياً أطول أجلاً ومتضمناً لمعلومات أغزر عن التغير في الميزانية، مما يتيح للجنة وللجمعية الأداة التي تمكنهما من فحص الميزانية على مستوى استراتيجي أعلى. ومن شأن هذا أن يتضمن تفسيراً أفضل لعلاقة التغير في الميزانية بالخطة الاستراتيجية مع بيان التحديات المحددة والأهداف بالنسبة للمحكمة في السنة المقبلة. ومن شأن المقدمة أن تتضمن جداول أكثر تعرض الجوانب الرئيسية للميزانية، وذلك ليتيسر بوجه خاص إبراز التغير في الموارد اللازمة لكل حالة من الحالات. ومن شأن البيانات الوصفية أن تشمل على تفاصيل مستويات التوظيف الراهنة والمقترحة تسمح باستعراض أيسر للميزانية المقترحة.

٣' تبرير الموارد الإضافية: يستمر مشروع الميزانية في توفير التبرير الذي يدعم طلب موارد جديدة مقترحة. وهذا التبرير من شأنه أن يوضح السبب الداعي إلى لزوم موارد جديدة في سياق الموارد القائمة المتاحة بالنسبة لمجال من المجالات ذات العلاقة بالموضوع ويشرح لماذا لم يتيسر استيعاب التكاليف الجديدة، وتحقيق تحسينات كفؤة أو وضع جدول بالأولويات. ومن المستنوب أن تُستخدم مؤشرات تتعلق بعبء العمل وغير ذلك من المعلومات الداعمة حيثما يقتضي الأمر ذلك. ومن شأن مستوى التبرير أن يكون أوثق صلة بكمية الموارد الإضافية المطلوبة ويتسم بالاتساق الأفضل عبر وثيقة الميزانية. وأخيراً، من شأن مشروع الميزانية أن يتضمن معلومات أوفر عن المستوى الراهن من الموارد والوظائف بالنسبة لكل برنامج على نحو يسمح بالمقارنة الأيسر للموارد المقترحة بالموارد القائمة.

٤' تبرير الموارد غير المتكررة: من شأن مشروع الميزانية ألا يفترض الاستمرار التلقائي للموارد من سنة إلى أخرى بالنسبة للتكاليف الممكن اعتبارها من وجهة نظر المعقول تكاليف غير متكررة. وعلى حين لا يستصوب القيام بتحديد دقيق لما هو متكرر وغير متكرر من الموارد، إلا أنه ينبغي توفير المبررات للموارد التي يمكن اعتبارها غير متكررة. وعلى سبيل المثال تم في العديد من الحالات اعتماد مصاريف تتعلق بالخبرات الاستشارية لغرض يتوخى مرة واحدة ولا يتكرر ولا ينبغي افتراض استمراره دون الحاجة إلى تقديم مبرر جديد.

٥' البرامج الفرعية: ستقوم المحكمة، في إعداد مشروع الميزانية، باستعراض دواعي استمرار الميزانيات الفردية المخصصة لبرامج فرعية صغيرة جداً ولا سيما بالنسبة للعديد من "مكاتب الرئيس". وستسعى المحكمة إلى إدماج البرامج الفرعية جد الصغيرة في وحدات الميزانية الأعرض حيثما يكون ذلك ممكناً. ولا ينبغي لأمر كهذا أن يُقلص من طول وثيقة الميزانية.

٦' مؤشرات الأداء: من شأن الميزانية أن تتضمن عدداً أصغر من مؤشرات الأداء تُساعد في قياس درجة ما تحقق من نجاح في إنجاز الأهداف المحددة الواردة في الخطة الاستراتيجية. وسوف تسعى المحكمة إلى تطبيق التحسينات المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه بشأن الأداء البرنامجي لسنة ٢٠٠٦.

٧' الإيراد: لتحسين الشفافية ينبغي أن تعكس الميزانية كل الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالفترة المالية المعنية طبقاً لما ينص عليه البند ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية

### (ج) تحسينات الميزانية المقبلة

٢٧- أقرت اللجنة تبادلاً أولاً للأداء مع المحكمة حول عدة مسائل أخرى ذات صلة بالميزانية من شأنها أن تتطلب قيام الجمعية بتعديل النظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك الميزانيات المتعددة السنوات والتحويلات التي تتم فيما بين البرامج الرئيسية والتغييرات الممكن إدخالها على هيكل البرنامج الرئيسي. وجرى التسليم بأن هذه القضايا تتسم بالتعقيد وأن الأمر

يتطلب مزيداً من العمل قبل أن يتسنى التقدم بأي توصية إلى الجمعية. وقررت الجمعية أن تعود إلى هذه القضايا في الدورات المقبلة.

## جيم - مبادئ المحكمة

### ١ - المبادئ الدائمة

٢٨ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت، في دورتها الخامسة، إلى المحكمة تيسيراً لاستعراض تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة، (أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الفني المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛ (ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع؛ (ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقضبي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تُحدد القابلية للتكييف كما طلبت الجمعية إلى الدولة المضيفة، تسهياً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المبادئ المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يُبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة. كما طلبت الجمعية أن يقوم المكتب، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات لهيكل يخص إدارة المشروع ويُحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة<sup>(٩)</sup>.

٢٩ - وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة في الموجز الوظيفي المتعلق بالمبادئ الدائمة وتقديرات التكاليف والتوضيح الإضافي الذي قدمته الدولة المضيفة والمتصل بالعرض المقدم والورقات غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل في لاهاي بشأن المبادئ الدائمة وقد أُتيحت لها فرصة إجراء مناقشة للقضايا التي أُثيرت مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدولة المضيفة والميسر المعني بالمبادئ الدائمة والتابع للفريق العامل في لاهاي السيد مسعود حسين (كندا).

٣٠ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة الوثائق واتسامها بالتفصيل، ولاحظت أن تقدماً كبيراً قد أُحرز منذ اجتماع الخبراء الأول الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقررت اللجنة أن تركز عملها على المجالات التي يمكن فيها بفضل ما تتمتع به من خبرة الإسهام في إحراز التقدم الشامل في المشروع واتفقت على أنها بحاجة إلى أن تنظر في القضايا مجدداً في دورتها المقبلة بهدف رفع تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة. ورأت اللجنة، واضعة أمراً كهذا في الاعتبار، المجالات التالي ذكرها في هذه المرحلة.

### (أ) الموجز الوظيفي

٣١ - لاحظت اللجنة أن الموجز الوظيفي يتضمن مجموعتين من الافتراضات في مستوى النشاط مستقبلاً وأن تقديرات بعدد أماكن العمل اللازمة قد وُضعت بالنسبة لكلا السيناريوهين ألا وهما "سيناريو الهدف" و"سيناريو النماء".

٣٢ - أما سيناريو الهدف فهو إسقاط للاحتياجات المتوقعة للمحكمة يتخطى عام ٢٠١٢ من حيث مستويات الملاك الوظيفي والمقتضيات ذات الصلة بهذا المجال. فقد وضع هذا السيناريو بالاستناد إلى الافتراضات الرئيسية التالية المستخدمة في نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة: لغاية ٤ حالات، أربع تحقيقات وأربع محاكمات وثلاث دعاوى استئنافية وفريق قوامه ١٨

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.1، الفقرات ٢ و٣ و٧.

قاضياً يعملون على أساس التفرغ الكامل في المحكمة. هذه الافتراضات أدت إلى سيناريو ينطوي على ١٣٧ موظفاً ١٣٥٧ محطة عمل.

٣٣- أما سيناريو النماء فهو إسقاط يستند إلى نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة يُبين الإمكانية لتوسعات تحدث مستقبلاً بعد إقامة المباني الدائمة. وقد استند هذا السيناريو إلى الافتراضات الرئيسية التالي ذكرها: عدد يصل إلى خمس حالات، وأربع تحقيقات وسبع محاكمات وثلاث دعاوى استئنافية نهائية وربما أكثر من ١٨ قاضياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من نظام روما الأساسي. وهذه الافتراضات أدت إلى سيناريو قوامه ٣٦٤ ١ موظفاً و١٥٩٨ محطة عمل.

٣٤- اتفقت اللجنة على أنه في الوقت الذي يستحيل فيه التنبؤ بعبء عمل المحكمة بعد ١٠ سنوات من الآن إلا أن الافتراضات المتعلقة بعبء العمل المذكورة في "سيناريو الهدف" تبدو وكأنها تمثل أساساً معقولاً بالنسبة لتخطيط المباني الدائمة.

٣٥- ولاحظت اللجنة أن مستويات التوظيف التي تقترن بها الافتراضات المتعلقة بعبء العمل هذه قد اشتهت من نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة. وذكرت اللجنة بتعليقها الواردة في الفقرة ٣٦ من التقرير عن دورها السابقة التي رحبت فيها باستمرار العمل المتصل بالنموذج فيما أعربت عن لزوم توخي الحذر بشأن مدى دقته كأداة للتخطيط في هذه المرحلة<sup>(١٠)</sup>. واتفقت اللجنة على أن النموذج لم يأخذ بعين الاعتبار وفورات الحجم وجاء بتقديرات متضخمة فيما يخص مستويات التوظيف حتى في المجالات التي لم تكن فيها مستويات التوظيف في المحكمة مرتبطة بافتراضات الميزانية (على سبيل المثال أمانة جمعية الدول الأطراف).

٣٦- لتحسين القابلية للمقارنة بين مستويات التوظيف في الملخص الوظيفي بمستوى التوظيف الراهن وضعت اللجنة الجدول التالي:

	نيسان/أبريل ٢٠٠٧	ميزانية ٢٠٠٧	"الهدف"	"النماء"
الموظفون	٦٤٠	٧٧١	١٢٠١	١٤٣٤
المتدربون الداخليون/الزائرون الفنيون	٦٧	٩٦	١٥٣	١٥٣
المجموع	٧٠٧	٨٦٧	١٣٥٧	١٥٩٢

٣٧- يُحدد الجدول عدد الموظفين بجميع أصنافهم العاملين بالمحكمة باستثناء من هم في الميدان. ولاحظت اللجنة أن الموجز الوظيفي يتنبأ بنماء قوامه ٥٦ في المائة في أعداد الموظفين خلال ما بين المستوى المدرج في الميزانية من الموظفين لعام ٢٠٠٧ و"السيناريو الهدف". ومن ناحية أخرى فإن الفروق عموماً بين الافتراضات الخاصة بميزانية عام ٢٠٠٧ والافتراضات المتعلقة بالسيناريو الهدف لم تبد كبيرة بالحد الذي سيوضح الزيادة بنسبة ٥٦ في المائة في الاحتياجات المسقطة من الموظفين.

٣٨- وفيما اتفقت اللجنة على أنه لن يتيسر تقدير مستويات التوظيف في المستقبل بشكل دقيق، بالنظر إلى نواحي عدم اليقين التي تكتنف تطور عمل المحكمة، اتفقت على أن الافتراضات المتعلقة بعبء العمل الواردة في السيناريو الهدف يمكن أن توفر أساساً معقولاً لحساب تراوح معين من الموظفين. وفي رأي اللجنة أن تراوحاً قوامه ما بين ٨٥٠ إلى ١٠٥٠ موظفاً (هذان الرقمان لا يشملان المتدربين الداخليين والفنيين الزائرين) من شأنه أن يغطي احتياجات المحكمة للوفاء

(١٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٣٦.

بالافتراضات المتعلقة بعبء العمل في السيناريو الهدف. وأعربت عن اهتمامها بالبحث الفاحص لأي تقديرات إضافية تتعلق بالتوظيف يمكن أن تتقدم بها المحكمة.

٣٩- لاحظت اللجنة أن الفريق العامل في لاهاي قد طلب نمذجة سيناريو يستند إلى عدد من الموظفين قوامه ٩٠٠ مع التحلي بالمرونة وإمكانية التدرج وأيدت هذا الطلب.

٤٠- وفهمت اللجنة أن اجتماعاً إضافياً للخبراء يجري الترتيب له بالنسبة لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للاضطلاع بعملية تأكد من صحة بيانات من أجل اختبار متطلبات المستعمل بشكل أكثر تفصيلاً. وآثرت اللجنة، واضعة أمر كهذا في اعتبارها، أن تحصر تعليقاتها بشأن الموجز الوظيفي في النقاط التالية في هذه المرحلة، ملاحظة أن اجتماع الخبراء السابق قد قام بالفعل بتحديد معظم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للجنة:

١- لاحظت اللجنة أن محطات العمل قد اتخذت ما يلزم لاستيعاب ١٥٣ متدرجاً داخلياً وغيرهم من الزائرين لآجال قصيرة، مما يرفع في مجموع الاحتياجات المكانية وعدد محطات العمل بما نسبته ١٢,٥ في المائة. ورغم أن اللجنة تسلم بقيمة التدريب الداخلي وغيره من الأنشطة التي يضطلع بها الزائرون إلا أنها شككت فيما إذا كان هذا يستلزم توفير تسهيلات بهذا القدر من الارتفاع. ورأت اللجنة أنه ربما ترغب الجمعية في أن تُحدد إلى أي مدى تجب أن تمول ما يلزم من حيز وأثاث ومعدات وتكنولوجيا المعلومات ولوازم تشغيلية لهذا العدد الكبير من المتدربين الداخليين.

٢- وتوفير ما يلزم لوظائف بالنسبة لأمانة الجمعية في السيناريوهين كليهما قام على أساس النمو الأسّي ذي الصلة بالزيادة في عبء عمل المحكمة. بيد أن عبء عمل الأمانة ليس له علاقة كبيرة بالافتراضات المتعلقة بالمحكمة. وهذا مجال كان فيه نزوع نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة إلى تضخيم الأعداد واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار. ولاحظت اللجنة أن عبء العمل المتعلق بالأمانة سيتأثر بالدرجة الأولى لمتطلبات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٣- ونص الموجز الوظيفي على الحيز المكاني للموظفين الذين لا ترتبط مهامهم بوجود مكتب خاص بهم (مثال ذلك الأمن). وبالرغم من أن اللجنة لا تسعى لحرمان موظفي المحكمة من بيئة وتسهيلات عمل سليمة إلا أنها شككت فيما إذا كان حكم كهذا ضرورياً. واتفقت على أن الحيز المكاني المقترح للموظفين بحاجة إلى تدقيق فاحص رهناً بالوظائف المحددة المنوطة بهم.

٤- وفي التقديرات المتعلقة بالتكاليف<sup>(١١)</sup> استأثر المبلغ المخصص لموقف السيارات بأكثر من ١٠ في المائة من تكاليف البناء. وقد شككت اللجنة فيما إذا كان هذا لازماً بالنظر لما يتوفر من بدائل ومن تسهيلات النقل العام.

#### (ب) تقديرات التكاليف

٤١- أحاطت اللجنة علماً بالتقديرات المتعلقة بالتكاليف التي تم توفيرها في هذه المرحلة والنهج الذي تم توحيه في حساب هذه التكاليف. وسلمت اللجنة بأن التقديرات إنما هي تقديرات أولية بالنظر إلى العديد من جوانب عدم التيقن والافتراضات غير الواضحة السائدة حالياً. ولاحظت كذلك أن التقديرات المتعلقة بالتكاليف لا تتصل إلا بتكاليف التشييد

<sup>(١١)</sup> الورقة غير الرسمية بشأن تقييم التكاليف. تقديرات تتعلق بتكاليف تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية

(Drees & Sommer International, 6 March 2007).



والتركيبات الثابتة وأن عدداً من البنود الأخرى كأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال استُبعدت، على الرغم من أن في الإمكان استخدام البعض من الأجهزة الحالية الموجودة في المباني الدائمة. بالإضافة إلى ذلك، سيقتضي الأمر تمويل الخدمات المهنية لإدارة المشروع وهذا شيء سيتجلى فور اتضاح القضايا المتصلة بإدارة المشروع وتدييره. ورأت اللجنة أنه يتعين على المحكمة المبادرة بالعمل الذي يكفل التأكد من تراوح التكاليف الإضافية التي سيقتضيها الأمر ليتوفر للدول الأطراف الفهم الأفضل لمجموع التكاليف التي سيدعو الأمر إلى الالتزام بها.

٤٢- وفيما يتعلق بتقديرات التكاليف، تمت الإشارة كذلك إلى أن الأمر يستلزم تقديم توضيحات إضافية من الدولة المضيفة بشأن بعض الجوانب القانونية للعلاقة بين قطعة الأرض والمبنى الذي سيُشيد عليها وخاصة فيما يتعلق بالوضع القانوني للملكية المبنى في حالة انتقال مقر المحكمة إلى مكان آخر.

### (ج) التمويل

٤٣- لاحظت اللجنة أن الخيارات التمويلية تحتاج إلى فحص دقيق من جانب الجمعية وتبعاً لذلك رحبت بالمعلومات التي توفرها الدولة المضيفة فيما يتعلق بشروط القرض الذي تعرضه. وقد قام ممثل الدولة المضيفة بتقديم معلومات إضافية مساعدة رداً على الأسئلة المتصلة بتفاصيل الترتيبات المحتملة الخاصة بالقرض. واتفقت اللجنة على أنه سيكون مفيداً بالنسبة للدولة المضيفة توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات خطياً في مرحلة باكراً، فيما يخص مسائل منها ما يلي:

١' ما مقدار المرونة المتاحة فيما يخص تاريخ بدء التسديد؟

٢' هل يمكن للقرض أن يمتد لأجل يصل إلى ٣٠ سنة؟

٣' كيف سيتناول الترتيب الذي يوضع المدفوعات المتأخرة بسبب تأخر الدول الأطراف عن السداد؟

٤' هل يمكن أن تُعتبر قيمة القرض بمثابة الإعانة المباشرة للمشروع؟

٤٤- واتفقت اللجنة على أنه على حين أن قراراً بشأن التمويل قد لا يلزم أن يُتخذ في عام ٢٠٠٧، إلا أن من الأهمية بمكان إحراز تقدم على الأقل صوب الخيارات التمويلية ووضع التفاصيل المتعلقة بتكاليف نماذج معينة.

٤٥- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد بمساعدة من ذوي الخبرة الملائمة، ولدورها المقبلة التفاصيل المتعلقة بالتكاليف التي تُعرض على الجمعية فيما يخص كل خيار من الخيارات التالية (تبلغ تكاليف إجمالي المشروع بالنسبة لكل حالة مقدار ١٥٠ مليون يورو و ٢٠٠ مليون يورو):

١' تسديد التكاليف في السنوات التي تتكبد فيها نفقات المشروع (دون استخدام أي قرض)؛

٢' استخدام المبلغ المرسل (والمقدر بـ ٣٥ مليون يورو) في حالة عدم استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة؛

٣' قرض حسن مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع؛

٤' قرض حسن مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد عند إنجاز المشروع؛

٥' قرض بفائدة مقدارها ٢,٥ في المائة مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع؛

٦' قرض بفائدة قيمتها ٢,٥ في المائة مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد عند إنجاز المشروع؛

٧' وقرض بفائدة قيمتها ٢,٥ في المائة مدته ١٠ سنوات على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع.

٤٦- ولاحظت اللجنة أن من المحتمل جمع مبالغ مهمة من الأموال تُكرس للمشروع من خلال تبرعات تقدمها الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد. وأوصت المحكمة والفريق العامل في لاهاي أن يواصلوا إيلاء النظر للوسائل التي تسمح بأن تُموّل أجزاء محددة من المباني الدائمة (على سبيل المثال قاعات المحكمة وقاعات الاجتماعات والمكتبة) بواسطة التبرعات. وأشارت إلى أن الأمر قد يقتضي تحلي الفريق المعني بالمشروع وربما الهيكل المنوط بالإدارة بقدرات على جمع الأموال لجلب التبرعات.

## (د) الهيكل الإداري

٤٧- نظرت اللجنة مرة أخرى في مسألة الترتيبات الإدارية الخاصة بالمشروع في ضوء المناقشات غير الرسمية المتواصلة داخل الفريق العامل في لاهاي. ورحبت بالتقدم المهم الذي نص عليه في الملخص غير الرسمي الذي قدمه الميسر المعني بالمباني الدائمة والمتعلق باجتماع الخبراء بشأن المباني الدائمة الذي التأم في لاهاي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٨- وعلى العموم، رأت اللجنة أن توجّه المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل في لاهاي توجّه واعد ومتوافق مع توصياتها السابقة التي: (أ) أكدت على ضرورة إيجاد إطار واضح يُحدد هيكل المشروع ومسؤوليات كل طرف وخطوط المحاسبة أمام الجمعية؛ و(ب) شددت على الحاجة إلى ترتيبات إدارية سليمة توضع منذ البداية<sup>(١٢)</sup>.

٤٩- لاحظت اللجنة أنه سيتم الاضطلاع بمزيد من العمل في سبيل تحديد أهم القرارات الواجب أن تتخذها الجمعية فيما يخصّ هيكل الإدارة وكيفية تفويض السلطة إلى من هم مسؤولون عن تنفيذ المشروع بشكل ناجح. وشجعت اللجنة الفريق العامل في لاهاي على مواصلة العمل صوب وضع إطار واضح من شأنه أن يُحدد أهم الأطراف في هيكل المشروع، والمسؤولية والسلطة اللتين سيمارسهما كل طرف والخطوط العامة للمساءلة أمام الجمعية. ورأت اللجنة، في هذا الصدد، أنه ربما يكون من المفيد التفريق بين الأطراف التي هي أساسية بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات وإدارة المشروع والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة الذين يلزم اشتراكهم الاستراتيجي عن كُتب بموازاة الهيكل المعني باتخاذ القرارات. وأصحاب المصلحة لا يمكنهم جميعاً أن ينخرطوا في الهياكل المسؤولة عن اتخاذ القرارات؛ ولكن تدعو الحاجة إلى إيجاد سُبل فعالة لإشراكهم بما في ذلك السُّبل الفعالة للاتصال منعاً للريبة. ورأت اللجنة أن من الأهمية الحاسمة بالنسبة للهيئة العليا المسؤولة عن اتخاذ القرارات أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات السريعة والواضحة بشأن مسائل تشمل أصعبها حيث قد توجد اختلافات في وجهات النظر فيما بين الأطراف.

٥٠- وفيما يتعلق بمدير المشروع، اتفقت اللجنة على أنه من غير المحكمة تعيين الدولة المضيفة بوصفها مديراً للمشروع. ورغم أن الدولة المضيفة لها دور لا غنى عنه تلعبه في العديد من أوجه المشروع، وهذا الأمر يلزم أن تعكسه الترتيبات المتعلقة بالإدارة، رأت اللجنة أن الأدوار الأخرى التي تؤديها الدولة المضيفة (بما فيها دورها في التمويل) ربما تغدو عوامل تُعقد المسائل ويمكن أن تفضي إلى نشوء تضارب محسوس في المصالح. بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن الجمعية قد ترغب في ممارسة تأثير أقوى في توجيه المشروع مما هو ممكن فيما لو أن الدولة المضيفة تقوم هي الأخرى بأداء دور مدير المشروع.

٥١- واتفقت اللجنة على أنها تجب، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في هذه المرحلة، تعيين المحكمة بوصفها "مديرة المشروع". وشددت اللجنة في دورتها السادسة<sup>(١٣)</sup> على أنه يتوجب على المحكمة أن تضع ترتيبات إدارة داخلية قوية تضمن أن يكون المسجل هو المسؤول وهو من يُساءل عن المشروع وشجعت إنشاء مكتب قوي لإدارة المشروع.

<sup>(١٢)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-

٦(أ)، الفقرتان ٣٣ و٤٤، والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرتان ١١٣ و١١٤.

٥٢- واسترعى ممثلو المحكمة نظر اللجنة إلى حقيقة أن المحكمة هي الكيان القانوني الوحيد الممكن أن يأخذ على عاتقه التزامات مالية مُلزِمة. وفيما رأت اللجنة أن هذا العائق يمكن التغلب عليه لم تر من جهة أخرى أي ميزات في استخدام الترتيبات الحالية المتعلقة بالإدارة التي تطبق على أنشطة الإدارة العادية للمحكمة، بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية. واستخدام المحكمة بوصفها مدير المشروع من شأنه أن يمثل الترتيب الأبسط شريطة أن تكون الخطوط الداخلية للمسؤولية والمساءلة قوية وأن تكون قدراتها على أداء هذا الدور كافية للاضطلاع بالمهمة.

٥٣- وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن الأداء الفعال لدور مدير المشروع سيتطلب من المحكمة أن تُنشئ فريقاً من الأخصائيين المحنكين والمهرة في إدارة تفاصيل مشروع بناء كبير الحجم ومعقد. وينبغي أن يكون رئيس الفريق، بوجه خاص، مهنيًا مؤهلاً بارزاً وصاحب سجل سابق يتميز بالنجاح في تنفيذ المشاريع الكبرى من هذا القبيل ويحظى باحترام جميع الأطراف له. ورأت المحكمة أن التخطيط السابق من قبل المحكمة من أجل توفير الموظفين لمكتبها الخاص بالمشاريع، الذي يرأسه موظف برتبة ف-٥، لن يفي بهذا المعيار. وبدا محتملاً، بوجه خاص، لزوم تعيين مدير هذا المكتب في رتبة أعلى لاجتذاب المرشحين الملائمين. ورأت اللجنة كذلك أنه مما سيساعد المحكمة توفير المزيد من المعلومات بشأن الخطوط الداخلية للمساءلة بصدد مكتب المشروع إذا ما قررت الجمعية أن تؤدي المحكمة دور مدير المشروع.

٥٤- بالرغم من هذه التعليقات، سلّمت اللجنة أيضاً بأن بعض الاعتبارات نفسها التي تنطبق على الدولة المضيفة بوصفها مديرة للمشروع تنطبق أيضاً على المحكمة: فقد يكون هناك تضارب في المصالح وقد لا يسمح الترتيب للجمعية بممارسة ما يكفي من الرقابة على المشروع. فإن قررت الجمعية بأن تقوم المحكمة بدور مديرة المشروع فقد تحتاج إلى اعتماد الضوابط المناسبة ضمن مخطط الإدارة.

٥٥- واللجنة واعية بأن هذه المسائل بقيت قيد النظر ضمن الفريق العامل في لاهاي وعبرت عن رغبتها في أن تعود إلى مسألة الإدارة في دورتها القادمة. وفي ذلك الوقت ستقوم اللجنة بتوفير المزيد من المشورة الدقيقة، عند اللزوم، إلى الجمعية، خاصة فيما يتعلق بالترتيبات داخل المحكمة بالنسبة لأي نموذج من النماذج يُحتمل أن تعتمد الجمعية.

## ٢- المباني المؤقتة

٥٦- لخصت المحكمة آخر موقف فيما يتعلق بالمباني الدائمة. فالمحكمة تشغل حالياً أماكن عمل مؤقتة بمبنى الأرك ومبنى هوفتورن ومبنى ساتورنسترات. وسوف يحدث توسع إضافي في مبنى هاغس فيستي في صائفة عام ٢٠٠٨ بنية الاستعاضة عن هوفتورن. إلا أنه بالنظر إلى تزايد أعداد موظفي المحكمة فليس من المحتمل أن يفي هذا الحل بمتطلبات المحكمة مما يُسفر عن وجود المحكمة في أربعة مواقع مختلفة.

٥٧- وعبرت اللجنة عن آسائها للمصاعب التي تواجه وانعدام الفعالية في تشغيل مواقع متعددة. وأبدت اللجنة قلقها من أن الدولة المضيفة لم تظفر بحل أفضل تمثيلاً مع مسؤولياتها المتعلقة بتوفير مباني مؤقتة. وعبرت عن الأمل في أن يتم التوصل سريعاً إلى حل يُجنب تكرار تغير مواقع أماكن العمل.

## دال- الموارد البشرية

٥٨- تلقت اللجنة عرضاً بشأن السياسات والممارسات الحالية للمحكمة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك بعض البيانات المتعلقة بتشكيلة موظفي المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أنها ستشرع عما قريب في مشروع بشأن التطوير الوظيفي وطائفة من السياسات المتعلقة بالموارد البشرية ضمن سياق الخطة الاستراتيجية.

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

٥٩- ولاحظت اللجنة أن أي تقرير لم يقدم من جانب المحكمة لتنظر فيه. وتبعاً لذلك تعين على اللجنة أن تطلب معلومات محددة بشأن مستوى الموظفين والوظائف الثابتة والوظائف المشغولة ومعدل الشواغر وعملية التوظيف. بالإضافة إلى ذلك طُلبت معلومات فيما يتعلق بالتوازن ما بين الجنسين والتمثيل الجغرافي بحسب كل بلد خاصة فيما يتعلق بالوظائف على مستوى اتخاذ القرارات.

٦٠- واتفقت اللجنة على أن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة تُعتبر حيوية لتحقيق أهداف المحكمة: المحكمة بحاجة إلى ممارسات في مجال الموارد البشرية من شأنها أن تساعد اجتذاب واستبقاء الموظفين ذوي أعلى الأداء. ولذلك أوصت المحكمة بأن تتحرك بسرعة للشروع في هذه الممارسات وطلبت منها أن تفحص (في جملة أمور)، القضايا التالية ذكرها:

- (أ) بدائل في إطار النظام المشترك بالنسبة لأجور الموظفين بغية تحديد نماذج تكون هي الأنسب لعمل المحكمة؛
- (ب) احتمال دمج الرتب (توسيع نطاق الفئات)؛
- (ج) اتخاذ تدابير تكفل اتسام نظام إدارة الأداء بالفعالية والإنصاف؛
- (د) إمكانية لربط الأداء بالأجور وغير ذلك من الحوافز؛
- (هـ) اتخاذ تدابير تُعزز التطوير الوظيفي والمساعدة.

٦١- ولاحظت اللجنة أن هناك بعض الميل في عملية الانتقاء التي تتوخاها المحكمة وفي الإعلانات عن الوظائف إلى الاعتماد اعتماداً شديداً على سنوات الخبرة والأقدمية بدلاً من الكفاءة. وبدون الغض من أهمية الخبرة ذات العلاقة بالموضوع، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمحكمة أن تسعى لوضع معايير انتقاء لكافة الوظائف تركّز هذه المعايير على الكفاءات والقدرات. ورحبت بالمشورة التي أسدتها المحكمة بما مفاده أنها استخدمت أساليب تقوم على أساس الكفاءة في إجراء المقابلات وشجعت المحكمة على أن تكفل التعديلات المقبلة المدخلة على متطلبات التوظيف تعزيز قدرة المحكمة على التفريق ما بين المتقدمين إلى الوظائف على أساس كفاءاتهم.

٦٢- وناقشت اللجنة الجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين، بما يتماشى مع النظام الأساسي وقرارات الجمعية. وذكرت بالأولوية العليا التي توليها الدول لكفالة التمثيل العادل للموظفين وأحاطت علماً بالبيانات التي قدمت حول التشكيلة الراهنة للموظفين. وشجعت اللجنة بقوة المحكمة على مواصلة تطوير النظم الخاصة بالإعلان عن الشواغر على المجموعات والأفراد ذوي العلاقة بالموضوع في البلدان التي تكون ناقصة التمثيل. ومن الأساسي بالنسبة للشبكات التي تقوم بتوزيع إعلانات الشواغر أن تعمل بسرعة إما من خلال الإنترنت أو عن طريق الفاكس بغية كفالة أن تُتاح للمتقدمين المحتملين للوظائف الفرص الكافية لتقديم طلباتهم. وسلمت اللجنة بأن العمل متواصل على صعيد الفريق العامل في لاهاي بشأن هذا الموضوع، وعبرت عن الأمل في أن يعمد هذا الفريق إلى وضع التدابير الفعالة التي يمكن بها للمحكمة أن تتعاون مع الدول على تحديد واجتذاب المرشحين من الدول ناقصة التمثيل.

٦٣- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد تقريراً شاملاً عن قضية الموارد البشرية لتنظر فيها اللجنة في دورها السابعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويوفر هذا التقرير تحديثاً للسياسة المتعلقة بالقضايا المحددة أعلاه، فضلاً عن أنواع ومدة العقود التي تستخدمها المحكمة. كما ينبغي أن تتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع تشكيلة الموظفين والخبراء الاستشاريين.

## هاء- عمليات التصنيف/إعادة التصنيف

٦٤- وفقاً للتوصية المقدمة إلى الجمعية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابقة<sup>(١٤)</sup> أذنت الجمعية للجنة أن توافق في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل على إعادة التصنيف التي اقترحتها المحكمة حيثما يكون هناك تبرير قوي يدعو إلى إعادة ذلك التصنيف<sup>(١٥)</sup>. واقترحت المحكمة ما مجموعه ٢٠ اقتراحاً بالتصنيف أو إعادة التصنيف تغطي ٣٩ وظيفة.

٦٥- وأشارت المحكمة إلى أن عملية إعادة التصنيف اقتصر على الوظائف التي شهدت تغييرات مهمة منذ آخر استعراض جرى في عام ٢٠٠٥ وقد اتبعت المنهجية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. فأولاً، أُعدت استقصاءات تتعلق بالعمل بالنسبة لكل وظيفة قيد الاستعراض، وبالنسبة إلى العمل المسند والأداء. ثانياً، جرى تحليل المسؤوليات المسندة المتعلقة بالوظائف وتقييمها من قبل أخصائيين في مجال تقييم الوظائف، قاموا هم أيضاً بإجراء مقابلات مع الموظفين والمديرين بغية الحصول على فهم أفضل لطبيعة العمل والمسؤوليات التي ينطوي عليها، ثالثاً، عُرضت التوصيات التي تقدم بها الأخصائي الاستشاري إلى مجلس التنسيق وتم استعراضها من قبل رؤساء الأجهزة. ولاحظت المحكمة أنه ينبغي التمييز ما بين عدد الوظائف المقترح إعادة تصنيفها بالنسبة لبعض المناصب العامة وعدد الشاغلين الجائز أن يكونوا هم من يحتلون تلك الوظائف. وهذه الممارسة أفضت إلى اقتراحات تتعلق بإعادة تصنيف ١٣ وظيفة تشمل ٣٢ نفرًا.

٦٦- كما أشارت المحكمة إلى أن ما مجموعه ٤٧ وظيفة لم تخضع سابقاً للتصنيف ضمن الممارسة التي جرت في عام ٢٠٠٥. وهذه الوظائف تشمل ٧ وظائف في الفئة الفنية و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة. وهناك مستوى تم تمييزه في الميزانية بالنسبة لجميع هذه الوظائف. والكثير من الوظائف المعروضة لهذا التصنيف الذي يتم لأول مرة تمييز بطابع متماثل من حيث المحتوى الوظيفي، مثل وظيفة مدير المكتب الميداني ووظيفة المساعد لشؤون التوعية الميدانية. وتبعاً لذلك فإن التمييز ما بين عدد ما يصنف من الوظائف ذات الطابع العام وعدد الشاغلين الجائز أن يكونوا هم من يحتلون هذه الوظائف له علاقة بالموضوع في هذه الحالة. ولاحظت المحكمة أن التغيير في المستوى بالنسبة لرتب الخدمات العامة (مستوى آخر) لا يترتب عليه أي تأثير في الميزانية. وهناك ٧ وظائف فقط من أصل ٤٧ وظيفة جرى استعراضها ستترتب عليها آثار في الميزانية. ومن بين هذه الوظائف ٥ في مستوى الفئة الفنية ووظيفتان اثنتان كانتا قد أُدرجتا في الميزانية في مستوى الخدمات العامة ولكن صنفنا الآن باعتبارهما من المستوى الفني.

٦٧- ولاحظت اللجنة أنه بمقتضى المادة ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين وطبقاً للمبادئ التي وضعتها جمعية الدول الأطراف، يقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام باتخاذ ما يلزم من التدابير لتصنيف الوظائف وفقاً لطبيعة المهام والمسؤوليات المتقضاة وبما يتمشى مع مراتب وبدلات ومزايا النظام المشترك للأمم المتحدة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تصنف جميع الوظائف تصنيفاً صحيحاً وعلى نحو يتسم بالاتساق وفقاً للمعايير ذات العلاقة بالموضوع. وفي الوقت نفسه تعتقد اللجنة أن المسؤولية ملقاة على عاتق المديرين لتأمين إسناد ما يترتب من الواجبات للوظائف وفقاً لرتبتها.

٦٨- وكانت اللجنة تتوقع ألا تُقترح إعادة للتصنيف إلا في الحالات التي يتم فيها إدخال تغييرات جوهرية على طبيعة أو ترتيبات العمل في مجال بعينه، تمخضت عنها مقتضيات جديدة لا يمكن تغطيتها بإعادة إسناد المهام. وحذرت اللجنة من مغبة استخدام إعادة التصنيف كأداة للترقية أو للجزاء أو لتضخيم الرتب.

٦٩- واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي أن يكون هناك داعٍ لإجراء عمليات إعادة تصنيف عامة أو دورية في المستقبل. وإسناد المهام وفقاً لرتب الوظائف يُعتبر جزءاً من المهمة الإدارية العادية التي تتولاها المحكمة، وعملية إعادة النظر في وظائف

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-١(ج)، الفقرة ٢٣.

بعينها لا ينبغي أن تحدث إلا حيثما تنشأ حاجة محددة في عمل وحدة من الوحدات. وعملية إعادة التصنيف ينبغي أن تكون استثنائية وتعكس تعديلات جوهرية على المهام وتُبرر تبريراً كلياً في الميزانية السنوية المقترحة.

٧٠- وبالنسبة لإعادة التصنيف ضمن رتب الخدمات العامة، أوصت اللجنة بمنح المحكمة المرونة في إعادة تصنيف الوظائف التي تدعو الحاجة إلى إعادة تصنيفها. وأي عملية لإعادة تصنيف لوظيفة من فئة الخدمات العامة ينبغي إذن إدراجها في الميزانية المقترحة المقبلة.

٧١- وناقشت اللجنة أيضاً مع المحكمة الحاجة إلى التمييز بوضوح بين تصنيف وظيفة وتقييم فرد من الأفراد. واللجنة تتوقع من الأفراد الذين يشغلون وظائف جرى إعادة تصنيفها برفع رتبها أن يخضعوا لتقييم صارم يقوم على أساس مؤهلاتهم لأداء المهام المنوطة بالرتبة الأعلى. وفهم اللجنة أن ترقية الأفراد لا تتم حيث لا تتوفر فيهم المعايير التي تقتضيها الفئة الأعلى وأن من المناسب في بعض الحالات أن يتم اللجوء إلى إجراء انتقاء جديد.

٧٢- وفيما يتعلق بعمليات إعادة التصنيف والتصنيف المقترحة التي عُرضت على اللجنة لاحظت هذه الأخيرة أنها لم تتلق ما يكفي من المعلومات لإجراء استعراض كامل ولتخلص إلى حكم يقوم على أساس الجدارة بالنسبة لكل مقترح. ومع ذلك قبلت اللجنة التأكيدات بأن عملية إعادة النظر في هذه الوظائف كانت عملية ملائمة ولذلك أقرت الوظائف التي أُعيد تصنيفها أو التي صُنفت والتي يرد ذكرها في المرفقين الرابع والخامس<sup>(١٦)</sup>.

٧٣- وساور اللجنة، في إقرارها لعمليات إعادة التصنيف هذه، قلق وشكوك معينة بشأن إعادة تصنيف منصب الموظف القانوني المساعد وأثر ذلك على الهيكل التوظيفي للدوائر. وتم طمأنة اللجنة بأن رفع الرتبة ليس خطوة في سبيل الزيادة في الدعم القانوني للقضاة ومستويات التوظيف في الدوائر، بل إن ذلك يعكس تغييراً في طبيعة وظيفة المساعدة القانونية. وذكرت اللجنة بأن المحكمة وضعت سابقاً هيكلًا واضحاً يخص توفير الدعم القانوني في الدوائر<sup>(١٧)</sup> وهو هيكل أصبح الآن منسوخاً. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفياً منقحاً. كما أنها اتفقت على أن موافقتها على إعادة تصنيف المناصب التي يحتلها الموظفون القانونيون المساعدون من شأنها أن تشكل عاملاً أساسياً في النظر في مقترح إضافي للزيادة في مستوى التوظيف في الدوائر في الميزانيات البرنامجية المقبلة.

## واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٧٤- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة: مقارنة لشروط الخدمة الخاصة بالقضاة وشروط الخدمة التي تنطبق على سائر موظفي المحكمة. بمقتضى قواعد لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICC-ASP/6/CBF.1/3).

٧٥- أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه في دورتها السابعة والذي مفاده أن مستوى الدخل من المعاشات التقاعدية ينبغي أن يكون متمشياً مع الحصة من الحياة العملية التي قضاها الفرد في المحكمة واتفقت على أن نظام المعاشات

<sup>(١٦)</sup> بينت المحكمة أن المقترحات المتضمنة قد أوصى بها رؤساء الأجهزة المعنية على إثر استعراض لاستنتاجات الخبير الاستشاري.

<sup>(١٧)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهي،

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٧، الفقرات ١٣٩-١٤٤.

انظر كذلك الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرة ٥٣.

التقاعدية الخاصة بالقضاة الذين سيعلمون في المستقبل ينبغي أن يعكس هذا المبدأ<sup>(١٨)</sup>. وأقرت الجمعية، في دورتها الخامسة هذا المبدأ وطلبت إلى اللجنة مواصلة النظر في المسألة في سياق بحثها لشروط خدمة القضاة الذين يعينون مستقبلاً<sup>(١٩)</sup>.

٧٦- وضعت في الاعتبار أن معظم القضاة سيكونون من بين من سبق لهم العمل في هذه الوظيفة وأُتيح لهم الفرصة للحصول على استحقاقات تقاعدية وأن نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة يقوم على أساس سنوات الخدمة، أوصت اللجنة بأن يكون مستوى المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعملون في المستقبل قائماً على أساس ٥٠ في المائة من مرتب القضاة. وعلى أساس افتراض حياة عملية تمتد لست وثلاثين سنة يحصل فيها القاضي على استحقاقات تقاعدية وأن هذا القاضي يشغل وظيفته عادة لمدة تسع سنوات فإن من رأي اللجنة أن يحصل القاضي على جزء من ٧٢ من المرتب عن كل سنة عمل كاستحقاق تقاعدي. وهذا من شأنه أن يضمن التراكم السلس للاستحقاقات التقاعدية وفقاً لكل مدة يعمل طيلتها القاضي بدلاً من النظام التداخلي الذي يتميز بغياب الاستحقاقات التقاعدية حالياً طيلة السنوات الثلاث الأولى.

٧٧- ورأت اللجنة كذلك أن النظام التقاعدي للقضاة الذين سيعلمون مستقبلاً ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الزيادة في الأعمار المتوقعة ولاحظت أن سن التقاعد للموظفين هو ٦٢ سنة. بالنظر إلى هذا، أوصت اللجنة بأن يعدل نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين سيعلمون مستقبلاً بما مفاده بدء الدفع في سن الثانية والستين بدلاً من سن الستين (دون أي تغيير في الشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية).

٧٨- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريراً لتنظر فيه الجمعية في الدورة السادسة يتضمن مشاريع تعديلات تُبرز هذه المقترحات فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية والآثار المالية المترتبة على اعتمادها.

## زاي- نظام المساعدة القانونية

٧٩- نظرت اللجنة في التقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات لتعديله قدمته المحكمة (Add.1 و ICC-ASP/6/CBF.1/1)<sup>(٢٠)</sup>. واقترح في التقرير القيام، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبت خلال السنوات الماضية من خلال تشغيل نظام المساعدة القانونية، اعتماد العناصر التالي ذكرها من النظام: تشكيلة الأفرق، ميزانية للتحقيقات، البيانات الصادرة عن الخبراء الشهود، تحديد مرتب كل عضو من أعضاء أفرق الدفاع، التعويض عن الأعباء المهنية وإجراءات الدفع.

٨٠- ورحبت اللجنة بدقة التقرير وشموله ورأت أنه يعرض هيكلاً سليماً يخص نظام المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بتشكيل فريق الدفاع، لاحظت اللجنة أن ربط تشكيل الفريق بمرحلة المحاكمة والقيام، عند الاقتضاء، بإضافة موارد بشرية إضافية وفقاً لجملة محددة من البارامترات الكمية، يبدو معقولاً. وكان هناك اتفاق عام داخل اللجنة على التوصية باعتماد التعديلات المقترحة المتعلقة بنظام المساعدة القانونية والواردة في الوثيقة.

٨١- ولاحظت اللجنة أن استخدام صندوق الطوارئ للوفاء بالتكاليف الإضافية المتغيرة المشار إليه في تقرير المحكمة (ICC-ASP/6/CBF.1/1)<sup>(٢١)</sup> يمكن أن يكون متمشياً مع البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. بيد أن

<sup>(١٨)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-

٦(ب)، الفقرة ٩١.

<sup>(١٩)</sup> المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٣(أ)، الفقرة ٣٣.

<sup>(٢٠)</sup> أُعيد إصداره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/4.

<sup>(٢١)</sup> أُعيد إصداره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/4.

اللجنة أعربت عن قلقها من أن هذا لا ينبغي أن يصبح مصدرًا عاديًا لتمويل نظام المساعدة القانونية. وكان من رأي اللجنة أن التكاليف ينبغي الوفاء بها من الميزانية المخصصة للمساعدة القانونية قبل النظر في استخدام صندوق الطوارئ وشددت على أهمية الميزنة بأقصى قدر ممكن من الدقة.

٨٢- ولاحظت اللجنة أن البند ٨٣-١ من نظام المحكمة ينص على وجوب أن تُحدد المساعدة القانونية من قبل المسجل على حين أن البند ٨٣-٤ يتيح إمكانية استعراض نطاق المساعدة القانونية المقدمة من الدائرة المعنية. وأبلغت اللجنة بأن الدوائر قامت مؤخراً باتخاذ قرارات متعددة تتعلق بجوانب محددة من المساعدة القانونية، بما في ذلك مستوى دعم الموظفين وتوقيت الدفع. وشددت اللجنة على أهمية احتفاظ المسجل بنظام للمساعدة القانونية يتسم باتساقه وشفافيته واقتصاديته ولاحظت أن القرارات القضائية التي تتخذ على أساس مخصص يمكن أن تضر بسلامة نظام المساعدة القانونية على النحو يديره المسجل. وبالنظر إلى المخاطر التي تحف بسمعة المحكمة في أداء المساعدة القانونية وأهمية الآثار المالية المترتبة، شددت اللجنة على أهمية ضمان الحفاظ على حقوق المدعى عليه في محاكمة عادلة مع النهوض في الوقت نفسه بسلامة نظام المساعدة القانونية الذي يديره المسجل وتأمين مراقبة اللجنة وجمعية الدول الأطراف لتكاليف المساعدة القانونية.

## حاء- مسائل أخرى

### ١- تكاليف الاحتجاز

٨٣- أبلغت الدولة المضيفة اللجنة بأن هناك ديناً ما زال غير مسدد يتصل بمراقب الاحتجاز عن عام ٢٠٠٦ ناشئاً عن الفرق في المبلغ المدرج في الميزانية والمخصص للاحتجاز والأسعار التي حملتها الدولة المضيفة. وأشارت اللجنة على المحكمة بتسوية هذه المسألة في أبكر فرصة وتقديم مقترح إلى الجمعية عن طريق اللجنة بشأن السداد إذا ما تبين أن ذلك ضروري.

٨٤- أشارت اللجنة إلى ما أعربت عنه من قلق في الدورة السابقة يتصل بالتكلفة العالية نسبياً لمراقب الاحتجاز، والحال أن محتجزاً واحداً أو محتجزين اثنين فقط هما رهن الحبس. وهذا الارتفاع ناتج عن ضرورة تسديد مبلغ جناح كامل يضم ١٢ زنزانية. وأشارت اللجنة إلى أنها ناشدت الدولة المضيفة في الدورة السابقة النظر في أي وسيلة ممكنة للتخفيف من العبء المالي على المحكمة<sup>(٢٢)</sup>. واستمعت اللجنة إلى عرض قدمته الدولة المضيفة أعلنت فيه هذه الأخيرة عن إمكانية الحد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من عدد الزنانات التي تؤجرها من ١٢ زنزانية إلى ٦ زنانات مع الاحتفاظ بنفس التسهيلات والخدمات كما نصت عليها المحكمة. والانخفاض المترتب على ذلك في التكاليف سيتوقف على ما إذا كان موظف واحد أو موظفان يستبقيان للنوبة الليلية.

٨٥- واستبقاء موظفين اثنين للنوبة الليلية من شأنه أن يحد التكلفة من ٦٧٧ ٤٤١ يورو إلى ١٩٠ ٩٠٠ يورو بالنسبة لست زنانات. وإذا لم يتم استبقاء الموظف الثاني للعمل في النوبة الليلية فإن التكاليف من شأنها أن تنخفض إلى ٦٠٩ ٤٧٧ يورو. علماً بأن التكاليف المتصلة بالاحتجاز هي بالدرجة الأولى تكاليف تخص الموظفين وإيجار الزنانات في حد ذاته، والحد من الزنانات من ١٢ إلى ٦ زنانات من شأنه أن يزيد في المعدل بحسب الزنانية الواحدة واليوم الواحد فيما يحقق وفراً بوجه عام. وشدد مسؤولو المحكمة على الأسباب الأمنية التي تجعل أن من الضروري، بغض النظر عن عدد الزنانات، استبقاء موظفين اثنين على الأقل قائمين بالمهمة في جميع الأوقات.

<sup>(٢٢)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي،

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-

٦(ب)، الفقرة ٧٥.



٨٦- شجعت اللجنة المحكمة والدولة المضيفة على تنفيذ هذا الترتيب في أبكر تاريخ ممكن ورأت أن هذا ينبغي أن يكون ممكناً بسرعة.

## ٢- المحكمة الخاصة لسيراليون

٨٧- دُعيت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى النظر في الأوراق غير الرسمية المتصلة بالترتيبات المالية المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون وفي أساس تحميل التكاليف. من بين هذه الأوراق الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس المحكمة يبين فيها أن استخدام مرافق المحكمة من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون سيكون خالياً من أي تكلفة تتحملها المحكمة الجنائية الدولية.

٨٨- ويذكر في الفقرة ٣-٣ من مذكرة التفاهم، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المبرمة بين المحكمة والمحكمة الخاصة لسيراليون أن هذه المحكمة تقوم بدفع "كامل ما يترتب من التكاليف المباشرة وغير المباشرة الممكن تحديدتها بوضوح وما يتصل بهذه التكاليف الجائز أن تُتكدب [...]". وتشمل مثل هذه التكاليف عنصراً يتصل بأي استهلاك لقيمة التجهيزات أو الممتلكات العائدة إلى المحكمة الجنائية الدولية [...]. ويرد في الفقرة ٣-٤ من مذكرة التفاهم أنه "[...] لا يقتضى من المحكمة الخاصة لسيراليون أن تُسدد للمحكمة الجنائية الدولية التكاليف التي كانت ستتحملها على أي حال المحكمة بغض النظر عما إذا كانت المرافق ستوفر للمحكمة الخاصة لسيراليون".

٨٩- وخلصت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى أن ما سيتم تحميله يعكس التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد التي تكبدتها المحكمة يُضاف إليها رسم إداري مقداره ١٣ في المائة على النحو الذي يعكس تكلفة غير محددة كمياً تتصل بإدارة المحكمة لما يُتاح من المرافق المستخدمة<sup>(٢٣)</sup>. وفي دورتها الخامسة أقرت الجمعية هذه التوصية<sup>(٢٤)</sup>.

٩٠- والتمست المحكمة من جديد مشورة اللجنة بشأن تطبيق هذه التوصية في أعقاب المفاوضات التي دارت مع المحكمة الخاصة لسيراليون، خاصة فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يُحسب بها الاستهلاك والرسوم عن الاحتجاز. وفيما يتعلق بالاستهلاك، أبلغت المحكمة اللجنة أنها توصلت إلى الاتفاق التالي مع المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يخص توفير قاعة محكمة:

(أ) توفر قاعات المحكمة وغرفة الإعلام الصحفي بلا مقابل.

(ب) تدفع المحكمة الخاصة لسيراليون المبلغ الذي يمثل استهلاكاً لمحطات العمل الحاسوبي والأجهزة السمعية البصرية في قاعات المحكمة أثناء المحاكمة بالسعر القياسي المعمول به في الأمم المتحدة. ويؤخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الفعلية التي كانت المحكمة طيلتها تملك الأجهزة.

٩١- واتفقت اللجنة على أن هذا النهج يُعتبر مقبولاً.

٩٢- وفيما يخص الاحتجاز، أبلغت اللجنة بأنه بالرغم من أن المحكمة الخاصة لسيراليون كانت تحتل زنزانين من الزنزانات المسخرة للاحتجاز التي تستخدمها المحكمة، رأت أنه ينبغي سوى المقابل لاستخدام زنزانية واحدة لا غير. وخلصت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى التكاليف الإجمالية المتصلة بالاحتجاز التي تُكبدت في سبيل توفير موظفين سجنين وأن

(٢٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٢٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٣(و)، الفقرة ٤٤.

الزنانة الثانية تُستخدم لتخزين الوثائق القانونية بدلاً من إيواء سجين، لا داعي هناك لتحميل مصاريف عن الزنانة الثانية طالما أن المحكمة ليست بحاجة إليها.

٩٣- وخلصت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى الاتفاقات التي سبق أن تم التوصل إليها فيما يخص هذه المسألة يعسر على اللجنة أن توفر مزيداً من التوضيحات الممكن تطبيقها بأثر رجعي. ولتفادي نشوء أية قضية جديدة حثت المحكمة على أن تُبرم اتفاقاً شاملاً يتعلق بتحميل التكاليف في أقرب وقت ممكن.

٩٤- ويتضمن الجدول الوارد أدناه معدلات الاستهلاك المعمول بها في الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع.

وصف	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنوات التالية
معدات إلكترونية لتجهيز البيانات	٢٠ في المائة	٢٥ في المائة	٢٠ في المائة	١٥ في المائة	١٥ في المائة
الفئة بء من المعدات الكهربائية (سمعية - بصرية، معدات تسجيل وما إلى ذلك)	٤٠ في المائة	٢٠ في المائة	٢٠ في المائة	١٠ في المائة	١٠ في المائة

### ٣- قضايا مراجعة الحسابات

٩٥- قام المراجع الداخلي للحسابات باطلاع اللجنة على المعلومات المتعلقة بالعمل الذي اضطلع به المكتب وقررت، أن تنظر، في جملة أمور، في قضية التبليغ الخارجي الذي يقوم به المكتب في دورتها المقبلة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد تقريراً يتضمن توصيات عن الكيفية التي يمكن بها للجنة وللجمعية من أن ترصد العمل الذي يقوم به المراجع الداخلي للحسابات.

٩٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى التوصيات التي تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية عن السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(٢٥)</sup> التي تضمن رصد اللجنة لتطبيق التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وطلبت إلى المحكمة إعداد تقرير يُحدد التقدم المحرز في كل مجال من المجالات لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى توصيتها الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير عن أعمال دورتها السابعة<sup>(٢٦)</sup>.

### ٤- مواعيد انعقاد الدورة التاسعة

٩٧- اتفقت اللجنة على أن تُعقد دورتها التاسعة في مدينة لاهاي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقررت اللجنة التمديد في مدة دورتها إلى ما مجموعه ثمانية أيام (أي بما في ذلك يوم السبت ١٥ أيلول/سبتمبر) بالنظر إلى تنامي عدد القضايا المطروحة وتعقيدها والتي سيلزم أن تنظر فيها اللجنة. وستستوعب التكاليف في إطار ميزانية الأمانة وستُبدل جهود للبحث عن سبل مقابلة للتوفير من خلال الاستخدام الكفؤ لوقت الترجمة الفورية وتدابير أخرى.

<sup>(٢٥)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-جيم-١، التوصية ١٣.

<sup>(٢٦)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٢٤.

**المرفق الأول**  
**حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧**

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٨٤٦٥	٦٠٣٠	٢٤٣٥	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٤١٣١
٢ ألبانيا	٢١٤٣٢	٢١٤٣٢	-	١٠١٧٨	٤٦٢	٩٧١٦	٩٧١٦
٣ أندورا	٢٢٨٧٠	٢٢٨٧٠	-	١٣٥٧٠	١٢٢٠	١٢٣٥٠	١٢٣٥٠
٤ أنتيغوا وبربودا	١٣٤٧٤	١٣٤٧٤	-	٣٣٩٣	٣٣٩٣	-	-
٥ الأرجنتين	٤٥٢٨٨٤٤	٢٥٥٠٨٢٢	١٩٧٨٠٢٢	٥٥١٢٩٣	-	٥٥١٢٩٣	٢٥٢٩٣١٥
٦ أستراليا	٧٥٠١٩٣٠	٧٥٠١٩٣٠	-	٣٠٣١٢٦٣	٤٩٥٨٤٧	٢٥٣٥٤١٦	٢٥٣٥٤١٦
٧ النمسا	٤٠٩٠٥٣٧	٤٠٩٠٥٣٧	-	١٥٠٤٦٠٥	١٥٠٤٦٠٥	-	-
٨ بربادوس	٤٤٢٤٠	٤٤٢٤٠	-	١٥٢٦٧	٣٤٣٠	١١٨٣٧	١١٨٣٧
٩ بلجيكا	٥٠٦٠٠٦	٥٠٦٠٠٦	-	١٨٦٩٣٠٧	٣٤٦٧٩٧	١٥٢٢٥١٠	١٥٢٢٥١٠
١٠ بليرز	٤٦٩٧	٤٦٩٧	-	١٦٩٦	١٦٩٦	-	-
١١ بنن	٩٣٩٥	٩٣٩٥	-	١٦٩٦	٨٠٠	٨٩٦	٨٩٦
١٢ بوليفيا	٤١٦٥٨	٥٩٤٠	٣٥٧١٨	١٠١٧٨	-	١٠١٧٨	٤٥٨٩٦
١٣ اليوسنة والمهرسك	١٤٧١٠	١٤٧١٠	-	١٠١٧٨	١٠١٧٨	-	-
١٤ بوتسوانا	٥٥١٣٤	٥٥١٣٤	-	٢٣٧٤٨	٣٦٨١	٢٠٠٦٧	٢٠٠٦٧
١٥ البرازيل	٧٦٤٢٧٣٦	٣٣٤٧٧٢٤	٤٢٩٥٠١٢	١٤٨٥٩٤٦	-	١٤٨٥٩٤٦	٥٧٨٠٩٥٨
١٦ بلغاريا	٧٧٣٨٣	٧٧٣٨٣	-	٣٣٩٢٦	٣٣٩٢٦	-	-
١٧ بوركينافاسو	٧٠٦١	٤٤٧	٦٦١٤	٣٣٩٣	-	٣٣٩٣	١٠٠٧
١٨ بوروندي	٣٠٧٤	٢١٥	٢٨٥٩	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٤٥٥٥
١٩ كمبوديا	٩٣٩٥	٩٣٩٥	-	١٦٩٦	٢٠٠	١٤٩٦	١٤٩٦
٢٠ كندا	١٣٠٥٩٥٣٣	١٣٠٥٩٥٣٣	-	٥٠٤٩٨٤٣	٥٠٤٩٨٤٣	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٦٩٧	١٨٣٩	٢٨٥٨	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٤٥٥٤
٢٢ تشاد	-	-	-	١٦٩٦	-	١٦٩٦	١٦٩٦
٢٣ كولومبيا	٧٣٨٢١٤	٧٣٨٢١٤	-	١٧٨١١٠	١٦٢٥٩٥	١٥٥١٥	١٥٥١٥
٢٤ الكاميرون	٢٦٧	-	٢٦٧	١٦٩٦	-	١٦٩٦	١٩٦٣
٢٥ الكونغو	٣٤٤٠	١٢٤	٣٣١٦	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٥٠١٢
٢٦ كوستاريكا	١٣٤٧٤٣	١٣٤٧٤٣	-	٥٤٢٨١	٢٩٣٣٤	٢٤٩٤٧	٢٤٩٤٧
٢٧ كرواتيا	١٧٥٠٣٩	١٧٥٠٣٩	-	٨٤٨١٤	٨٤٨١٤	-	-
٢٨ قبرص	١٨٢٥٧٩	١٨٢٥٧٩	-	٧٤٦٣٧	٧٤٦٣٧	-	-
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٧١٠	٢٩١١	١١٧٩٩	٥٠٨٩	-	٥٠٨٩	١٦٨٨٨
٣٠ الدانمرك	٣٣٩٢٨٣٠	٣٣٩٢٨٣٠	-	١٢٥٣٥٥٥	٢٧٨٣٩٣	٩٧٥١٦٢	٩٧٥١٦٢
٣١ جيبوتي	٤٥٠١	٣٢٢٠	١٢٨١	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٢٩٧٧
٣٢ دومينيكا	٤٦٩٧	٣٣٠٢	١٣٩٥	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٣٠٩١
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	٧٦١٣٨	-	٧٦١٣٨	٤٠٧١١	-	٤٠٧١١	١١٦٨٤٩
٣٤ إكوادور	٩٢٩٥٨	٩٢٩٥٨	-	٣٥٦٢٢	٣١٤٩٦	٤١٢٦	٤١٢٦
٣٥ إستونيا	٥٥١٣٤	٥٥١٣٤	-	٢٧١٤١	٢٧١٤١	-	-
٣٦ فيجي	١٨٧٩٠	١٣٧٥٧	٥٠٣٣	٥٠٨٩	-	٥٠٨٩	١٠١٢٢
٣٧ فنلندا	٢٤٩٧٥٤٥	٢٤٩٧٥٤٥	-	٩٥٦٧٠٥	٩٥٦٧٠٥	-	-
٣٨ فرنسا	٢٨٦٠٢٥٦٦	٢٨٦٠٢٥٦٦	-	١٠٦٨٨٢٩٦	١٠٦٨٨٢٩٦	-	-
٣٩ غابون	٤٥٣٦٤	٢٨٤٤٠	١٦٩٢٤	١٣٥٧٠	-	١٣٥٧٠	٣٠٤٩٤
٤٠ غامبيا	٤٦٩٧	٣٤١٦	١٢٨١	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٢٩٧٧
٤١ جورجيا	١٢٤٢٩	٨٥٢٨	٣٩٠١	٥٠٨٩	-	٥٠٨٩	٨٩٩٠
٤٢ ألمانيا	٤١٣٨٤٧٩٢	٤١٣٨٤٧٩٢	-	١٤٥٤٩٠٤٢	٨٣٦١٣٤٠	٦١٨٧٧٠٢	٦١٨٧٧٠٢
٤٣ غانا	١٩٤٠٧	١٩٤٠٧	-	٦٧٨٥	٦٧٨٥	-	-
٤٤ اليونان	٢٤٩٥٨١١	٢٤٩٥٨١١	-	١٠١٠٩٨٦	١٦٤٨٩٧	٨٤٦٠٨٩	٨٤٦٠٨٩
٤٥ غينيا	١٣٣٨٦	١١٤٧	١٢٢٣٩	١٦٩٦	-	١٦٩٦	١٣٩٣٥
٤٦ غيانا	٣٠٧٤	١٧٤٢	١٣٣٢	١٦٩٦	-	١٦٩٦	٣٠٢٨
٤٧ هندوراس	٢٣٣٢٩	١٠٣٤٥	١٢٩٨٤	٨٤٨١	-	٨٤٨١	٢١٤٦٥
٤٨ هنغاريا	٥٨٨٣٢٤	٥٨٨٣٢٤	-	٤١٣٨٩٤	٢٤٧٤٤	٣٨٩١٥٠	٣٨٩١٥٠
٤٩ آيسلندا	١٥٩٠٩٣	١٥٩٠٩٣	-	٦٢٧٦٣	٦٢٧٦٣	-	-
٥٠ آيرلندا	١٦٠٩٩٦٢	١٦٠٩٩٦٢	-	٧٥٤٨٤٧	٧٥٤٨٤٧	-	-
٥١ إيطاليا	٢٣٠٦٤٠٢٧	٢٣٠٦٤٠٢٧	-	٨٦١٥٤٣٥	٤١٨٠١٢	٤٤٣٥٤٢٣	٤٤٣٥٤٢٣
٥٢ الأردن	٤٩٨١٨	٤٩٨١٨	-	٢٠٣٥٥	١١٨٦	١٩١٦٩	١٩١٦٩
٥٣ كينيا	٢١٦٥٢	٢١٦٥٢	-	١٦٩٦٣	١٦٩٦٣	-	-

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٥٤ لاتفيا	٦٧ ٣٧٢	٦٧ ٣٧٢	-	٣٠ ٥٣٣	٣٠ ٥٣٣	-	-
٥٥ ليسوتو	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٥٦ ليبيريا	٣٠٧٤	١٠٦	٢ ٩٦٨	-	١ ٦٩٦	٤ ٦٦٤	٤ ٦٦٤
٥٧ ليختنشتاين	٢٤ ١٠٥	-	-	١٦ ٩٦٣	١٦ ٩٦٣	-	-
٥٨ ليتوانيا	١٠١ ١٦٣	-	-	١ ٩٠٧	٥٢ ٥٨٥	٥٠ ٦٧٨	٥٠ ٦٧٨
٥٩ لكسمبرغ	٣٦٣ ٥٥٣	-	-	٨ ١٦٧	١٤٤ ١٨٤	١٣٦ ٠١٧	١٣٦ ٠١٧
٦٠ ملاوي	٥٠٧٨	٢٦٢	٤ ٨١٦	-	١ ٦٩٦	٦٥١٢	٦٥١٢
٦١ مالي	٩ ٣٩٥	٦ ٩٦٠	٢ ٤٣٥	-	١ ٦٩٦	٤ ١٣١	٤ ١٣١
٦٢ مالطة	٦٣ ٤٣١	-	-	٢٨ ٨٣٧	٢٨ ٨٣٧	-	-
٦٣ جزر مارشال	٤ ٦٩٧	١ ٧٢٨	٢ ٩٦٩	-	١ ٦٩٦	٤ ٦٦٥	٤ ٦٦٥
٦٤ موريشيوس	٥١ ٦٧١	-	-	١٨ ٦٥٩	١٣ ٢٨	١٧ ٣٣١	١٧ ٣٣١
٦٥ المكسيك	٣ ٠١١ ٣٥٢	-	-	٣ ٨٢٨ ٥١٧	٣ ٨٢٨ ٥١٧	٣ ٨٢٨ ٥١٧	٣ ٨٢٨ ٥١٧
٦٦ منغوليا	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٦٧ الجبل الأسود	٩٣٣	٩٣٣	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	صفر	صفر
٦٨ ناميبيا	٢٨ ٨٠٢	-	-	١٠ ١٧٨	٧٢٦	٩ ٤٥٢	٩ ٤٥٢
٦٩ ناورو	٤ ٦٩٧	٢ ٠٢٨	٢ ٦٦٩	-	١ ٦٩٦	٤ ٣٦٥	٤ ٣٦٥
٧٠ هولندا	٧ ٩٧٠ ٣٠٥	-	-	٣ ١٧٧ ١٤٣	٢ ٥٢٣ ٧٩٤	٦٥٣ ٣٤٩	٦٥٣ ٣٤٩
٧١ نيوزيلندا	١ ٠٥٠ ٧٩٧	١ ٠٥٠ ٧٩٧	-	٤٣٤ ٢٤٩	٤٣٤ ٢٤٩	-	-
٧٢ النيجر	٤ ٦٩٧	٢٩٨	٤ ٣٩٩	-	١ ٦٩٦	٦ ٠٩٥	٦ ٠٩٥
٧٣ نيجيريا	٢١١ ٤٥٣	١٨٨ ٧٥٦	٢٢ ٦٩٧	-	٨١ ٤٢٢	١٠٤ ١١٩	١٠٤ ١١٩
٧٤ التروبيج	٣ ١٧٠ ٠٨٩	-	-	١ ٣٢٦ ٤٩٥	١ ٣٢٦ ٤٩٥	-	-
٧٥ بنما	٨٨ ٦٣٣	٨٤ ٣٤٠	٤ ٢٩٣	-	٣٩ ٠١٥	٤٣ ٣٠٨	٤٣ ٣٠٨
٧٦ باراغواي	٥٨ ٨٤٠	٥٨ ٨٤٠	-	٨ ٤٨١	٥ ٧٣٥	٢ ٧٤٦	٢ ٧٤٦
٧٧ بيرو	٤٤٨ ٣٨٢	٢٥١ ٤٥٦	١٩٦ ٩٢٦	-	١٣٢ ٣١٠	٣٢٩ ٢٣٦	٣٢٩ ٢٣٦
٧٨ بولندا	٢ ١٠٤ ٨٦٦	-	-	٨٤٩ ٨٣٩	٨٤٩ ٨٣٩	-	-
٧٩ البرتغال	٢ ٢٠٣ ٤٦٤	-	-	١٤٦ ٤٦٩	٨٩٣ ٩٤٣	٧٤٧ ٤٧٤	٧٤٧ ٤٧٤
٨٠ جمهورية كوريا	٨ ١٠٦ ٣٢٥	-	-	٥٣٧ ١٠٢	٣ ٦٨٦ ٠٢٩	٣ ١٤٨ ٩٢٧	٣ ١٤٨ ٩٢٧
٨١ رومانيا	٢٨٠ ٧٦٧	٢٨٠ ٧٦٧	-	١١٨ ٧٤٠	١٨ ٣٠٩	١٠٠ ٤٣١	١٠٠ ٤٣١
٨٢ سانت كيتس ونيفيس	٢٦٧	-	٢٦٧	-	-	١ ٩٦٣	١ ٩٦٣
٨٣ سان فنسنت وغرينادين	٤ ٥٠١	١ ٥٣٣	٢ ٩٦٨	-	١ ٦٩٦	٤ ٦٦٤	٤ ٦٦٤
٨٤ ساموا	٤ ٥٧٩	-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٨٥ سان مارينو	١٣ ٤٧٣	١٣ ٤٧٣	-	٥ ٠٨٩	٥ ٠٨٩	-	-
٨٦ السنغال	٢٣ ٤٨٧	٢٣ ٤٨٧	-	٦ ٧٨٥	١٨٤	٦ ٦٠١	٦ ٦٠١
٨٧ صربيا	٨٩ ٨٦٩	٨٩ ٨٦٩	-	٣٥ ٦٢٢	٢ ٠٢٣	٣٣ ٥٩٩	٣٣ ٥٩٩
٨٨ سيراليون	٤ ٦٩٧	٢ ٢٦٠	٢ ٤٣٧	-	١ ٦٩٦	٤ ١٣٣	٤ ١٣٣
٨٩ سلوفاكيا	٢٣٤ ٦٢٣	-	-	١٠٦ ٨٦٦	١٠٦ ٨٦٦	-	-
٩٠ سلوفينيا	٣٨٤ ٥٦٨	-	-	٧ ٩٢١	١٦٢ ٨٤٣	١٥٤ ٩٢٢	١٥٤ ٩٢٢
٩١ جنوب أفريقيا	١ ٤٤٣ ٧٨٤	١ ٤٤٣ ٧٨٤	-	٤٩١ ٩٢٣	٤٩١ ٩٢٣	-	-
٩٢ إسبانيا	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	-	٥ ٠٣٤ ٥٧٦	٧٦٥ ١٨٩	٤ ٢٦٩ ٣٨٧	٤ ٢٦٩ ٣٨٧
٩٣ السويد	٤ ٧٠٧ ٠٦٥	-	-	١ ٨١٦ ٧٢٢	١ ٨١٦ ٧٢٢	-	-
٩٤ سويسرا	٥ ٦٧٠ ٣٥٠	-	-	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	-	-
٩٥ طاجيكستان	٤ ٦٩٧	٣ ٤٦٨	١ ٢٢٩	-	١ ٦٩٦	٢ ٩٢٥	٢ ٩٢٥
جمهورية مقدونيا	٢٨ ١٨٤	٢٧ ٠٢٢	١ ١٦٢	-	٨ ٤٨١	٩ ٦٤٣	٩ ٦٤٣
٩٦ اليوغوسلافية السابقة	٤ ٥٧٩	٣ ٢٩٨	١ ٢٨١	-	١ ٦٩٦	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧
٩٧ تيمور - ليشتي	٩٩ ٦٣٥	-	-	٤٥ ٨٠٠	٤٥ ٨٠٠	-	-
٩٨ ترينيداد وتوباغو	٢٧ ٥٦٦	-	-	١ ١٤٩	٥ ٠٨٩	٣ ٩٤٠	٣ ٩٤٠
٩٩ أوغندا	٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣	-	-	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	-	-
١٠٠ المملكة المتحدة	٢٦ ٦٣٢	٢٦ ٦٣٢	-	١٠ ١٧٨	٧٢٥	٩ ٥٢٦	٩ ٥٢٦
١٠١ جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٤٥ ٤٠٤	١١٩ ٨٤٩	١٢٥ ٥٥٥	-	٤٥ ٨٠٠	١٧١ ٣٥٥	١٧١ ٣٥٥
١٠٢ أوروغواي	٨٢٦ ٤٣١	-	-	٣٣٩ ٢٥٧	١٠٤ ٠٥٥	٢٣٥ ٢٠٢	٢٣٥ ٢٠٢
١٠٣ فترويلا	٩ ٠٠١	٦ ٩٨٧	٢ ٠١٤	-	١ ٦٩٦	٣ ٧١٠	٣ ٧١٠
١٠٤ زامبيا	٢٣١ ٢٧٣ ٧٤٦	٢٢٤ ٤٢١ ١٧٩	٦ ٨٥٢ ٥٦٧	٨٨ ٨٧١ ٨٠٠	٥٥ ٩٧٧ ٣٢٣	٣٩ ٧٤٧ ٠٤٤	٣٩ ٧٤٧ ٠٤٤
المجموع							

## المرفق الثاني

## قائمة الوثائق

## لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.1/L.2/Rev.1
تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله	ICC-ASP/6/CBF.1/1
إضافة إلى التقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله	ICC-ASP/6/CBF.1/1/Add.1
تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/CBF.1/2
تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ - تصويب	ICC-ASP/6/CBF.1/2/Corr.1
تقرير عن النظام التقاعدي الخاص بالقضاة: مقارنة بين شروط الخدمة الخاصة بالقضاة وتلك السارية على موظفي المحكمة الآخرين بمقتضى قواعد لجنة الخدمة المدنية الدولية	ICC-ASP/6/CBF.1/3

## المرفق الثالث

## جداول خاصة بالموارد البشرية

## الجدول ١: تعداد الموظفين، فعلي

حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٤٦٨	الوظائف الثابتة
١٨٤	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٦٩	المتدربون الداخليون
٤	المهنيون الزائرون
١٩	الخبراء الاستشاريون
٢٢	المسؤولون المنتخبون
٧٦٦	المجموع

## الجدول ٢: تعداد الموظفين، بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٤٧	الوظائف الثابتة
١٣٦	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٨٤	المتدربون الداخليون <sup>(٢٩)</sup>
١٢	المهنيون الزائرون
٢٤	الخبراء الاستشاريون
٢٣	المسؤولون المنتخبون
٩٢٦	المجموع

(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة<sup>(٢)</sup>

الحالة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧

مجموع عدد الموظفين المهنيين: ٢٠٣

التوزيع بحسب المنطقة

المنطقة	الجنسية	المجموع
الأفريقية	الجزائر	١
	بنن	٢
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	مصر	١
	غامبيا	٢
	غينيا	١
	كينيا	١
	ليسوتو	١
	مالي	٢
	موريتانيا	١
	النيجر	١
	نيجريا	٧
	السنغال	١
	سيراليون	٤
	جنوب أفريقيا	٦
	السودان	١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١	
زامبيا	١	
مجموع المنطقة الأفريقية		٣٦

المنطقة	الجنسية	المجموع
الآسيوية	الهند	١
	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢
	العراق	١
	الأردن	٣
	منغوليا	١
	الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	٣
مجموع المنطقة الآسيوية		١٣


<sup>(٢)</sup> مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي

دول أوروبا الغربية ودول أخرى



١	بيلا روس	أوروبا الشرقية
٤	كرواتيا	
١	إستونيا	
١	جورجيا	
٤	رومانيا	
٣	صربيا	
١	سلوفاكيا	
١	أوكرانيا	
١٦	مجموع منطقة أوروبا الشرقية	
٢	الأرجنتين	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي
٣	البرازيل	
١	شيلي	
٦	كولومبيا	
٢	كوستاريكا	
٢	إكوادور	
٢	المكسيك	
١	بيرو	
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
٢	ترينيداد وتوباغو	
١	فنزويلا	
٢٣	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
٦	أستراليا	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٢	النمسا	
٥	بلجيكا	
١١	كندا	
١	الدانمرك	
٤	فنلندا	
١٦	فرنسا	
١٧	ألمانيا	
٤	آيرلندا	
٨	إيطاليا	
٨	هولندا	
٤	نيوزيلندا	
١	البرتغال	
٨	إسبانيا	
١	السويد	
٣	سويسرا	
١٣	المملكة المتحدة	
٣	الولايات المتحدة	
١١٥	مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى	

## الرسم البياني ١: التمثيل الجغرافي: النسبة المئوية الفعلية مقابل النسبة المستهدفة



## الجدول ٤ : التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بالمحكمة بحسب الوظائف

الحالة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧

عدد الموظفين بحسب الوظيفة والمنطقة

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي	
مد-١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكوادور		١	١	
		مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			١	١
		دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا		١	١
			فرنسا			١
			ألمانيا		١	١
			إيطاليا		١	١
مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى			٣	٤		
مجموع مد-١			٤	٥		

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي	
ف-٥	الأفريقية	ليسوتو		١	١	
		مالي		١	١	
		السنغال		١	١	
	مجموع المنطقة الأفريقية			٣	٣	
	الآسيوية	الفلبين		١	١	
		مجموع المنطقة الآسيوية			١	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين			١	١
			المكسيك		١	١
		مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			١	٢
		دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا			٢
فرنسا					١	١
ألمانيا				٢	٢	٤
آيرلندا				١	١	١
إيطاليا				١		١
سويسرا				١	١	١
المملكة المتحدة				٢	٢	٢
الولايات المتحدة الأمريكية		١	١	٢		
مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى			٤	١٠		
مجموع ف-٥			٦	١٤		

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي
ف-٤	الأفريقية	غامبيا		١	١
		نيجيريا		٢	٢
		سيراليون	١		١
		جنوب أفريقيا		١	١
		<b>مجموع المنطقة الأفريقية</b>		٤	٥
	الآسيوية	الأردن	١		١
		<b>مجموع المنطقة الآسيوية</b>		١	١
	أوروبا الشرقية	كرواتيا		١	١
		صربيا		١	١
		<b>مجموع منطقة أوروبا الشرقية</b>		١	٢
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١		١
		إكوادور		١	١
		بيرو		١	١
		ترينيداد وتوباغو	١		٢
		<b>مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</b>		٤	٥
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كندا		١	١
		فنلندا		١	١
		فرنسا	٢	٣	٥
		ألمانيا		١	١
		هولندا		٣	٤
إسبانيا			١	٢	
السويد			١	١	
المملكة المتحدة	٢	٣	٥		
	<b>مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى</b>		٧	٢٠	
<b>مجموع ف-٤</b>			١٤	١٩	٣٣

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي		
ف-٣	الأفريقية	بنن		٢	٢		
		جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢	٢		
		مالي	١		١		
		النيجر	١		١		
		نيجيريا	١		١		
		سيراليون	١		١		
		جنوب أفريقيا	٣		٣		
		السودان	١		١		
		زامبيا	١		١		
	<b>مجموع المنطقة الأفريقية</b>			٩	٤	١٣	
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)		١	١		
		الأردن		١	١		
	<b>مجموع المنطقة الآسيوية</b>			١	١	٢	
	أوروبا الشرقية	رومانيا		١	١		
		صربيا		١	١		
		سلوفاكيا		١	١		
		<b>مجموع منطقة أوروبا الشرقية</b>			٢	١	٣
		مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	١	١	٢	
			كولومبيا	١	١	٢	
كوستاريكا			١	١			
المكسيك			١	١			
فتزويلا	١			١			
	<b>مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي</b>			٣	٥	٨	
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا		٢	٣		
		النمسا		١	١		
		كندا		١	١		
		الدايمرك		١	١		
		فنلندا		٢	٣		
		فرنسا		٥	٦		
		ألمانيا		٤	٤		
		إيطاليا		٤	٥		
		نيوزيلندا		١	١		
		البرتغال		١	١		
		إسبانيا		١	١		
		المملكة المتحدة		٣	٣		
		<b>مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى</b>			٢٤	٩	٣٣
		<b>مجموع ف-٣</b>			٣٩	٢٠	٥٩


الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي	
ف-٢	الأفريقية	الجزائر	١		١	
		مصر		١	١	
		غامبيا		١	١	
		غينيا		١	١	
		كينيا		١	١	
		موريتانيا	١		١	
		نيجيريا		٢	٢	
		سيراليون		٢	٢	
		جنوب أفريقيا		١	١	
		جمهورية تنزانيا المتحدة		١	١	
	مجموع المنطقة الأفريقية			٤	٩	١٣
	الآسيوية	الهند		١		١
		إيران (جمهورية - الإسلامية)		١		١
الأردن			١		١	
منغوليا			١		١	
السلطة الفلسطينية			١		١	
جمهورية كوريا			١	٢	٣	
مجموع المنطقة الآسيوية			٢	٦	٨	
أوروبا الشرقية	بيلاروس		١		١	
	كرواتيا		١		١	
	جورجيا		١		١	
	رومانيا		٢	١	٣	
	صربيا		١		١	
	أوكرانيا		١		١	
مجموع منطقة أوروبا الشرقية			٣	٥	٨	
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل		١		١	
	كولومبيا		٢	١	٣	
	كوستاريكا		١		١	
مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			٣	٢	٥	
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا		١		١	
	النمسا		١		١	
	بلجيكا		١	٢	٣	
	كندا		٤	٣	٧	
	فرنسا		٢	١	٣	
	ألمانيا		٢	٤	٦	
	آيرلندا		١		١	
	إيطاليا		١		١	
	هولندا		١	٢	٣	
	نيوزيلندا		٣		٣	
	إسبانيا		١	٣	٤	
	سويسرا		١		١	
	المملكة المتحدة		١	٢	٣	
	الولايات المتحدة الأمريكية		١		١	
مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى			١٩	٢٠	٣٩	
مجموع ف-٢			٣١	٤٢	٧٣	

الرتبة	المنطقة	الجنسية	إناث	ذكور	المجموع الكلي	
ف-١	الأفريقية	نيجيريا	٢		٢	
	مجموع المنطقة الأفريقية					٢
	الآسيوية	العراق	١		١	
	مجموع المنطقة الآسيوية					١
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١		١	
		إستونيا	١		١	
	مجموع منطقة أوروبا الشرقية					٢
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	شيلي	١		١	
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١		١	
	مجموع دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي					٢
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ألمانيا	١		١	
		آيسلندا	١		١	
		هولندا	١		١	
		إسبانيا	١		١	
سويسرا		١		١		
مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى					٥	
مجموع ف-١					١٣	
			٩	٤		

المجموع الكلي  
 إناث ٨١  
 ذكور ١٢٢  
 المجموع الكلي ٢٠٣

المجموع الكلي


النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة  
الرسم البياني ٢: النسبة المئوية من الوظائف ف-٥




النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١  
بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها ست فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المضبوطة الواردة في الجدول أعلاه.




الرسم البياني ٣: النسبة المئوية من الوظائف ف-٤




الرسم البياني ٤ : النسبة المئوية من الوظائف من ٣-ف



الرسم البياني ٥: النسبة المئوية من الوظائف ف-٢



الرسم البياني ٦: النسبة المئوية من الوظائف ف-١



**المرفق الرابع**  
**ممارسة إعادة تصنيف**  
**ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف**  
**الفئة الفنية**

\* = التغيير المقترح في الرتبة

**الدوائر**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*٦	ف-٣*	ف-٢	وظيفة مساعد الشؤون القانونية

**شعبة خدمات المحكمة**

**قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في المحكمة**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*٣	ف-٣*	ف-٢	مترجم تحريري للغة الفرنسية

**وحدة الضحايا والشهود**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	ف-٤*	ف-٣	موظف شؤون عمليات

**قسم إدارة المحكمة**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	ف-٣	ف-٣	موظف يُعنى بقاعدة المعارف

**قسم المالية**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	ف-٣*	ف-٢	موظف لشؤون المرتبات
*١	ف-٣*	ف-٢	موظف لشؤون المدفوعات

**قسم المشتريات**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	ف-٤*	ف-٣	رئيس قسم المشتريات

**مكتب المدعي العام**

**قسم الخدمات**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	ف-٣*	ف-٢	موظف شؤون إدارية

**شعبة التحقيقات**

**قسم التخطيط والعمليات**

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	ف-٣*	ف-٢	موظف تخطيط ومراقبة
١	ف-٤	ف-٤	منسق شؤون الطب الشرعي

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف  
فئة الخدمات العامة

\* = التغيير المقترح في الرتبة

أمانة جمعية الدول الأطراف

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ ع-٦	خ ع-٦	مساعد شؤون مالية

قسم الموارد المالية

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ ع-٣	خ ع-٤*	مساعد شؤون التوظيف

قسم الأمن والسلامة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ ع-٦	خ ع-٧*	موظف شؤون الإطفاء والسلامة

شعبة خدمات المحكمة

قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ ع-٥	خ ع-٥	مساعد شؤون إدارية

وحدة الضحايا والشهود

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ ع-٥	خ ع-٧*	مساعد شؤون الدعم

قسم إدارة المحكمة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ ع-٥	خ ع-٦*	منسق أقدم مكلف بنسخ التسجيلات
٢	خ ع-٥	خ ع-٥	مساعد شؤون التسجيلات بالمحكمة
٢	خ ع-٣	خ ع-٣	كاتب بالمحكمة

قسم المالية

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ ع-٤	خ ع-٤	قابض مالي

قسم الخدمات العامة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ ع-٤	خ ع-٤	مساعد شؤون إدارية

ديوان المدعي العام

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ ع-٤	خ ع-٤	مساعد شؤون إدارية

		خ-ع-٤	خ-ع-٤	مساعد شؤون إدارية
				<b>قسم الخدمات</b>
				<b>الوظيفة</b>
عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي		مساعد شؤون إدارية
*١	خ-ع-٤*	خ-ع-٣		
				<b>شعبة التحقيقات</b>
				<b>وحدة دعم العمليات</b>
				<b>الوظيفة</b>
عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي		مساعد إدارة شؤون الإعلام
*٣	خ-ع-٥*	خ-ع-٣		

## المرفق الخامس

## ممارسة التصنيف

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف  
الفئة الفنية

\* = التغيير المقترح في الرتبة مقارنة بالمستوى المقرر في الميزانية

هيئة الرئاسة

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	٣-ف	٣-ف	مستشار قانوني
١	٣-ف	٣-ف	مستشار علاقات خارجية
١	٢-ف	٢-ف	مستشار قانوني مساعد
١	١-ف	١-ف	مساعد خاص للرئيس

ديوان المسجل

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	٢-ف	٢-ف	مساعد خاص للمسجل
*١	٣-ف*	١-ف	موظف مكلف بالعلاقات الخارجية

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	٤-ف	٤-ف	مراجع حسابات أقدم داخلي

قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	٣-ف	٣-ف	موظف معني بنظام المحكمة الإدارية

قسم مشاركة وتعويض الضحايا

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	٢-ف	٢-ف	موظف قانوني مساعد

قسم الإعلام والوثائق

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	٥-ف*	٤-ف	رئيس، شؤون الإعلام والوثائق

وحدة التوعية

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
*١	٤-ف*	٣-ف	رئيس وحدة التوعية
١	٢-ف	٢-ف	موظف شؤون التوعية
١	٢-ف	٢-ف	موظف قانوني لشؤون التوعية



وحدة البروتوكول والأنشطة

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	ف-٣	ف-٣	رئيس وحدة البروتوكول والأنشطة

وحدة الشؤون العامة

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١*	ف-٤*	ف-٣	متكلم باسم الوحدة ورئيسها
١	ف-٢	ف-٢	مدير مكلف بمحتويات شبكة الويب

المكتبة

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١*	ف-٤*	ف-٣	أمين المكتبة
١	ف-٢	ف-٢	موظف مساعد لشؤون المكتبة

المكتب الميداني

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
٢	ف-٢	ف-٢	منسق شؤون التوعية الميدانية

أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	ف-٢	ف-٢	موظف قانوني مساعد
١	ف-٤	ف-٤	موظف مكلف بشؤون الشراكة

قسم العمليات الميدانية

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	ف-٤	ف-٤	رئيس قسم العمليات الميدانية
٣	ف-٣	ف-٣	مدير المكتب الميداني

مكتب المدعي العامشعبة التحقيقاتوحدة الدعم العملي

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	ف-٤	ف-٤	رئيس وحدة الدعم العملي
٢	ف-٣	ف-٣	محلل العمليات
١	ف-٢	ف-٢	موظف مساعد للعمليات
١	ف-١	ف-١	موظف مساعد للعمليات

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف  
فئة الخدمات العامة

\* = التغيير المقترح في الرتبة مقارنة بالمستوى المقرر في الميزانية

هيئة الرئاسة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ-٥	خ-٥	مساعد شؤون إدارية (نيويورك)

شعبة خدمات المحكمة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ-٥	خ-٥	مساعد شؤون إدارية

قسم الخدمات العامة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ-٥	خ-٥	تقني مسؤول عن المرافق الكهربائية

قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
١	خ-٦	خ-٦	مراقب مشرف على مكتب الخدمات
١	خ-٦	خ-٦	مهندس برامج المحكمة الإلكترونية

وحدة البروتوكول والأنشطة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ-٤*	خ-٣	مساعد مكلف بشؤون البروتوكول والأنشطة

وحدة الشؤون العامة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ-٦*	خ-٥	مساعد شؤون الإعلام
*١	ف-٢*	خ-٧	مساعد أقدم لشؤون الإعلام

المكتبة

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	خ-٥*	خ-٦	مساعد لشؤون المكتبة (الإدارة)
١	خ-٦	خ-٦	مساعد لشؤون المكتبة (النظم)

قسم مشاركة وتعويض الضحايا

عدد الوظائف	المستوى الحالي	المستوى المقترح	الوظيفة
*١	ف-١*	خ ع (وظيفة جديدة)	مساعد شؤون التطبيقات

قسم المكتب الميداني

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
٢	خ ع-٧	خ ع-٧	مساعد للتوعية الميدانية
٦	خ ع-٥	خ ع-٥	مساعد للتوعية الميدانية
*٣	خ ع-٤*	خ ع-٣	مساعد لشؤون الإدارة الميدانية

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	خ ع-٥	خ ع-٥	موظف شؤون إدارية
١	خ ع-٦	خ ع-٦	مساعد لشؤون الاتصال

قسم العمليات الميدانية

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	خ ع-٧	خ ع-٧	مدير مكتب المتابعة الميدانية
١	خ ع-٤	خ ع-٤	مساعد لوجستي

ديوان المدعي العام

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	خ ع-٦	خ ع-٦	مساعد لشؤون الموارد البشرية

شعبة التحقيقاتوحدة الدعم العمليتي

عدد الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
١	خ ع-٤	خ ع-٤	مساعد شؤون إدارية

## ٢- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة\*

المحتويات	الصفحة	الفقرات
أولاً-	٢٤٢	٨-١ ..... مقدمة
ألف-	٢٤٢	٦-١ ..... افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال....
باء-	٢٤٣	٧ ..... مشاركة المراقبين.....
جيم-	٢٤٣	٨ ..... بيان ممثل الدولة المضيفة.....
ثانياً-	٢٤٣	١٠٦-٩ ..... النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة.....
ألف-	٢٤٣	١٥-٩ ..... استعراض القضايا المالية.....
١-	٢٤٣	٩ ..... حالة تسديد الاشتراكات.....
٢-	٢٤٤	١٤-١٠ ..... الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
٣-	٢٤٥	١٥ ..... الفوائض.....
باء-	٢٤٥	٢٤-١٦ ..... تقارير مراجعة الحسابات
١-	٢٤٥	البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.....
٢-	٢٤٥	البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦..
٣-	٢٤٦	١٩ ..... تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
٤-	٢٤٦	٢٤-٢٠ ..... مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات.....
جيم-	٢٤٧	٨٤-٢٥ ..... مسائل الميزانية.....
١-	٢٤٧	بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.....
٢-	٢٤٨	٨٤-٣١ ..... النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨.....
(أ)	٢٤٨	٣٣-٣١ ..... عرض الميزانية.....
(ب)	٢٤٩	٣٦-٣٤ ..... الافتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨.....
(ج)	٢٤٩	٣٩-٣٧ ..... التحليل الكلي.....
(د)	٢٥٠	٤٥-٤٠ ..... التكاليف العامة المتصلة بالموظفين/التضخم.....
(هـ)	٢٥٢	٥٢-٤٦ ..... حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور.....
(و)	٢٥٣	٥٣ ..... متطلبات جديدة رئيسية.....
(ز)	٢٥٣	٥٤ ..... صندوق الطوارئ.....

\* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/12 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) و Corr.2 و Add.1.

الصفحة	الفقرات
٢٥٣	٥٨-٥٥ ..... البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة (ح)
٢٥٤	٦٠-٥٩ ..... البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام (ط)
٢٥٤	٧٤-٦١ ..... البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة (ي)
٢٥٧	٧٦-٧٥ ..... البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف (ك)
	..... البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مياحي (ل)
٢٥٨	٨١-٧٧ ..... المحكمة ..... البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستثماري
٢٥٩	٨٣-٨٢ ..... للضحايا (م)
٢٥٩	٨٤ ..... الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨ (ن)
٢٥٩	٨٨-٨٥ ..... التحسينات المقبلة في الميزانية ..... -دال
٢٦٠	٩٩-٨٩ ..... مياحي المحكمة ..... هاء-
٢٦٠	٩٩-٨٩ ..... المياحي الدائمة ..... ١-
٢٦٠	٩٢-٩٠ ..... المساحة المطلوبة وتكاليف المشروع ..... (أ)
٢٦١	٩٦-٩٣ ..... الإدارة ..... (ب)
٢٦١	٩٩-٩٧ ..... تمويل المشروع ..... (ج)
٢٦٢	١٠١-١٠٠ ..... نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ..... واو-
٢٦٣	١٠٢ ..... عمليات التصنيف/ إعادة التصنيف ..... زاي-
٢٦٣	١٠٤-١٠٣ ..... تكاليف الاحتجاز ..... حاء-
٢٦٣	١٠٦-١٠٥ ..... مسائل أخرى ..... طاء-
٢٦٣	١٠٥ ..... الاجتماعات المقبلة ..... ١-
٢٦٤	١٠٦ ..... صدور الوثائق في الوقت المناسب ..... ٢-
	..... المرفقات
٢٦٥	..... قائمة الوثائق ..... الأول-
٢٦٦	..... حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ ..... الثاني-
	..... مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الثالث -
٢٦٩	..... الجنائية الدولية ..... الجناحية الدولية
٢٧٣	..... عملية إعادة التصنيف ..... الرابع-
٢٧٤	..... الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية ..... الخامس-

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة التاسعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تخللت الدورة، التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ١٣ جلسة. وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، السيد فيليب كيرش، كلمة ترحيبية في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وعينت اللجنة السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.

٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد رينان فيلاسيو، أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/CBF.2/L1):

- ١- افتتاح الدورة.
  - ٢- إقرار جدول الأعمال.
  - ٣- مشاركة المراقبين.
  - ٤- تنظيم العمل.
  - ٥- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
  - ٦- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧.
  - ٧- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨.
  - ٨- تقارير مراجعة الحسابات:
- (أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ٩- تحسينات الميزانية في المستقبل.
  - ١٠- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
  - ١١- عملية التصنيف/ إعادة التصنيف.
  - ١٢- مبادئ المحكمة.
  - ١٣- تكاليف الاحتجاز.
  - ١٤- استعراض شكل الميزانية لعام ٢٠٠٨.

١٥- مسائل أخرى.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم الدورة التاسعة:

- ١- دافيد دوتون (استراليا)
- ٢- ادواردو غاياردو أباريثيو (بوليفيا)
- ٣- فوزي أ. غرايه (الأردن)
- ٤- ميونغ - جاي هان (جمهورية كوريا)
- ٥- روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
- ٦- جوهاني ليميك (استونيا)
- ٧- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٨- كارل باشكي (ألمانيا)
- ٩- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
- ١٠- ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
- ١١- سنتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ودعت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

#### باء- مشاركة المراقبين

٧- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الذي قدم.

#### جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة

٨- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ أيلول/ سبتمبر، أدلى السفير بول وايلكي، الممثل الدائم لدى المحكمة الجنائية الدولية، بوزارة الشؤون الخارجية الهولندية، بيانا باسم الدولة المضيفة تناول فيه القضايا المتعلقة بالمباني الدائمة والمباني المؤقتة وتكاليف الاحتجاز.

#### ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة

##### ألف- استعراض القضايا المالية

##### ١- حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تم تلقي ما مجموعه ٧٣,٧ مليون يورو عن السنة المالية ٢٠٠٧ على حين أن مبلغا يتمثل في ٤,٩ مليون يورو مازال مستحقا عن السنوات المالية السابقة وأن مبلغ ١٥,٢ مليون يورو لم يزل مستحقا عن السنة المالية ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن هذا يمثل ٨٢,٩ ٪ من الاشتراكات المقررة المستحقة. ويعتبر هذا تحسنا مقارنة بنفس الفترة من السنة ٢٠٠٦، حين كان ما تم تلقيه من الاشتراكات المقررة متمثلا في ٧٧,٢ ٪. ومع ذلك يظل القلق يساور اللجنة من أنها ربما تعاني نقصا في السيولة

النقدية إذا ما اقترب معدل الإنفاق للمحكمة من مستوى المخصصات، وهذا النقص قد يؤثر تأثيراً بالغ السلبية على عملياتها.

## ٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

### طلبات الإعفاء المقدمة في الدورة السادسة للجمعية

١٠- لاحظت اللجنة بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء. بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١١- كما لاحظت اللجنة بأن الأمانة قامت في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، بالاتصال بالدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وأبلغتها باشتراكاتها المستحقة ونصحتها بتسديد المبلغ الأدنى المقتضى لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي عليها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن سبعا من الدول فقدت الأهلية للتصويت اعتباراً من ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، وهذه الدول هي: بوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا والكونغو وليبيريا وملاوي والنيجر. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً بالإعفاء ولكن دون وثائق داعمة إضافية.

١٢- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية اعتمدت في دورتها الأخيرة توصيات تحدد الإجراءات الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت<sup>(١)</sup>. وأخذاً بعين الاعتبار كون اللجنة بدأت على هذا النحو في تطبيق الإجراءات الجديد، فهي توصي بأن يقبل طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس استثنائي وعلى أن لا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للطلبات المقبلة التي لا تكون مرفقة بالوثائق الداعمة الملائمة. وحثت اللجنة أيضاً الدول الأخرى التي عليها اشتراكات مستحقة بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتها قبيل الدورة السادسة للجمعية.

١٣- طلبت اللجنة من الأمانة بأن تنصح مجدداً الدول المتأخرة عن تسديد المبلغ الأدنى المقتضى قبل الدورة السادسة للجمعية<sup>(٢)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تبين الدول التي تطلب الحصول على إعفاءات الحد الزمني المحتمل لتسديد ما عليها وأن تقدم خطط دفع متعددة السنوات من أجل تسديدها كافة متأخراتها عند الإقتضاء.

١٤- وهناك ١١ دولة إضافية قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ إن لم تعتمد هذه الدول على تسديد مبالغ إضافية لتفادي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة. لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر-١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، التوصيات من ٥ إلى ٧.

أنظر كذلك الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر-٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٢ من المنطوق.

(٢) وفقاً للتوصية ٨ من القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث، تقوم الأمانة مرة كل ستة أشهر (في أواسط كانون الثاني/ يناير وأواسط حزيران/ يونيو) بإخطار الدول الأطراف المهتدة بفقدان حقوقها في التصويت وذلك كيما تتمكن هذه الدول من اتخاذ الإجراءات اللازم في الوقت المناسب لتسديد متأخراتها.



## ٣- الفوائض

١٥- وفقا للبند ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، يتمثل الفائض النفدي التقديري الواجب إعادته إلى الدول الأطراف بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في ١٩٩ ١٥٨ ١٨ يورو وهو يشتمل على الفائض النقدي الاحتياطي لعام ٢٠٠٦ والاشتراكات المقررة بالنسبة إلى الفترات السابقة التي تم تلقيها من الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

## باء- تقارير مراجعة الحسابات

١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الإستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٦- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة، في معرض تقديم تقريره المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية (ICC-ASP/6/5) والصندوق الإستئماني للضحايا (ICC-ASP/6/6)، بأن هذه البيانات خالية من العيوب أو الأخطاء المادية وأنها تعكس الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الإستئماني للضحايا وان بوسعه أن يقدم رأيا لا تحفظ فيه بصدد حسابات المحكمة. ولاحظت اللجنة أن مجموع النفقات لعام ٢٠٠٦ بلغ ٦٧٨ ٦٤ يورو مقارنة بميزانية معتمدة بمقدار ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو مما يمثل معدلا لتنفيذ الميزانية قوامه ٨٠,٤ ٪.

١٧- رحبت اللجنة أيضا بتعليقات وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن الوحدات المحاسبية في النظم الجديدة والتطبيقات والمنتجات نظام (SAP)، وتطبيق نظام المعاشاة التقاعدية للقضاة والمشتريات في المكاتب الميدانية. وقدرت اللجنة حق تقديرها الفرصة التي أتاحت لها لمناقشة هذه التوصيات الجديدة مع المراجع الخارجي للحسابات وكبار المسؤولين في المحكمة. واستجابة لتعليقات المراجع الخارجي للحسابات بشأن المستوى المنخفض للمشتريات في الميدان أوصت اللجنة بالترفع في مستوى التفويض المسند للمكاتب الميدانية لتولي عمليات الشراء وفي السقف المحدد للثريات. وأحاطت اللجنة علما برأي مراجع الحسابات القائل بأن نظام السلطة المالية المخولة والفصل في المهام بخصوص نشاط الشراء بالمقر، نظام عامل على النحو الفعال.

١٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجودة التي تتسم بها التقارير ورحبت بالرأي الذي أبداه بلا تحفظ مراجع الحسابات. وقد تحقق هذا خلال انتقال حسابات المحكمة إلى نظام SAP الجديد وهو يعبر عن الجدارة التي يتمتع بها الموظفون المعينون. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات التي تتضمنها تقارير مراجعة الحسابات وبأن تكفل الأمانة تنفيذها على النحو التام.

(٣) بالإضافة إلى المذكريتين الشفويتين اللتين وجهتهما الأمانة إلى الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها والمذكرة الشفوية التي وجهت إلى الدول التي قد تصبح فاقدة لأهلية التصويت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية، يقوم قلم المحكمة مرة كل ثلاثة أشهر، بموافاة الدول بمذكرة معلومات محدثة تتعلق بالاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأعضاء.

### ٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٩- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات<sup>(٤)</sup> وناقشت النتائج والتوصيات المحددة مع المدير بالإبابة لمراجعة الحسابات ومع المسؤولين التابعين للمحكمة.

### ٤- مسائل أخرى تتعلق بمراجعة الحسابات

٢٠- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة والذي يحدد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بالفترة المالية الأولى الثلاث للمحكمة<sup>(٥)</sup>. ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة ولكنها رأت أن التقرير يفتقر في الكثير من المجالات إلى التفاصيل ولا يحدد بما فيه الكفاية الإجراءات الواجب أن تتخذ لإعمال التوصيات. فالإجراء الذي تنوي المحكمة اتخاذه ليس واضحاً في البعض من الحالات.

٢١- وأبدت اللجنة قلقها من أن المحكمة لم تتخذ ما يكفي من التدابير للمضي قدماً في تنفيذ بعض التوصيات التي تمخضت عنها مراجعة الحسابات وتحسين ترتيباتها الإدارية الداخلية. وعبرت اللجنة بصورة خاصة عن القلق إزاء بطء التقدم في تعيين الأعضاء غير التنفيذيين في لجنة مراجعة الحسابات، ووضع إطار بخصوص إدارة المخاطر وتنفيذ بيان يتعلق بالمراقبة الداخلية. كما عبرت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي خطة لتعيين خليفة لمدير المراجعة الداخلية للحسابات بالرغم من أن هذا الأخير قد أخطر المحكمة بأنه لا ينوي طلب تجديد عقده عند نهايته بحلول شباط/ فبراير ٢٠٠٧. وبالنظر إلى المدة التي يستغرقها التعيين فإن هذا الوضع سيفضي إلى بقاء الوظيفة شاغرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع بقاء المكتب بموظف واحد دون سواه (حيث إن الوظيفتين الأخريين شاغرتان كذلك).

٢٢- ونظرت اللجنة في التقرير المتعلق برصد المراجعة الداخلية للحسابات<sup>(٦)</sup>. وخلصت إلى أن الترتيبات القائمة التي بموجبها يضطلع المراجع الداخلي للحسابات بدور مزدوج داخلي وخارجي لمراجعة الحسابات قد ضاعل من فعالية مهمة المراجعة الداخلية للحسابات. ولذلك اتفقت على تسوية وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في ضوء الخبرة المكتسبة من أجل تعزيز المساهمة التي يمكن أن تقدمها المراجعة الداخلية للحسابات في تسيير شؤون المحكمة بشكل كفاء. وأوصت اللجنة بأن يتم التركيز في دور المراجع الداخلي للحسابات على توفير التنظيم المستقل والمشورة للمسجل، بوصفه الموظف المسؤول عن الحسابات، بصدد كفاءة نظم المراقبة والإدارة المتوخاة بالمحكمة. والمفروض في المراجعة الخارجية للحسابات أن يطمئن الجمعية بخصوص الإدارة المالية للمحكمة بشكل عام. وأصت اللجنة كذلك ما أن تتم الموافقة على برنامج العمل السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات التي تحتفظ بقدر من الأهلية للقيام على سبيل الاستعجال بإجراء استعراضات وتحقيقات مخصوصة. وأخيراً، أوصت اللجنة بأن يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقارير سنوية وعلى أساس مخصوص عند الاقتضاء، إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وستقوم لجنة الميزانية والمالية بإحالة أية مسائل إلى الجمعية يلزم استرعاء نظرها إليها.

٢٣- ولضمان بقاء دور المراجعة الداخلية للحسابات متمسماً بالمستوى الملائم من الاستقلالية، تشدد اللجنة على ضرورة العمل على الخراط جهات غير تنفيذية في لجنة مراجعة الحسابات في أبكر وقت ممكن، وبأن تجتمع هذه اللجنة

(٤) ICC-ASP/6/7.

(٥) ICC-ASP/6/14.

(٦) ICC-ASP/6/CFB.2/2.

بانظام. وأوصت اللجنة بأن تقوم لجنة مراجعة الحسابات بتقديم تقارير سنوية إلى لجنة الميزانية والمالية بغية تعزيز الرابطة ما بين كلتا الهيأتين.

٢٤- وقررت اللجنة العودة إلى هذه القضية في دورتها المقبلة ورجت من المحكمة أن تعد تقريراً يلقي نظرة جامعة على التقدم المحرز في وضع ترتيبات إدارية ومراجعة الحسابات شاملة للمحكمة بأسرها. والمفروض أن يتضمن ذلك خططا محددة تتصل بما يلي:

- (أ) الأخذ بإدارة المخاطر المرتبطة بدعم التنفيذ الناجح للخطة الإستراتيجية وللأهداف وللمأثرات الأداء؛
- (ب) نطاق المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات؛
- (ج) مركز لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك التقدم المحرز في تعيين مسؤولين غير تنفيذيين؛
- (د) والأخذ ببيان يتعلق بالمراقبة الداخلية غيرها من الضوابط للنظم المالية التي حددها المراجع الخارجي للحسابات.

### جيم - مسائل الميزانية

#### ١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٧ حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير عن أداء ميزانية المحكمة لغاية ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup> ولاحظت أن معدل التنفيذ بالنسبة لعام ٢٠٠٧ لغاية ٣١ تموز/ يوليه بلغ ٤٢,٣٪ فقط (٤٥,٢٪ بالنسبة للموارد الأساسية و ٣٨,٧٪ بالنسبة للموارد ذات الصلة بالحالات). ومعدل التنفيذ هذا شبيه بالحالة في عام ٢٠٠٦. ونمط الإنفاق الشهري هذا من شأنه أن يسفر عن معدل تنفيذ بالنسبة للسنة بكاملها يقارب ٧٢٪، على الرغم من أن الإسقاط الذي وضعته المحكمة تمثل في معدل ٨٥,٩٪ بعد الأخذ بعين الاعتبار عامل الزيادة في النفقات على مدى بقية السنة. وتنبأ المحكمة بنقص في الإنفاق بالنسبة للعام يقارب ١٢,٥ مليون يورو (استناداً إلى إنفاق بمقدار ٧٦,٣ مليون يورو من ميزانية قدرها ٨٨,٨ مليون يورو).

٢٦- وفيما تعلق بتعيين الموظفين، تم شغل ٤٧٢ من أصل ٦٤٧ وظيفة معتمدة حتى تاريخ ٣١ تموز/ يوليه، أي بفارق ١٧٥ وظيفة مما يمثل معدل شغور قدره ٧٢٪. ومن بين الوظائف الشاغرة هناك ٧٥ وظيفة كانت المساعي جارية لشغلها لغاية ٣١ تموز/ يوليه (مما يعني أن أجل تقديم الطلبات قد انقضى) على حين تم الإعلان عن ٥٨ وظيفة على حين لم يعلن عن ٤٢ وظيفة أخرى. وتنبأ المحكمة بأن يكون هناك ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن المحكمة زادت العدد الإجمالي للموظفين الذين يشغلون وظائف معتمدة بنحو ٣٠ وظيفة مقارنة بالسنة الماضية (كان هناك ٤٤١ موظفا عينوا في وظائف معتمدة لغاية ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦). وتفيد المعلومات التي قدمتها المحكمة، أن عدد الموظفين في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بلغ ٤٤٨ موظفا وزاد هذا العدد فأصبح ٤٧٣ موظفا بحلول ١ أيلول/ سبتمبر. وتم توظيف ما مجموعه ١٥٠ موظفا خلال هذه الفترة، بالمقابل لـ ٤٦ موظفا

(٧) ICC-ASP/6/10.

تركوا الوظيفة و ٣٤ موظفا عينوا من بين مرشحين من داخل المحكمة (نشأت عن تعيينهم شواغر جديدة) مما يمثل زيادة صافية شاملة مقدارها ٢٥ وظيفة إضافية على مدى ثمانية أشهر.

٢٨- ولاحظت اللجنة أن استمرار ارتفاع مستوى الشواغر في الوظائف المعتمدة هو سبب رئيسي في نقص الإنفاق من الميزانية: فتنبؤات المحكمة المتعلقة بالإنفاق تقتصر على ٧٧٪ من تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٧ (وهذا في حد ذاته يستند إلى زيادة كبيرة في عدد الوظائف المعتمدة المشغولة). وواصلت المحكمة اللجوء إلى خدمات المساعدة المؤقتة الإضافية من موظفين و خبراء استشاريين للتعويض عن النقص الحاصل في الموظفين الشاغلين لوظائف معتمدة. وأنبأت المحكمة اللجنة بأنه كان هناك، لغاية ١ أيلول/ سبتمبر، ٧٢ فردا يعقود المساعدة المؤقتة العامة يشغلون مؤقتا وظائف معتمدة.

٢٩- وعبرت اللجنة عن دهشتها إزاء هذا الاعتماد المتزايد على المساعدة المؤقتة العامة لتغطية الوظائف المعتمدة الذي لم يفض إلى إنفاق زائد متوقع أكبر فيما يتصل بالمساعدة المؤقتة العامة. وعلى الرغم من أن النقص في الإنفاق المتوقع بصدد الوظائف المعتمدة تمثل في ١٠,٨ مليون يورو، اقتصرت الزيادة المتوقعة في المساعدة المؤقتة العامة على ١,١ مليون يورو فحسب (٩,٩ مليون يورو عوضا عن ٨,٨ مليون يورو) والزيادة بالنسبة للخبراء الاستشاريين هي بمقدار ٤٩ ٠٠٠ يورو (٢٨٨ ٠٠٠ يورو عوضا عن ٢٨٩ ٠٠٠ يورو). وأوحى هذا الأمر بإمكانية المبالغة في تقدير المرتبات المدرجة في الميزانية بالنسبة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة أو بأن موارد المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة لا يُستفاد منها استفادة كاملة.

٣٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدل التنفيذ في عام ٢٠٠٧ يبدو من جديد مماثلا لمعدل ٨٠,٤٪ في عام ٢٠٠٦ و ٨٣,٤٪ في عام ٢٠٠٥ و ٨٢٪ في عام ٢٠٠٤. وعلى حين أن النقص في الإنفاق الذي تشهده كل سنة كان في جانب منه ناتجا عن عدم تحقق الافتراضات المعلنة فإن هذا لا يبدو هو السبب الرئيسي في عام ٢٠٠٧، حيث أن التأخر في مباشرة أول محاكمة أفضى إلى تحقيق وفورات في تكاليف تسع وظائف وقرابة ١,٥ مليون يورو في التكاليف غير المتصلة بالموظفين (جميعها في قلم المحكمة). وخلصت المحكمة إلى أن الميزانية ظلت تنطوي على مستوى عال من القدرات التي لم يستفد منها. وهذا من شأنه أن يقوض جانب الإنضباط في الميزانية داخل المحكمة ويضعف قدرة اللجنة والجمعية على تقييم الاحتياجات الميزانية.

## ٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨

### (أ) عرض الميزانية

٣١- باركت اللجنة الجهود التي بذلتها المحكمة في مجال تحسين عرض الميزانية بما يتماشى مع الاتفاقات الواردة في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الأخير<sup>(٨)</sup>. واتفقت اللجنة على القول بأن وثيقة الميزانية شهدت تحسينات ملحوظة مقارنة بوثائق السنوات الماضية، خاصة من خلال توحيد العديد من البرامج الفرعية الصغيرة وتقديم المبرر الأفضل للموارد الجديدة. وأوصت اللجنة الجمعية بأن تستخدم ثانية في عام ٢٠٠٩ نفس الشكل الذي اتخذته الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ مع تضمينها التعديلات التي تعكس التعليقات الواردة أدناه. ولاحظت اللجنة أيضا أن شكل الميزانية سيواصل تطوره على مدى الزمن على النحو الذي يعكس ما تشهده المحكمة من تطورات

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)،

٣٢- ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى القول بأنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين نوعية وثيقة الميزانية. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أنه يتوجب بلورة الرابطة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية وأشارت إلى أن العرض الشفوي الذي قدمته اللجنة كان أقوى نبرة في هذا المجال من وثيقة الميزانية في حد ذاتها. وشجعت اللجنة المحكمة أيضا على مواصلة تحسين ماتسوقه من مبررات بالنسبة للموارد غير المتكررة وأن تعمل على كفاءة التوصيف الأوضح لما يميز الموارد الجديدة المقترحة مقارنة لها بالموارد الراهنة.

٣٣- وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها إزاء نوعية مؤشرات الأداء في الميزانية والافتقار إلى مؤشرات عالية المستوى. وبالنظر إلى تواصل الصعوبات التي تواجهه في توجيه الميزنة القائمة على أساس النتائج في المحكمة، أوصت اللجنة بقوة المحكمة بوضع خطة للتنفيذ تتصدى لهذه القضايا والعمل على إشراك الموظفين في المحكمة هذه الثقافة. ويفترض أن يتضمن كل هذا توفير ما يلزم لتدريب كافة المديرين والموظفين المعنيين التابعين للمحكمة. واتفقت اللجنة على العودة إلى هذه المسألة في دورتها المقبلة لاستعراض التقدم فيما يخص ميزانية عام ٢٠٠٩ وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريرا عما تحرز من تقدم.

#### (ب) الافتراضات والأنشطة بالنسبة لعام ٢٠٠٨

٣٤- لاحظت اللجنة أن الافتراضات المعلنة بالنسبة لميزانية ٢٠٠٨ شبيهة بنظيراتها لعام ٢٠٠٧ باستثناء واحد هو إجراء محاكمة واحدة خلال السنة. وسلمت اللجنة بأن إمكانية إجراء محاكمات إضافية مرهونة بتوقيف وتسليم الأفراد الذين تصدر بحقهم أوامر بإلقاء القبض، وأن إلقاء القبض عليهم يتطلب تعاونا فعالا من الدول. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تملك ما يكفي من الموارد للنهوض بتعاونها مع الدول وبأن جملة من الوظائف ذات الصلة بهذا الأمر يجري حاليا شغلها.

٣٥- وسلمت اللجنة بأنه يتعذر التنبؤ بمدى ما ستستغرقه من وقت محاكمة المحتجز حاليا، خاصة في ضوء العديد من التعقيدات وجوانب عدم التيقن التي تخللت سير المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة. ومع ذلك، حثت اللجنة المحكمة على توخي القدر الأقصى من كفاءة الإجراءات، بما يتمشى مع النظام الأساسي ومصالح العدالة بالنظر لأن السوابق التي سجلت أثناء المحاكمة الأولى سترتب عليها آثار دائمة تمس سمعة المحكمة وما تتكبده من تكاليف. وفيما لم تعترض اللجنة على الافتراض الوارد في الميزانية والقائل بأن من شأن المحاكمة أن تستمر لغاية حلول عام ٢٠٠٨ عبرت مع ذلك عن الأمل في أن تنتهي الإجراءات بأسرع من ذلك. وحثت المحكمة كذلك على برمجة أي محاكمة ثانية على النحو الذي يُجنب تكاليف إضافية حيث ما أمكن ذلك ويكفل الاستفادة القصوى من الموارد الحالية وخاصة الموارد المتوفرة في شعبة خدمات المحكمة.

٣٦- ورحبت اللجنة بنية المحكمة أن تعامل الموارد البشرية بوصفها أولوية في عام ٢٠٠٨. واتفقت اللجنة على وجوب إيلاء السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة أولوية عالية واهتماما كبيرا وخاصة بغية وضع سياسات تساعد على جلب واستبقاء الموظفين ذوي الأداء العالي الجودة.

#### (ج) التحليل الكلي

٣٧- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تقترح ميزانية بمبلغ ٩٧,٥٧ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠٠٨، تمثل زيادة بمبلغ ٨,٧ مليون يورو أو بنسبة ٩,٨٪ مقارنة بالميزانية التي اعتمدت لعام ٢٠٠٧. وبينت المحكمة أن نحو ٥,٢٦ مليون يورو أو ما نسبته ٥,٩٪ من التكاليف الإضافية ناشئة عن عوامل ضمنية، تشمل زيادة في تكاليف الموظفين وتغييرات في معدل الشغور وإعادة تصنيف للوظائف عام ٢٠٠٧ وتكاليف أعلى تُكبدت فيمَا يتصل بالمباني المؤقتة ونظام المعاشات التعاقدية

للقضاة. كما اقترحت متطلبات جديدة مجموعها ٣,٤٣ مليون يورو أو ٣,٩٪. تشمل مبلغ ٢,٠٩ مليون يورو تكرس للضحايا والشهود والمرافق الأساسية في الميدان والأمن والمساعدة القضائية.

٣٨- ولاحظت اللجنة أن مستوى الميزانية المقترح لعام ٢٠٠٨ أعلى بما نسبته ٥١٪ من النفقات الفعلية بالنسبة لعام ٢٠٠٦ وأعلى بنسبة ٢٨٪ من النفقات المسقطه لعام ٢٠٠٧-٢٠٠٩-٢٠٠٨. واتفقت اللجنة، أسوة بما فعلته في السنة الماضية، أن خط الأساس الأكثر ملائمة للنظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد في السنة المقبلة ما يتمثل في معدل التنفيذ الفعلي بدلا من الميزانية المعتمدة. واستمرار نقص الإنفاق المرتفع المستوى يقوض قدرة اللجنة والجمعية على التقييم الملائم للميزانية ككل. ومع أن معظم الموارد الجديدة المقترحة تتصل باحتياجات وأولويات جديدة محددة بوضوح إلا أن مقدار عدم الاستفادة الكاملة من القدرات المدرجة في الميزانية مثير للقلق.

٣٩- واتفقت اللجنة على القول بأن استخدام مصطلح "التكاليف الضمنية" وتعريف "النمو الصفري" يمكن أن يكونا مثيرين للجدل لأن محاولة التمييز بين التكاليف الممكن أن تضبطها المحكمة والتكاليف الخارجة عن إمكانية ضبطها هو تمييز غير موضوعي. ورأت اللجنة كذلك أن المحكمة مسؤولة عن إدارة الميزانية ككل والمفروض فيها أن تسعى لإدراج زيادات حيث ما أمكن ذلك. وعلى حين تفهم اللجنة أن المحكمة ساعية لتمييز النفقات التي لا تسيطر عليها سيطرة مباشرة ترى أن التطبيق الحالي لهذه العبارات لا يساعد على البحث في الميزانية. وعوضا عن ذلك اتفقت اللجنة على أن يستخجم صطلح "النمو الصفري" للدلالة على بقاء القيمة العددية لبند أو ميزانية قيمة ثابتة. ومصطلح "النمو الصفري" من حيث القيم الحقيقية ينبغي أن يعكس حقيقة أن الميزانية ازدادت فقط بالنظر إلى التضخم أو غيره من الزيادات السعرية علما بأن العوامل الكامنة وراء تلك الزيادات بقيت ثابتة. وحيثما لا يتم الإحساس بالتأثير الكامل لقرار ينطوي على آثار مالية إلا في السنة الثانية أو السنة التي تليها ينبغي وصف ذلك بأنه "التزام سابق" أو "التزام مقدم". وحيث ما تكون الزيادة في الميزانية راجعة إلى أنشطة جديدة أو إلى زيادة في الأنشطة الحالية فينبغي الإشارة إليها بوصفها "متطلبات جديدة".

#### (د) التكاليف العامة المتصلة بالموظفين/ التضخم

٤٠- اقترحت المحكمة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧، زيادة بمبلغ ١,٤٩ مليون يورو لتغطية "التضخم". وقدردت اللجنة في دورتها السابعة بأن المعلومات المقدمة كانت غير كافية للحكم على ما إذا كان لتلك الزيادة ما يبررها وأوصت باستيعابها ضمن المستويات الحالية لتكاليف الموظفين بالنظر إلى ارتفاع مستوى النقص في الإنفاق على الموظفين<sup>(٩)</sup>. واتفقت الجمعية في دورتها الخامسة على أن "التوصية التي تقدمت بها اللجنة ينبغي إقرارها باعتبارها تخفيفا شاملا في الميزانية اقتضته ظروف محددة ولا ينبغي النظر إليها على أنها سياسة عامة للتعامل مع تكاليف التضخم"<sup>(١٠)</sup>.

٤١- وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨، وصفت المحكمة هذه التكاليف وصفا أدق بنعتها بـ "تكاليف النظام الموحد"، وتبلغ ٢,٧٤ مليون يورو وزودت اللجنة بمعلومات إضافية. وأجرت كل من اللجنة والمحكمة مناقشة شاملة لهذه المسألة أبدت على إثرها اللجنة الملاحظات الواردة أدناه.

<sup>(٩)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهي، ٢٣

تشرين الثاني/ نوفمبر- ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32) الجزء الثاني-

دال-٦(ب) الفقرة ٥١.

<sup>(١٠)</sup> المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-١(ب)، الفقرة ١٩.

٤٢- "تكاليف النظام الموحد" الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨<sup>(١١)</sup> تتألف من معدلات الأسعار الموحدة التي تحدد حسابها لجنة الخدمة المدنية الدولية للأمم المتحدة وسائر مؤسسات النظام المشترك. وتكاليف المرتبات الموحدة مستمدة من متوسط المرتب الأساسي بالنسبة لكل رتبة في الفئة الفنية وفتات الخدمات العامة من الموظفين زائدا مضاعف تسوية المقر، ومضاعف التكاليف العامة للموظفين وبدل التمثيل. وبما أن مرتبات النظام المشترك محسوبة بدولارات الولايات المتحدة فإن المراد من نظام تسوية المقر هو تحقيق مستوى متكافئ من القدرة الشرائية بالنسبة للمرتبات التي تصرف بدولارات الولايات المتحدة في نيويورك والمرتبات التي تصرف بعملة أخرى بمقر عمل أخرى (لاهاي في هذ الحالة). وينطوي النظام، على هذا الأساس تغيرات متنبأ بها في فارق تكلفة المعيشة ما بين لاهاي ونيويورك والاختلافات في سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

٤٣- وتبعاً لذلك، اتفقت اللجنة على أن حساب تكاليف الموظفين التابعين للمحكمة الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره بما أن المحكمة جزء من النظام الموحد وموظفوها يسهمون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الذي يحسب المعاشات التقاعدية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن حسابات المحكمة لتكاليف الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ له ما يبرره. بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن هذا النظام ليس هو النظام المثالي بالنسبة لمنظمة ميزانيتها محسوبة باليورو كما أن مرتبات الموظفين (باستثناء بعض الموظفين الميدانيين الخليين) تصرف باليورو. علاوة على ذلك، فإن التنبؤات ذات الصلة بتكاليف الموظفين التقديرية هي تنبؤات غير دقيقة بحكم طبيعتها. وعلى خلاف الأمم المتحدة وبعض المؤسسات للنظام الموحد، لا تقدم المحكمة تقاريرها بخصوص المستوى الفعلي لتكاليف النظام الموحد في نهاية الفترة المالية. ولا تتوفر حتى الآن التجربة الكافية لتقييم ما إذا كانت التكاليف الفعلية المتعلقة بالموظفين التي تنكبدها المحكمة تحاكي المضاعف للتكاليف العامة للموظفين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إدارة النظام باهضة الكلفة إذ هو يقتضي تعديلات شهرية تدخل على تسوية المقر والمرتبات الخاصة للموظفين.

٤٤- وأخيراً، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقوم بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، بإدخال تسويات خاصة بكل جهاز على حدة في هذا النظام وبحث أفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى التابعة للنظام الموحد. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريراً حول هذا الموضوع إلى الدورة القادمة.

٤٥- ولاحظت اللجنة أن تسويات التكاليف المتعلقة بالموظفين (كما هي موصوفة أعلاه) تعكس تغيرات في سعر الصرف في جملة عناصر. ولاحظت أن التسويات بالنسبة لأسعار صرف أخرى لم تطبق بصورة منهجية في الميزانية فيما عدا السفر الذي قُدر على أساس حدوث زيادات متوقعة في عام ٢٠٠٨ في أسعار السفر. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تفسر التغييرات التي شهدتها التكاليف المتعلقة بالموظفين الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة السنوات المقبلة واتفقت على أن الحاجة لم تستشعر حتى الآن لإدخال تسويات منهجية بسبب تقلبات تضخمية أخرى أو في أسعار الصرف تحدث خلال فترات الميزانية.

<sup>(١١)</sup> انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك،

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء

الثاني)، ألف، المرفق الخامس (د).

## (هـ) حالات التأخير في التوظيف ومعدلات الشغور

٤٦- فحصت اللجنة بدقة معدل التوظيف على مدى السنة الماضية. وانتهت إلى أن الطاقة المتوفرة للمحكمة لتعيين موظفين ليست كافية فيما يبدو لبلوغ المستوى المسقط، على الأقل، المتمثل في ٥٥٥ وظيفة مشغولة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧. ومعدل صافي التوظيف في عام ٢٠٠٧ حتى بداية شهر أيلول/ سبتمبر تمثل في متوسط يقارب ثلاثة موظفين إضافيين كل شهر. ولبلوغ المستوى المتمثل في ٥٥٥ موظفا بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر تلزم زيادة في التوظيف بمعدل يقارب ٢٠ موظفا إضافيا في الشهر- أي زيادة بسبعة أمثالها في الإنتاجية. مع ذلك، وعلى افتراض أن المحكمة بلغت مستوى ٥٥٥ موظفا بحلول نهاية السنة يبقى هناك ٩٢ وظيفة دون مستوى التوظيف المنشود الذي اعتمدته المحكمة لعام ٢٠٠٧. وستواجه عندئذ المحكمة شغل ٩٢ وظيفة باقية بالإضافة إلى شغل أية وظائف جديدة اعتمدها الجمعية بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

٤٧- وطلبت اللجنة من المحكمة أن تفسر حالات التأخير في عملية التوظيف وأسباب انعدام التقدم في شغل الوظائف. وأشارت المحكمة إلى حدوث حالات تأخير في مراحل متعددة من عملية التوظيف بما في ذلك:

- (أ) تجهيز توصيف الوظيفة؛
- (ب) ضيق الوقت الذي يواجهه المدبرون في سبيل التوظيف (وكثير منهم يواجه ضغوطا زمنية ومصدر هذه الضغوط الانشغال بشغل هذه الوظائف)؛
- (ج) تقييم الطلبات المقدمة ووضع قائمة قصيرة بأسماء المتقدمين في قسم الموارد البشرية (وضخامة حجم الطلبات في بعض الحالات)؛
- (د) تشكيل الأفرق التي تجري المقابلات ووضع جداول زمنية لها؛
- (هـ) وتشكيل أفرق الاختيار ووضع جداول زمنية لها.

٤٨- وقد بذلت جهود للحد من حالات التأخير الإداري في أوائل عام ٢٠٠٧. ولكن اللجنة لم تتمكن من تبين أي زيادة في صافي معدل التوظيف نتيجة لهذه التغييرات. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الزيادة في عدد الموظفين التاركين للوظيفة والمتقدمين من داخل المحكمة الذين عينوا في وظائف شاغرة قد حد من مستوى صافي التوظيف.

٤٩- وبالنظر إلى المصاعب الجادة والمستمرة في شغل الوظائف الشاغرة أوصت اللجنة بأن تتخذ المحكمة تدابير عاجلة وقوية لتنمية قدرتها الشاملة على التوظيف. وأوصت اللجنة بأن تشمل هذه التدابير ترشيد المقابلات التي تجري وعملية الاختيار والحد من عبء العمل الإداري في قسم الموارد البشرية، وتكريس موارد إضافية للتوظيف وكفالة إيلاء المديرين أولوية أعلى لشغل الوظائف. وأوصت اللجنة كذلك بأن يواصل مديرو الأجهزة التحلي بروح المسؤولية في اختيار الموظفين وفي ضمان أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة في استخدام الموظفين مع الأخذ بعين الاعتبار النظم القانونية الرئيسية السائدة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المقسط للمرأة والرجل. وقررت اللجنة أن تمنع النظر في عملية التوظيف التي تتوخاها المحكمة في دورتها المقبلة وذلك في سياق النظر في الموارد البشرية والسياسات المتعلقة بإدارة المسارات الوظيفية، ورجت من المحكمة تقديم تقرير مفصل يتناول كافة جوانب عملية التوظيف وما تبذله من جهود لمضاعفة معدل التوظيف.



٥٠- وأوصت اللجنة بقوة بضرورة التحكم في معدلات الشغور بالنسبة للوظائف المعتمدة في الميزانية بجعلها في المستوى الذي يتلائم مع المعدل المحتمل لتعيين موظفين جدد. وهذا من شأنه أن يخفض في الاعتمادات المخصصة لعام ٢٠٠٨ إلى مستوى أكثر واقعية، وبذلك يزول السبب الرئيسي في استمرار نقص الإنفاق. بيد أن ذلك لا يؤثر على ملاك الموظفين المعتمد ويسمح للمحكمة بأن تحقق تدريجياً الطاقة الميمنة بالفعل في الميزانية حتى آخر عام ٢٠٠٨. وسيكون من أثر ذلك خفض المتطلبات الميزانية بالنسبة لعام ٢٠٠٨، رغماً عن أن الدول الأطراف لا بد وأن تتوقع زيادة مقابلة عام ٢٠٠٩ إذا ما وُفقت المحكمة في شغل الوظائف المعتمدة المتوفرة لديها.

٥١- ولو اتخذت المحكمة، فرضاً، تدابير فورية وعاجلة من أجل الزيادة في معدل التوظيف، أوصت اللجنة بأن يسوى معدل الشغور بحيث يصبح ١٨٪ لكافة الوظائف القائمة و ٥٠٪ بالنسبة لكافة الوظائف الجديدة الجائز أن تعتمد عليها لعام ٢٠٠٨. ومعدل الـ ١٨٪ سيتيح شغل كافة الوظائف المعتمدة حالياً بصورة تدريجية ومتوسط قدره ١٠,٥٪ شهرياً اعتباراً من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ ولغاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وهذه التوصية تفترض أن المحكمة ستكون قادرة على مضاعفة معدل التوظيف الجديد المحقق حتى الآن في عام ٢٠٠٧ بأربعة أمثاله، وهو مسعى اتفقت اللجنة على أنه طموح ولكنه في المتناول إذا ما اتخذت تدابير عاجلة. وأوصت اللجنة بأن تكون الفائدة من هذا التكيف الذي تتطلبه التكاليف المتعلقة بالموظفين في كل برنامج رئيسي وفقاً لمعدل الشغور عائدة على كل برنامج رئيسي وفقاً للتوزيع المعين المتوخى للوظائف وخطة التوظيف المتضمنة.

٥٢- وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تعتمد المحكمة على تحديد أي من الوظائف التي ترى أنها لم تعد لازمة وأن تتقدم باقتراح إلغاء تلك الوظائف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩.

#### (و) متطلبات جديدة رئيسية

٥٣- رحبت اللجنة بإدراج الضحايا والشهود والمرافق الأساسية الميدانية والأمن والمساعدة القضائية في استقصاء الميزانية باعتبار هذه العناصر متطلبات جديدة في الميزانية البرنامجية المقترحة وأيدت على العموم الموارد الإضافية المقترحة لهذه المجالات. من ناحية أخرى أوصت اللجنة المحكمة بأن توفر إحالات مرجعية إلى البرامج ذات الصلة بالاقتراح المقبل المتعلق بالميزانية وذلك لتسهيل الإحالات في ما يخص العرض العام والبنود المحددة في الميزانية.

#### (ز) صندوق الطوارئ

٥٤- عبرت اللجنة من جديد عن فهمها ودعمها لصندوق الطوارئ باعتباره آلية تمكن المحكمة من الوفاء بالاحتياجات غير المتوقعة وتفادي السعي للحصول على أموال بصدد افتراضات ربما لا تتحقق. ورحبت اللجنة بمقترح المحكمة استخدام هذا الصندوق في حالة حدوث عمليات قبض جديدة شريطة أن تسعى المحكمة أولاً إلى الاستفادة القصوى من قدراتها الحالية.

#### (ح) البرنامج الرئيسي الأول: هيئة الرئاسة

٥٥- اتفقت اللجنة على القول بأن الموارد المقترحة للبرنامجين ١١٠٠ و ١٢٠٠ معقولة وأوصت باعتمادها.

٥٦- أشارت اللجنة إلى أنها وافقت في دورتها الثامنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل أن تتقدم بأي اقتراحات بالزيادة في الدعم القضائي على صعيد الدوائر أن تقدم هيكلًا منقحًا للموظفين<sup>(١٢)</sup> ولاحظت اللجنة أن الهيكل المنقح المتعلق بتوفير الدعم القضائي للدوائر سيبقي على ما تقدمه من دعم لآحاد القضاة والدوائر فتوفر للموظفين الإضافيين لكل دائرة عموماً بدلاً من تكليف موظفين بالعمل في ظل آحاد القضاة. وأي توسع إضافي في ملاك الموظفين سيقوم على أساس الخبرة والاحتياجات اللازمة لعبء العمل.

٥٧- ورحبت اللجنة بإدراج مؤشرات عبء العمل في البرنامج ١٢٠٠. وأكدت اللجنة من جديد التعليقات التي أُبدت في التقرير عن أعمال دورتها السابعة<sup>(١٣)</sup> ورحبت بتحديد "تحسين كفاءة الإجراءات" بوصف ذلك هدفاً من أهداف الدوائر لعام ٢٠٠٨. ولاحظت أن الدوائر ستقوم بوضع مؤشرات للأداء خلال عام ٢٠٠٨ وقررت تأكيدها على وجهة نظرها القائلة بوضع مؤشرات للأداء ملائمة وقابلة للقياس خاصة بالدوائر.

٥٨- واستعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول فلاحظت نزوعاً إلى معاملة الموارد المكرسة للخبرات الاستشارية بوصفها موارد متكررة لا تحتاج إلى تبرير كامل ولاحظت أن هذا النزوع نمط سائد في سائر أقسام الميزانية. وعبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن الأموال المكرسة للخبرات الاستشارية ينبغي ألا ترحل بصورة تلقائية من سنة إلى أخرى وأن خفض الموارد المقترح لا ينبغي اعتباره "توفيراً".

#### (ط) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٥٩- أثنى اللجنة على العرض الواضح الذي أعدته المحكمة للميزانية المقترحة لمكتب المدعي العام، وتكيف الموارد بحسب الأولويات والظروف المتغيرة وأوجه الكفاءة التي تم الوقوف عليها. ورحبت كذلك بالاستعراض الذي تضمنته الفقرات من ٨٨ إلى ٩٥ التي توفر ملخصاً جيداً للتغيير الذي تشهده بشكل عام ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني. واتفقت اللجنة على أن الموارد المقترحة لمكتب المدعي العام معقولة وأوصت بالموافقة على هذه الموارد.

٦٠- وأبلغت اللجنة بأن المدعي العام أبلغ المكتب بأنه لن يقترح تعيين نائب جديد للمدعي العام أثناء الدورة السادسة للجمعية. وباعتبار أن التعيين المشار إليه غير وارد في عام ٢٠٠٨ أوصت اللجنة بميزة هذه الوظيفة على أساس الكلفة الصفرية بالنسبة لعام ٢٠٠٨. وينبغي أن تدرج الاعتمادات من جديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ إذا ما اتخذ قرار بتعيين نائب جديد للمدعي العام.

#### (ي) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦١- في سياق البرنامج ٣١٠٠ (مكتب المسجل) أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراح الداعي لتعيين كاتب/ محرر برتبة ف-٣ (الفقرة ٢٠٠٣). واتفقت اللجنة على القول إن هذه الوظيفة من شأنها أن تمكن المحكمة من تقديم الخدمات التي يستدعيها عبء العمل المتزايد المتولد عن أعمال الجمعية، والفريق العامل في لاهاي واللجنة بما في ذلك وضع تقارير جيدة. وللأسف نفسه حثت اللجنة المحكمة على شغل وظيفة شاغرة برتبة ف-٥ مكرسة للعلاقات الخارجية.

(١٢) المرجع نفسه، باء-١، الفقرة ٧٣.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣

تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32، الجزء الثاني)، دال-

٦(ب)، الفقرة ٥٤.

٦٢- وفي سياق البرنامج الفرعي ٣١٤٠ (قسم الأمن والسلامة) عبرت اللجنة عن تأييدها لتوفير قدرة إضافية لحفظ الأمن في الميدان وأوصت بأن توافق الجمعية على معظم ما هو وارد من الموارد المتعلقة بالموظفين وغير الموظفين. بيد أن اللجنة رأت أن المبرر الذي سبق لإنشاء وظيفة برتبة فاء-٢ يشغلها محلل أمني باعتبارها وظيفة دائمة ضمن الموارد الأساسية هو مبرر غير كاف لأن هناك بالفعل أربعون وظيفة دائمة قائمة ضمن الموارد الأساسية. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بالاستمرار في تمويل وظيفة محل برتبة ف-٢ بالاعتماد على المساعدة المؤقتة العامة ويتعين على المحكمة أن تعود إلى هذه المسألة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة التي تضعها مع إيراد مؤشرات واضحة عن عبء العمل بالنسبة لقسم الأمن والسلامة.

٦٣- ولاحظت اللجنة أن المحكمة استمرت في اشتراط تفتيش أي شخص يدخل مبنى الأرك وأن هذه العملية تتطلب موارد هائلة تكسر للحراس الأمنيين. كما أحاطت اللجنة علماً بوجهة نظر المحكمة القائلة بأن المعيار الأمني المطبق في مبنى الأرك ينبغي أن يطبق في كل مبنى من المباني المؤقتة التابعة لها. وعلى حين تظل المحكمة على تأييدها القوي لتوخي تدابير أمنية صارمة بالنسبة للمحكمة، بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها الخبراء والمتعلقة بالمخاطر والتهديدات، إلا أنها تساءلت عما إذا كان في الإمكان اتباع نهج أكثر انتقائية في التفتيش عن الأشخاص الداخلين مبنى الأرك. وإذا ما قامت المحكمة بالتفتيش على الزائرين فحسب، ولا تفتش كافة الموظفين التابعين لها (وهو تفتيش يجري مرات عديدة في اليوم الواحد) تتحقق عندها وفورات لا يستهان بها. وسلمت اللجنة بأن الحالة ربما تستدعي معايير أمنية أكثر تشدداً حينما يكون هناك في المبنى محتجزون أو حين تجري محاكمة من المحاكمات ولاحظت أن هذا يمكن إنجازه من خلال تفتيش أمني إضافي يقع في المحيط المتاحم مباشرة لقاعات المحاكمة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة مواصلة استعراض وتحديد المتطلبات الأمنية بالاستناد إلى التقييمات التي يجريها خبراء للمخاطر والتهديدات التي تواجه المحكمة أخذاً بعين الاعتبار استخدام الموارد استخدامها كفاءاً.

٦٤- على صعيد البرنامج ٣٢٠٠ (شعبة الخدمات الإدارية المشتركة) أوصت اللجنة بالموافقة على الوظيفة المقترحة برتبة ف-٢ لموظف موارد إنسانية معاون (الفقرة ٢٣٦). بالإضافة إلى ذلك، عبرت اللجنة من جديد عن رأيها القائل بأن أداء قسم الموارد البشرية يتسم ببالغ الأهمية الاستراتيجية بالنسبة للمحكمة بالنظر إلى ضرورة رفع معدلات التوظيف والتحديات المتمثلة في رسم سياسات تتعلق بالموارد البشرية تناسب على النحو الأفضل ظروف وعمل المحكمة.

٦٥- وافقت اللجنة على أن الاعتمادات التي تخصص لسفر أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات غير رسمية بالمحكمة ينبغي إدراجها في ميزانية أمانة الجمعية وأوصت بنقل مبلغ ٥٨١ يورو تبعاً لذلك<sup>(١٤)</sup>.

٦٦- وفي سياق البرنامج ٣٣٠٠ (شعبة خدمات المحكمة) لاحظت اللجنة أن المحكمة تطلب ما مجموعه ١١٦ وظيفة و ١٥٤٠٠٠ يورو لغرض المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة لإجراء محاكمة واحدة. والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ والخاصة بهذه الشعبة كانت قد التمسست ١١٩ وظيفة و ٥٠١٠٠٠ يورو لإجراء محاكمتين متزامنتين. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الشعبة تدعي امتلاكها لقدرة تقل عما هو مطلوب لخدمة المحاكمات بالرغم من الزيادة في الموارد (ورغم أن حقيقة أن عبء عمل وحدة الضحايا والشهود قد ازداد في هذه الفترة).

<sup>(١٤)</sup> أوصت اللجنة بتحويل الأموال من البرنامج الفرعي ٣٢١٠: مكتب المدير (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، ألف، الفقرة ٢٣٢).

٦٧- وفي سياق البرنامج الفرعي ٣٣٣٠ (قسم الاحتجاز) أُبلغت اللجنة بأنه تم توفير ما يلزم لسفر أسرة المحتجز إلى لاهاي. وأشارت المحكمة إلى أن المسجل، استجابة منه لتوصية قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، قرر أن تسدد المحكمة تكاليف سفر أسر المحتجزين المعوزين لغرض زيارتهم في لاهاي. وبمثل هذا لقرار قرارا متعلقا بسياسة ولا سابق له في المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. ولاحظت اللجنة ان هذا يمكن ان يصبح باهضا حيث أن عدد المحتجزين يتزايد في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في هذه السياسة وفي الوتيرة التي سيمول بها مثل هذا السفر من ميزانية المحكمة.

٦٨- وفي سياق البرنامج ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والتحريرية بالمحكمة) أعربت اللجنة عن قلقها من تزايد التكاليف المرتبطة بعمل الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالرغم من غياب المحاكمة. وأبلغت اللجنة بأن هذا القسم اضطلع بأعمال لفائدة جهات عديدة أخرى تابعة للمحكمة. واتفقت اللجنة على القول بأن من الأنسب أن تكون مهام الترجمة الفورية والترجمة التحريرية مهاماً مركزية ما أمكن، ولكنها رأت أن المديرين المسؤولين عن عبء العمل المتولد ينبغي أن يتحلوا بالمسؤولية في إدارة ما يقترن بذلك العبء من تكاليف. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إمكانية توزيع التكاليف المترتبة على عبء العمل هذا على المجالات ذات الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٩ وكفالة محاسبة المديرين على إنفاق هذه الأموال.

٦٩- بالإضافة إلى ذلك، لم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى زيادة المساعدة المؤقتة العامة بما مقداره ٣٠٠ ٥٩ يورو في هذه الظروف وأوصت بعدم الموافقة على هذه الزيادة. واعتقدت اللجنة أن هذا التخفيض يمكن التعامل معه من خلال جهود تبذل من أجل الانضباط فيما يطلب ترجمته من قبل الجهات الأخرى التابعة للمحكمة.

٧٠- وأعربت اللجنة، علاوة على ذلك، عن قلقها لتدني نواتج الترجمة التي تتوخاها المحكمة ولازدياد عبء التكاليف الترجيحية على ميزانية المحكمة. وأوصت المحكمة بتقصي الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية للعمل الترجيحي بغرض العثور على جهات توفر الترجمة بتكلفة أدنى، وخاصة فيما يتعلق بالعمل الذي يتسم بأقل درجة من الحساسية ورجحت من المحكمة أن تقدم إليها تقريراً عن الخيارات المتعلقة بالاعتماد على مصادر خارجية في دروئها المقبلة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمنظمات الدولية الأخرى حققت وفورات ذات بال من خلال الاعتماد على مصادر خارجية في مجال الترجمة.

٧١- وفي سياق البرنامج ٣٤٠٠ (قسم الإعلام والوثائق) أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود الجبارة التي بُذلت في سبيل تنفيذ طلبات اللجنة والجمعية من خلال استحداث أدوات لتقييم نتائج أنشطة التوعية وتحسين جودة مؤشرات الأداء. وعلى حين تسلمت اللجنة بالصعوبة التي تواجه في تقييم أنشطة التوعية إلا أنها تشجع المحكمة على مواصلة عملها المتعلق بأدوات التقييم الفعالة ومؤشرات الأداء المحدي. ورحبت اللجنة، في هذه المرحلة، بالقرار القاضي بإجراء عمليات استقصاء ومقابلات لقياس أثر الأنشطة التوعوية ولاحظت أن العديد من المؤشرات المقترحة لم تزل تصنف النواتج. وأعربت اللجنة عن اهتمامها بمناقشة هذه المسألة بمزيد من العمق في المستقبل وحين يتم تحديث الخطة الإستراتيجية الخاصة بالتوعية.

٧٢- وفي سياق البرنامج ٣٥٠٠ (شعبة الضحايا والدفاع) أُبلغت اللجنة بالحجم الممكن أن يواجهه من العمل الخاص بالدعم القضائي للدفاع ومن أجل مشاركة الضحايا. وبالرغم من توصية اللجنة المؤيدة للزيادة في معدلات المساعدة

القضائية التي تقدم<sup>(١٥)</sup>. أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التصاعد المتسارع في التقديرات المتعلقة بتكلفة المساعدة القضائية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد اختارت إنشاء نظام لتمويل الدفاع عن المتهمين المعوزين ومكتب المحامي العام. وتوفير موارد خاصة وعامة للدفاع إلى جانب تشعب الإجراءات القضائية للمحكمة يمكن أن يفضي إلى مصاريف لا سابق لها. وفيما تبقى اللجنة على تأييدها القوي لمبدأ استحقاق المتهم المعوز لدفاع فعال، إلا أن القلق يساورها حيث أنه يتوجب على المحكمة وضع حدود صارمة ومعقولة على توفير موارد للدفاع. وتعتقد اللجنة ان المساعدة القضائية تمثل باستمرار مجالا محفوفا بمخاطر مالية ومخاطر على السمعة كبيرة بالنسبة للمحكمة.

٧٣- شددت اللجنة على ضرورة الفحص الدقيق والصارم للطلبات المتعلقة بعوز المتهمين. ومن الأهمية الأساسية في هذا الصدد أن تضمن الاستفادة من الموارد المتاحة لها للبحث عن أصول. ولذلك انتابت اللجنة الحيرة لعلمها بأن محققا ماليا لم يعين حتى الآن لشغل الوظيفة المعتمدة على الرغم من أن شخصا معيناً كان قد وُظف بعقد مساعدة مؤقتة عامة. ولاحظت اللجنة أن تخصيص اعتماد مالي لتوظيف خبراء بوصفهم مستشارين يمكن أن يكون أداة إضافية مناسبة للحصول على الخبرة بالنسبة لهذه الوظيفة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أن أية خدمات إضافية مطلوبة في عام ٢٠٠٨ يمكن تمويلها بالاعتماد على الميزانية التي ووفق عليها لغرض العقود. بالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه الوظيفة على النحو الأمثل وتمويلها في الأجل الطويل وطلبت إليها أن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

٧٤- ولاحظت اللجنة أن شعبة الضحايا والدفاع لم تنفق سوى ٢٩٪ من الموارد ذات الصلة بالحالات المتاحة لها لغاية ٣١ تموز/ يوليه. وأبلغت اللجنة بأن ما مقداره ٤٥٩ ٠٢٨ يورو له صلة بالتأخير في الشروع في أول محاكمة. ولاحظت اللجنة أن نقص الإنفاق يبقى سائدا في هذه الشعبة حتى بعد الأخذ بعين الاعتبار هذا التأخير فيما هي تسعى للحصول على زيادة بنسبة ١٦,٦٪ في الميزانية. وفي هذه الظروف فإن اللجنة ليست مقتنعة بأن الموارد المقترحة لازمة كلها في عام ٢٠٠٨ وأوصت بعدم الموافقة على الزيادة في الخدمات التعاقدية بالنسبة للمساعدة القضائية (بمبلغ ٣٢١ ٥٠٠ يورو) واللجوء إلى محام تسند إليه رتبة ف-٤ في إطار المساعدة المؤقتة العامة. واتفقت اللجنة على القول بأن المفروض أن تكون هناك موارد كافية في الميزانية الحالية بالنسبة للمحكمة لكي تفي بهذه المتطلبات في عام ٢٠٠٨.

#### (ك) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٧٥- أحاطت اللجنة علما بأن البرنامج الرئيسي الرابع يتكون من برنامجين فرعيين: ميزانية المؤتمرات (البرنامج ٤١٠٠) وميزانية الأمانة (البرنامج ٤٢٠٠)، وبأن هاتين الميزانيتين تختلفان من سنة إلى أخرى باختلاف طول ومكان انعقاد دورات الجمعية واختلاف التكاليف المتعلقة بإيجار المباني، وخدمات الأمن، وسفر الموظفين، وغير ذلك من التكاليف.

٧٦- ولاحظت اللجنة أنه تولدت عن الزيادة في المناقشات المتعلقة بالميزانية والشؤون الإدارية في الجمعية وهيئاتها الفرعية متطلبات جديدة وأعباء هائلة على الأمانة. ووافقت اللجنة على إنشاء وظيفة إضافية للشؤون المالية والإدارية برتبة ف-٤ لتقديم الدعم التخصصي للجمعية، والفريق العامل في لاهاي، واللجنة المعنية بالميزانية والشؤون الإدارية والمباني.

<sup>(١٥)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)،

باء-١، الفقرات ٧٩-٨٢.

وسيؤدي هذا أيضا إلى تخفيف عبء العمل الهائل الذي يقع على موظفي الأمانة وساعات العمل الطويلة المفرطة التي يقضونها في العمل حاليا. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على وظيفة جديدة برتبة ف-٤ للقيام بهذه المهمة. وأوصت أيضا، في حالة موافقة الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة بإلغاء وظيفة مساعد الشؤون المالية برتبة خ ع-٦ من فئة الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية الشاغرة حاليا.

#### (ل) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٧٧- لاحظت اللجنة فيما يتعلق بالبرنامج ٥١٠٠ (المباني المؤقتة) أن الموارد المتاحة المستخدمة حتى ٣١ تموز/يوليه قليلة جدا حيث بلغت ١٢٦ ٠٠٠ يورو فقط أو ٧١ في المائة من الميزانية المنفذة. وذكرت اللجنة بأنه كان من المتوقع عند إعداد الميزانية توفير مبان مؤقتة من أجزاء مصنوعة مقدما ولكن لم يتحقق ذلك حاليا. ويدل استخدام البرنامج على هذا النحو أن الافتراضات الأخرى المتعلقة بالتكاليف المتصلة بمبنى هوفتون لم تتحقق أيضا. ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة المضيفة والمحكمة بشأن قيام الدولة المضيفة بتسديد التكاليف الإضافية للمباني المؤقتة في هوفتون ووجود مؤشرات تدل على اعتزام الدولة المضيفة سداد التكاليف الجديدة الهامة المتصلة بمبنى هاغس فست أيضا.

٧٨- واتفقت اللجنة على أن المحكمة ليست بحاجة على الأرجح إلى جزء كبير من المبلغ المقترح للمباني المؤقتة ومقداره ٢٥ مليون يورو تقريبا. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أنه لا حاجة لاعتماد ٧٥٠ ٠٠٠ يورو للاستثمارات الأمنية بمبنى هاغس فست ما دامت الدولة المضيفة تقدم استثمارات مماثلة لمبنى الآرك ومبنى هوفتون وأنها ستقدم استثمارات مماثلة لمبنى هاغس فست كجزء من التزامها بتوفير الأماكن اللازمة للعمل بدون مقابل. ورأت اللجنة بالمثل أنه لا حاجة إلى اعتماد إضافي مقداره ٧٠ ٠٠٠ يورو للأجهزة الأمنية بمبنى هوفتون ما دامت الدولة المضيفة تستوفي فعلا المتطلبات الأمنية لهذا الموقع. ووافقت اللجنة أيضا على عدم وجود مبرر للموارد المقترحة لموقع مؤقت ثالث لعدم اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الموقع حتى الآن ولأن من المتوقع أن تتحمل الدولة المضيفة الجزء الأعظم من أية تكاليف إضافية. وأخيرا، رأت اللجنة أنه لا حاجة لاعتماد مبلغ إضافي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمبنى هاغس فست حيث ستتحقق تغطية الاحتياجات اللازمة لهذا المبنى في إطار مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء بعد إعادة تنظيمه وزيادة كفاءته. وأحاطت اللجنة علما بتعليقات المحكمة بشأن فقدان التآزر بين المواقع المختلفة للمحكمة ورأت أن مبنى هاغس فست الذي يقع بالقرب من الآرك سيقبل من عدم الكفاءة في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضا على أن من الأفضل أن تدرج الأحكام المتعلقة بالمباني المؤقتة في الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة.

٧٩- وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بإلغاء البرنامج، وعدم الموافقة على البنود المشار إليها أعلاه، وإدراج الاعتمادات الباقية في المجالات ذات الصلة من ميزانية قلم المحكمة.

٨٠- وفيما يتعلق بالبرنامج ٥٢٠٠ (المباني الدائمة)، لاحظت اللجنة أن الدور الذي ينبغي أن يعهد به إلى مكتب المشروع - إذا قررت الجمعية إنشاء مكتب جديد مسؤول بصورة كاملة عن المباني الدائمة- هو تلبية احتياجات المستخدمين. ولاحظت اللجنة أنه لن يتم في هذا السيناريو الاضطلاع بمعظم المهام المبينة في القائمة (الفقرة ٤٣١) في مكتب المشروع.

٨١- واتفقت اللجنة على أن الوظيفتين الإضافيتين المقترحتين لاقتصادي الإنشاءات برتبة ف-٤ ومراجع حسابات المشروع برتبة ف-٣ غير مناسبين للمهام المتوخاة في ترتيبات الإدارة المرتقبة للمباني الدائمة. واقترحت المحكمة أن

يستعاض عن ذلك بوظيفة مدير (هندسي) للمشروع برتبة ف ٣ ووظيفة مراجع حسابات للمشروع برتبة ف -٣. غير أن اللجنة رأت أن الاقتراح المنقح غير مناسب أيضا للمهام المتوخاة في ترتيبات الإدارة المرتقبة. ولاحظت أن الخبير الاستشاري للمحكمة يتلقى أجره من البند الخاص بالخدمات التعاقدية بالبرنامج. ولذلك أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الجديدة المقترحتين وبالإذن عوضا عن ذلك باستمرار الاعتماد الخاص بالخدمات التعاقدية لتمكين مكتب المشروع من الحصول على مساعدة الخبير الاستشاري عند الاقتضاء. وأوصت أيضا بإدراج هذا البرنامج في ميزانية البرنامج الرئيسي الثالث.

#### (م) البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٨٢- رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في تنظيم أنشطة الصندوق. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على الاعتمادات المقترحة لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك على وظيفة الموظف الميداني برتبة ف -٣ في كمبالا لدعم الأنشطة الميدانية. وأوصت اللجنة أيضا، إذا ما وافقت الجمعية على هذه التوصية، بمقابلة التكاليف ذات الصلة بإلغاء وظيفة الموظف القانوني المساعد برتبة ف -٢ المقترحة في الميزانية.

٨٣- ولاحظت اللجنة أيضا أنها تعترم مواصلة استعراض تكاليف الأمانة والأموال التي سيتم الحصول عليها والأنشطة التي ستستخدم فيها بنجاح عندما سيعمل الصندوق الاستئماني بطاقته الكاملة.

#### (ن) الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٨

٨٤- أحاطت اللجنة علما بالإيرادات المقدرة للمحكمة لعام ٢٠٠٨ والبالغة ٣٣٨ ١٦٢ يورو من المحكمة الخاصة لسيراليون و ٨٨١ ٦٧٧ يورو من الفوائد المكتسبة.

#### دال- التحسينات المقبلة في الميزانية

٨٥- أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أعربت عنها الجمعية بشأن اعتماد نهج متعدد السنوات في تقديم الميزانية وبشأن المرونة بين البرامج الرئيسية<sup>(١٦)</sup>. وفيما يتعلق بالنهج المتعدد السنوات في تقديم الميزانية، رأت اللجنة أن من السابق لأوانه الآن العدول عن الأساس السنوي للميزانية حيث لم تشهد المحكمة بعد دورة تشغيلية كاملة والنفقات المالية المتصلة بها. ولاحظت اللجنة، على الرغم مما توحى به الميزانية الأخيرة من بداية التحكم في الزيادات، أن عدم قابلية عدد كبير من الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة للتنبؤ تحول دون الانتقال إلى الميزنة المتعددة السنوات في المستقبل القريب.

٨٦- ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن من المرغوب فيه في جوانب معينة من الميزانية، وبوجه خاص في المشاريع الاستثمارية، أن توجد رؤية واضحة في بداية المشروع لما سيكون عليه الالتزام المالي الإجمالي في السنوات المقبلة. وأوصت اللجنة بأن يشار في الميزانية، فيما يتعلق بالبرامج الاستثمارية التي يتجاوز فيها الالتزام المالي سنة مالية واحدة، إلى مستوى الالتزام المالي للسنة القادمة. ولتحقيق ذلك، تقترح اللجنة أن ترفق بالميزانية نسخة من دراسة الجدوى المتعلقة بالمشروع مع تقييم استثماري للتكاليف والمنافع المتوقعة.

<sup>(١٦)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣

تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-

جيم، الفقرتان ٧ و ٨.

٨٧- ونظرت اللجنة أيضا في مسألة المرونة داخل البرامج الرئيسية وأشارت إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الرابعة بضرورة الإبقاء على المرونة داخل البرامج الرئيسية رهنا بمواصلة تطوير الآليات اللازمة لضمان الشفافية والمساءلة. ورأت اللجنة، نظراً لاستمرار مستوى النقص في الإنفاق في ميزانية المحكمة، أنه يصعب إقامة توازن ملائم بين توفير مرونة ملائمة للمحكمة مع الإبقاء على ضوابط الميزانية وبين الالتزام بقرارات الجمعية.

٨٨- وناقشت اللجنة هذه المسألة مع المحكمة وقررت أن من المفيد الاتفاق على الظروف المحددة التي ينبغي أن تقوم فيها المحكمة بإبلاغ اللجنة والجمعية بأي "تحويلات هامة" داخل البرامج الرئيسية (طبقاً لقرار الجمعية)<sup>(١٧)</sup>. وأوصت اللجنة بإبلاغ رئيس اللجنة عن التحويلات بين البرامج الفرعية التي تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر عند القيام بها وبعد ذلك في تقرير الأداء السنوي. وأوصت أيضا بعدم القيام في الوقت الحالي بتحويلات تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر بين التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين، إلا إذا كانت نتيجة لصدور قرار بالاستعانة بمصادر خارجية في مهمة معينة.

## هاء- مبادئ المحكمة

### ١- المبادئ الدائمة

٨٩- رحبت المحكمة بالبيان الذي قدمه ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد مسعود حسين (كندا)، الذي أبلغ فيه اللجنة بنتائج سلسلة الاجتماعات التي عقدها الخبراء في لاهاي والتي كان آخرها في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة أن المحكمة أحرزت تقدماً كبيراً منذ دورتها الثامنة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاسيما في القضايا المتعلقة بمسابقة التصميم المعماري، وترتيبات الإدارة، والمساحة المطلوبة، والتكاليف المقدرة. وأجرت اللجنة مناقشات مفيدة مع الميسر والمسجل وممثل الدولة المضيفة.

### (أ) المساحة المطلوبة وتكاليف المشروع

٩٠- أحاطت اللجنة علماً بتوصل الخبراء، بعد عملية تحقق صارمة للموجز الوظيفي الثاني، إلى توافق للآراء بشأن المساحة المطلوبة والبالغة ٤٦ ٠٠٠ متر مربع شاملة ثلاث قاعات للمحكمة، وبأنهم قاموا أيضا في هذا الصدد بتحديد إطار مالي أولي يبلغ ١٦٥ مليون يورو لتكاليف تشييد المباني الدائمة للمحكمة.

٩١- ولما كان الهدف الرئيسي لجميع الأطراف المعنية في هذه المرحلة هو بدء المرحلة الأولى لمسابقة التصميم المعماري، فقد أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية على الأساس الذي حدده الخبراء، لأنه يأخذ أهمية المرونة وإمكانية التوسع في الاعتبار.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تحدد في أقرب وقت ممكن التكاليف الإضافية للمشروع وهي التكاليف التي لا تتصل مباشرة بتشبيد المباني، مثل تكاليف التمويل والانتقال إلى المقر الدائم، والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والأثاث، فضلا عن إيجار المباني المؤقتة بعد عام ٢٠١٢، لموافاة الدول الأطراف بمجموع تقديري لتكاليف

<sup>(١٧)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين

الثاني/نوفمبر-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-باء-١(ب)،

الفقرة ٦.



المشروع<sup>(١٨)</sup>. وأوصت اللجنة بتحديد المسؤوليات في هذه الجوانب الأخرى وتسجيلها رسمياً منعاً لأي شك في وقت لاحق.

#### (ب) الإدارة

٩٣- وفيما يتعلق بالإدارة، أحاطت اللجنة علماً بنظام الإدارة الذي اقترحه ميسر الفريق العامل في لاهاي والخبراء الذي يسلم بالدور الحاسم للمحكمة في تحديد الاحتياجات التشغيلية وبالتالي في التأكيد على قابلية الاقتراحات المحددة للتطبيق، بينما تسمح في نفس الوقت بالمراقبة الفعالة من جانب جمعية الدول الأطراف.

٩٤- وأكدت اللجنة على ضرورة أن لا يتجاوز الدور الذي ستقوم به اللجنة التوجيهية المقترحة الإدارة الوثيقة للمشروع وعلى أنه ينبغي أن يراعى في تشكيلها عدم التأخير في اتخاذ القرارات. ورأت اللجنة أن التسمية "لجنة المراقبة" أقرب إلى الواقع لأن كلمة "التوجيهية" توحي بدور قوي في تحديد اتجاه المشروع. وللاستفادة من استمرارية النهج، لاحظت اللجنة أن من المرغوب فيه تحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقرار في اللجنة التوجيهية أو لجنة المراقبة وذلك باختيار أعضاء يمكنهم العمل فترات طويلة من الزمن. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية اختيار أفراد ذوي خبرة مناسبة.

٩٥- ووافقت اللجنة أيضاً على ضرورة أن يكون مدير المشروع مستقلاً عن المحكمة والدولة المضيفة. ومع ذلك، ولتمكينه من الاستفادة من امتيازات وحصانات المحكمة، بما في ذلك من الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة، أقرت اللجنة بأنه يلزم أن يكون المدير جزءاً من المحكمة أيضاً للأغراض الإدارية. وسيلزم على الأرجح تعديل النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وسيتمكن مدير المشروع عندئذ من الدخول مباشرة في تعهدات ملزمة قانوناً للمشروع، بينما يقتصر هذا الحق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية الحاليين على المسجل فقط. وأوصت اللجنة بأن تعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لكي تتاح لها الفرصة لاستعراضها قبل نظرها في الدورة السادسة للجمعية.

٩٦- وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة أيضاً بإنشاء برنامج رئيسي سابع لمكتب مدير المشروع. ولاحظت اللجنة توصية الخبراء بتعيين مدير المشروع في أوائل عام ٢٠٠٨ من أجل توفير الوقت الكافي لتشكيل مكتب المشروع وتمكين المدير من المشاركة في مسابقة التصميم المعماري. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بتقييم الآثار التي يربتها تشكيل المكتب في الميزانية بدقة كما أوصت بعرض التعديلات المقترحة على رئيس اللجنة لتمكينها من تقديم تعليقات قبل الدورة السادسة للجمعية.

#### (ج) تمويل المشروع

٩٧- وقدمت الدولة المضيفة معلومات إضافية بشأن العطاء المقدم منها، وأجاب في هذا الصدد على الأسئلة التالية التي أثيرت في الدورة الثامنة للجنة:

'١' ما هي المرونة المتوخاة في تاريخ بدء السداد؟

أفادت الدولة المضيفة بأن السداد يبدأ، وفقاً للممارسة الهولندية، بمجرد الانتهاء من أعمال التشييد.

'٢' هل يمتد القرض لأي أجل يصل إلى ٣٠ عاماً؟

(١٨) يلزم تحديده البرنامج الرئيسي الذي سيدبر التكاليف المتعلقة، في جملة أمور، بالانتقال إلى المقر الدائم وإيجار المباني المؤقتة بعد

أكدت الدولة المضيفة أنه يمكن للمحكمة أن تسدد القرض في فترة زمنية أقل.

٣' كيف سيتناول الترتيب مسألة المدفوعات المتأخرة بسبب تأخر الدول الأطراف في سداد اشتراكاتها؟

لا يعني تأخر الدول عن سداد الاشتراكات المحكمة من التزامها بسداد القرض. وأفادت الدولة المضيفة بأنه سيلزم معالجة هذه المسألة في اتفاق للقرض بين الدولة المضيفة والمحكمة.

٤' هل يمكن أن تعتبر قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع؟

أفادت الدولة المضيفة بأنه يمكن النظر في اعتبار قيمة القرض إعانة مباشرة للمشروع.

٩٨- وأحاطت اللجنة علماً بعدم اعتزام الفريق العامل في لاهاي معالجة مسألة تمويل المشروع قبل الدورة السادسة للجمعية، وبأن المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع ستستأنف في عام ٢٠٠٨. ولذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الجوانب المختلفة للتمويل إلى دوراتها القادمة.

٩٩- وذكرت اللجنة أيضاً بأنها أوصت في دورتها الثامنة بأن تواصل المحكمة والفريق العامل في لاهاي النظر في الوسائل التي يمكن بها تمويل أجزاء معينة من المباني الدائمة (على سبيل المثال قاعات المحكمة، وقاعات الاجتماعات، والمكتبة، والأعمال الفنية) بالترعات. وقد يلزم تزويد فريق المشروع بالإمكانات اللازمة لجمع الأموال واجتذاب التبرعات<sup>(١٩)</sup>.

#### واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

١٠٠- ذكرت اللجنة بتوصيتها<sup>(٢٠)</sup> المقدمة في دورتها الثامنة بشأن تعديل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين سيعملون مستقبلاً وبطلبها<sup>(٢١)</sup> أن تقدم إليها المحكمة مشاريع تعديلات لتنفيذ هذه المقترحات والآثار المالية المترتبة على اعتمادها. وشكرت اللجنة المحكمة على تقريرها بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ولاحظت أن مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة<sup>(٢٢)</sup> ستؤدي إلى وفورات كبيرة في المستقبل<sup>(٢٣)</sup> وأوصت بأن توافق الجمعية على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الجنائية الدولية.

١٠١- ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة لا تزال في مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد بصفة رسمية مع شركة التأمين التي وقع عليها الاختيار، وهي شركة Allianz/NL، وحثت المحكمة على إنهاء المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، باء-١، الفقرة ٤٦.

(٢٠) المرجع نفسه، باء-١، الفقرة ٧٧.

(٢١) المرجع نفسه، باء-١، الفقرة ٧٨.

(٢٢) المرفق الثالث.

(٢٣) ستبلغ الوفورات للجمعية في عام ٢٠٠٨ في حالة موافقتها على مشاريع التعديلات على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ١٩٧ ٠٨٨ يورو وستزيد عند تنفيذ هذه التعديلات بالكامل إلى ٢٠٨ ٢١٧٥ يورو (المرفق الثالث، التذييل).

## زاي- عمليات التصنيف/ إعادة التصنيف

١٠٢- ذكّرت اللجنة بأنها وافقت في دورتها الثامنة، بناء على الإذن الصادر من الجمعية، على ما مجموعه ٢٠ اقتراحاً بتصنيف أو إعادة تصنيف ٣٩ وظيفة فردية. وقدمت المحكمة ثلاث حالات إضافية إلى المحكمة تتعلق بوظيفتين لمحققين رئيسيين (لإعادة تصنيفهما من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤) ووظيفة واحدة لموظف حماية أمنية (لإعادة تصنيفها من الرتبة خ ع-٧ إلى الرتبة ف-٣) سقطت، نتيجة لخطأ إداري، من قائمة الوظائف المقدمة من المحكمة. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها في التقرير المقدم عن أعمال دورتها الثامنة<sup>(٢٤)</sup> ووافقت، آخذة التوضيحات المقدمة من المحكمة في الاعتبار، على إعادة تصنيف الوظائف الثلاث المشار إليها في المرفق الرابع<sup>(٢٥)</sup>.

## حاء- تكاليف الاحتجاز

١٠٣- ذكّرت اللجنة بأنها أشارت على المحكمة في دورتها الثامنة بتسوية مسألة الدين الذي لم يسدد بعد بشأن مرافق الاحتجاز في عام ٢٠٠٦ مع الدولة المضيفة<sup>(٢٦)</sup>. ولاحظت اللجنة أن هذه المسألة سويت الآن بين المحكمة والدولة المضيفة وبأن المبلغ الذي تم الاتفاق عليه مقداره ٣٩١ ٠٥٦ يورو<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على تسديد هذا المبلغ من ميزانية عام ٢٠٠٧.

١٠٤- وأحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة والدولة المضيفة توصلتا الآن إلى اتفاق بشأن تكاليف الاحتجاز المقبلة على أساس احتفاظ المحكمة بست زنانات ولكنها تشعر بالقلق لعدم إضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق. ولذلك أوصت اللجنة بإضفاء الطابع الرسمي على هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة وبالتأكيد قبل بداية الفترة المالية المقبلة.

## طاء- مسائل أخرى

### ١- الاجتماعات المقبلة

١٠٥- قررت اللجنة، مؤقّتا، عقد دورتها العاشرة في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورها الحادية عشرة في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في لاهاي.

<sup>(٢٤)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، باء-١، الفقرات ٦٤-٧٣.

<sup>(٢٥)</sup> أفادت المحكمة بأن الاقتراحات الواردة في المرفق مقدمة من رئيس كل جهاز المختص بعد استعراض نتائج الخبر الاستشاري.

<sup>(٢٦)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، باء-١، الفقرة ٨٣.

<sup>(٢٧)</sup> ICC-ASP/6/13، الفقرة ٥.

## ٢- صدور الوثائق في الوقت المناسب

١٠٦- رحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في تقديم الوثائق قبل بداية الدورة ورأت أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للائتمثال للطلبات السابقة للجنة<sup>(٢٨)</sup> وتقديم جميع الوثائق والأوراق بانتظام وفي الوقت المناسب لأعضاء المحكمة لتمكينهم من النظر فيها قبل بداية الدورات بثلاثة أسابيع على الأقل.

---

<sup>(٢٨)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، الجزء الثاني)، باء-١، الفقرات ٩-١١.

## المرفق الأول

## قائمة الوثائق

## لجنة الميزانية والمالية

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/6/INF.1
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/1
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة	ICC-ASP/6/2
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/3
تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واقتراحات بتعديله	ICC-ASP/6/4
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/5
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	ICC-ASP/6/6
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/6/7
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية	ICC-ASP/6/8
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/10
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/6/CBF.2/L.2/Rev.1
تقرير بشأن تكاليف الاحتجاز	ICC-ASP/6/CBF.2/1
تقرير بشأن رصد المراجعة الداخلية للحسابات	ICC-ASP/6/CBF.2/2
تقرير عن رصد تنفيذ المحكمة لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات	ICC-ASP/6/CBF.2/3
إعادة تصنيف الوظائف - ثلاث حالات إضافية كتعديل لما وافقت عليه لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/6/CBF.2/4
تقرير بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/6/CBF.2/5
تقرير عن المبادئ الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير عن بعض خيارات التمويل	ICC-ASP/6/CBF.2/6
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	ICC-ASP/6/CBF.2/7

## المرفق الثاني

## حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	منتحلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	منتحلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٨ ٤٦٥	٦ ٠٣٣	٢ ٤٣٢	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ١٢٨
٢ ألبانيا	٢١ ٤٣٢	٢١ ٤٣٢	-	١٠ ١٧٨	١٠ ١٧٨	-	-
٣ أندورا	٢٢ ٨٧٠	٢٢ ٨٧٠	-	١٣ ٥٧٠	١٣ ٥٧٠	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	١٣ ٤٧٤	١٣ ٤٧٤	-	٣ ٣٩٣	٣ ٣٩٣	-	-
٥ الأرحنتين	٤ ٥٢٨ ٨٤٤	٢ ٥٥٢ ٦٨٧	١ ٩٧٦ ١٥٧	٥٥١ ٢٩٣	-	٥٥١ ٢٩٣	٢ ٥٢٧ ٤٥٠
٦ أستراليا	٧ ٥٠١ ٩٣٠	٧ ٥٠١ ٩٣٠	-	٣ ٠٣١ ٢٦٣	٣ ٠٣١ ٢٦٣	-	-
٧ النامسا	٤ ٠٩٠ ٥٣٧	٤ ٠٩٠ ٥٣٧	-	١ ٥٠٤ ٦٠٥	١ ٥٠٤ ٦٠٥	-	-
٨ بربادوس	٤٤ ٢٤٠	٤٤ ٢٤٠	-	٣ ٤٤٩	١٥ ٢٦٧	-	١١ ٨١٨
٩ بلجيكا	٥ ٠٦٠ ٠٠٦	٥ ٠٦٠ ٠٠٦	-	١ ٨٦٩ ٣٠٧	١ ٨٦٩ ٣٠٧	-	-
١٠ بليز	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
١١ بنين	٩ ٣٩٥	٩ ٣٩٥	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
١٢ بوليفيا	٤١ ٦٥٨	٥ ٩٥٨	٣٥ ٧٠٠	١٠ ١٧٨	-	١٠ ١٧٨	٤٥ ٨٧٨
١٣ البوسنة والهرسك	١٤ ٧١٠	١٤ ٧١٠	-	١٠ ١٧٨	١٠ ١٧٨	-	-
١٤ بوتسوانا	٥٥ ١٣٤	٥٥ ١٣٤	-	٢٣ ٧٤٨	٢٣ ٧٤٨	-	-
١٥ البرازيل	٧ ٦٤٢ ٧٣٦	٥ ٢٠٧ ١٠٧	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	١ ٤٨٥ ٩٤٦	-	١ ٤٨٥ ٩٤٦	٣ ٩٢١ ٥٧٥
١٦ بلغاريا	٧٧ ٣٨٣	٧٧ ٣٨٣	-	٣٣ ٩٢٦	٣٣ ٩٢٦	-	-
١٧ بوركينافاسو	٧ ٠٦١	٧ ٠٦١	-	٣ ٣٩٣	٣ ٣٩٣	-	-
١٨ بوروندي	٣ ٠٧٤	٢١٧	٢ ٨٥٧	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ٥٥٣
١٩ كمبوديا	٩ ٣٩٥	٩ ٣٩٥	-	٢٠٤	١ ٦٩٦	١ ٤٩٢	١ ٤٩٢
٢٠ كندا	١٣ ٠٥٩ ٥٣٣	١٣ ٠٥٩ ٥٣٣	-	٥ ٠٤٩ ٨٤٣	٥ ٠٤٩ ٨٤٣	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٤ ٦٩٧	١ ٨٤١	٢ ٨٥٦	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	٤ ٥٥٢
٢٢ تشاد	-	-	-	-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦
٢٣ كولومبيا	٧٣٨ ٢١٤	٧٣٨ ٢١٤	-	١٧٨ ١١٠	١٧٨ ١١٠	-	-
٢٤ جزر القمر	٢٦٧	-	٢٦٧	-	١ ٦٩٦	١ ٩٦٣	١ ٩٦٣
٢٥ الكونغو	٣ ٤٤٠	١٢٦	٣ ٣١٤	-	١ ٦٩٦	٥ ٠١٠	٥ ٠١٠
٢٦ كوستاريكا	١٣٤ ٧٤٣	١٣٤ ٧٤٣	-	٢٩ ٣٩٣	٥٤ ٢٨١	٢٤ ٨٨٨	٢٤ ٨٨٨
٢٧ كرواتيا	١٧٥ ٠٣٩	١٧٥ ٠٣٩	-	٨٤ ٨١٤	٨٤ ٨١٤	-	-
٢٨ قبرص	١٨٢ ٥٧٩	١٨٢ ٥٧٩	-	٧٤ ٦٣٧	٧٤ ٦٣٧	-	-
٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ ٧١٠	٢ ٩١٧	١١ ٧٩٣	-	٥ ٠٨٩	١٦ ٨٨٢	١٦ ٨٨٢
٣٠ الدانمارك	٣ ٣٩٢ ٨٣٠	٣ ٣٩٢ ٨٣٠	-	١ ٢٥٣ ٥٥٠	١ ٢٥٣ ٥٥٠	-	-
٣١ جيبوتي	٤ ٥٠١	٣ ٢٢٢	١ ٢٧٩	-	١ ٦٩٦	٢ ٩٧٥	٢ ٩٧٥
٣٢ دومينيكا	٤ ٦٩٧	٣ ٣٠٤	١ ٣٩٣	-	١ ٦٩٦	٣ ٠٨٩	٣ ٠٨٩
٣٣ الجمهورية الدومينيكية	٧٦ ١٣٨	-	٧٦ ١٣٨	-	٤٠ ٧١١	١١٦ ٨٤٩	١١٦ ٨٤٩
٣٤ إكوادور	٩٢ ٩٥٨	٩٢ ٩٥٨	-	٣٥ ٦٢٢	٣٥ ٦٢٢	-	-
٣٥ إستونيا	٥٥ ١٣٤	٥٥ ١٣٤	-	٢٧ ١٤١	٢٧ ١٤١	-	-

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة للسنين السابقة		الدول الأطراف
	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧	الاشتراكات المقررة للسنين السابقة	الاشتراكات المقررة للسنين السابقة	الاشتراكات المقررة للسنين السابقة	
٤ ٤٨٦	٤ ٤٨٦	٢٠٣	٥ ٠٨٩	-	١٨ ٧٩٠	١٨ ٧٩٠	٣٦ فيجي
-	-	٩٥٦ ٧٠٥	٩٥٦ ٧٠٥	-	٢ ٤٩٧ ٥٤٥	٢ ٤٩٧ ٥٤٥	٣٧ فنلندا
-	-	١٠ ٦٨٨ ٢٩٦	١٠ ٦٨٨ ٢٩٦	-	٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦	٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦	٣٨ فرنسا
٣٠ ٤٧٦	١٣ ٥٧٠	-	١٣ ٥٧٠	١٦ ٩٠٦	٢٨ ٤٥٨	٤٥ ٣٦٤	٣٩ غابون
٢ ٩٧٥	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٢٧٩	٣ ٤١٨	٤ ٦٩٧	٤٠ غامبيا
٢ ١٣٥	٢ ١٣٥	٢ ٩٥٤	٥ ٠٨٩	-	١٢ ٤٢٩	١٢ ٤٢٩	٤١ جورجيا
-	-	١٤ ٥٤٩ ٠٤٢	١٤ ٥٤٩ ٠٤٢	-	٤١ ٣٨٤ ٧٩٢	٤١ ٣٨٤ ٧٩٢	٤٢ ألمانيا
-	-	٦ ٧٨٥	٦ ٧٨٥	-	١٩ ٤٠٧	١٩ ٤٠٧	٤٣ غانا
٨٤٥ ٠٥٥	٨٤٥ ٠٥٥	١٦٥ ٩٣١	١ ٠١٠ ٩٨٦	-	٢ ٤٩٥ ٨١١	٢ ٤٩٥ ٨١١	٤٤ اليونان
١٣ ٩٣٥	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١٢ ٢٣٩	١ ١٤٧	١٣ ٣٨٦	٤٥ غينيا
٣ ٠٢٦	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	١ ٣٣٠	١ ٧٤٤	٣ ٠٧٤	٤٦ غيانا
٢١ ٤٥٥	٨ ٤٨١	-	٨ ٤٨١	١٢ ٩٧٤	١٠ ٣٥٥	٢٣ ٣٢٩	٤٧ هندوراس
-	-	٤١٣ ٨٩٤	٤١٣ ٨٩٤	-	٥٨٨ ٣٢٤	٥٨٨ ٣٢٤	٤٨ هنغاريا
-	-	٦٢ ٧٦٣	٦٢ ٧٦٣	-	١٥٩ ٠٩٣	١٥٩ ٠٩٣	٤٩ آيسلندا
-	-	٧٥٤ ٨٤٧	٧٥٤ ٨٤٧	-	١ ٦٠٩ ٩٦٢	١ ٦٠٩ ٩٦٢	٥٠ آيرلندا
٤ ٤٢٥ ٨٩٤	٤ ٤٢٥ ٨٩٤	٤ ١٨٩ ٥٤١	٨ ٦١٥ ٤٣٥	-	٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧	٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧	٥١ إيطاليا
-	-	٢٠ ٣٥٥	٢٠ ٣٥٥	-	٤٩ ٨١٨	٤٩ ٨١٨	٥٢ الأردن
-	-	١٦ ٩٦٣	١٦ ٩٦٣	-	٢١ ٦٥٢	٢١ ٦٥٢	٥٣ كينيا
-	-	٣٠ ٥٣	٣٠ ٥٣٣	-	٦٧ ٣٧٢	٦٧ ٣٧٢	٥٤ لاتفيا
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	٥٥ ليسوتو
٤ ٧١٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٣ ٠١٧	٥٧	٣ ٠٧٤	٥٦ ليبيريا
-	-	١٦ ٩٥٣	١٦ ٩٦٣	-	٢٤ ١٠٥	٢٤ ١٠٥	٥٧ ليختنشتاين
٥٠ ٦٣١	٥٠ ٦٣١	١ ٩٥٤	٥٢ ٥٨٥	-	١٠١ ١٦٣	١٠١ ١٦٣	٥٨ ليتوانيا
-	-	١٤٤ ١٨٤	١٤٤ ١٨٤	-	٣٦٣ ٥٥٣	٣٦٣ ٥٥٣	٥٩ لكسمبرغ
٦ ٥١٠	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ٨١٤	٢٦٤	٥ ٠٧٨	٦٠ ملاوي
٤ ١٢٨	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٢ ٤٣٢	٦ ٩٦٣	٩ ٣٩٥	٦١ مالي
-	-	٢٨ ٨٣٧	٢٨ ٨٣٧	-	٦٣ ٤٣١	٦٣ ٤٣١	٦٢ مالطة
٤ ٦٦٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٢ ٩٦٧	١ ٧٣٠	٤ ٦٩٧	٦٣ جزر مارشال
-	-	١٨ ٦٥٩	١٨ ٦٥٩	-	٥١ ٦٧١	٥١ ٦٧١	٦٤ موريشيوس
٢ ٠١٤ ١٩١	٢ ٠١٤ ١٩١	١ ٨١٤ ٣٢٦	٣ ٨٢٨ ٥١٧	-	٣ ٠١١ ٣٥٢	٣ ٠١١ ٣٥٢	٦٥ المكسيك
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٤ ٦٩٧	٤ ٦٩٧	٦٦ منغوليا
-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	٩٣٣	٩٣٣	٦٧ الجبل الأسود
٩ ٤٤٠	٩ ٤٤٠	٧٣٨	١٠ ١٧٨	-	٢٨ ٨٠٢	٢٨ ٨٠٢	٦٨ ناميبيا
٤ ٣٦٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٢ ٦٦٧	٢ ٠٣٠	٤ ٦٩٧	٦٩ ناورو
٦٥٠ ٠٥٢	٦٥٠ ٠٥٢	٢ ٥٢٧ ٠٩١	٣ ١٧٧ ١٤٣	-	٧ ٩٧٠ ٣٠٥	٧ ٩٧٠ ٣٠٥	٧٠ هولندا
-	-	٤٣٤ ٢٤٩	٤٣٤ ٢٤٩	-	١ ٠٥٠ ٧٩٧	١ ٠٥٠ ٧٩٧	٧١ نيوزيلندا
٦ ٠٩٣	١ ٦٩٦	-	١ ٦٩٦	٤ ٣٩٧	٣٠٠	٤ ٦٩٧	٧٢ النيجر
١٠٤ ٠٣٧	٨١ ٤٢٢	-	٨١ ٤٢٢	٢٢ ٦١٥	١٨٨ ٨٣٨	٢١١ ٤٥٣	٧٣ نيجيريا

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة		الاشتراكات غير		الاشتراكات المقررة		الاشتراكات غير	
	للسنوات السابقة	للسنوات السابقة	المسددة عن السنوات السابقة	المسددة عن السنوات السابقة	للعام ٢٠٠٧	للعام ٢٠٠٧	المسددة عن عام ٢٠٠٧	المسددة عن عام ٢٠٠٧
٧٤ الترويج	٣ ١٧٠ ٠٨٩	٣ ١٧٠ ٠٨٩	-	-	١ ٣٢٦ ٤٩٥	١ ٣٢٦ ٤٩٥	-	-
٧٥ بناما	٨٨ ٦٣٣	٨٤ ٣٧٧	٤ ٢٥٦	-	-	٣٩ ٠١٥	-	٤٣ ٢٧١
٧٦ باراغواي	٥٨ ٨٤٠	٥٨ ٨٤٠	-	-	٥ ٧٥٨	٨ ٤٨١	-	٢ ٧٢٣
٧٧ بيرو	٤٤٨ ٣٨٢	٣٠١ ٤١٨	١٤٦ ٩٦٤	-	-	١٣٢ ٣١٠	-	٢٧٩ ٢٧٤
٧٨ بولندا	٢ ١٠٤ ٨٦٦	٢ ١٠٤ ٨٦٦	-	-	٨٤٩ ٨٣٩	٨٤٩ ٨٣٩	-	-
٧٩ البرتغال	٢ ٢٠٣ ٤٦٤	٢ ٢٠٣ ٤٦٤	-	-	٨٩٣ ٩٤٣	٨٩٣ ٩٤٣	-	-
٨٠ جمهورية كوريا	٨ ١٠٦ ٣٢٥	٨ ١٠٦ ٣٢٥	-	-	٣ ٦٨٦ ٠٢٩	٣ ٦٨٦ ٠٢٩	-	-
٨١ رومانيا	٢٨٠ ٧٦٧	٢٨٠ ٧٦٧	-	-	١١٨ ٧٤٠	١١٨ ٧٤٠	-	-
٨٢ سانت كيتس ونيفيس	٢٦٧	٢٦٧	-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٨٣ سانت فنسنت وجرينادين	٤ ٥٠١	١ ٥٣٥	٢ ٩٦٦	-	-	١ ٦٩٦	-	٤ ٦٦٢
٨٤ سامو	٤ ٥٧٩	٤ ٥٧٩	-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٨٥ سان مارينو	١٣ ٤٧٣	١٣ ٤٧٣	-	-	٥ ٠٨٩	٥ ٠٨٩	-	-
٨٦ السنغال	٢٣ ٤٨٧	٢٣ ٤٨٧	-	-	١٩٤	٦ ٧٨٥	-	٦ ٥٩١
٨٧ صربيا	٨٩ ٨٦٩	٨٩ ٨٦٩	-	-	٣٥ ٦٢٢	٣٥ ٦٢٢	-	-
٨٨ سيراليون	٤ ٦٩٧	٢ ٢٦٢	٢ ٤٣٥	-	-	١ ٦٩٦	-	٤ ١٣١
٨٩ سلوفاكيا	٢٣٤ ٦٢٣	٢٣٤ ٦٢٣	-	-	١٠٦ ٨٦٦	١٠٦ ٨٦٦	-	-
٩٠ سلوفينيا	٣٨٤ ٥٦٨	٣٨٤ ٥٦٨	-	-	٨ ٠٨١	١٦٢ ٨٤٣	-	١٥٤ ٧٦٢
٩١ جنوب أفريقيا	١ ٤٤٣ ٧٨٤	١ ٤٤٣ ٧٨٤	-	-	٤٩١ ٩٢٣	٤٩١ ٩٢٣	-	-
٩٢ إسبانيا	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	١١ ٨٣٩ ٨٦٠	-	-	٧٧٠ ١٠٥	٥ ٠٣٤ ٥٧٦	-	٤ ٢٦٤ ٤٧١
٩٣ السويد	٤ ٧٠٧ ٠٦٥	٤ ٧٠٧ ٠٦٥	-	-	١ ٨١٦ ٧٢٢	١ ٨١٦ ٧٢٢	-	-
٩٤ سويسرا	٥ ٦٧٠ ٣٥٠	٥ ٦٧٠ ٣٥٠	-	-	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	٢ ٠٦٢ ٦٨٣	-	-
٩٥ طاجيكستان	٤ ٦٩٧	٣ ٧٧٠	٩٢٧	-	-	١ ٦٩٦	-	٢ ٦٢٣
٩٦ جمهورية مقدونيا	٢٨ ١٨٤	٢٧ ٠٣٤	١ ١٥٠	-	-	٨ ٤٨١	-	٩ ٦٣١
اليوغسلافية السابقة	-	-	-	-	-	-	-	-
٩٧ تيمور- ليشتي	٤ ٥٧٩	٤ ٥٧٩	-	-	١ ٦٩٦	١ ٦٩٦	-	-
٩٨ ترينيداد وتوباغو	٩٩ ٦٣٥	٩٩ ٦٣٥	-	-	٤٥ ٨٠٠	٤٥ ٨٠٠	-	-
٩٩ أوغندا	٢٧ ٥٦٦	٢٧ ٥٦٦	-	-	١ ١٦١	٥ ٠٨٩	-	٣ ٩٢٨
١٠٠ المملكة المتحدة	٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣	٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣	-	-	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	١١ ٢٦٦ ٧٣٠	-	-
١٠١ جمهورية نزاريا المتحدة	٢٦ ٦٣٢	٢٦ ٦٣٢	-	-	١٠ ١٧٩	١٠ ١٧٨	-	-
١٠٢ أوروغواي	٢٤٥ ٤٠٤	١٨٦ ٦١١	٥٨ ٧٩٣	-	-	٤٥ ٨٠٠	-	١٠٤ ٥٩٣
١٠٣ فترولا	٨٢٦ ٤٣١	٨٢٦ ٤٣١	-	-	١٠٤ ٣٨٨	٣٣٩ ٢٥٧	-	٢٣٤ ٨٦٩
١٠٤ زامبيا	٩ ٠٠١	٦ ٩٩١	٢ ٠١٠	-	-	١ ٦٩٦	-	٣ ٧٠٦
المجموع	٢٣١ ٢٧٣ ٧٤٦	٢٢٦ ٤١٦ ٧٩٢	٤ ٨٥٦ ٩٥٤	-	٨٨ ٨٧١ ٨٠٠	٧٣ ٧٠٦ ٤٥٧	-	٢٠ ٠٢٢ ٢٩٧



## المرفق الثالث

### مشاريع التعديلات لنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

#### المادة الأولى

#### المعاش التقاعدي

- ١- يحق للقاضي الذي ترك منصبه والذي بلغ سن الثانية والستين (٦٢) أن يحصل طوال بقية حياته، رهنا بالفقرة ٥ أدناه، على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بشرط ألا يكون قد طُلب منه التخلي عن تعيينه لأسباب أخرى غير حالته الصحية؛
- ٢- يحدد مقدار المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي:
  - يكون مقدار المعاش التقاعدي ٧٢/١ (جزء على اثنين وسبعين) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة.
- ٣- لا يُدفع معاش تقاعدي إضافي إذا أتم القاضي فترة ولاية تزيد على تسع سنوات كاملة.
- ٤- للقاضي الذي يترك منصبه قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢) والذي سيكون مستحقاً للحصول على معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن أن يختار الحصول على معاش تقاعدي اعتباراً من أي تاريخ لاحق للتاريخ الذي ترك فيه منصبه. وإذا ما اختار ذلك، يكون مبلغ ذلك المعاش التقاعدي بنفس القيمة الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).
- ٥- لا يُدفع معاش تقاعدي لقاضٍ سابق أعيد انتخابه لشغل المنصب حتى ينقطع عن شغل منصبه مرة أخرى. ويُحسب مقدار معاشه التقاعدي عندئذٍ على أساس مجموع مدة خدمته ويخضع لتخفيض يساوي في قيمته الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢).

#### المادة الثانية

#### معاش الإعاقة

- ١- يحق للقاضي الذي ترى المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم أن يحصل عند ترك منصبه على معاش إعاقة يُدفع شهرياً.
- ٢- يستند قرار المحكمة بشأن عدم قدرة القاضي على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي أو عجز دائم إلى رأيين طبيين؛ أحدهما صادر عن طبيب تعينه المحكمة والآخر صادر عن طبيب يختاره القاضي. وفي حالة عدم اتفاق الرأيين، يتم الحصول على رأى ثالث من طبيب يُتفق عليه بين المحكمة والقاضي.
- ٣- يكون معاش الإعاقة مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه القاضي المعني لو كان قد أتم، عند تركه منصبه، فترة الولاية التي انتخب لها.

### المادة الثالثة

#### معاش الزوج الباقي على قيد الحياة

- ١- عند وفاة القاضي المتزوج الذي كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، ويحسب المعاش كما يلي:
- (أ) إذا لم يكن القاضي قد بدأ، عند وفاته، في الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛
- (ب) إذا كان القاضي قد بدأ في الحصول على معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، أعلاه، قبل بلوغه سن الثانية والستين (٦٢)، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف ذلك المعاش، على ألا يقل عن جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الراتب السنوي؛
- (ج) إذا كان القاضي قد بلغ سن الثانية والستين (٦٢)، عند بدء الحصول على معاشه التقاعدي، يكون معاش الزوج الباقي على قيد الحياة معادلاً لنصف المعاش التقاعدي للقاضي، على ألا يقل عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي؛
- ٢- عند وفاة القاضي المتزوج، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً معادلاً لنصف المعاش الذي كان سيحصل عليه القاضي لو أصبح مستحقاً لمعاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.
- ٣- عند وفاة القاضي السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاشاً إعاقة، يستحق الزوج الباقي على قيد الحياة، إذا كان الزواج لا يزال قائماً عند انتهاء خدمته، معاشاً مساوياً لنصف المعاش الذي كان يحصل عليه القاضي السابق، بشرط ألا يقل معاش الزوج الباقي على قيد الحياة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الراتب السنوي.
- ٤- ينقطع معاش الزوج الباقي على قيد الحياة بزواجه من جديد ويُمنح مبلغاً مقطوعاً مساوياً لضعف مبلغ استحقاقه السنوي الجاري كتسوية نهائية.

### المادة الرابعة

#### استحقاقات الأطفال

- ١- عند وفاة القاضي أو لقاضي السابق، يحق لأطفاله الطبيعيين أو بالتبني القانوني، ما داموا غير متزوجين ودون سن الحادية والعشرين (٢١)، الحصول على استحقاق يحسب كما يلي:
- (أ) يكون المقدار السنوي لاستحقاق الأطفال، إن وجد زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش بموجب المادة الثالثة أعلاه، معادلاً لما يلي:

- ١' مبلغ يساوي عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه القاضي؛ أو
- ٢' إذا لم يكن القاضي، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى، لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو
- ٣' في حالة وفاة القاضي أثناء الخدمة، فعشرة (١٠) في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه لو كان قد استحق معاش إعاقة عند وفاته.
- بشرط ألا يتجاوز مقدار استحقاق الأطفال، في جميع الحالات، جزءاً واحداً من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي السنوي؛
- (ب) إذا لم يكن هناك زوج باق على قيد الحياة مستحقاً لمعاش، بموجب المادة الثالثة، أو عند وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة، يزداد مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالمقدار التالي:
- ١' إذا استحق المعاش ولد واحد فقط، فبمقدار نصف مبلغ المعاش الذي كان يُدفع أو يحق أن يُدفع للأرملة؛
- ٢' إذا استحق المعاش طفلان أو أكثر، فبمقدار المعاش الذي كان يُدفع أو كان سيُدفع للزوج الباقي على قيد الحياة.
- (ج) يحدد مقدار معاش كل طفل بقسمة مجموع استحقاق الأطفال الواجب الدفع بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأطفال المستحقين؛ وعند توقف استحقاق أحد الأطفال، يعاد حساب مجموع الاستحقاق الواجب الدفع لبقية الأطفال وفقاً للفقرة الفرعية (ب).
- ٢- لا يتجاوز مجموع استحقاق الأطفال، إذا أضيف إلى مقدار أي استحقاق يدفع للزوج الباقي على قيد الحياة، المعاش التقاعدي الذي حصل عليه القاضي أو القاضي السابق أو كان سيحصل عليه لو لم يُتوفى.
- ٣- يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه إذا كان الولد عاجزاً بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع الاستحقاق مادام الولد عاجزاً.

#### المادة الخامسة

#### أحكام متنوعة

- ١- تُحسب المعاشات التقاعدية المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حددت بها الجمعية راتب القاضي المعني، أي باليورو.
- ٢- لا يقوم نظام المعاشات التقاعدية المنصوص عليه في هذا النظام على الاشتراكات وتحمله مباشرة ميزانية المحكمة.

## التذييل

## الآثار المالية المترتبة على اعتماد نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الجديد

بناء على طلب لجنة الميزانية والمالية، تبرز المقارنة الواردة في الجدول ١ أدناه الاختلافات الرئيسية بين الآثار المالية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة الحالي ونظام المعاشات التقاعدية للقضاة المقترح الجديد:

## الجدول ١: مقارنة بين نظامي المعاشات التقاعدية للقضاة

النظام المقترح (الجديد)	النظام الحالي	
٦٢	٦٠	سن التقاعد
فورا	بعد ٣ سنوات من الخدمة	الاستحقاق
ع * م * ت / ٧٢	ع * م * ت * ٥,٥٥٥٦ % <sup>(١)</sup>	حساب الاستحقاق في المعاش التقاعدي
٢٢ ٥٠٠ يورو	٩٠ ٠٠٠ يورو	المعاش التقاعدي بعد ٩ سنوات من الخدمة
٩٠٠ ٠٠٠ يورو <sup>(٢)</sup>	٣ ١٣٦ ٠٨٨ يورو	التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) من أجل ١٨ قاضيا

(١) تشير "ع" إلى عدد سنوات الخدمة و "م ت" إلى المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

(٢) التكاليف السنوية التقديرية (الأقساط) بعد استبدال القضاة الذين يملكون حقوقا في إطار النظام الحالي بقضاة جدد سيستحقون المعاشات التقاعدية وفقا للنظام المقترح الجديد.

وستتحقق الوفورات في التكاليف المشار إليها أعلاه تدريجيا بعد عدة سنوات عند تقاعد جميع القضاة المستحقين في إطار النظام الحالي، ومن المتوقع أن يتم ذلك في عام ٢٠١٥. ويبين استعراض النظامين الحالي والمقترح جنبا إلى جنب في الجدول ٢ الوفورات الجوهرية التي ستحققها المحكمة في الأجل الطويل.

## الجدول ٢: التكاليف التقديرية لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة الحالي مقارنة بالنظام المقترح

الفرق	مجموع تكاليف النظام المقترح <sup>(٢)</sup>	مجموع تكاليف النظام الحالي <sup>(١)</sup>	
١٩٧ ٠٨٨	٢ ٩٣٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٠٨٨	٢٠٠٨
٩١٠ ٢٠٨	٢ ٢٢٦ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠٠٩
٩٥٠ ٢٠٨	٢ ١٨٦ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٠
٩٧٥ ٢٠٨	٢ ١٦١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١١
١ ٧٧٧ ٢٠٨	١ ٣٥٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٢
٢ ١٤١ ٢٠٨	٩٩٥ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٣
٢ ٢٨٢ ٢٠٨	٨٥٤ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٤
٢ ٢٠٥ ٢٠٨	٩٣١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٥
٢ ٢٤٣ ٠٧٦	٨٩٣ ١٣٢	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٦
٢ ٢٩٢ ٢٠٨	٨٤٤ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٧
٢ ٢٤٧ ٢٠٨	٨٨٩ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٨
٢ ١٧٥ ٢٠٨	٩٦١ ٠٠٠	٣ ١٣٦ ٢٠٨	٢٠١٩

(١) مستقاة من التكاليف التقديرية للمعاشات التقاعدية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ المقدمة من شركة Allianz لتكاليف القضاة الحاليين فقط.

(٢) تشمل التقديرات المقدمة من شركة Ernst & Young المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ القضاة التكميليين.

وختاما، تبلغ الوفورات السنوية التقديرية بعد تنفيذ نظام المعاشات التقاعدية المقترح بالكامل نحو ٢,٢ مليون

يورو.

## المرفق الرابع

## عملية إعادة التصنيف

## ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

## الفئة الفنية

\* = التعديل المقترح في الرتبة

شعبة التحقيقاتقسم التحقيق والعمليات

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ٢	ف - ٤ *	ف - ٣	محقق رئيسي

## ملخص النتائج المتعلقة بتقييم الوظائف

## فئة الخدمات العامة

\* = التعديل المقترح في الرتبة

قسم الأمن والسلامة

# الوظائف	المستوى الموصى به	المستوى الحالي	الوظيفة
* ١	ف - ٣ *	ع ٧ -	موظف حماية أمنية

## المرفق الخامس

### الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

المجموع - جميع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية			
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
القضاة	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧				
موظفو الفئة الفنية	١٧ ٩٥٧,٦	١٧ ٧٣٦,٨	٣٥ ٦٩٤,٤	١٥ ٨٨١,٤	٣١ ٧٣٢,٠	٣١ ٧٣٢,٠	١ ٨٥٥,٤-	٣ ٩٦٢,٤-	١١,١-	
موظفو الخدمات العامة	٩ ٦٩٠,١	٨ ٤٠٦,٩	١٨ ٠٩٧,٠	٨ ٦٧٨,٣	١٦ ٢٧٤,١	١٦ ٢٧٤,١	٨١١,١-	١ ٨٢٢,٩-	١٠,١-	
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٧ ٦٤٧,٧	٢٦ ١٤٣,٧	٥٣ ٧٩١,٤	٢٤ ٥٢٨,٩	٤٨ ٠٠٦,١	٤٨ ٠٠٦,١	٣ ١١٨,١-	٥ ٧٨٥,٣-	١٠,١-	
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٥٩٣,٠	٥ ٢٧٣,٥	٧ ٨٦٦,٥	٢ ٥٢١,٨	٧ ٦٣٦,٨	٧ ٦٣٦,٨	١٥٨,٥-	٢٢٩,٧-	٢,٩-	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٥١٥,٩	٤٤,٧	١ ٥٦٠,٦	١ ٥١٥,٩	٤٤,٧	١ ٥٦٠,٦				
العمل الإضافي	٢٨٧,٦	٩٥,٤	٣٨٣,٠	٢٨٧,٦	٩٥,٤	٣٨٣,٠				
الخبراء الاستشاريون	٧٥,٤	٢٧٥,٠	٣٥٠,٤	٧٥,٤	٢٧٥,٠	٣٥٠,٤				
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤ ٤٧١,٩	٥ ٦٨٨,٦	١٠ ١٦٠,٥	٤ ٤٠٠,٧	٩ ٩٣٠,٨	٩ ٩٣٠,٨	١٥٨,٥-	٢٢٩,٧-	٢,٣-	
السفر	٩٣٨,٤	٣ ٥٣٣,١	٤ ٤٧١,٥	٩٣٨,٤	٣ ٥٣٣,١	٣ ٥٣٣,١				
الضيافة	٥٨,٥	٥٨,٥	٥٨,٥	٥٨,٥	٥٨,٥	٥٨,٥				
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣ ٣٤٨,٧	٤ ٣٨٣,٩	٧ ٧٣٢,٦	٣ ٣٤٨,٧	٤ ٠٦٢,٤	٧ ٤١١,١	٣٢١,٥-	٣٢١,٥-	٤,٢-	
نفقات التشغيل العامة	٦ ٤٥٩,٣	٥ ٣٨٤,٢	١١ ٨٤٣,٥	٦ ٢١٩,٣	١١ ٦٠٣,٥	١١ ٦٠٣,٥	٢٤٠,٠-	٢٤٠,٠-	٢,٠-	
اللوازم والمواد	٨٠٩,٩	٤١٨,١	١ ٢٢٨,٠	٨٠٩,٩	٤١٨,١	١ ٢٢٨,٠				
الأثاث والمعدات	١ ٦٨٩,٤	٣٢٥,٠	٢ ٠١٤,٤	٨٦٩,٤	٣٢٥,٠	١ ١٩٤,٤	٨٢٠,٠-	٨٢٠,٠-	٤٠,٧-	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفون	١٣ ٣٠٤,٢	١٤ ٠٤٤,٣	٢٧ ٣٤٨,٥	١٢ ٢٤٤,٢	٢٥ ٩٦٧,٠	٢٥ ٩٦٧,٠	٣٢١,٥-	١ ٣٨١,٥-	٥,١-	
الصيانة الموزعة	٤٦,٤	٤٦,٤-	٠,٠	٤٦,٤	٤٦,٤-	٠,٠				
مجموع جميع البرامج الرئيسية	٥١ ٧٣٩,٩	٤٥ ٨٣٠,٢	٩٧ ٥٧٠,١	٤٧ ٤٨٩,٩	٩٠ ١٧٣,٦	٩٠ ١٧٣,٦	٣ ١٤٦,٥-	٧ ٣٩٦,٥-	٧,٦-	

النقد	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١٦٤	١٨٦	٣٥٠	١٦٢	١٨٦	٣٤٨	٢-	٢-	٠,٦-
موظفو الخدمات العامة	١٦٩	١٦٠	٣٢٩	١٦٨	١٦٠	٣٢٨	١-	١-	٠,٣-
مجموع الموظفين	٣٣٣	٣٤٦	٦٧٩	٣٣٠	٣٤٦	٦٧٦	٣-	٣-	٠,٤-

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١- البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة	٦ ٢٦٩,٧		٦ ٢٦٩,٧	٦ ٢٦٩,٧		٦ ٢٦٩,٧			
موظفو الفئة الفنية	٢ ٤٤٠,٠	٣٨٦,٩	٢ ٨٢٦,٩	٢ ٤٤٠,٦	٣٣٣,٩	٢ ١٠٦,٧	٣٣٣,٣-	٣٨٦,٣-	١٣,٧-
موظفو الخدمات العامة	٧٩٢,٣	١٧٨,٨	٩٧١,١	٨٣٧,٦	١٥٤,٢	٦٨٣,٤	١٠٨,٩-	١٣٣,٥-	١٣,٧-
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ ٢٣٢,٣	٥٦٥,٧	٣ ٧٩٨,٠	٣ ٢٧٨,٢	٤٨٨,١	٢ ٦١٢,٢	٤٤٢,٢-	٧٧,٦-	١٣,٧-
المساعدة المؤقتة العامة	٣١٧,٤		٣١٧,٤	٣١٧,٤		٣١٧,٤			
الخبراء الاستشاريون	٢٦,٤		٢٦,٤	٢٦,٤		٢٦,٤			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٤٣,٨		٣٤٣,٨	٣٤٣,٨		٣٤٣,٨			
السفر	٢٢٧,٠	٣٤,٤	٢٦١,٤	٢٢٧,٠	٣٤,٤	٢٦١,٤			
الضيافة	١١,٠		١١,٠	١١,٠		١١,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢٥,٥		٢٥,٥	٢٥,٥		٢٥,٥			
نفقات التشغيل العامة	٧٤,٣		٧٤,٣	٧٤,٣		٧٤,٣			
اللوازم والمواد	٥,٠		٥,٠	٥,٠		٥,٠			
الأثاث والمعدات	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٥٢,٨	٣٤,٤	٣٨٧,٢	٣٥٢,٨	٣٤,٤	٣٨٧,٢			
الصيانة الموزعة	١٣٣,٥	١٣,٥	١٤٧,٠	١٣٣,٥	١٣,٥	١٤٧,٠			
مجموع البرنامج الرئيسي الأول	١٠ ٣٣٢,١	٦١٣,٦	١٠ ٩٤٥,٧	١٠ ٤٢٥,٩	٥٣٦,٠	٩ ٧١٢,٠	٤٤٢,٢-	٧٧,٦-	٤,٧-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٤	٣	٢٧	٢٤	٣	٢٧			
موظفو الخدمات العامة	١٣	٣	١٦	١٣	٣	١٦			
مجموع الموظفين	٣٧	٦	٤٣	٣٧	٦	٤٣			



مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

١-١ البرنامج ١١٠٠ - هيئة الرئاسة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات
القضاة	١ ٢٥٩,٠	١ ٢٥٩,٠	١ ٢٥٩,٠	١ ٢٥٩,٠		
موظفو الفئة الفنية	٨٥٧,٦	٨٥٧,٦	٦١٢,١	٦١٢,١	٢٤٥,٥-	٢٨,٦-
موظفو الخدمات العامة	٣١٥,٥	٣١٥,٥	٢٢٢,٥	٢٢٢,٥	٩٣,٠-	٢٩,٥-
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ١٧٣,١	١ ١٧٣,١	٨٣٤,٦	٨٣٤,٦	٣٣٨,٥-	٢٨,٩-
المساعدة المؤقتة العامة	٦٦,٦	٦٦,٦	٦٦,٦	٦٦,٦		
الخبراء الاستشاريون	٢٦,٤	٢٦,٤	٢٦,٤	٢٦,٤		
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٩٣,٠	٩٣,٠	٩٣,٠	٩٣,٠		
السفر	١٠٠,٩	١٠٠,٩	١٠٠,٩	١٠٠,٩		
الضيافة	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠		
نفقات التشغيل العامة	٥٣,٣	٥٣,٣	٥٣,٣	٥٣,٣		
اللوازم والمواد	٥,٠	٥,٠	٥,٠	٥,٠		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧٩,٢	١٧٩,٢	١٧٩,٢	١٧٩,٢		
الصيانة الموزعة	٤٦,٩	٤٦,٩	٤٦,٩	٤٦,٩		
مجموع البرنامج	٢ ٧٥١,٢	٢ ٧٥١,٢	٢ ٤١٢,٧	٢ ٤١٢,٧	٣٣٨,٥-	١٢,٣-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف	
	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات	الأساسية	المتصلة بالحالات
موظفو الفئة الفنية	٨	٨	٨	٨		
موظفو الخدمات العامة	٥	٥	٥	٥		
مجموع الموظفين	١٣	١٣	١٣	١٣		

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-١ البرنامج ١٢٠٠ - الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة	٥٠١,٧		٥٠١,٧	٥٠١,٧		٥٠١,٧			
موظفو الفئة الفنية	١٥٨٢,٤	٣٨٦,٩	١٩٦٩,٣	١٣٦٦,٤	٣٣٣,٩	١٧٠٠,٣	٥٣,٠-	٢٦٩,٠-	١٣,٧-
موظفو الخدمات العامة	٤٧٦,٨	١٧٨,٨	٦٥٥,٦	٤١١,٢	١٥٤,٢	٥٦٥,٤	٦٥,٦-	٩٠,٢-	١٣,٨-
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٠٥٩,٢	٥٦٥,٧	٢٦٢٤,٩	١٧٧٧,٦	٤٨٨,١	٢٢٦٥,٧	٢٨١,٦-	٣٥٩,٢-	١٣,٧-
المساعدة المؤقتة العامة	٢٥٠,٨		٢٥٠,٨	٢٥٠,٨		٢٥٠,٨			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٢٥٠,٨		٢٥٠,٨	٢٥٠,٨		٢٥٠,٨			
السفر	١٢٦,١	٣٤,٤	١٦٠,٥	١٢٦,١	٣٤,٤	١٦٠,٥			
الضيافة	١,٠		١,٠	١,٠		١,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٥,٥		١٥,٥	١٥,٥		١٥,٥			
نفقات التشغيل العامة	٢١,٠		٢١,٠	٢١,٠		٢١,٠			
اللوازم والمواد	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧٣,٦	٣٤,٤	٢٠٨,٠	١٧٣,٦	٣٤,٤	٢٠٨,٠			
الصيانة الموزعة	٨٦,٦	١٣,٥	١٠٠,١	٨٦,٦	١٣,٥	١٠٠,١			
مجموع البرنامج	٧٥٨٠,٩	٦١٣,٦	٨١٩٤,٥	٧٢٩٩,٣	٥٣٦,٠	٧٨٣٥,٣	٢٨١,٦-	٣٥٩,٢-	٤,٤-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١٦	٣	١٩	١٦	٣	١٩			
موظفو الخدمات العامة	٨	٣	١١	٨	٣	١١			
مجموع الموظفين	٢٤	٦	٣٠	٢٤	٦	٣٠			

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

## ٢- البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣ ٦٨٩,٤	١٠ ٦٢٢,٦	١٤ ٣١٢,٠	٣ ١٨٥,٧	٩ ٥٢٣,٢	١٢ ٧٠٨,٩	٥٠٣,٧-	١ ٠٩٩,٤-	١ ٦٠٣,١-
موظفو الخدمات العامة	٩٧٧,٤	٢ ٧٠٧,٢	٣ ٦٨٤,٦	٨٩٠,٧	٢ ٤٦٧,٢	٣ ٣٥٧,٩	٨٦,٧-	٢٤٠,٠-	٣٢٦,٧-
المجموع الفرعي، الموظفون	٤ ٦٦٦,٨	١٣ ٣٢٩,٨	١٧ ٩٩٦,٦	٤ ٠٧٦,٤	١١ ٩٩٠,٤	١٦ ٠٦٦,٨	٥٩٠,٤-	١ ٣٣٩,٤-	١ ٩٢٩,٨-
المساعدة المؤقتة العامة	٤٠,٥	٣ ٥١٣,٦	٣ ٥٥٤,١	٤٠,٥	٣ ٥١٣,٦	٣ ٥٥٤,١			
العمل الإضافي	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠			
الخبراء الاستشاريون		٦٧,٨	٦٧,٨		٦٧,٨	٦٧,٨			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٥,٥	٣ ٥٨١,٤	٣ ٦٣٦,٩	٥٥,٥	٣ ٥٨١,٤	٣ ٦٣٦,٩			
السفر	١٨٠,٠	١ ٨١٢,٧	١ ٩٩٢,٧	١٨٠,٠	١ ٨١٢,٧	١ ٩٩٢,٧			
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥١,٢	٣٠٩,٥	٣٦٠,٧	٥١,٢	٣٠٩,٥	٣٦٠,٧			
نفقات التشغيل العامة		٢٧٤,٦	٢٧٤,٦		٢٧٤,٦	٢٧٤,٦			
اللوازم والمواد	٥٣,٠	٤٨,٠	١٠١,٠	٥٣,٠	٤٨,٠	١٠١,٠			
الأثاث والمعدات		٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٩٤,٢	٢ ٤٧٤,٨	٢ ٧٦٩,٠	٢٩٤,٢	٢ ٤٧٤,٨	٢ ٧٦٩,٠			
الصيانة الموزعة	٢١٩,٦	٥٠٨,٩	٧٢٨,٥	٢١٩,٦	٥٠٨,٩	٧٢٨,٥			
مجموع البرنامج الرئيسي الثاني	٥ ٢٣٦,١	١٩ ٨٩٤,٩	٢٥ ١٣١,٠	٤ ٦٤٥,٧	١٨ ٥٥٥,٥	٢٣ ٢٠١,٢	٥٩٠,٤-	١ ٣٣٩,٤-	١ ٩٢٩,٨-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣١	١١٠	١٤١	٣١	١١٠	١٤١			
موظفو الخدمات العامة	١٧	٤٨	٦٥	١٧	٤٨	٦٥			
مجموع الموظفين	٤٨	١٥٨	٢٠٦	٤٨	١٥٨	٢٠٦			

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

## ٢-١ البرنامج ٢٠١٠- المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٠٤٢,٤	٣٦٦,٣	٢٤٠٨,٧	١٨٦٠,٨	٢٩٠,٩	٢١٥١,٧	١٨١,٦-	٧٥,٤-	٢٥٧,٠-
موظفو الخدمات العامة	٦٣٩,٠	٦٢٠,٤	١٢٥٩,٤	٥٨٢,٣	٥٦٥,٤	١١٤٧,٧	٥٦,٧-	٥٥,٠-	١١١,٧-
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٦٨١,٤	٩٨٦,٤	٣٦٦٨,١	٢٤٤٣,١	٨٥٦,٣	٣٢٩٩,٤	٢٣٨,٣-	١٣٠,٤-	٣٦٨,٧-
المساعدة المؤقتة العامة	٤٠,٥	١٣٨٥,١	١٤٢٥,٦	٤٠,٥	١٣٨٥,١	١٤٢٥,٦			
العمل الإضافي	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠			
الخبراء الاستشاريون	٦٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٨	٦٧,٨			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٥٥,٥	١٤٥٢,٩	١٥٠٨,٤	٥٥,٥	١٤٥٢,٩	١٥٠٨,٤			
السفر	٩٨,٨	٣٤٦,٩	٤٤٥,٧	٩٨,٨	٣٤٦,٩	٤٤٥,٧			
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٥١,٢	٢٤٩,٥	٣٠٠,٧	٥١,٢	٢٤٩,٥	٣٠٠,٧			
نفقات التشغيل العامة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
اللوازم والمواد	٥٣,٠	٢٨,٠	٨١,٠	٥٣,٠	٢٨,٠	٨١,٠			
الأثاث والمعدات	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠	٣٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢١٣,٠	٦٦٤,٤	٨٧٧,٤	٢١٣,٠	٦٦٤,٤	٨٧٧,٤			
الصيانة الموزعة	١٣٧,٤	٤٨,٣	١٨٥,٧	١٣٧,٤	٤٨,٣	١٨٥,٧			
مجموع البرنامج	٣٠٨٧,٣	٣١٥٢,٣	٦٢٣٩,٦	٢٨٤٩,٠	٣٠٢١,٩	٥٨٧٠,٩	٢٣٨,٣-	١٣٠,٤-	٣٦٨,٧-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١٩	٤	٢٣	١٩	٤	٢٣			
موظفو الخدمات العامة	١١	١١	٢٢	١١	١١	٢٢			
مجموع الموظفين	٣٠	١٥	٤٥	٣٠	١٥	٤٥			

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

## ٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠ - شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٧١٦,٤	٨١٢,٩	١ ٥٢٩,٣	٦٥٢,٧	٧٤٠,٦	١ ٣٩٣,٣	٦٣,٧-	٧٢,٣-	١٣٦,٠-
موظفو الخدمات العامة	١١٢,٨		١١٢,٨	١٠٢,٨		١٠٢,٨	١٠,٠-		١٠,٠-
المجموع الفرعي، الموظفون	٨٢٩,٢	٨١٢,٩	١ ٦٤٢,١	٧٥٥,٥	٧٤٠,٦	١ ٤٩٦,١	٧٣,٧-	٧٢,٣-	١٤٦,٠-
السفر	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥	٤٥,٧	٢٦٤,٨	٣١٠,٥			
الصيانة الموزعة	٣٦,٦	٢٥,٨	٦٢,٤	٣٦,٦	٢٥,٨	٦٢,٤			
مجموع البرنامج	٩١١,٥	١ ١٠٣,٥	٢ ٠١٥,٠	٨٣٧,٨	١ ٠٣١,٢	١ ٨٦٩,٠	٧٣,٧-	٧٢,٣-	١٤٦,٠-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٦	٨	١٤	٦	٨	١٤			
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢			
مجموع الموظفين	٨	٨	١٦	٨	٨	١٦			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٢-٣- البرنامج ٢٣٠٠ - شعبة التحقيقات

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٤٨٠,٧	٧١٥٠,٤	٧٦٣١,١	٢٦٢,٢	٦٤٨٢,٦	٦٧٤٤,٨	٢١٨,٥-	٦٦٧,٨-	٨٨٦,٣-
موظفو الخدمات العامة	١١٢,٨	١٦٩٢,٠	١٨٠٤,٨	١٠٢,٨	١٥٤٢,٠	١٦٤٤,٨	١٠,٠-	١٥٠,٠-	١٦٠,٠-
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٩٣,٥	٨٨٤٢,٤	٩٤٣٥,٩	٣٦٥,٠	٨٠٢٤,٦	٨٣٨٩,٦	٢٢٨,٥-	٨١٧,٨-	١٠٤٦,٣-
المساعدة المؤقتة العامة		١٩٠٩,٠	١٩٠٩,٠		١٩٠٩,٠	١٩٠٩,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		١٩٠٩,٠	١٩٠٩,٠		١٩٠٩,٠	١٩٠٩,٠			
السفر	٧,٤	١٠٧٦,٠	١٠٨٣,٤	٧,٤	١٠٧٦,٠	١٠٨٣,٤			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب		٦٠,٠	٦٠,٠		٦٠,٠	٦٠,٠			
نفقات التشغيل العامة		٢٦٤,٦	٢٦٤,٦		٢٦٤,٦	٢٦٤,٦			
اللوازم والمواد		٢٠,٠	٢٠,٢		٢٠,٠	٢٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧,٤	١٤٢٠,٦	١٤٢٨,٠	٧,٤	١٤٢٠,٦	١٤٢٨,٠			
الصيانة الموزعة	٢٢,٧	٣٤١,٥	٣٦٤,٢	٢٢,٧	٣٤١,٥	٣٦٤,٢			
مجموع البرنامج	٦٢٣,٦	١٢٥١٣,٥	١٣١٣٧,١	٣٩٥,١	١١٦٩٥,٧	١٢٠٩٠,٨	٢٢٨,٥-	٨١٧,٨-	١٠٤٦,٣-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣	٧٦	٧٩	٣	٧٦	٧٩			
موظفو الخدمات العامة	٢	٣٠	٣٢	٢	٣٠	٣٢			
مجموع الموظفين	٥	١٠٦	١١١	٥	١٠٦	١١١			

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

## ٢-٤ البرنامج ٢٤٠٠ - شعبة الإدعاء

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٤٤٩,٩	٢ ٢٩٣,٠	٢ ٧٤٢,٩	٤١٠,٠	٢ ٠٠٩,١	٢ ٤١٩,١	٣٩,٩-	٢٨٣,٩-	٣٢٣,٨-
موظفو الخدمات العامة	١١٢,٨	٣٩٤,٨	٥٠٧,٦	١٠٢,٨	٣٥٩,٨	٤٦٢,٦	١٠,٠-	٣٥,٠-	٨,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٦٢,٧	٢ ٦٨٧,٨	٣ ٢٥٠,٥	٥١٢,٨	٢ ٣٦٨,٩	٢ ٨٨١,٧	٤٩,٩-	٣١٨,٩-	٣٦٨,٨-
المساعدة المؤقتة العامة		٢١٩,٥	٢١٩,٥		٢١٩,٥	٢١٩,٥			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٢١٩,٥	٢١٩,٥		٢١٩,٥	٢١٩,٥			
السفر	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١	٢٨,١	١٢٥,٠	١٥٣,١			
الصيانة الموزعة	٢٢,٩	٩٣,٣	١١٦,٢	٢٢,٩	٩٣,٣	١١٦,٢			
مجموع البرنامج	٦١٣,٧	٣ ١٢٥,٦	٣ ٧٣٩,٣	٥٦٣,٨	٢ ٨٠٦,٧	٣ ٣٧٠,٥	٤٩,٩-	٣١٨,٩-	٣٦٨,٨-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣	٢٢	٢٥	٣	٢٢	٢٥			
موظفو الخدمات العامة	٢	٧	٩	٢	٧	٩			
مجموع الموظفين	٥	٢٩	٣٤	٥	٢٩	٣٤			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣- البرنامج الرئيسي الثالث-المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١٠ ٦٥٢,٠	٦ ٦٢٣,٢	١٧ ٢٧٥,٠	٩ ٥٧٧,٢	٥ ٩٧٢,٢	١٥ ٥٤٩,٤	١٠٧٤,٨-	٦٥١,٠-	١٧٢٥,٨-
موظفو الخدمات العامة	٧ ٤١٣,٤	٥ ٥٢٠,٩	١٢ ٩٣٤,٣	٦ ٧١٠,٦	٤ ٩٧٤,٤	١١ ٦٨٥,٠	٧٠٢,٨-	٥٤٦,٥-	١ ٢٤٩,٣-
المجموع الفرعي، الموظفون	١٨ ٠٦٥,٤	١٢ ١٤٤,١	٣٠ ٢٠٩,٥	١٦ ٢٨٧,٨	١٠ ٩٤٦,٦	٢٧ ٢٣٤,٤	١ ٧٧٧,٦-	١ ١٩٧,٥-	٢ ٩٧٥,١-
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٣٩,٤	١ ٦٥٦,٤	٢ ٨٩٥,٨	١ ٣٠٤,١	١ ٤٩٧,٩	٢ ٨٠٢,٠	٦٤,٧	١٥٨,٥-	٩٣,٨-
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣١٠,٢	٤٤,٧	٣٥٤,٩	٣١٠,٢	٤٤,٧	٣٥٤,٩			
العمل الإضافي	٢٠٢,٦	٩٥,٤	٢٩٨,٠	٢٠٢,٦	٩٥,٤	٢٩٨,٠			
الخبراء الاستشاريون	٣٩,٠	٢٠٧,٢	٢٤٦,٢	٣٩,٠	٢٠٧,٢	٢٤٦,٢			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١ ٧٩١,٢	٢ ٠٠٣,٧	٣ ٧٩٤,٩	١ ٨٥٥,٩	١ ٨٤٥,٢	٣ ٧٠١,١	٦٤,٧	١٥٨,٥-	٩٣,٨-
السفر	٢٣٠,٩	١ ٥٦١,٦	١ ٧٩٢,٥	٢٢٨,٣	١ ٥٦١,٦	١ ٧٨٩,٩	٢,٦-	١٥٨,٥-	٩٣,٨-
الضيافة	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٧٣٩,٣	٤ ٠٥٧,٤	٥ ٧٩٦,٧	١ ٧٣٩,٣	٣ ٧٣٥,٩	٥ ٤٧٥,٢	٣٢١,٥-	٣٢١,٥-	٣٢١,٥-
نفقات التشغيل العامة	٥ ٣٥٥,٩	٥ ١٠٩,٦	١٠ ٤٦٥,٥	٥ ٣٥٥,٩	٥ ١٠٩,٦	١٠ ٤٦٥,٥			
اللوازم والمواد	٦٨٧,٨	٣٧٠,١	١ ٠٥٧,٩	٦٨٧,٨	٣٧٠,١	١ ٠٥٧,٩			
الأثاث والمعدات	٥٩٦,٣	٢٩٥,٠	٨٩١,٣	٥٩٦,٣	٢٩٥,٠	٨٩١,٣			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨ ٦٢٠,٢	١١ ٣٩٣,٧	٢٠ ٠١٣,٩	٨ ٦١٧,٦	١١ ٠٧٢,٢	١٩ ٦٨٩,٨	٢,٦-	٣٢١,٥-	٣٢٤,١-
الصيانة الموزعة	٣٧١,٨-	٥٧١,٠-	٩٤٢,٨-	٣٧١,٨-	٥٧١,٠-	٩٤٢,٨-			
مجموع البرنامج الرئيسي الثالث	٢٨ ١٠٥,٠	٢٤ ٩٧٠,٥	٥٣ ٠٧٥,٥	٢٦ ٣٨٩,٥	٢٣ ٢٩٣,٠	٤٩ ٦٨٢,٥	١ ٧١٥,٥-	١ ٦٧٧,٥-	٣ ٣٩٣,٠-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٩٩	٧٢	١٧١	٩٨	٧٢	١٧٠	١-	١-	١-
موظفو الخدمات العامة	١٣١	١٠٩	٢٤٠	١٣١	١٠٩	٢٤٠			
مجموع الموظفين	٢٣٠	١٨١	٤١١	٢٢٩	١٨١	٤١٠			



مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٣-١ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
القضاة									
موظفو الفئة الفنية	٢٣٠٦,٦	٣٨٩,٣	٢٦٩٥,٩	٢٠٢٣,٧	٣٢١,٣	٢٣٤٥,٠	٦٨,٠-	٣٥٠,٩-	١٣,٠-
موظفو الخدمات العامة	٢٤٢٤,٦	١٣٢١,٩	٣٧٤٦,٥	٢٢٠٩,٥	١٢٤١,٥	٣٤٥١,٠	٨٠,٤-	٢٩٥,٥-	٧,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٧٣١,٢	١٧١١,٢	٦٤٤٢,٤	٤٢٣٣,٢	١٥٦٢,٨	٥٧٩٦,٠	١٤٨,٤-	٦٤٦,٤-	١٠,٠-
المساعدة المؤقتة العامة	٨٩١,٤	٢٠,٩	٩١٢,٣	٩٥٦,١	٢٠,٩	٩٧٧,٠	٦٤,٧	٦٤,٧	٧,١
العمل الإضافي	١٣٢,٦	٣٧,٤	١٧٠,٠	١٣٢,٦	٣٧,٤	١٧٠,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٠٢٤,٠	٥٨,٣	١٠٨٢,٣	١٠٨٨,٧	٥٨,٣	١١٤٧,٠	٦٤,٧	٦٤,٧	٦,٠
السفر	٥٢,٣	٥٦٧,٢	٦١٩,٥	٥٢,٣	٥٦٧,٢	٦١٩,٥			
الضيافة	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	١٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٢١٧,١	٢٨٣,٩	٥٠١,٠	٢١٧,١	٢٨٣,٩	٥٠١,٠			
نفقات التشغيل العامة	١٠٠,٠	٣٠,٠	١٣٠,٠	١٠٠,٠	٣٠,٠	١٣٠,٠			
اللوازم والمواد	٧٥,٠	٢٢,٤	٩٧,٤	٧٥,٠	٢٢,٤	٩٧,٤			
الأثاث والمعدات	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٥٥,٧	٩٠٣,٥	١٣٥٩,٢	٤٥٥,٧	٩٠٣,٥	١٣٥٩,٢			
الصيانة الموزعة	٢٢٣,٨	٤٥,٠	٢٦٨,٨	٢٢٣,٨	٤٥,٠	٢٦٨,٨			
مجموع البرنامج	٦٤٣٤,٧	٢٧١٨,٠	٩١٥٢,٧	٦٠٠١,٤	٢٥٦٩,٦	٨٥٧١,٠	١٤٨,٤-	٥٨١,٧-	٦,٤-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١٩	٥	٢٤	١٨	٥	٢٣	١-	١-	٤,٢-
موظفو الخدمات العامة	٤٣	١٥	٥٨	٤٣	١٥	٥٨			
مجموع الموظفين	٦٢	٢٠	٨٢	٦١	٢٠	٨١	١-	١-	١,٢-

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٢ البرنامج ٣٢٠٠ - شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣ ٤٥٦,٩	٩٩٧,٠	٤ ٤٥٣,٩	٣ ٠٩٩,٦	٩١٣,٠	٤ ٠١٢,٦	٣٥٧,٣-	٨٤,٠-	٤٤١,٣-
موظفو الخدمات العامة	٣ ٩٣٥,٩	١ ٦٧٧,٥	٥ ٦١٣,٤	٣ ٥٦٤,٥	١ ٤٧١,٤	٥ ٠٣٥,٩	٣٧١,٤-	٢٠٦,١-	٥٧٧,٥-
المجموع الفرعي، الموظفون	٧ ٣٩٢,٨	٢ ٦٧٤,٥	١٠ ٠٦٧,٣	٦ ٦٦٤,١	٢ ٣٨٤,٤	٩ ٠٤٨,٥	٧٢٨,٧-	٢٩٠,١-	١ ٠١٨,٨-
المساعدة المؤقتة العامة	١٩٨,٦	٦٦٥,٢	٨٦٣,٨	١٩٨,٦	٦٦٥,٢	٨٦٣,٨			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٢,٥		٣٢,٥	٣٢,٥		٣٢,٥			
العمل الإضافي	٧٠,٠	٢٨,٠	٩٨,٠	٧٠,٠	٢٨,٠	٩٨,٠			
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٢١,١	٦٩٣,٢	١ ٠١٤,٣	٣٢١,١	٦٩٣,٢	١ ٠١٤,٣			
السفر	٩٦,٣	٢٠٣,٤	٢٩٩,٧	٩٣,٧	٢٠٣,٤	٢٩٧,١	٢,٦-		٢,٦-
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١ ٠٤٦,٢	٨٩٤,٥	١ ٩٤٠,٧	١ ٠٤٦,٢	٨٩٤,٥	١ ٩٤٠,٧			
نفقات التشغيل العامة	٤ ١٤٨,٩	٣ ٠٣٥,١	٧ ١٨٤,٠	٤ ١٤٨,٩	٣ ٠٣٥,١	٧ ١٨٤,٠			
اللوازم والمواد	٤٢١,٦	٢٣١,٧	٦٥٣,٣	٤٢١,٦	٢٣١,٧	٦٥٣,٣			
الأثاث والمعدات	٤٧٧,٤	٢٤٢,٠	٧١٩,٤	٤٧٧,٤	٢٤٢,٠	٧١٩,٤			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦ ١٩٠,٤	٤ ٦٠٦,٧	١٠ ٧٩٧,١	٦ ١٨٧,٨	٤ ٦٠٦,٧	١٠ ٧٩٤,٥			
الصيانة الموزعة	٨٣٠,٢-	٨٨١,٣-	١ ٧١١,٥-	٨٣٠,٢-	٨٨١,٣-	١ ٧١١,٥-			
مجموع البرنامج	١٣ ٠٧٤,١	٧ ٠٩٣,١	٢٠ ١٦٧,٢	١٢ ٣٤٢,٨	٦ ٨٠٣,٠	١٩ ١٤٥,٨	٧٣١,٣-	٢٩٠,١-	١ ٠٢١,٤-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٣٤	١٠	٤٤	٣٤	١٠	٤٤			
موظفو الخدمات العامة	٦٩	٣٣	١٠٢	٦٩	٣٣	١٠٢			
مجموع الموظفين	١٠٣	٤٣	١٤٦	١٠٣	٤٣	١٤٦			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠ - شعبة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢ ٨٨٦,٦	٣ ٦٢١,٨	٦ ٥٠٨,٤	٢ ٦٣٠,١	٣ ٣٠٤,٤	٥ ٩٣٤,٥	٢٥٦,٥-	٣١٧,٤-	٥٧٣,٩-
موظفو الخدمات العامة	٣٩٤,٨	٢ ٠٥٩,٣	٢ ٤٥٤,١	٣٥٩,٨	١ ٨٤٠,٥	٢ ٢٠٠,٣	٣٥,٠-	٢١٨,٨-	٢٥٣,٨-
المجموع الفرعي، الموظفون	٣ ٢٨١,٤	٥ ٦٨١,١	٨ ٩٦٢,٥	٢ ٩٨٩,٩	٥ ١٤٤,٩	٨ ١٣٤,٨	٢٩١,٥-	٥٣٦,٢-	٨٢٧,٧-
المساعدة المؤقتة العامة	١١٨,٠	٧١٤,٣	٨٣٢,٣	١١٨,٠	٦٥٥,٠	٧٧٣,٠	٥٩,٣-	٥٩,٣-	٥٩,٣-
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢٧٧,٧	٤٤,٧	٣٢٢,٤	٢٧٧,٧	٤٤,٧	٣٢٢,٤			
العمل الإضافي		٣٠,٠	٣٠,٠		٣٠,٠	٣٠,٠			
الخبراء الاستشاريون	١١,٠	٢٠٧,٢	٢١٨,٢	١١,٠	٢٠٧,٢	٢١٨,٢			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٤٠٦,٧	٩٩٦,٢	١ ٤٠٢,٩	٤٠٦,٧	٩٣٦,٩	١ ٤٣٤,٦	٥٩,٣-	٥٩,٣-	٥٩,٣-
السفر	٣٠,٤	٦٠٥,٨	٦٣٦,٢	٣٠,٤	٦٠٥,٨	٦٣٦,٢			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣٩٠,٩	٢٢٢,٣	٦١٣,٢	٣٩٠,٩	٢٢٢,٣	٦١٣,٢			
نفقات التشغيل العامة	١ ١٠٠,٠	٢ ٠٠٦,٥	٣ ١٠٦,٥	١ ١٠٠,٠	٢ ٠٠٦,٥	٣ ١٠٦,٥			
اللوازم والمواد	٣٠,٥	١١٦,٠	١٤٦,٥	٣٠,٥	١١٦,٠	١٤٦,٥			
الأثاث والمعدات	٤٧,٦	٣٨,٠	٨٥,٦	٤٧,٦	٣٨,٠	٨٥,٦			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٥٩٩,٤	٢ ٩٨٨,٦	٤ ٥٨٨,٠	١ ٥٩٩,٤	٢ ٩٨٨,٦	٤ ٥٨٨,٠			
الصيانة الموزعة	١٢٢,٧	١٨٤,٤	٣٠٧,١	١٢٢,٧	١٨٤,٤	٣٠٧,١			
مجموع البرنامج	٥ ٤١٠,٢	٩ ٨٥٠,٣	١٥ ٢٦٠,٥	٥ ١١٨,٧	٩ ٢٥٤,٨	١٤ ٣٧٣,٥	٢٩١,٥-	٥٩٥,٥-	٨٨٧,٠-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٧	٣٩	٦٦	٢٧	٣٩	٦٦			
موظفو الخدمات العامة	٧	٤٣	٥٠	٧	٤٣	٥٠			
مجموع الموظفين	٣٤	٨٢	١١٦	٣٤	٨٢	١١٦			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٣-٤ البرنامج ٣٤٠٠ - قسم الإعلام والوثائق

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٨٤١,٤	٤٩٤,٤	١ ٣٣٥,٨	٧٦٦,٥	٤١٢,٥	١ ١٧٩,٠	٧٤,٩-	٨١,٩-	١٥٦,٨-
موظفو الخدمات العامة	٣١٣,٤	١٨٨,٣	٥٠١,٧	٢٨٨,٤	١٧١,٤	٤٥٩,٨	٢٥,٠-	١٦,٩-	٤١,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	١ ١٥٤,٨	٦٨٢,٧	١ ٨٣٧,٥	١ ٠٥٤,٩	٥٨٣,٩	١ ٦٣٨,٨	٩٩,٩-	٩٨,٨-	١٩٨,٧-
المساعدة المؤقتة العامة		٩٤,١	٩٤,١		٩٤,١	٩٤,١			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى		٩٤,١	٩٤,١		٩٤,١	٩٤,١			
السفر	١٤,٠	٧٦,٠	٩٠,٠	١٤,٠	٧٦,٠	٩٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٦٥,٧	٨٠٢,٧	٨٦٨,٤	٦٥,٧	٨٠٢,٧	٨٦٨,٤			
نفقات التشغيل العامة	٧,٠		٧,٠	٧,٠		٧,٠			
اللوازم والمواد	١٦٠,٠		١٦٠,٠	١٦٠,٠		١٦٠,٠			
الأثاث والمعدات	٧٠,٠	١٥,٠	٨٥,٠	٧٠,٠	١٥,٠	٨٥,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣١٦,٧	٨٩٣,٧	١ ٢١٠,٤	٣١٦,٧	٨٩٣,٧	١ ٢١٠,٤			
الصيانة الموزعة	٥٠,٦	٣٨,٢	٨٨,٨	٥٠,٦	٣٨,٢	٨٨,٨			
مجموع البرنامج	١ ٥٢٢,١	١ ٧٠٨,٧	٣ ٢٣٠,٨	١ ٤٢٢,٢	١ ٦٠٩,٩	٣ ٠٣٢,١	٩٩,٩-	٩٨,٨-	١٩٨,٧-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٨	٦	١٤	٨	٦	١٤			
موظفو الخدمات العامة	٦	١١	١٧	٦	١١	١٧			
مجموع الموظفين	١٤	١٧	٣١	١٤	١٧	٣١			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٣-٥ البرنامج ٣٥٠٠- شعبة الضحايا والدفاع

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١١٦٠,٥	١١٢٠,٧	٢٢٨١,٢	١٠٥٧,٣	١٠٢١,٠	٢٠٧٨,٣	١٠٣,٢-	٩٩,٧-	٢٠٢,٩-
موظفو الخدمات العامة	٣٤٤,٧	٢٧٣,٩	٦١٨,٦	٢٨٨,٤	٢٤٩,٦	٥٣٨,٠	٥٦,٣-	٢٤,٣-	٨٠,٦-
المجموع الفرعي، الموظفون	١٥٠٥,٢	١٣٩٤,٦	٢٨٩٩,٨	١٣٤٥,٧	١٢٧٠,٦	٢٦١٦,٣	١٥٩,٥-	١٢٤,٠-	٢٨٣,٥-
المساعدة المؤقتة العامة	٣١,٤	١٦١,٩	١٩٣,٣	٣١,٤	٦٢,٧	٩٤,١		٩٩,٢-	٩٩,٢-
الخبراء الاستشاريون	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٨,٠	٨,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٩,٤	١٦١,٩	٢٠١,٣	٣٩,٤	٦٢,٧	١٢٠,١		٩٩,٢-	٩٩,٢-
السفر	٣٧,٩	١٠٩,٢	١٤٧,١	٣٧,٩	١٠٩,٢	١٤٧,١			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٩,٤	١٨٥٤,٠	١٨٧٣,٤	١٩,٤	١٥٣٢,٥	١٥٥١,٩		٣٢١,٥-	٣٢١,٥-
نفقات التشغيل العامة	٠,٧	٣٨,٠	٣٨,٠	٠,٧	٣٨,٠	٣٨,٣			
اللوازم والمواد	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٨,٠	٢٠٠١,٢	٢٠٥٩,٢	٥٨,٠	١٦٧٩,٧	١٧٣٧,٧		٣٢١,٥-	٣٢١,٥-
الصيانة الموزعة	٦١,٣	٤٢,٧	١٠٤,٠	٦١,٣	٤٢,٧	١٠٤,٠			
مجموع البرنامج	١٦٦٣,٩	٣٦٠٠,٤	٥٢٦٤,٣	١٥٠٤,٤	٣٠٥٥,٧	٤٥٦٠,١	١٥٩,٥-	٥٤٤,٧-	٧٠٤,٢-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	١١	١٢	٢٣	١١	١٢	٢٣			
موظفو الخدمات العامة	٦	٧	١٣	٦	٧	١٣			
مجموع الموظفين	١٧	١٩	٣٦	١٧	١٩	٣٦			

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبنية باللون الرمادي)

٤- البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بالآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بالآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٥٠٠,٥		٥٠٠,٥	٥٢٢,١		٥٢٢,١	٢١,٦		٢١,٦
موظفو الخدمات العامة	٣٣٧,٨		٣٣٧,٨	٢٣٩,٤		٢٣٩,٤	٩٨,٤-		٩٨,٤-
المجموع الفرعي، الموظفون	٨٣٨,٣		٨٣٨,٣	٧٦١,٥		٧٦١,٥	٧٦,٨-		٧٦,٨-
المساعدة المؤقتة العامة	٦١٤,١		٦١٤,١	٦١٤,١		٦١٤,١			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢٠٥,٧		١٢٠٥,٧	١٢٠٥,٧		١٢٠٥,٧			
العمل الإضافي	٦٠,٠		٦٠,٠	٦٠,٠		٦٠,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٨٧٩,١		١٨٧٩,١	١٨٧٩,١		١٨٧٩,١			
السفر	٢١١,٤		٢١١,٤	٢١٤,٤		٢١٤,٤	٢,٦		٢,٦
الضيافة	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	١٠٢١,٠		١٠٢١,٠	١٠٢١,٠		١٠٢١,٠			
نفقات التشغيل العامة	٥٠,٠		٥٠,٠	٥٠,٠		٥٠,٠			
اللوازم والمواد	٤٠,٠		٤٠,٠	٤٠,٠		٤٠,٠			
الأثاث والمعدات	٢٠,٠		٢٠,٠	٢٠,٠		٢٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٣٥٢,٤		١٣٥٢,٤	١٣٥٥,٠		١٣٥٥,٠	٢,٦		٢,٦
الصيانة الموزعة	٣٢,٥		٣٢,٥	٣٢,٥		٣٢,٥			
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع	٤١٠٣,٠		٤١٠٣,٠	٤٠٢٨,٨		٤٠٢٨,٨	٧٤,٢-		٧٤,٢-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٤		٤	٥		٥	١		١
موظفو الخدمات العامة	٥		٥	٤		٤	-1		-1
مجموع الموظفين	٩		٩	٩		٩			

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

## ٥- البرنامج الرئيسي الخامس - الاستثمار في مباني المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	٣٨٧,٩		٣٨٧,٩	١٩٦,٧		١٩٦,٧	١٩١,٢-		٤٩,٣-
موظفو الخدمات العامة	٥٦,٤		٥٦,٤	٥١,٤		٥١,٤	٥,٠-		٨,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٤٤,٣		٤٤٤,٣	٢٤٨,١		٢٤٨,١	١٩٦,٢-		٤٤,٢-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	١٨٨,١		١٨٨,١	١٣٥,٩-		٤١,٩-
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	١٨٨,١		١٨٨,١	١٣٥,٩-		٤١,٩-
السفر	١١,٤		١١,٤	١١,٤		١١,٤			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٤٣٥,٣		٤٣٥,٣	٤٣٥,٣		٤٣٥,٣			
نفقات التشغيل العامة	٩١٦,١		٩١٦,١	٦٧٦,١		٦٧٦,١	٢٤٠,٠-		٢٦,٢-
اللوازم والمواد	٩,١		٩,١	٩,١		٩,١			
الأثاث والمعدات	١٠٦٣,١		١٠٦٣,١	٢٤٣,١		٢٤٣,١	٨٢٠,٠-		٧٧,١-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤٣٥,٠		٢٤٣٥,٠	١٣٧٥,٠		١٣٧٥,٠	١٠٦٠,٠-		٤٣,٥-
الصيانة الموزعة	١٨,٠		١٨,٠	١٨,٠		١٨,٠			
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس	٣٢٢١,٣		٣٢٢١,٣	١٨٢٩,٢		١٨٢٩,٢	١٣٩٢,١-		٤٣,٢-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	٤		٤	٢		٢	٢-		٥٠,٠-
موظفو الخدمات العامة	١		١	١		١			
مجموع الموظفين	٥		٥	٣		٣	٢-		٤٠,٠-

مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥-١ البرنامج ٥١٠٠- المباني المؤقتة\*)

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	٥٦,٤		٥٦,٤	٥١,٤		٥١,٤	٥,٠-		٨,٩-
موظفو الخدمات العامة	٥٦,٤		٥٦,٤	٥١,٤		٥١,٤	٥,٠-		٨,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	١٨٨,١		١٨٨,١	١٣٥,٩-		٤١,٩-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٢٤,٠		٣٢٤,٠	١٨٨,١		١٨٨,١	١٣٥,٩-		٤١,٩-
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	١٢٥,٣		١٢٥,٣	١٢٥,٣		١٢٥,٣	٢٤٠,٠-		٢٦,٢-
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٩١٦,١		٩١٦,١	٦٧٦,١		٦٧٦,١	٢٤٠,٠-		٢٦,٢-
نفقات التشغيل العامة	٩,١		٩,١	٩,١		٩,١			
اللوازم والمواد	١٠٦٣,١		١٠٦٣,١	٢٤٣,١		٢٤٣,١	٨٢٠,٠-		٧٧,١-
الأثاث والمعدات	٢١١٣,٦		٢١١٣,٦	١٠٥٣,٦		١٠٥٣,٦	١٠٦٠,٠-		٥٠,٢-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣,٦		٣,٦	٣,٦		٣,٦			
الصيانة الموزعة	٢٤٩٧,٦		٢٤٩٧,٦	١٢٩٦,٧		١٢٩٦,٧	١٢٠٠,٩-		٤٨,١-
مجموع البرنامج	٢٤٩٧,٦		٢٤٩٧,٦	١٢٩٦,٧		١٢٩٦,٧	١٢٠٠,٩-		٤٨,١-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	%
موظفو الفئة الفنية	١		١	١		١			
موظفو الخدمات العامة	١		١	١		١			
مجموع الموظفين	١		١	١		١			

\*) ملاحظة: توصي لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٧٩ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة بإنهاء البرنامج ٥١٠٠ وإدراج الاعتمادات في المجالات ذات الصلة من ميزانية قلم المحكمة. وترد التغييرات التي أدخلت على البرنامج ٥١٠٠ في الجدول أعلاه لسهولة الرجوع إليها.



مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

٥-٢ البرنامج ٥٢٠٠- المباني الدائمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٣٨٧,٩	٣٨٧,٩	١٩٦,٧	١٩٦,٧	١٩١,٢-	١٩١,٢-	٤٩,٣-
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٨٧,٩	٣٨٧,٩	١٩٦,٧	١٩٦,٧	١٩١,٢-	١٩١,٢-	٤٩,٣-
السفر	١١,٤	١١,٤	١١,٤	١١,٤			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٣١٠,٠	٣١٠,٠	٣١٠,٠	٣١٠,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٢١,٤	٣٢١,٤	٣٢١,٤	٣٢١,٤			
الصيانة الموزعة	١٤,٤	١٤,٤	١٤,٤	١٤,٤			
مجموع البرنامج	٧٣٢,٧	٧٣٢,٧	٥٣٢,٥	٥٣٢,٥	١٩١,٢-	١٩١,٢-	٢٦,٤-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف		الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	%
موظفو الفئة الفنية	٤	٤	٢	٢	٢-	٢-	
موظفو الخدمات العامة	٤	٤	٢	٢	٢-	٢-	
مجموع الموظفين	٤	٤	٢	٢	٢-	٢-	

## مقارنة للميزانية المقترحة بتوصيات لجنة الميزانية والمالية

(التغييرات مبينة باللون الرمادي)

## ٦- البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الإستثماري للضحايا

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية (بآلاف اليورو)		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢٨٧,٨	١٠٤,١	٣٩١,٩	٢٦٢,٢	٥٢,١	٣١٤,٣	٢٥,٦-	٥٢,٠-	٧٧,٦-
موظفو الخدمات العامة	١١٢,٨		١١٢,٨	١٠٢,٨		١٠٢,٨	١٠,٠-	١٠,٠-	٨,٩-
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٠٠,٦	١٠٤,١	٥٠٤,٧	٣٦٥,٠	٥٢,١	٤١٧,١	٣٥,٦-	٥٢,٠-	٨٦,٦-
المساعدة المؤقتة العامة	٥٧,٦	١٠٣,٥	١٦١,١	٥٧,٦	١٠٣,٥	١٦١,١			
العمل الإضافي	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
الخبراء الاستشاريون	١٠,٠		١٠,٠	١٠,٠		١٠,٠			
المجموع الفرعي، الرتب الأخرى	٧٧,٦	١٠٣,٥	١٨١,١	٧٧,٦	١٠٣,٥	١٨١,١			
السفر	٧٧,٧	١٢٤,٤	٢٠٢,١	٧٧,٧	١٢٤,٤	٢٠٢,١			
الضيافة	١٧,٥		١٧,٥	١٧,٥		١٧,٥			
الخدمات التعاقدية بما فيها التدريب	٧٦,٤	١٧,٠	٩٣,٤	٧٦,٤	١٧,٠	٩٣,٤			
نفقات التشغيل العامة	٦٣,٠		٦٣,٠	٦٣,٠		٦٣,٠			
اللوازم والمواد	١٥,٠		١٥,٠	١٥,٠		١٥,٠			
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤٩,٦	١٤١,٤	٣٩١,٠	٢٤٩,٦	١٤١,٤	٣٩١,٠			
الصيانة الموزعة	١٤,٦	٢,٢	١٦,٨	١٤,٦	٢,٢	١٦,٨			
مجموع البرنامج الرئيسي السادس	٧٤٢,٤	٣٥١,٢	١٠٩٣,٦	٧٠٦,٨	٢٩٩,٢	١٠٠٦,٠	٣٥,٦-	٥٢,٠-	٨٧,٦-

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ جدول الوظائف			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ من لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف			التغييرات بناء على اقتراح لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف		
	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع	الأساسية	المتصلة بالحالات	المجموع
موظفو الفئة الفنية	٢	١	٣	٢	١	٣			
موظفو الخدمات العامة	٢		٢	٢		٢			
مجموع الموظفين	٤	١	٥	٤	١	٥			

## جيم- الوثائق ذات الصلة

## ١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦\*

الصفحة	المحتويات
٢٩٧	خطاب الإحالة .....
٢٩٨	رأي مراجع الحسابات .....
	البيانات
	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢٤	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢٥	البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢٦	البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢٧	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٢٨	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٣١	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٣٢	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٣٤	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ .....
٣٣٥	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٣٧	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....
٣٣٨	

## ملاحظات ملحق بالبيانات المالية

٣٣٩	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها .....
٣٤٠	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....

\* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/5.

الصفحة	
٣٤٥	٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) .....
٣٤٦	٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ .....
٣٤٦	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة .....
٣٤٧	الجدول ٢: تفاصيل النفقات .....
٣٥٠	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل .....
٣٥١	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع .....
٣٥٢	٥- الصناديق الاستثمارية .....
٣٥٣	٦- الممتلكات غير المستهلكة .....
٣٥٣	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة .....
٣٥٤	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى .....
٣٥٤	٧- شطب الحسابات المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات .....
٣٥٤	٨- مدفوعات المحاملة .....
٣٥٤	٩- العاملون بدون مقابل .....
٣٥٤	١٠- الإلتزامات العرضية .....
٣٥٥	١١- الإصابات أثناء الخدمة .....
٣٥٥	١٢- التبرعات العينية .....
٣٥٥	١٣- التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا .....

خطاب الاحالة

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن  
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(التوقيع) برونو كاتالا  
المسجل

سير جون بورن  
المراقب والمراجع العام  
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات  
المملكة المتحدة  
157-197 Buckingham Palace Road  
Victoria  
London SW1W 9 SP  
United Kingdom

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

رأي مراجع الحسابات

إلى أمانة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتتألف هذه البيانات من البيانات من الأول الى الرابع، والجداول ١ الى ٧، والملاحظات الملحقه بالبيانات المالية من ١ الى ١٣.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي تحت مسؤولية المسجل. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن الرأي بشأن هذه البيانات المالية إستنادا إلى المراجعة التي قمت بها وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي.

أساس الرأي

أجريت المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن أقوم بتخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتتضمن أي مراجعة للحسابات القيام، على أساس الاختبار ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والعبارات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. واعتقد أن المراجعة التي قمت بها تتيح أساسا معقولا للتوصل الى الرأي بشأن المراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في البند ٢ من الملاحظات الملحقه بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنني أرى أن عمليات المحكمة الجنائية الدولية التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

وقمت أيضا وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي بإصدار تقرير طويل عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن  
المراقب والمراجع العام للحسابات  
المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات

لندن، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧



تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٦

مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

عام ٢٠٠٦

المحتويات

الفقرات	
١٠-١	ملخص تنفيذي
	النتائج التفصيلية للتقرير
١٧-١١	النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى
٣٢-١٨	استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP
٣٥-٣٣	التسويات المصرفية والرقابة الداخلية
٤٦-٣٦	مواصلة استعراض نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٥٤-٤٧	المباني الدائمة للمحكمة
٦٠-٥٥	المكاتب الميدانية
٦٩-٦١	متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥
٧٠	شكر وتقدير
المرفق ألف	متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٥
المرفق باء	نطاق ونهج المراجعة



## ملخص تنفيذي

- رأي المراجعة بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٦.
- النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى.
- استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة SAP.
- توصية بشأن تحسين المراقبة الداخلية لحسابات.
- مواصلة تقييم الالتزامات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
- المباني الدائمة للمحكمة.
- الإجراءات المتعلقة بشراء السلع والخدمات اللازمة للمكاتب الميدانية.
- متابعة توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥.

## النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- راجعنا البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي ومعايير المراجعة الموحدة لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- وأبلغ نطاق ونهج المراجعة للإدارة في إستراتيجية تفصيلية لمراجعة الحسابات ترد جوانبها الرئيسية في المرفق باء بهذا التقرير. وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه. ويرد تحليل أكثر تفصيلا للمسائل الرئيسية في القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

## النتائج والتوصيات الرئيسية لمراجعة الحسابات

٤- تقدم النتائج التفصيلية لهذا التقرير تعليقا بشأن الوضع المالي للمحكمة. ففي السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سجلت المحكمة فائضا يبلغ ١٧٥ مليون يورو مقابل الفائض المعاد تأكيده في عام ٢٠٠٥ والبالغ قدره ٥٩٩ مليون يورو. وترجع الزيادة في الفائض المسجل في عام ٢٠٠٦ جزئيا إلى تمويل الاعتماد المخصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠٠٦ من الفائض المسجل في عام ٢٠٠٥، وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف. واستمرت الزيادة في إيرادات ونفقات المحكمة بما يتماشى مع النمو في أنشطتها. وزاد الدخل نتيجة لزيادة الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وزيادة الدخل من إيرادات الفائدة المصرفية. وترجع الزيادة في النفقات أساسا إلى الزيادة في تكاليف الموظفين.

٥- وفي عام ٢٠٠٦، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP الذي تنفذه المحكمة هذا العام. وبحثنا في إطار المراجعة ارتحال البيانات من النظام التقليدي إلى نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، والإطار الزمني للمشروع، والسياسة الأمنية، وضوابط الوصول. وحصلنا عموماً على ضمانات كافية لارتحال البيانات المحاسبية بدقة من النظام التقليدي إلى نظام SAP ولتقديم معلومات محاسبية موثوقة تؤيد المعلومات الواردة في البيانات المالية للمحكمة في نهاية العام. بيد أننا أبلغنا الإدارة عند انتهاء المراجعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعدد من المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وتشمل هذه المجالات:

- إقفال حسابات الدفتر الأستاذ في نهاية كل شهر؛
- تنفيذ النماذج الباقية لنظام SAP لضمان اضطلاع بوظائفه بصورة ملائمة؛
- وضع الصيغة النهائية للسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وإصدارها ونشرها على نطاق أوسع؛
- تحسينات في معايير الأمن المتعلقة بكلمات المرور وتوزيع الأدوار على المستخدمين؛
- الرصد المستمر لاستخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين لتكنولوجيا المعلومات في توفير الدعم؛
- مراقبة الوصول إلى البيئة العملية الحية بطريقة مناسبة.

٦- وبعد تنفيذ نظام إدارة موارد المؤسسة القائم على نظام SAP، لاحظنا انخفاضاً في أحد أوجه الرقابة المالية الداخلية الرئيسية نتيجة لعدم إتمام التسويات المصرفية بالوجه الملائم في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٦. وتبين لنا من المراجعة أن المحكمة لم تحقق خلال هذه الفترة الغاية المستهدفة وهي تسوية جميع الحسابات المصرفية في الأسبوعين التاليين من نهاية كل شهر. وتعرضت المحكمة نتيجة لغياب هذا الوجه الرئيسي من أوجه الرقابة في الأشهر الثمانية الأولى من العام لعدم اكتشاف المعاملات الخاطئة أو الاحتمالية المحتملة في الوقت المناسب. بيد أن جميع التسويات المطلوبة كانت مستوفاة في نهاية العام وتأكد لنا بأثر رجعي أنه لم توجد حالات من الغش أو الخطأ خلال هذه الفترة.

٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بتمويل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة كلياً باستخدام الفائض المتوفر للمحكمة في عام ٢٠٠٥. وأدرجت المحكمة في عام ٢٠٠٥، بناءً على تقديرات إكتوارية حصلت عليها من شركة Ernest & Young، اعتماداً يبلغ قدره ٨ ملايين يورو لهذا النظام. وفي عام ٢٠٠٦، وقع الاختيار على شركة Allianz لإدارة النظام وقدمت هذه الشركة تمهيداً للتعاقد تقديرات إكتوارية للالتزامات التراكمية للفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٤٣ مليون يورو وتقديرات لعام ٢٠٠٦ تبلغ مليوني يورو. وبلغ مجموع هذه التقديرات ٦٣ مليون يورو مقارنة بالاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ والبالغ ٨ ملايين يورو. ولما كان التقييم الإكتواري لشركة Allianz مختلفاً مادياً عن الاعتماد المدرج في عام ٢٠٠٥ فقد عدلت الأرقام المقابلة في حسابات عام ٢٠٠٦ بما يتماشى مع التقييم المنخفض. ولم تتعاقد المحكمة بعد مع شركة Allianz ولذلك فإن إدارة النظام وبالتالي الالتزامات المتعلقة به تظل اعتماداً وليست التزاماً.

٨- وأوصت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة بأن تركز المحكمة على تقصي وتخطيط الانتقال إلى مباني دائمة تشيد لهذا الغرض في موقع ألكسندر كازيرين. وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. واشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ من أجل تقدير المتطلبات المقبلة من الموارد البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبلة للمحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المترتبة). وقد لا تقبل المباني الدائمة للمحكمة

التكيف مع مستوى أنشطة المحكمة إذا حدث انخفاض كبير في أنشطتها. ونشجع المحكمة على مراعاة هذا الجانب في مداولاتها المتعلقة بتصميم وبناء الموقع الدائم.

٩- وتبين لنا من مراجعة المعاملات المتعلقة بالمشتريات التي يتم الاضطلاع بها لكل مكتب من المكاتب الميدانية الثلاثة أن هناك ازدواجية كبيرة في الجهود المبذولة لتحديد السلع والخدمات اللازمة لهذه المكاتب. ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتصال عن بعد للمكاتب الميدانية بنظام SAP أو عدم امتلاكها موارد كافية للقيام بعمليات الشراء محليا. وبينما نعترف بالمخاطر المتصلة بتفويض الاختصاص في عمليات الشراء لموظفي المكاتب الميدانية فإننا نشجع المحكمة على النظر في مزايا السماح بشراء السلع والخدمات المنخفضة القيمة عن بعد أو محليا، مع وضع نظم رقابية مناسبة لإدارة المخاطر المتصلة بهذا التفويض.

١٠- ويبين المرفق ألف بهذا التقرير التوصيات التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، واستجابة المحكمة لها، وتعليقاتنا على التقدم المحرز. وتصدت المحكمة لجميع التوصيات التسع التي قدمناها في تقريرنا لعام ٢٠٠٥، ونرحب بالإجراءات التي اتخذت في مجالات تعزيز الرقابة الداخلية والإدارة المشتركة والمشتريات. وقمنا في عام ٢٠٠٦ بمزيد من البحث بشأن المشتريات وإدارة المخاطر. وفيما يتعلق بالمشتريات، أحطنا علما بالتحسينات التي أدخلت على وضع خطط المشتريات ونؤكد أن هناك أسباباً معقولة للزيادة الملحوظة في النفقات في نهاية العام. وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، أحطنا علما بالمشروع الذي وضعته المحكمة لإدارة المخاطر ونشجع المحكمة على إتباع أفضل الممارسات في تقييم المخاطر وتسجيلها ورصدها المتواصل باستخدام مصفوفة لتقييم المخاطر وسجل لها.

## النتائج التفصيلية لعام ٢٠٠٦

### النتائج المالية

#### الإيرادات والنفقات

١١- زادت الإيرادات، على النحو المبين في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ من ٦٨ مليون يورو إلى ٨٢ر٢ مليون يورو ، أي بنسبة تبلغ ٢١ في المائة. وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة من ٦٦ر٩ مليون يورو إلى ٨٠ر٤ مليون يورو، والزيادة في إيرادات الفائدة المصرفية من ١١ يورو إلى ١٧ مليون يورو. وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الاشتراكات المقررة بالاستناد إلى نفقات المحكمة المدرجة بالميزانية.

١٢- وبلغ مجموع النفقات التي تكبدتها المحكمة ٦٤ر٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ مقابل ٦٢ر١ مليون يورو في عام ٢٠٠٥. وترجع الزيادة في النفقات إلى الزيادة في تكاليف الموظفين من ٤١ر٥٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٣ر٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ نتيجة لاستمرار تعيين الموظفين لأداء المجموعة الكاملة من مهام المحكمة. وضمنت تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٥ اعتماداً لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبلغت الزيادة الفعلية في تكاليف الموظفين في عام ٢٠٠٦ نحو ٨٧ مليون يورو.

١٣- وبقيت تكاليف السفر والضيافة التي بلغت ٢ر٨ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ ثابتة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥. وزادت نفقات التشغيل بمقدار ٢ر٣ مليون يورو نتيجة لاستمرار التوسع في المحكمة. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية والمشتريات بمقدار ٢ر٧ و ٠ر٦ مليون يورو على التوالي نتيجة لانخفاض النشاط في هذين المجالين.

١٤- وقمنا في نطاق مراجعتنا بفحص جميع أرصدة الإيرادات والنفقات الهامة وتأكدنا من وجود أدلة كافية وموثوقة لدعم الإيرادات والمدفوعات المسجلة في البيانات المالية للمحكمة وحركات الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

#### تحصيل الاشتراكات

١٥- قامت المحكمة بتحصيل ٩١ر٣ في المائة من الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٨٢ر٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. ويعتبر هذا تحسناً كبيراً في معدل تحصيل الاشتراكات المقررة ودليلاً على فعالية الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لتحسين أدائها في هذا المجال. وقامت المحكمة أيضاً بتحصيل ١٠ر١ مليون يورو أو ٦٧ في المائة من متأخرات الاشتراكات في بداية عام ٢٠٠٦. وبلغ مجموع المتأخرات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٢ مليون يورو. ونرحب بالتحسن في معدل تحصيل المتأخرات والاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٦، ونواصل تشجيع المحكمة على تخفيض مستوى متأخرات الاشتراكات.

## المسائل المالية الأخرى

### حالات الغش أو الغش الافتراضي

١٦- تنص الصلاحيات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في النظام المالي على ضرورة أن يخطط المراجع الخارجي للحسابات جمعية الدول الأطراف علما بأي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي. وتقع المسؤولية الأولية في منع وقوع مثل هذه الحالات أو في الكشف عنها على الإدارة. وأبلغتنا المحكمة بأنها لم تسجل في عام ٢٠٠٦ أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي كما أنها لم تحقق في مثل هذه الحالات. وأكد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا أنه لا يعلم بوجود حالات من الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي في عام ٢٠٠٦.

### الخسائر، والمشتوبات ومدفوعات المجاملة

١٧- شطب مجلس مراقبة الممتلكات ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١٢ ٧٥٨ يورو في عام ٢٠٠٦ وشطب أيضا مبلغ ١ ٢٠٠ يورو باعتباره من الخسائر في النقد. ولم توجد بالمحكمة مدفوعات للمجاملة في عام ٢٠٠٦.

### القضايا المتعلقة بالإدارة المالية

#### استعراض نظام إدارة موارد المؤسسة (SAP)

##### نطاق البحث

١٨- انتقلت المحكمة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من استخدام مجموعة متنوعة من نظم تكنولوجيا المعلومات في إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات والإدارة المالية إلى نظام متكامل وموحد لإدارة موارد المؤسسة تنتجه شركة SAP.

١٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قمنا بمراجعة نظام إدارة موارد المؤسسة بالمحكمة. وكان التركيز الرئيسي لعملنا هو تقييم مدى قدرة النظام الجديد على معالجة وإنتاج معلومات مالية موثوقة لدعم البيانات المالية للمحكمة. ونظرنا أيضا في دقة ارتحال البيانات من النظام الحاسوبي السابق إلى نظام SAP.

#### إعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٠- قمنا بمراجعة تنفيذ نظام SAP لتقييم مدى كفاية الرقابة الإدارية الواقعة على المعلومات المالية المولدة لإعداد البيانات المالية لعام ٢٠٠٦ وقدمنا رأيا لمراجعة الحسابات بشأنها.

٢١- وتبين لنا بسرور أن التطبيق المتوازي لنظام SAP مع النظم السابقة قد أتاح مطابقة أرصدة الدفتر الأستاذ التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٥ عن طريق نظام SAP مع الأرصدة التي سبق التوصل إليها عن طريق نظام SUN، كما أتاح مطابقة التقارير المتعلقة بكشوف المرتبات التي تم توصل إليها عن طريق نظام SAP مع التقارير التي تم التوصل عن

طريق نظام Progen. وأكدت لنا هذه المطابقات أن الأرصدة الحسابية الافتتاحية للحسابات قد نقلت بطريقة سليمة إلى نظام SAP وأن كشوف المرتبات تعد حاليا بطريقة سليمة.

٢٢- بيد أننا لاحظنا عدم تفعيل النقل التلقائي لحساب المعاملات في نهاية كل شهر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وزاد نتيجة لذلك احتمال تسجيل المعاملات في شهور سابقة وعدم إمكان الاعتماد على أدوات الرقابة الرئيسية مثل التسويات المصرفية التي لا يمكن إتمامها بوجه ملائم دون إقفال الحسابات في الدفتر الأستاذ. وتؤدي أيضا إمكانية إدراج المعاملات في فترات حسابية سابقة إلى عدم دقة التقارير المالية الشهرية وبالتالي إلى عدم القدرة على إقفالها. وقامت المحكمة بتفعيل هذه العملية في نظام SAP ويتم حاليا إقفال الحسابات في نهاية كل شهر. ونرحب بالإجراء الذي اتخذته المحكمة لتحسين نوعية التقارير الشهرية باستخدام بيانات المعاملات التي لا تقبل التغيير.

### الإطار الزمني للمشروع

٢٣- لم يتم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تنفيذ عدد كبير من نماذج SAP التي كان من المقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٦. ويشمل ذلك نماذج تخزين الأعمال، والتوظيف الإلكتروني، ونظام معلومات مراجعة الحسابات، والمساعدة القانونية، والعلاج الطبي، والصندوق الاستئماني للضحايا، وكذلك نموذج إدارة الأصول.

٢٤- ولم تعمل حتى نهاية عام ٢٠٠٦ وظائف رئيسية أخرى للنظام (SAP)، من بينها الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية في نموذج كشوف المرتبات، وتسوية مصاريف السفر المستحقة في عام ٢٠٠٦. وحاول النظام تحميل السنة الحسابية الحالية بالفروق بين السلف والمطالبات المتعلقة بمصاريف السفر. وإزاء عدم قدرة النظام على إدارة التقارير المتعلقة بالحالات الاستثنائية الشهرية، قامت الإدارة المختصة بكشوف المرتبات بإعداد هذه الكشوف ومراجعتها يدويا لتسوية مستحقات الموظفين. وأدت أيضا عدم قدرة وحدة السفر على تسوية مطالبات السفر بعد نهاية العام إلى تأخير كبير في حصول الموظفين على مستحقاتهم وإلى تعقيدات كبيرة للمترجمين الذين تعتمد مدفوعاتهم على نموذج المطالبات. واستخدمت المحكمة إجراءات غير متصلة بنظام SAP لتصفية مطالبات السفر المتراكمة.

٢٥- ولاحظنا أيضا نقل الخبراء الاستشاريين المعيّنين بنظام (SAP) إلى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية الذي يرمي إلى تحسين ميزانية الحالات الفردية ومراقبة نفقات المكاتب الميدانية. واستدعى الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إضافة معلومات إلى الهيكل السابق للمعاملات وتسبب ذلك في تأخير تشغيل الهيكل الجديد للمعلومات الإدارية إلى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٦- ويؤدي التأخير في تنفيذ النماذج المقررة، وبوجه خاص نموذج تخزين الأعمال، إلى التأخير في تقديم التقارير الإدارية الوافية، وهذا طبقا لما ذكره بعض المستخدمين من العيوب الرئيسية للنظام الجديد. وأدى بالتحديد التأخير في تقديم التقارير الإدارية الوافية لكشوف المرتبات والتأخير في حل القضايا المتعلقة بنموذج السفر في نهاية العام إلى عدم الكشف عن الأخطاء المحتمل وقوعها في كشوف المرتبات وإلى تأخير غير مقبول في سداد مصاريف السفر.

## التوصية ١:

نوصي بأن تكفل المحكمة تشغيل نموذج مطالبات مصاريف السفر بطريقة فعالة وبأن تعمل على تنفيذ نماذج ومهام نظام SAP الحيوية لسير الأعمال التي لم تنفذ بعد على سبيل الأولوية.

## السياسة الأمنية

٢٧- قمنا بمراجعة السياسة الأمنية لنظام SAP التي وضعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي تنتظر موافقة المسجل. وتوفر هذه السياسة توجيهات بشأن ضوابط الوصول إلى النظام، وأمن المعلومات، ومسؤولية الإدارات في مجال الأمن.

٢٨- بيد أنه تبين لنا أن المحكمة لم تؤكد إطلاع الموظفين على السياسات الأمنية وامتثالهم لها، ولم تنص السياسة على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم امتثال الموظفين أو الإدارات، بتقاسم كلمات المرور مثلاً.

## التوصية ٢:

نوصي بتوضيح السياسة الأمنية وبتضمينها إجراءات لإنفاذ السياسة التي تعتمد عليها الإدارة العليا في حالة مخالفتها كما نوصي بنشر ما سلف على جميع الموظفين.

## التوصية ٣:

نوصي أيضاً بمطالبة الموظفين دورياً بتأكيد علمهم بالسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وامتثالهم لها.

## ضوابط الوصول إلى النظم

٢٩- بحثنا في إطار الاستعراض الذي قمنا به لتكنولوجيا المعلومات كيفية تمكين المستخدمين الجدد من الوصول إلى الشبكة الرئيسية للمحكمة ونظام SAP. وتبين لنا أن المستخدمين الجدد يدخلون شبكة المحكمة والنظام (SAP) باستخدام كلمات مرور احتياطية معروفة للكافة. ويلزم تغيير كلمة المرور الخاصة بالنظام فوراً ولكن وجدنا أن كلمة المرور الخاصة بالنظام تستخدم أحياناً ككلمة مرور احتياطية لشبكة المحكمة. وعلمنا أيضاً بمجالات يتم فيها تقاسم كلمة المرور لأسباب عملية. وتبين لنا بالإضافة إلى ذلك عدم وجود عدد محدد لعمليات الدخول وذلك لتجنب الصعوبات العملية التي قد تصادفها المحكمة أثناء قيامها بعملها. ويؤدي استعمال كلمات المرور الاحتياطية وتقاسم كلمات المرور والسماح بالدخول بغير قيود إلى زيادة احتمال الوصول بغير إذن إلى نظم المحكمة.

٣٠- وتضع الوحدات مواصفات للمستخدمين الذين يؤذن لهم بالدخول لتلبية احتياجات العمل. بيد أنه تبين لنا من المراجعة أنه لا توجد إجراءات رسمية للتأكد دورياً من استمرار صلاحية هذه المواصفات. ويتعارض ذلك مع تأكيد الإدارة بأن المعاملات الصالحة والمأذون لها فقط هي التي يسمح بتسجيلها في تلك المواصفات. وأحطنا رئيس تكنولوجيا المعلومات وقلم المحكمة علماً بهذه العيوب وقدمنا تقريراً للإدارة بشأن مراجعتنا لتكنولوجيا المعلومات. وثني على المحكمة

لاتخاذ إجراءات فورية لتصحيح العيوب القائمة في ضوابط الوصول وسنواصل التحقق من هذه الضوابط في إطار مراجعتنا للرقابة الداخلية على أساس سنوي.

#### التوصية ٤ :

نوصي بإنفاذ التغيير الدوري لكلمات المرور كما نوصي بأن تنظر المحكمة، إزاء عدم وجود قيود على تسجيل الدخول، في رصد التقارير الاستثنائية المتعلقة بمحاولات الوصول غير الموافقة للمستخدمين.

#### التوصية ٥ :

نوصي أيضا بأن تقدم الوحدات تغذية استرجاعية دورية لإدارة تكنولوجيا المعلومات تؤكد استمرار الاحتياج إلى مواصفات المستخدمين القائمة في أعمالها.

#### الدعم الاستشاري

٣١- يوفر نظام SAP الدعم الاستشاري للمحكمة بموجب عقد يتم الاتفاق عليه سنويا ويتضمن تفاصيل الخدمات التي سيتم تقديمها والإطار الزمني للاستجابة. ويوفر هذا الدعم معلومات محدثة عن النظام ولكن قد يؤدي الإفراط في اللجوء إليه إلى الاعتماد المستمر على الخبرة الخارجية بدلا من الاعتماد على الدعم الداخلي، وقد لا يكون ذلك فعالا دائما بالقياس إلى التكلفة.

٣٢- وتبين من مراجعتنا أيضا أن الخبراء الاستشاريين للبرمجيات يمكنهم الوصول إلى نظم الإنتاج الخاصة بتسجيل المعاملات ووضع الميزانيات وإعداد البيانات المالية. ويزيد هذا من احتمال الدخول برمز كودي غير مأذون به أو لم يتم اختباره في النظام (SAP).

#### التوصية ٦ :

نوصي بأن تنظر المحكمة في النهج الذي يتعين عليها إتباعه لدعم النظام وضمان الإبقاء على نظم الدعم المناسبة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

#### التوصية ٧ :

نوصي في حالة الاستمرار في اعتماد المحكمة على الدعم الاستشاري الخارجي بأن يتم التعاقد على خدمات الدعم بعطاءات تنافسية لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة.

#### التوصية ٨ :

نوصي أيضا بفرض قيود صارمة على وصول الخبراء الاستشاري للبرمجيات إلى نظم الإنتاج. وفي حالة السماح له بالوصول، ينبغي وضع نظام لتسجيل الدخول ومراقبته لاكتشاف أي إجراءات غير مأذون بها أو غير مناسبة.




## التسويات المصرفية والرقابة الداخلية

٣٣- التسويات المصرفية أداة رئيسية للتحقق من اكتمال ودقة القيود المحاسبية وإجراء أساسي لمساعدة الإدارة على منع الغش أو الخطأ واكتشافه. وتبين لنا بعد رفع مستوى المعلومات المالية أن المحكمة لم تشرع في إتمام التسويات المصرفية الشهرية للحسابات المصرفية الرئيسية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦. غير أنه تبين لنا أنه تمت بعد ذلك جميع التسويات اللازمة للحسابات المصرفية للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأنها كافية لتأييد رأينا فيما يتعلق بمراجعة الحسابات خلال الفترة المذكورة.

٣٤- ويبين الشكل ١ التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في الموعد المستهدف أي في الأسبوعين التاليين لنهاية الشهر. وهذا دليل على عدم الاهتمام بهذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة الداخلية في الأشهر الثمانية الأولى من السنة.

الشكل ١: يبين التأخير الذي وقع في إتمام التسويات المصرفية في عام ٢٠٠٦



٣٥- ونرى انه ينبغي إجراء التسويات المصرفية لجميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب للتأكد من مطابقة المتحصلات والمدفوعات للدفاتر المالية ولتمكين الإدارة من التحقيق في أي بند من البنود غير المطابقة. وأدى التأخير في إتمام الإجراءات المتعلقة بالتسويات المصرفية حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى عدم وجود هذه الأداة من أدوات الرقابة الداخلية لمدة ثمانية أشهر من الفترة المشمولة بالتقرير. وقد يؤدي غياب هذه الرقابة إلى عدم اكتشاف الغش أو الخطأ خلال فترة طويلة وغير مقبولة من الزمن. ولم نجد أدوات أخرى للرقابة للتخفيف من هذا العيب. ونسلم بأن الرقابة كانت تعمل بصورة فعالة في نهاية العام ونشجع المحكمة على كفالة الالتزام بالمواعيد المستهدفة لإتمام التسويات المصرفية بدقة.

## التوصية ٩:

لكفالة عمل هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة بصورة فعالة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، نوصي بأن تكفل المحكمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وإذا لم توجد هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة، ينبغي أن تكفل المحكمة أدوات رقابة بديلة لتخفيف احتمال الغش أو الخطأ.

## نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

## الاعتماد الذي خصص لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة عام ٢٠٠٥

٣٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قراراً يقضي بأن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس تراكمي ويجب أن يُموَّل كلياً باستخدام الفائض لعام ٢٠٠٥.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٥ حصلت المحكمة على تقديرات اکتوارية من شركة Ernest & Young تبين أن الالتزامات المستحقة للمعاشات التقاعدية اعتباراً من بداية النظام في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تبلغ ٥,٦ ملايين يورو وأن الالتزامات التقديرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تبلغ ٢,٤ مليون يورو أخرى.

٣٨- وأدرج مبلغ ٥,٦ ملايين يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥ وأنشئ بند في الموازنة بهذا المبلغ. وقررت الجمعية تمويل الالتزامات التقديرية للمعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٦ من الفائض الذي ستحققه المحكمة في عام ٢٠٠٥. وتبعاً لذلك، وتمشياً مع التقديرات الاکتوارية البالغ قدرها ٢,٤ مليون يورو لعام ٢٠٠٦ أدرج هذا المبلغ أيضاً في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٥، وجرى بذلك استخدام الفائض المتاح لتلك السنة. واعتمد مبلغ احتياطي في الموازنة بما يسمح بترحيل هذا المبلغ إلى عام ٢٠٠٦ حيث سيصبح هذا البند اعتماداً مستقلاً.

## التطورات في عام ٢٠٠٦

٣٩- في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ أوصينا المحكمة بأن تسعى لتعيين مدير للنظام في أقرب وقت ممكن وعلى هذا النحو تحصل على تقييم اکتواري كامل بغية تحديد التكلفة الفعلية النهائية للنظام. وطلبت لجنة الميزانية والمالية من المحكمة أن تبحث عن جهة تؤمن نظام المعاشات التقاعدية، وذلك أفضى إلى قيام شركة Ernest & Young بطلب عطاءات نيابة عن المحكمة وعلى هذا النحو ساعدت المحكمة على تحديد أنسب الحلول. وقُدِّم التقرير المتعلق بطلب العطاءات إلى لجنة الميزانية والمالية في أيار/مايو ٢٠٠٦ ملخصاً الاقتراحات الواردة من مختلف جهات المؤمنين.

٤٠- وهناك عرض واحد هو الذي توفرت فيه جميع الشروط التي وضعتها المحكمة وهذا العرض قدمته شركة Allianz (Allianz) Nederland BV. وقامت هذه الشركة، في وقت لاحق، بتقديم تقييم مُحدَّث لاستحقاقات المعاشات التقاعدية على المحكمة بالنسبة للفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤١- وتضمن التقييم حساباً للالتزام الخاص بالفترة من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٢ ٨١٤ يورو والالتزام المتعلق بعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٧٥ ٠٣٨ يورو. وبلغ التقييم مقدار ٢٨٩ ٢٩١ يورو

مقارنة باعتماد في عام ٢٠٠٥ تمثل في ٨ ملايين يورو. وأشرنا على المحكمة بأنه إذا ما كان التقييم الاكتواري مختلفاً مادياً عن الاعتماد الذي خصص في عام ٢٠٠٥ بالاستناد إلى التقدير الاكتواري الصادر عن شركة Ernest & Young فيتعيّن تعديل الأرقام المقارنة للسنة السابقة في حسابات عام ٢٠٠٦ بحيث تعكس هذه الحقيقة. وتبعاً لذلك قامت المحكمة بإعادة حساب الأرقام المقارنة للسنة السابقة فخفضت النفقات وزادت في الفائض لتلك السنة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تبرم المحكمة بعد وبصورة رسمية عقداً مع Allianz لتأمين النظام وتبعاً لذلك فإن المصاريف المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية تظل اعتماداً مدرجاً في البيانات المالية بدلاً منها التزاماً. والاعتماد يقوم على أساس أوثق المعلومات التي أتاحتها شركة Allianz وسنحصر المصاريف الفعلية التي ستحملها المحكمة في مراجعتنا لحسابات عام ٢٠٠٧ حالما يتم التعاقد مع المؤمن.

#### التوصية ١٠:

نشجع باستمرار المحكمة على أن تضع الصيغة النهائية للترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة حتى تتوافر الترتيبات الملائمة لإدارة النظام عندما تصبح مدفوعات المعاشات التقاعدية واجبة السداد.

#### مستحقات النظام

٤٢- يحق للقضاة أن يتلقوا نصف مرتبهم السنوي كل سنة كمعاش تقاعدي - أي ما أقصاه ٩٠.٠٠٠ يورو في السنة بعد أن يكونوا قد أمضوا مدتهم الكاملة المتمثلة في تسع سنوات. فإن كانت خدمتهم دون السنوات التسع، فعندها يصرف لهم معاش تقاعدي على أساس تناسبي بحسب عدد سنوات الخدمة شرط أن لا تقل هذه الخدمة عن ثلاث سنوات. واستناداً إلى هذا، قامت شركة Allianz بحساب الاستحقاق المتراكم بما مقداره ١٠.٠٠٠ يورو عن كل سنة خدمة كاملة. ويحق للأزواج والمعالين الحصول على استحقاقات الوفاة إذا ما توفي القاضي.

٤٣- وقمنا باستعراض الالتزام المعقود عن الفترة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونحن مقتنعون بأن هذا المبلغ صحيح مادياً بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في نهاية السنة الداعمة للاعتماد الوارد في البيانات المالية. ويُظهر الفحص الذي قمنا به بأن مبلغاً غير مادي (بقرابة ١١.٠٠٠ يورو) يتعلق بمستحقات المعالين لم يُدرج حتى الآن في الحسابات التي وضعتها شركة Allianz، وغياب ذلك ليس بالأمر الحاسم بالنسبة للتبليغ بالبيان المخصص. بيد أننا نشجع المحكمة على تأكيد أن كافة جوانب استحقاقات النظام مغطاة عندما توضع الصيغة النهائية للعقد.

#### التوصية ١١:

نوصي المحكمة بأن تؤكد بأن كافة الاستحقاقات مأخوذة بعين الاعتبار فيما تقوم بتحديد شركة Allianz من قسط مستحق الدفع لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة قبل التعاقد على تلك الاستحقاقات بغرض تأمين النظام.

٤٤- ويحق للقضاة أيضاً الحصول على استحقاقات العجز إذا ما أُجبر القاضي على التوقف عن الخدمة بسبب العجز. وفي تلك الحالة، يتلقى القضاة فوراً المعاش كاملاً الذي كانوا سيتلقونه في ما لو أتموا سنوات الخدمة التسع بكاملها. وليس هناك حد في السن مفروض على الاستحقاق.

٤٥- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستقوم Allianz بفرض قسط كل سنة يغطي المخاطر المترتبة على العجز. ومبلغ هذا القسط سيتوقف على ما دفعته المحكمة بالفعل لشركة Allianz كمبلغ إجمالي عن المعاش التقاعدي للقاضي. وشركة Allianz لا توفر التأمين للأشخاص على العجز بعد بلوغهم سن التقاعد. ومن ثم، فإن شركة Allianz لم تعتمد إلى إدراج قسط خاص بالعجز كجزء داخل في حساب قسط عام ٢٠٠٧ بالنسبة للقضاة الخمسة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة. وهناك أربعة من القضاة الذين سيبلغون سن الخامسة والستين وهم لا يزالون في الخدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة لهؤلاء القضاة ستعتمد شركة Allianz إلى تحميل المحكمة الجنائية الدولية قسطاً يتعلق بالعجز لغاية بلوغ أولئك القضاة سن الخامسة والستين.

٤٦- لذلك، وبالنسبة للقضاة الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة والستين، سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تدبر أمر المخاطر المتعلقة بالعجز في غياب تغطية تأمينية وأن تتحمل تكاليف الاستحقاقات إذا ما دعت الحاجة إلى تسديدها. وفي هذه الظروف قد تحتاج المحكمة إلى النظر في مدى ما تتحمله من الالتزامات المالية في هذا الصدد؛ وما إذا كان من المناسب تخصيص أي اعتماد لتغطية هذا الالتزام.

#### التوصية ١٢:

نوصي المحكمة بأن تنظر في شأن التكاليف المحتملة المتصلة بمدفوعات العجز الجائر لزوم تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة إن هم أصيبوا بعجز وفيما إذا كان سيتوجب تخصيص اعتماد مالي من أجل الوفاء بهذا الالتزام.

#### المباني الدائمة

##### خلفية

٤٧- عندما أنشئت المحكمة في عام ٢٠٠٢، انتقلت إلى مبنى مؤقت وفرت الحكومة الهولندية. وهذا المبنى هو ("الأرك") الذي يُوفر مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٨- ونظراً للارتفاع الذي شهده ملاك المحكمة من الموظفين ونظراً أيضاً لضيق الحيز المتاح في مبنى الأرك، قامت المحكمة في أواخر عام ٢٠٠٦ بنقل دوائرها المتعلقة بالمالية والمشتريات والمراجعة الداخلية للحسابات وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى مبنى هوفتورين في قلب مدينة لاهاي. والحكومة الهولندية هي التي وفرت أماكن العمل المؤقتة الإضافية هذه مجاناً لغاية عام ٢٠١٢.

٤٩- وما فتئت المحكمة، منذ عام ٢٠٠٥، تنظر في خيارات متعددة تتعلق بالموقع المحتمل لمباني دائمة تكون بالحجم الذي يؤوي الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمحكمة. والخيارات الثلاثة التي نظرت فيها لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف هي الآتية:

- البقاء في المباني الحالية واستخدام الطاقة الموفرة بحكم إمكانية الانتقال إلى Eurojust؛
- الانتقال إلى مبنى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

• الانتقال إلى مبنى مشيد للغرض في موقع ألكسندر كازيرن.

٥٠- وأوصت جمعية الدول الأطراف، في جلستها الخامسة، المحكمة بأن تركز على تقصي الخيار الثالث والتخطيط له أولاً وهو المبنى المشيد للغرض على موقع ألكسندر كازيرن.

٥١- وشرعت المحكمة الآن في التخطيط لمتطلبات المباني الجديدة. واشتمل التخطيط على وضع نموذج لطاقة المحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وسير للمتطلبات المقبلة من الموارد البشرية بالاستناد إلى الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها المحكمة (مثل عدد المحاكمات والاستئنافات المترامنة). واشتمل هذا التخطيط أيضاً على تكليف جهة بوضع موزع وظيفي وقد قامت بوضعه شركة Drees & Sommer International GmbH في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتعيين التصميم الأمثل للمباني الدائمة المقبلة.

### مخاطر الانتقال إلى المباني الدائمة

٥٢- إن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية تمثل الملجأ الأخير. ولا تُحال إليها القضايا إلا عندما يُرى أن محاكم البلدان ذات الصلة بتلك القضايا عاجزة عن النظر في القضية. وبسبب هذا يصعب جداً تقدير مستوى أنشطة المحكمة مستقبلاً في الأجل الطويل. وإذا ما حدث، لسبب ما أو طيلة فترة معينة، أن انخفض عدد التحقيقات التي تقوم بها المحكمة انخفاضاً كبيراً فإن المحكمة ستضطر عندها إلى التقليل من حجمها تمثيلاً مع ما تشهده من انخفاض في الأنشطة.

٥٣- وإذا ما حدثت ظروف كهذه يكون هناك خطر تحمل المحكمة لتكاليف لا داعي لها إن هي انتقلت إلى مبان دائمة كبيرة الحجم وشُيدت للغرض ولا يسهل تكيفها بحسب ما يمليه الانخفاض الذي يشهده حجم عمل المحكمة.

٥٤- ويتعين على المحكمة أن تستخدم نموذج الطاقة للمحكمة والموزع الوظيفي فيما تجر به من مداوات حتى تتلاءم المباني الدائمة مع ما يحدث في المستقبل ومع الاحتياجات المتغيرة للمحكمة الجنائية الدولية.

### التوصية ١٣:

نوصي بأن تكون أية مبان دائمة تنتقل إليها المحكمة قابلة للتكيف مع مستوى أنشطة المحكمة بحيث إذا ما انخفض عبء عملها أمكن فصل أجزاء من المبنى يتيسر تأجيرها لأطراف ثالثة.

### المكاتب الميدانية

#### النظام الحالي الخاص بالمشتريات المسخرة للمكاتب الميدانية

٥٥- للمحكمة الجنائية الدولية مكتب ميداني بالنسبة لكل حالة يجري حالياً التحقيق فيها. وهناك مكاتب ميدانية تقع في كينشاسا وكمبالا ومكتب في تشاد بالنسبة للتحقيق الجاري المتصل بالسودان. ويدير كل مكتب ميداني مدير محلي (يُوظف مركزياً ويعاضده موظفون من الفئة الفنية). ويشرف على إدارة هؤلاء المديرين للمكاتب الميدانية رئيس للمكاتب الميدانية توجد إدارته في لاهاي. ومديرو المكاتب الميدانية يشتركون في الظرف الراهن مشاركة بالغة المحدودية في شراء السلع والخدمات المسخرة للمكاتب الميدانية. وعملية الشراء يتم توجيهها على النحو التالي:

- يتولى مدير المكتب الميداني الاتصال بوحدة المكاتب الميدانية في لاهاي للتقدم بطلب توريد يُدرَج في نظام SAP. كما أنهم يقومون بإرسال عطاءات بالأسعار مصحوبة بفواتير شكلية تدعم طلباتهم؛
- ويُدرَج الطلب في نظام SAP من قبل مساعد من مساعدي مدير المكاتب الميدانية ثم تتم الموافقة عليه من قبل المدير المذكور (هو موظف التصديق بالنسبة للاعتمادات الواردة في الميزانية والمخصصة للمكاتب الميدانية)؛
- ثم تقوم إدارة المشتريات بطلب تقديم عطاءات تخص العقد المطروح وتحصل على عطاءات بالتسعيرات. وحالما يُختار المورد الملائم تقوم إدارة المشتريات بإدراج أمر بالشراء في نظام SAP؛
- وتقوم وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي بالاتصال بوحدة الاستلام والتفتيش لتأكيد الاستلام، بعد أن تكون قد اتصلت بمدير المكتب الميداني للتأكد من إنجاز الخدمات والسلع؛
- وأخيراً يقوم مدير المكتب الميداني بموافاة لاهاي بالتفاصيل المصرفية المتعلقة بالبائع، مشفوعة بالفاتورة عند تلقيها.

### نواحي عدم الكفاءة في الترتيبات الراهنة

- ٥٦ - إن الامتناع عن تفويض الأمور إلى الميدان قد يفضي إلى ازدواجية في العمل المتعلق بتحديد طلبات الشراء خاصة عندما تحاول وحدة المكاتب الميدانية في لاهاي تأكيد استلام السلع والخدمات مع المكتب الميداني.
- ٥٧ - وتبعاً لذلك، يجد الموظفون المسؤولون عن المشتريات أنفسهم مشاركين في عملية شراء العديد من البنود الصغيرة التي تُورَد محلياً للمكاتب الميدانية والحال أن عملهم ذاك لا يتسم بأي إضافة لقيمة عملية الشراء.

### الحلول المحتملة

- ٥٨ - من الخيارات المتاحة ما يتمثل في تمكين مديري المكاتب الميدانية من الوصول إلى نظام SAP، لإدراج طلباتهم والقيام مباشرة بملء التقارير المتعلقة بالاستلام والتفتيش. وفيما يتعلق بطلبات التوريد، يبقى عليهم أن يحصلوا على موافقة مدير المكتب الميداني بوصفه الموظف المسؤول على التصديق.
- ٥٩ - بالإضافة إلى ذلك، يمكن الزيادة في الرصيد المخصص للمصروفات الثرية للمكاتب الميدانية أو يمكن أن تمنح وحدة المكاتب الميدانية تفويضاً منخفض المستوى بإدراج طلبات هذه المكاتب المتعلقة بالشراء في نظام SAP - وبذلك يُعفى قسم المشتريات من التدخل في عملية الشراء حيث لا يكون هناك طائل من وراء ذلك التدخل.
- ٦٠ - على أن تفويض المسؤولية إلى المكاتب الميدانية من شأنه الانطواء على مخاطر، إذ أن المراقبة تتحول من المقر إلى المكاتب الميدانية النائية. ونحن نشجع المحكمة على تحديد وتقييم المخاطر الملازمة لتفويض السلطة وأن تقوم تبعاً لذلك بتدبير تلك المخاطر.

## التوصية ١٤:

نوصي بأن يجري، قبل أن تُمنح المكاتب الميدانية الوصول عن بعد إلى نظام SAP، استعراض مستفيض للمخاطر التي تحف بأمن البيانات مع القيام بوضع الضوابط اللازمة للتقليل من هذه المخاطر.

## التوصية ١٥:

ونوصي أيضاً، في الحالات التي يتم فيها التفويض بسلطات إضافية إلى الميدان في مجال الشراء، بضرورة التماس الموافقة من مدير المكتب الميداني بالنسبة لكل عملية شراء تجرى.

## متابعة التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات


٦١- أوردنا في المرفق ألف استعراضاً شاملاً للتقدم الذي أحرزته الإدارة في الاستجابة لتوصيات السنة الماضية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وقد أحرزت المحكمة تقدماً على صعيد توصياتنا التسع جميعها التي تضمنها تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٥ ونحن نرحب بهذه الاستجابة الإيجابية للنتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات. وسوف نواصل الاضطلاع بأعمال المتابعة لتقييم مدى اتسام تنفيذ توصياتنا بالكفاءة. ونخطط علماً بالتعليقات التي أبدتها المحكمة على توصياتنا التي لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً حتى الآن، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء لجنة مراجعة حسابات مستقلة ووضع إستراتيجية مفصلة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف نواصل العمل مع المحكمة على التصدي لهذه القضايا بحسب الاقتضاء. واضطلعنا، في عام ٢٠٠٦، بعمل إضافي يتعلق بالمشتريات وملاحظاتنا حول هذا العمل والمخاطر الملازمة لعملية الإدارة ترد مفصلة أدناه.

## المشتريات


٦٢- أجرينا استعراضاً للمشتريات في عام ٢٠٠٤ وقمنا بمتابعة في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ حيث أوصينا بوضع خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات وذلك لكي يتسنى تدبير أمور الشراء على نحو أكثر فعالية وموزعاً بشكل متكافئ كامل السنة. ولاحظنا أن مثل هذه الخطط تدرأ إمكانية توصيل المشتريات إلى الذروة في آخر السنة.

٦٣- ويبين الشكل ٢ أدناه أن عدد القرارات المتعلقة بالمشتريات وما ينتج عنها من طلبات الشراء موزعة توزيعاً متكافئاً عبر السنة، وإن كان هناك تزايد تدريجي في عدد الطلبات في الربع الأخير من السنة. على أن الشكل ٣ الذي يعبر عن المشتريات بقيمتها يبرهن على أن هناك ذروة في المصروفات الفعلية تصلها هذه المصروفات في آخر السنة، مما يوحي بأن خطر انعدام الكفاءة يهدد عندها عملية الشراء.

الشكل ٢: يبين عدد طلبات الشراء التي وُجِّهت كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



الشكل ٣: يبين قيمة الالتزامات المعقودة كل شهر ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦



٦٤- وأجرينا استعراضاً لطلبات الشراء في نهاية السنة لتبين سبب بلوغ المصروفات مستوى الذروة في حدود أواخر العام. وقد فحصنا خمسة وعشرين التزاماً من الالتزامات غير المصفاة المعقودة في أواخر السنة وتبيننا أن ليس هناك أي دليل قاطع على وجود طفرة في نهاية السنة في القرارات المتعلقة بإنفاق الأموال. وفحصنا الدقيق بين أن عملية شراء السلع



والخدمات في العديد من الحالات تبدأ في وقت أبكر بكثير من السنة وأن تأخرها إنما هو نتيجة للوقت الذي يستغرقه إتمام الإجراءات مثل تنظيم العطاءات التنافسية ووضع الصيغة النهائية للعقود مما أسفر عن الالتزام بالمصروفات في نهاية العام.

٦٥- ونحن مرتاحون لملاحظة أن المحكمة بدأت الآن في وضع خطط للمشتريات، وأن هذه الخطط تساعد موظفي قلم المحكمة على رصد عمليات الشراء بشكل أكثر كفاءة. ونشجع المحكمة على التماهي في وضع الخطط المتعلقة بالمشتريات، وأن تواصل إدارة المشتريات على النحو الذي يحقق الإنفاق السليم للأموال من خلال اتخاذ القرارات الفعالة طيلة السنة.

### إدارة المخاطر

٦٦- نلاحظ أن المحكمة قررت تعيين خبراء إستشاريين للقيام بتحديد المخاطر وممارسة تقييم لها، وأن المحكمة تقوم في الظرف الراهن بتقصي عروض خاصة بعطاءات لتعيين مورد ملائم يقوم بتوفير هذه الخدمة. ونحن نرحب بهذا الإجراء الذي تنوي المحكمة اتخاذه للسير قدماً وبشكل منتظم في سبيل تعيين المخاطر وتقييمها بما يتمشى مع توصياتنا المنبثقة عن مراجعة الحسابات والواردة في تقاريرنا السابقة. وحالما يتم إنجاز هذه العملية وتحدد المخاطر ستحتاج المحكمة إلى كفالة قيام إدارة سليمة للمخاطر تنصدي لجوانب من قبيل:

- وضع قائمة تحدد الأولويات المتصلة بالمخاطر التي يتم تحديدها من خلال المشورة التي تُسدى؛
- وضع سجل بالمخاطر يدون المخاطر جميعها؛
- وضع خطة عمل تنطوي على معالم بارزة للعمل المخطط له؛
- الاستعراض المنتظم لسجل المخاطر وتحديثه؛
- جعل سجل المخاطر متاحاً لمن هم مكلفون بإدارته (وهي، في سياق المحكمة، لجنة المراقبة).

### تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر

٦٧- تسعى المحكمة حالياً لاختيار جهة ملائمة تضطلع بتقييم للمخاطر. ومن الأهمية بمكان أن تضمن المحكمة، حين تضع الاختصاصات، توافر هذا الاستعراض على تقييم للمخاطر حيث قيست هذه المخاطر بمقياس تأثيرها في المحكمة وبالنظر لاحتمالية حدوثها. ومن شأن تقييم كهذا أن يمكن المحكمة من تحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر من الفئات التالي ذكرها:

- تأثير عالي المستوى واحتمال عالي المستوى - هي مخاطر رئيسية تتطلب الإدارة الفاعلة؛
- تأثير منخفض المستوى واحتمال عالي المستوى - هي مخاطر تتطلب الرصد الفاعل حيث إن احتمال حدوثها أوكد؛
- تأثير عالي المستوى واحتمال منخفض المستوى - هي مخاطر تتطلب بعض الرصد ولكن حدوثها أقل تأكيداً؛
- تأثير منخفض المستوى واحتمال منخفض المستوى - هي مخاطر لها تأثير أدنى واحتمال حدوثها غير وارد؛

٦٨- ثم إن المخاطر التي تُحدَّد وتُقيَّم وفقاً لهذه المقاييس يمكن معايرتها بالاستناد إلى مصفوفة بتقدير المخاطر، وهناك مثال على ذلك يرد في الشكل ٤ أدناه. ويمكن أن يُستخدم هذا المخطط البياني بشكل فعال لإبراز المخاطر بالنسبة إلى المحكمة.

الشكل ٤: مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر بالاستناد إلى احتمالياتها وتأثيرها



التوصية ١٦:

نوصي بأن يقوم الخبير الاستشاري الذي يعين، والذي يضطلع بمسؤولية تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة، بتوفير مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر الرئيسية بالنسبة للمحكمة وينبغي للمحكمة أن تستخدم هذه المعلومات لتحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر ولتخصيص الموارد اللازمة لوضع الضوابط التي تقلل من أثرها تبعاً لذلك.

سجل المخاطر

٦٩- ينبغي للمحكمة أن تكفل، كجزء من عملية تقييم المخاطر، وضع سجل بالمخاطر يحدد بوضوح المعلومات التالية:

- فئة المخاطر، مخاطر مالية على سبيل المثال، مخاطر تشغيلية أو مخاطر متعلقة بالموارد البشرية؛
- وصف المخاطر، يبيّن بوضوح طبيعة ومدى المخاطر التي جرى تحديدها؛
- تقييم المخاطر الذي يبين احتمال حدوثها وتأثيرها؛
- وضع ضوابط تخفف من وقع كل خطر؛

- المعني بالخطر يسمي فرداً أو إدارةً ترصد بشكل فعال الخطر وتديره ويضطلع بأي إجراء مخطط لوضع ضوابط تقلل من أثر الخطر؛
- الإجراءات اللازمة لتنفيذ الضوابط الرامية إلى التقليل من أثر الخطر بغية جعل ذلك الأثر في مستواه الأدنى المقبول؛
- وضع مقاييس لإنجاز العمل المخطط؛
- التقدم المحرز بصدد الإجراءات المتخذة.

#### التوصية ١٧ :

ينبغي أن تستخدم المحكمة سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المبينة أعلاه كأداة للتشخيص الفاعل من أجل إدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي أن يُستعرض سجل المخاطر من قبل لجنة الرقابة وأن تقدم سنوياً مذكرة إلى هيئة الإدارة بالمحكمة لاستعراض نظرها إلى المخاطر الرئيسية.

#### شكر وتقدير

٧٠- نشعر بالامتنان للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجّل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) سير جون بورن  
المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات

## المرفق ألف

## متابعة توصيات المراجعة السابقة

تعليقات المراجع الخارجي للحسابات	استجابة الإدارة الجارية	التوصية
نحيط علما بالتقدم المحرز وسنواصل استعراض التقييم الاكتواري الذي تعتمد عليه المبالغ المدرجة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٦.	اختارت المحكمة شركة التأمين التي ستضطلع بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ووافقت الجمعية على هذه الشركة في دورتها الأخيرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتلقت المحكمة تقييمًا اكتواريًا كاملاً من شركة التأمين (Allianz NL) وعدّلت البيانات المالية بما يتفق مع المبالغ الجديدة. ومن المتوقع أن يتم التعاقد بصورة نهائية مع شركة Allianz في تموز/يوليه ٢٠٠٧.	التوصية ١: نظراً لمضي الوقت بسرعة كبيرة، نوصي بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة كما نوصي بأن تتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم اكتواري كامل عند تعيين مدير للنظام.
نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.	تستعرض حالياً البيانات والمعلومات المستعملة في جداول البيانات بمزيد من الانتظام وتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لوقف استخدام جداول البيانات في كشوف مرتبات الموظفين والانتقال إلى نظام SAP. وسيكون الانتقال إلى نظام SAP تشغيلياً في نهاية عام ٢٠٠٧.	التوصية ٢: نوصي بتنفيذ سلسلة من المراجعات الإدارية للتحقق من دقة البيانات المدخلة في جداول البيانات والنظم الأخرى مثل كشوف المرتبات التي تعد بنظام SAP.
نرحب بالإجراءات التي اتخذت لاستخدام نظام SAP في المعلومات المتعلقة بكشوف المرتبات. وسنواصل رصد نواتج هذا النظام كجزء من مراجعتنا السنوية للحسابات.	تعترم المحكمة إعداد تقارير استثنائية لمراجعة البيانات الواردة في كشوف المرتبات كجزء من المشاريع التابعة لنظام SAP. وسيكون التخطيط الجاري لتوسيع نطاق النظام (SAP) تشغيلياً في نهاية عام ٢٠٠٧.	التوصية ٣: نوصي بأن تكفل المحكمة مراجعة التقارير الاستثنائية روتينياً من جانب الإدارة للتحقق من التغييرات في البيانات الدائمة وتأكد دقتها.

<p>نرحب بهذا الإنجاز.</p>	<p>نفذت التوصية: وستتاح التقارير المتعلقة بالميزانية على الخط مباشرة عن طريق نظام SAP.</p>	<p>التوصية ٤: نشجع المحكمة على الإسراع في تطوير نظام رصد الميزانية لتمكين المسؤولين عن إدارة الميزانية من الاستفادة من هذا النظام قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وسيسمح هذا لمديري الميزانية باستخدام مواردهم بمزيد من الفعالية عن طريق رصد الميزانية بمزيد من التفصيل.</p>
<p>نرحب بالتقدم المحرز في تسجيل ورصد جميع توصيات مراجعة الحسابات وسنواصل استخدام هذه المعلومات في متابعتنا السنوية للتوصيات السابقة.</p>	<p>تسجل جميع التوصيات الداخلية والخارجية في وثيقة واحدة. ويعهد بالمسؤوليات المتعلقة بكل توصية، حسب مفهوم مكتب المدير الإداري لقلم المحكمة، إلى الجهاز المختص. ويرفق بكل توصية، عند الإمكان، وصف للأعمال المتوقعة وتاريخ الإنجاز. ولا تزال عملية المراجعة جارية.</p>	<p>التوصية ٥: نوصي بأن يضع المسجل خطة عمل لكل مراجعة يقوم بها المراجع الداخلي للحسابات وبأن تُخطر الأجهزة ذات الصلة بالمحكمة المعنية بنتائج المراجعة. يضمنون هذه الخطة.</p>
<p>نخطط علما بالتعليقات والإجراءات التي تعتمزم المحكمة اتخاذها وسنواصل رصد التطورات وتقديم المشورة عند الاقتضاء.</p>	<p>ستجري المحكمة استعراضا للآثار المترتبة على تغيير معايير المحاسبة المعمول بها في المحكمة إلى معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ومدى تأثير ذلك على ميزانيتها وعلى نظام SAP. ويشترك رؤساء شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال) في شبكة تقاسم المعارف التابعة للأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع. وعقدت هذه المجموعة عدة اجتماعات حتى الآن.</p>	<p>التوصية ٦: نوصي باعتماد المعايير المحاسبية المستقلة التي توفرها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في المحكمة بوصفها إطارا مناسباً لتقديم التقارير المالية، ونوصي المحكمة بأن تعد إستراتيجية مفصلة لتنفيذ هذا التطور.</p>

<p>نرحب بالتقدم المحرز وسنقدم المشورة والمساعدة اللازمين لتشكيل لجنة مراجعة الحسابات.</p>	<p>يجري تشكيل لجنة مراجعة الحسابات وستتم المقابلات مع الممثلين الخارجيين المحتملين في أيار/مايو ٢٠٠٧.</p>	<p>التوصية ٧: نوصي بأن تنشئ المحكمة لجنة مستقلة للحسابات تكون أغلبيتها من الممثلين الخارجيين المستقلين. وينبغي أن تركز لجنة مراجعة الحسابات على تعزيز المراقبة الداخلية الفعالة، وأن تعمل على الاستفادة من الموارد المأمونة بأفضل وجه ممكن، وأن ترصد النواتج الداخلية والخارجية لمراجعة الحسابات، وأن تجري تقييما لفعالية إدارة المخاطر.</p>
<p>نحيط علما بالتقدم المحرز ويتضمن هذا التقرير المزيد من التعليقات بشأن أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.</p>	<p>بلغت الخطة الإستراتيجية مرحلة تحديد الأهداف الاستراتيجية التي تشمل تقييم المخاطر. واستهل مشروع إدارة المخاطر بالاقتران مع التخطيط الاستراتيجي في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتشمل المرحلة الأولى وضع نظام لإدارة المخاطر. والمرحلة الثانية هي مرحلة تنفيذ هذا النظام. وستجرى استعراضات منتظمة لهذا النظام في مراحل مقبلة.</p>	<p>التوصية ٨: نوصي بأن تقوم المحكمة، في نطاق عملية التخطيط الاستراتيجي، بتحديد المخاطر وأن تنشئ سجلا للمخاطر للاعتماد عليه في إدارة احتمالات تجسد المخاطر والآثار المترتبة عليها. وينبغي أن تحدد المحكمة أيضا الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر لإمكان إدارتها بمستوى مقبول. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بانتظام وتحديثه.</p>
<p>نرحب بالتقدم المحرز وقمنا بمراجعة خطة المشتريات ونرحب باستخدامها.</p>	<p>وضعت خطة للمشتريات في عام ٢٠٠٦ لرصد معظم الحسابات الرئيسية للمحكمة. وأدت هذه التجربة القيّمة إلى توسيع نطاق هذه الخطة لتشمل مجمل التنبؤات المالية للمحكمة، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بملاك الموظفين. وجاري تنفيذ هذا الهيكل الجديد.</p>	<p>التوصية ٩: نوصي بإعداد خطط للمشتريات وتقديمها إلى إدارة المشتريات لتمكينها من إدارة المشتريات بمزيد من الفعالية والتوازن طوال العام. وينبغي أن يكون الهدف من هذه الخطط هو القضاء على الارتفاع البالغ للمشتريات في نهاية العام.</p>

## المرفق باء

### نطاق ونهج مراجعة الحسابات

#### نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها بالبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

#### معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

#### نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

الحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بالآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات		الصناديق الاستثمارية		أرقام الملاحظات		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	
<b>الإيرادات</b>									
٦٦ ٨٩١	٨٠ ٤١٧	-	-	٤,١	٦٦ ٨٩١	٨٠ ٤١٧			الإيرادات المقررة
١ ٤٣٦	١ ٦٤١	٥,١	١ ٤٣٦	١ ٦٤١	-	-			التبرعات
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٥,٢	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢			إيرادات الفائدة المصرفية
٤١	١٠٤	-	-	-	٤١	١٠٤			إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٩ ٤٦٤</b>	<b>٨٣ ٨٦٥</b>		<b>١ ٤٥٨</b>	<b>١ ٦٨٢</b>	<b>٦٨ ٠٠٦</b>	<b>٨٢ ١٨٣</b>			<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>									
٤٣ ٩٠١	٥٤ ٤٤٦	٧,٤	١ ٣٠٤	١ ٦١٥	٤,٤	٤٢ ٥٩٧	٥٢ ٨٣١		النفقات المصروفة
١٣ ٤٥٥	١١ ٨٥٩	٧,٤	٢٢٣	١٣٨	٤,٤	١٣ ٢٣٢	١١ ٧٢١		الالتزامات غير المصفاة
٦ ٢٩١	-	-	-	-	٤,٥	٦ ٢٩١	-		الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١٢٦	-	-	-	٤,٦	-	١٢٦		الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
<b>٦٣ ٦٤٧</b>	<b>٦٦ ٤٣١</b>		<b>١ ٥٢٧</b>	<b>١ ٧٥٣</b>	<b>٦٢ ١٢٠</b>	<b>٦٤ ٦٧٨</b>			<b>مجموع النفقات</b>
<b>٥ ٨١٧</b>	<b>١٧ ٤٣٤</b>		<b>(٦٩)</b>	<b>(٧١)</b>	<b>٥ ٨٨٦</b>	<b>١٧ ٥٠٥</b>			<b>زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١ ٤٨٤	١ ٨٨٧	-	١٥	٢٠	٤,٧	١ ٤٦٩	١ ٨٦٧		الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها
-	(١٠ ٠٢٤)	-	-	-	٤,٨	-	(١٠ ٠٢٤)		اتسمانات للدول الأطراف
(١)	(١٢٥)	٥,٣	(١)	(١٢٥)	-	-	-		مبالغ معادة إلى المتبرعين
١ ١٤٩	١ ١٢٧	-	-	-	٤,٩	١ ١٤٩	١ ١٢٧		صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل
٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	-	-	-	٤,٥	٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)		احتياطي المعاشات التقاعدية للفضاء
٢٦ ٤٨٤	٣٦ ٩٧٠	٦٨٥	٦٢٩	٦٢٩	٢٥ ٧٩٩	٣٦ ٣٤١	٢٥ ٧٩٩		أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية
<b>٣٦ ٩٧١</b>	<b>٤٥ ٢٣١</b>		<b>٦٣٠</b>	<b>٤٥٣</b>	<b>٣٦ ٣٤١</b>	<b>٤٤ ٧٧٨</b>			<b>أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦</b>

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية



## البيان الثاني

## الحكمة الجنائية الدولية

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بآلاف اليورو)

المجموع	أرقام الملاحظات	الصناديق الاستثنائية		أرقام الملاحظات	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		
		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦		٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	
							<b>الأصول</b>
٤٢ ٧١٦	٥٦ ٩٧٣		١ ٨٥١	٧٠٨		٤٠ ٨٦٥	النقد والودائع بأجل
١٥ ١٤٦	١١ ٩٦٩		-	-	٤,١٠	١٥ ١٤٦	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف
٤	١٥٦		٤	١٥٦	٤,١١	-	التبرعات قيد التحصيل
٢٩٨	٩٥		-	-	٤,١٢	٢٩٨	المساهمات الأخرى قيد التحصيل
١٨٨	٩١	٥,٤	-	-	٤,١٣	١٨٨	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٢ ٣٦٣	٤ ٠٥٨		٧	٧	٤,١٤	٢ ٣٥٦	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١٦٩	٢٧٠		-	-		١٦٩	الأعباء المؤجلة - منح التعليم
<b>٦٠ ٨٨٤</b>	<b>٧٣ ٦١٢</b>		<b>١ ٨٦٢</b>	<b>٨٧١</b>		<b>٥٩ ٠٢٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
							<b>الخصوم</b>
٤ ٣٩٥	٧ ٩٣٥	٥,٥	٨٢٤	١٩١	٤,١٥	٣ ٥٧١	المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً
١٣ ٤٥٥	١١ ٨٥٩	٥,٦	٢٢٣	١٣٨		١٣ ٢٣٢	الالتزامات غير المصفاة
١٨٥	٨٨		١٨٥	٨٨		-	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٤ ٢٥٣	٦ ٢٩١		-	-	٤,٥	٤ ٢٥٣	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة
-	١٢٦		-	-	٤,٦	-	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية
١ ٦٢٥	٢ ٠٨١		-	-	٤,١٦	١ ٦٢٥	الحسابات الأخرى مستحقة الدفع
<b>٢٣ ٩١٣</b>	<b>٢٨ ٣٨٠</b>		<b>١ ٢٣٢</b>	<b>٤١٧</b>		<b>٢٢ ٦٨١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
							<b>الاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>
٥ ٥٧٤	٦ ٧٠١		-	-	٤,٩	٥ ٥٧٤	صندوق رأس المال العامل
٩ ١٦٩	٩ ١٦٩		-	-	٤,١٧	٩ ١٦٩	صندوق الطوارئ
٢ ٠٣٨	-		-	-	٤,٥	٢ ٠٣٨	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
٣ ٦٥١	٥ ٠٧٨		-	-	٤,١٨	٣ ٦٥١	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة
١٦ ٥٣٩	٢٤ ٢٨٤		٦٣٠	٤٥٤	٤,٣	١٥ ٩٠٩	الفائض التراكمي
<b>٣٦ ٩٧١</b>	<b>٤٥ ٢٣٢</b>		<b>٦٣٠</b>	<b>٤٥٤</b>		<b>٣٦ ٣٤١</b>	<b>مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٠ ٨٨٤</b>	<b>٧٣ ٦١٢</b>		<b>١ ٨٦٢</b>	<b>٨٧١</b>		<b>٥٩ ٠٢٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>

التوقيع (ماريان كاشو)

..... المديرية المالية

## الحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بآلاف اليورو)

المجموع	الصناديق الاستثمارية		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل			
	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)		
٥ ٨١٧	١٧ ٤٣٤	(٦٩)	(٧١)	٥ ٨٨٦	١٧ ٥٠٥	التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
(٤ ٩٦٢)	٣ ٢٢٨	٦	(١٥٢)	(٤ ٩٦٨)	٣ ٣٨٠	صافي فائض/عجز الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(١٨٣)	٩٧	-	-	(١٨٣)	٩٧	زيادة/نقص المساهمات قيد التحصيل
(٨٣٦)	(١ ٦٩٥)	(٢)	-	(٨٣٤)	(١ ٦٩٥)	زيادة/نقص الأرصدة قيد التحصيل
(٦٣)	(١٠١)	-	-	(٦٣)	(١٠١)	زيادة/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٥٠	٣ ٥٤٠	٦٥٩	(٦٣٣)	(٣٠٩)	٤ ١٧٣	زيادة/نقص الأعباء المؤجلة
١ ٦١١	(١ ٥٩٦)	١٧٥	(٨٥)	١ ٤٣٦	(١ ٥١١)	زيادة/نقص المساهمات الواردة مقدما
١٦٤	(٩٧)	١٦٤	(٩٧)	-	-	زيادة/نقص الالتزامات غير المصفاة
٤ ٢٥٣	٢ ٠٣٨	-	-	٤ ٢٥٣	٢ ٠٣٨	زيادة/نقص الأرصدة المستحقة بين الصناديق
-	١٢٦	-	-	-	١٢٦	زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
١ ٣١٨	٤٥٦	-	-	١ ٣١٨	٤٥٦	زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
(١ ٠٩٦)	(١ ٧٠٣)	(٢٢)	(٤١)	(١ ٠٧٤)	(١ ٦٦٢)	زيادة/نقص الحسابات مستحقة الدفع
٦ ٣٧٣	٢١ ٧٢٧	٩١١	(١ ٠٧٩)	٥ ٤٦٢	٢٢ ٨٠٦	مخصوصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية
						صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢	التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
١ ٠٩٦	١ ٧٠٣	٢٢	٤١	١ ٠٧٤	١ ٦٦٢	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية
						صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
١ ١٤٩	١ ١٢٧	-	-	١ ١٤٩	١ ١٢٧	التدفق النقدي من مصادر أخرى
١ ٤٨٤	١ ٨٨٧	١٥	٢٠	١ ٤٦٩	١ ٨٦٧	صافي الزيادة/النقص في صندوق رأس المال العامل
٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	-	-	٢ ٠٣٨	(٢ ٠٣٨)	الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها
-	(١٠ ٠٢٤)	-	-	-	(١٠ ٠٢٤)	احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة
(١)	(١٢٥)	(١)	(١٢٥)	-	-	اتتمانات على الدول الأطراف
٤ ٦٧٠	(٩ ١٧٣)	١٤	(١٠٥)	٤ ٦٥٦	(٩ ٠٦٨)	المبالغ المعادة إلى المتبرعين
						صافي النقد من مصادر أخرى
١٢ ١٣٩	١٤ ٢٥٧	٩٤٧	(١ ١٤٣)	١١ ١٩٢	١٥ ٤٠٠	صافي الزيادة/النقص في النقد والودائع بأجل
٣٠ ٥٧٧	٤٢ ٧١٦	٩٠٤	١ ٨٥١	٢٩ ٦٧٣	٤٠ ٨٦٥	النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية
٤٢ ٧١٦	٥٦ ٩٧٣	١ ٨٥١	٧٠٨	٤٠ ٨٦٥	٥٦ ٢٦٥	النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (البيان الثاني)

## البيان الرابع

## المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بالآلاف اليورو)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاعتمادات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٧ ٧٥١	٥ ٥٧٥	٢٧٥	٧٥	٥ ٩٢٥	١ ٨٢٦
مكتب المدعي العام	٢٠ ٨٧٦	١٤ ٧٥٠	١ ٥٥٠	-	١٦ ٣٠٠	٤ ٥٧٦
قلم المحكمة	٤٦ ٦٠٨	٣٠ ٠٨٢	٨ ٤١٩	٥١	٣٨ ٥٥٢	٨ ٠٥٦
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٠٧٦	٢ ٣١٤	٧٨١	-	٣ ٠٩٥	٩٨١
الاستثمار في مباني المحكمة	١ ١٠٦	١١٠	٦٩٦	-	٨٠٦	٣٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٨٠ ٤١٧</b>	<b>٥٢ ٨٣١</b>	<b>١١ ٧٢١</b>	<b>١٢٦</b>	<b>٦٤ ٦٧٨</b>	<b>١٥ ٧٣٩</b>

الجدول ١

الحكمة الجنائية الدولية  
حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتتمات من ٢٠٠٥	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧
أفغانستان	-	-	-	٣ ١٩٨	٢	٣٧٨	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	-	-
ألبانيا	٦ ٩١٤	٦ ٩١٤	-	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	-	-	-	-
أندورا	-	-	-	٧ ٩٩٦	٣	٧ ٩٩٣	-	-	١٠٤٠	-
أنغوا وباربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	-	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	-	-	٧٩٢	-
الأرجنتين	٢ ٣٧١ ١٧٧	١ ٢٤٧ ٥٩١	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٦٥	-	-	١ ٥٢٨ ٨٦٥	٢ ٦٥٢ ٤٥١	-	-
أستراليا	-	-	-	٢ ٥٤٥ ٩٧٦	١ ١٤٧	٢ ٥٤٤ ٨٢٩	-	-	٣٣١ ٢٤٠	-
النمسا	-	-	-	١ ٣٧٣ ٧٣٩	٥٧٧	١ ٣٧٣ ١٦٢	-	-	١٧٨ ٦٨٦	-
باربادوس	-	-	-	١٥ ٩٩٢	٨	١٥ ٩٨٤	-	-	٢٠٨١	-
بلجيكا	-	-	-	١ ٧٠٩ ٥٧٨	٧٧١	١ ٧٠٨ ٨٠٧	-	-	٢٢٢ ٤٢٣	-
بليز (ج)	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	-	-	٢٠١٤	-
بنين	-	-	-	٣ ١٩٨	٢	٣٧٨	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	-	-
بوليفيا	٢٤ ٢١٧	١ ٨٩٥	٢٢ ٣٢٢	١٤ ٣٩٣	-	-	١٤ ٣٩٣	٣٦ ٧١٥	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	٤ ٧٩٨	٢	٤ ٧٩٦	-	-	٢ ٢٧٤	-
بوتسوانا	-	-	-	١٩ ١٩١	٢٧	١٩ ١٦٤	-	-	٢ ٥١٥	-
البرازيل	٣ ٧٨٩ ٥٣٣	٣٣٦ ٥٥٧	٣ ٤٥٢ ٩٧٦	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	-	-	٢ ٤٣٥ ٦٢٩	٥ ٨٨٨ ٦٠٥	-	-
بلغاريا	-	-	-	٢٧ ١٨٧	١٢	٢٧ ١٧٥	-	-	٣ ٥٣٦	-
بوركينافاسو	٣ ٨٦٣	١٨٩	٣ ٦٧٤	٣ ١٩٨	-	-	٣ ١٩٨	٦ ٨٧٢	-	-
بوروندي	١ ٣٨٣	-	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢	-	-
كمبوديا	٥٩٨	٥٩٨	-	٣ ١٩٨	-	٣٠١٤	١٨٤	١٨٤	-	-
كندا	-	-	-	٤ ٤٩٨ ٦٣٨	٢٠٣٢	٤ ٤٩٦ ٦٠٦	-	-	١٠٥	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠٩٨	١ ٧١٥	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢	-	-
كولومبيا	-	-	-	٢٤٧ ٨٨١	١٠ ٢١٩	٢٣٧ ٦٦٢	-	-	٣٦ ٤٢٧	١٠٠ ٣٩١
جزر القمر	-	-	-	٢٦٧	-	-	٢٦٧	٢٦٧	-	-
الكونغو	١ ٨٤٠	-	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٣ ٤٣٩	-	-
كوستاريكا	٧٢ ٨٥٣	٤٣ ٥٧٨	٢٩ ٢٧٥	٤٧ ٩٧٧	-	١	٤٧ ٩٧٦	٧٧ ٢٥١	-	-
كرواتيا	-	-	-	٥٩ ١٧٢	٢٦	٥٩ ١٤٦	-	-	-	-
قبرص	-	-	-	٦٢ ٣٧٠	٢٩	٦٢ ٣٤١	-	-	١	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧ ٨٨٧	٤٩٨	٧ ٣٨٩	٤ ٧٩٨	-	-	٤ ٧٩٨	١٢ ١٨٧	-	-
الداياريك	-	-	-	١ ١٤٨ ٢٤٨	٤٥ ٨١٨	١ ١٠٢ ٤٣٠	-	-	١٩٤ ٦٩٢	-
جيبوتي	-	-	-	١ ٥٩٩	-	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠	-	-
دومينيكا	٣٠٩٨	٣٠٩٨	-	١ ٥٩٩	-	٧٥	١ ٥٢٤	١ ٥٢٤	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	-	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٣	-	-	٥٥ ٩٧٣	٧٦ ١٣٨	-	-
إكوادور	٢٨ ٣١٩	٢٨ ٣١٩	-	٣٠ ٣٨٥	-	٢٥ ٨١٦	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	-	-
إستونيا	-	-	-	١٩ ١٩١	٨	١٩ ١٨٣	-	-	٢ ٤٩٦	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشترك المقرر	اتتمانات من ٢٠٠٥	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧	السنوات السابقة	
											٢٠٠٦	٢٠٠٥
فيجي	١٧	١٧	-	٦٣٩٧	-	٧٤٠	٥٦٥٧	٥٦٥٧	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	٨٥٢٣٩٠	٣٨٧	٨٥٢٠٠٣	-	-	١١٠٩٠٢	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٩٦٤٣٣٦٣	٤٣٥٢	٩٦٣٩٠١١	-	-	١٢٥٤٦٤١	-	-	-
غابون	٥٦٢٥	١٨٦٦	٣٧٥٩	١٤٣٩٣	-	-	١٤٣٩٣	١٨١٥٢	-	-	-	-
غامبيا	-	-	-	١٥٩٩	-	١٨٩	١٤١٠	١٤١٠	-	-	-	-
جورجيا	٧٦٣٢	٧٦٣٢	-	٤٧٩٨	-	٥١٠	٤٢٨٨	٤٢٨٨	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٣٨٥٢٥٤٠	٥٨٢٤	١٣٨٤٦٧١٦	-	-	٣٢٢	-	-	-
غانا	-	-	-	٦٣٩٧	٥٤٤٥	٩٥٢	-	-	١٦٤٦٩	-	-	-
اليونان	٥٤٦٩٠٧	٥٤٦٩٠٧	-	٨٤٧٥٩٢	-	٨٤٧٥٩٢	-	-	١١٠٢٥١	-	-	-
غينيا	٨٥٨٩	٥٠٩	٨٠٨٠	٤٧٩٨	-	-	٤٧٩٨	١٢٨٧٨	-	-	-	-
غيانا	-	-	-	١٥٩٩	١٣٩	-	١٤٦٠	١٤٦٠	-	-	-	-
هندوراس	١٤٥٢٢	٨٨٩١	٥٦٣١	٧٩٩٦	-	-	٧٩٩٦	١٣٦٢٧	-	-	-	-
هنغاريا	-	-	-	٢٠١٥٠٣	٨٩	٢٠١٤١٤	-	-	٢٦٢١٥	-	-	-
آيسلندا	-	-	-	٥٤٣٧٤	٢٦	٥٤٣٤٨	-	-	٧٠٧٦	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٥٥٩٧٣١	٢٥٣	٥٥٩٤٧٨	-	-	٧٢٨٢٥	-	-	-
إيطاليا	٧٣٦٠٠٦٠	٧٣٦٠٠٦٠	-	٧٨١٢٢٤٥	-	٥٦٨٠٣٢٩	٢١٣١٩١٦	٢١٣١٩١٦	-	-	-	-
الأردن	-	-	-	١٧٥٩٢	٧	١٧٥٨٥	-	-	-	-	-	-
كينيا	-	-	-	١٤٣٩٣	-	١٤٣٩٣	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	٢٣٩٨٨	١١	٢٣٩٧٧	-	-	٣١٢٠	-	-	-
ليسوتو	-	-	-	١٥٩٩	-	١٥٩٩	-	-	١٧١٦	-	-	-
ليبيريا	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	٣٠٧٣	-	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	٧٩٩٦	٢	٧٩٩٤	-	-	١٠٣٩	-	-	-
ليتوانيا	١٢٩٠٠	١٢٩٠٠	-	٣٨٣٨٢	-	٣٨٣٨٢	-	-	-	-	-	-
لكسمبورغ	٣٤٧٩	١٣٢	٣٣٤٧	١٢٣١٤١	٥٥	١٢٣٠٨٦	١٥٩٩	٤٩٤٦	٣	-	-	-
ملاوي	-	-	-	٣١٩٨	٢	٣٧٨	٢٨١٨	٢٨١٨	-	-	-	-
مالي	-	-	-	٢٢٣٨٩	-	٢٢٣٨٩	-	-	٩	-	-	-
مالطة	٩٨٥٥	٩٨٥٥	-	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	٣٠٧٦	-	-	-	-
جزر مارشال	١٦٨٤	٢٠٧	١٤٧٧	١٧٥٩٢	٧	١٧٥٨٥	-	-	-	-	-	-
موريشيوس	-	-	-	٣٠١١٣٥٢	-	٣٠١١٣٥٢	-	-	٧٠	-	-	-
المكسيك	-	-	-	١٥٩٩	-	١٥٩٩	-	-	-	-	-	-
منغوليا	-	-	-	٩٣٣	-	٩٣٣	-	-	-	-	-	-
الجزيل الأسود	-	-	-	٩٥٩٥	٥	٩٥٩٠	-	-	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	-	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	٢٧٩٨	-	-	-	-
ناورو	٢٤٨٠	١٢٨١	١١٩٩	٢٧٠٢٧٠	١٢٢١	٢٧٠١٤٧٩	١٥٩٩	٣٥١٦٣٤	١٩٥٤٤٨١	-	-	-
هولندا	-	-	-	٣٥٣٤٣٠	١٦١	٣٥٣٢٦٩	-	-	٤٥٩٨٤	-	-	-
نيوزيلندا	-	-	-	١٥٩٩	-	-	١٥٩٩	٤٥٢٨	-	-	-	-
النيجر	٣٠٩٨	١٦٩	٢٩٢٩	٦٧١٦٨	-	-	٦٧١٦٨	١١٦٣٥٩	-	-	-	-
نيجيريا	٥٧٨٩٨	٨٧٠٧	٤٩١٩١	١٠٨٥٨٧٨	٤٩١	١٠٨٥٣٨٧	-	-	٢٧	-	-	-
النرويج	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراك المقرر	اتتمانات من ٢٠٠٥	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	اتتمانات على متحصلات ٢٠٠٦	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٧	السنوات السابقة	
											٢٠٠٦	٢٠٠٥
بنما	١٧ ٧٧٨	١٧ ٧٧٨	-	٣٠ ٣٨٥	-	٢٣ ٦٤٥	٦ ٧٤٠	٦ ٧٤٠	-	-	-	-
باراغواي	٣٩ ٦٤٩	٣٩ ٦٤٩	-	١٩ ١٩١	-	١٩ ١٩١	-	-	٣ ٢٩٧	-	-	-
بيرو	٢٢٨ ١٨٨	١٦٥ ٣٠٨	٦٢ ٨٨٠	١٤٧ ١٢٩	-	-	١٤٧ ١٢٩	٢١٠ ٠٠٩	-	-	-	-
بولندا	-	-	-	٧٣٧ ٢٤٦	٣٣٢	٧٣٦ ٩١٤	-	-	٩٥ ٩١٨	-	-	-
البرتغال	-	-	-	٧٥١ ٦٣٩	٣٤٠	٧٥١ ٢٩٩	-	-	٩٧ ٧٩٢	-	-	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٢ ٨٧٢ ٢١٩	١ ٢٠٧	٢ ٨٧١ ٠١٢	-	-	٣٧٣ ٥٩٨	-	-	-
رومانيا	-	-	-	٩٥ ٩٥٤	٤٠	٩٥ ٩١٤	-	-	١٢ ٤٨٠	-	-	-
سانت كيتس ونيفس	-	-	-	٢٦٧	-	-	٢٦٧	٢٦٧	-	-	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١ ٦٨٣	٢٠٧	١ ٤٧٦	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٣ ٠٧٥	-	-	-	-
ساموا	-	-	-	١ ٥٩٩	٧٤٧	٨٥٢	-	-	٩٤٤	-	-	-
سان مارينو	-	-	-	٤ ٧٩٨	٢	٤ ٧٩٦	-	-	-	-	-	-
السنغال	١ ٥٩٨	١ ٥٩٨	-	٧ ٩٦٦	-	٧ ٤٣٥	٥٦١	٥٦١	-	-	-	-
صربيا	٢٦ ٢٧٢	٢٦ ٢٧٢	-	٣٠ ٣٨٥	-	٣٠ ٣٨٥	-	-	١٢	-	-	-
سيراليون	٢ ٤٨٠	١ ٥١٣	٩٦٧	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٥٦٦	-	-	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	٨١ ٥٦١	٣٤	٨١ ٥٢٧	-	-	١٠ ٦٠٨	-	-	-
سلوفينيا	-	-	-	١٣١ ١٣٧	٦٠	١٣١ ٠٧٨	-	-	٣	-	-	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٤٦٦ ٩٧٥	١٩٦	٤٦٦ ٧٧٩	-	-	٦٠ ٧٤٢	-	-	-
أستراليا	-	-	-	٤ ٠٣٠ ٠٦٣	١ ٨١٧	٤ ٠٢٨ ٢٤٦	-	-	٥٢٤ ٣٢٦	-	-	-
السويد	-	-	-	١ ٥٩٦ ٠٣٣	٧٢١	١ ٥٩٥ ٣١٢	-	-	٢٠٧ ٦٥١	-	-	-
سويسرا	-	-	-	١ ٩١٤ ٢٨٠	٨٠٣	١ ٩١٤ ٤٧٧	-	-	٤٣	-	-	-
طاجيكستان	٢ ٥٠٥	١ ٧٦٥	٧٤٠	١ ٥٩٩	-	-	١ ٥٩٩	٢ ٣٣٩	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا	٦ ٢٣٨	٦ ٢٣٨	-	٩ ٥٩٥	-	١ ١٣٩	٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦	-	-	-	-
اليوغوسلافية السابقة	٢ ٤٨٢	٢ ٤٨٢	-	١ ٥٩٩	-	١ ٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠	-	-	-	-
تيمور ليسي	١٣ ٢١٣	١٣ ٢١٣	-	٣٥ ١٨٣	-	٣٥ ١٨٣	-	-	٤ ٥٦١	-	-	-
ترينيداد وتوباغو	١٤ ٢٧٠	١٢ ٤٤٤	١٣ ٠٢٦	٩ ٥٩٥	-	-	٩ ٥٩٥	٢٢ ٦٢١	-	-	-	-
أوغندا	-	-	-	٩ ٧٩٨ ٤٩٠	٤ ٤٢٦	٩ ٧٩٤ ٠٦٤	-	-	١ ٢٧٤ ٨٢٧	-	-	-
المملكة المتحدة	١٤ ٨٨٢	١٤ ٨٨٢	-	٩ ٥٩٥	-	٩ ٥٢١	٧٤	٧٤	-	-	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	١٥٨ ٨٦٣	١٠١ ٣٠٨	٥٧ ٥٥٥	٧٦ ٧٦٣	-	٧٦ ٧٦٣	٧٦ ٧٦٣	١٣٤ ٣١٨	-	-	-	-
أوروغواي	٢٣٢ ٥٥٨	٣٥ ٤٥٠	١٩٧ ١٠٨	٢٧٣ ٤٦٩	-	-	٢٧٣ ٤٦٩	٤٧٠ ٥٧٧	-	-	-	-
فينزويلا	٣ ١٨٢	٤١٥	٢ ٧٦٧	٣ ١٩٨	-	-	٣ ١٩٨	٥ ٩٦٥	-	-	-	-
زامبيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع (١٠٣ دول أطراف)	١٥ ١٤٥ ٦٨٣	١٠ ٠٦٨ ٠٨٤	٥ ٠٧٧ ٥٩٩	٨٠ ٤١٧ ٢٠٠	٩١ ٤٨٤	٧٣ ٤٣٤ ١٣٩	٦ ٨٩١ ٥٧٧	١١ ٩٦٩ ١٧٦	٥ ٦٤٩ ٤٢٧	٢ ٠٥٤ ٨٧٢	-	-

(أ) تشمل تحصيلات السنوات السابقة الفائض النقدي للاتمانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ٢٠٩ ٦٣٧ يورو.

(ب) تشمل تحصيلات عام ٢٠٠٦ الفائض النقدي للاتمانات على الدول الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البالغ مجموعه ٨٤٦ ٣٩٨ يورو.

(ج) في عام ٢٠٠٥، بلغت الائتمانات على متحصلات بليز لعام ٢٠٠٥ مقدار ١ ٨٠٧ يورو. وأدرجت ١ ٥٩٩ يورو فقط في عام ٢٠٠٦ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦. وأدرج الباقي البالغ قدره ٢٠٨ يورو ضمن الائتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٦ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

## الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٤ ٢٠٧ ١٧٠	٥ ٢٧٦ ٧٨٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/التسديدات)
١ ٠٦٩ ٦١٣	١ ٣٢٩ ٣٩٣	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	مستحقات
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥ ٥٧٤ ٣٠٠	٦ ٧٠١ ٤٠٠	المستوى المحدد
٢٩٧ ٥١٧	٩٥ ٢٢٤	مخصوماً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٥ ٢٧٦ ٧٨٣	٦ ٦٠٦ ١٧٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

## الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بالبورو)

الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
أفغانستان	٢٦٧	٢٦٧	-	-
ألبانيا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أندورا	٦٦٦	٦٦٦	-	-
أنتيغوا وباربودا	٤٠٠	٤٠٠	-	-
الأرجنتين	١٢٧ ٤٠٠	١١٠ ١٠٢	١٧ ٢٩٨	-
استراليا	٢١٢ ١٥٦	٢١٢ ١٥٦	-	-
النمسا	١١٤ ٤٧٥	١١٤ ٤٧٥	-	-
بربادوس	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	-	-
بلجيكا	١٤٢ ٤٥٩	١٤٢ ٤٥٩	-	-
بليز	١٣٣	١٣٣	-	-
بنين	٢٦٧	٢٦٧	-	-
بوليفيا	١ ١٩٩	٣١١	٨٨٨	-
البوسنة والهرسك	٣٩٩	٣٩٩	-	-
بوتسوانا	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	-	-
البرازيل	٢٠٢ ٩٦٠	١٣٩ ٣٦٤	٦٣ ٥٩٦	-
بلغاريا	٢ ٢٦٥	٢ ٢٦٥	-	-
بوركينافاسو	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
بوروندي	١٣٣	١٠٩	٢٤	-
كمبوديا	٢٦٧	٢٦٧	-	-
كندا	٣٧٤ ٨٧٠	٣٧٤ ٨٧٠	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٣٣	١١٠	٢٣	-
كولومبيا	٢٠ ٦٥٥	٢٠ ٦٥٥	-	-
جزر القمر	١٣٣	-	١٣٣	-
الكونغو	١٣٣	٨٦	٤٧	-
كوستاريكا	٣ ٩٩٨	٣ ٤٥٥	٥٤٣	-
كرواتيا	٤ ٩٣٠	٤ ٩٣٠	-	-
قبرص	٥ ١٩٧	٥ ١٩٧	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٩٩	٢٧٤	١٢٥	-
الدانمرك	٩٥ ٦٨٤	٩٥ ٦٨٤	-	-
جيبوتي	١٣٣	١٣٣	-	-
دومينيكا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٦٦٤	-	٤ ٦٦٤	-
إكوادور	٢ ٥٣١	٢ ٥٣١	-	-
استونيا	١ ٦٠٠	١ ٦٠٠	-	-
فيجي	٥٣٣	٥٣٣	-	-
فنلندا	٧١ ٠٣١	٧١ ٠٣١	-	-
فرنسا	٨٠٣ ٥٧٧	٨٠٣ ٥٧٧	-	-
غابون	١ ١٩٩	١ ٠٣٦	١٦٣	-
غامبيا	١٣٣	١٣٣	-	-
جورجيا	٣٩٩	٣٩٩	-	-
ألمانيا	١ ١٥٤ ٣٢٥	١ ١٥٤ ٣٢٥	-	-
غانا	٥٣٣	٥٣٣	-	-
اليونان	٧٠ ٦٢٩	٧٠ ٦٢٩	-	-
غينيا	٣٩٩	١١٣	٢٨٦	-
غيانا	١٣٣	١٣٣	-	-
هندوراس	٦٦٥	٥٧٥	٩٠	-
هنغاريا	١٦ ٧٩١	١٦ ٧٩١	-	-
أيسلندا	٤ ٥٣٢	٤ ٥٣٢	-	-
أيرلندا	٤٦ ٦٤٢	٤٦ ٦٤٢	-	-
إيطاليا	٦٥٠ ٩٩١	٦٥٠ ٩٩١	-	-
الأردن	١ ٤٦٥	١ ٤٦٥	-	-



الدول الأطراف	صندوق المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٧
كينيا	١ ١٩٩	١ ١٩٩	-	-
لاتفيا	١ ٩٩٩	١ ٩٩٩	-	-
ليسوتو	١٣٣	١٣٣	-	-
ليبيريا	١٣٣	١٧	١١٦	-
ليختنشتاين	٦٦٦	٦٦٦	-	-
ليتوانيا	٣ ١٩٨	٣ ١٩٨	-	-
لكسمبورغ	١٠ ٢٦٢	١٠ ٢٦٢	-	-
ملاوي	١٣٣	٧٥	٥٨	-
مالي	٢٦٧	٢٦٧	-	-
مالطة	١ ٨٦٦	١ ٨٦٦	-	-
جزر مارشال	١٣٢	٩١	٤١	-
موريشيوس	١ ٤٦٦	١ ٤٦٦	-	-
المكسيك	٢٥٠ ٩٣٤	٢٥٠ ٩٣٤	-	-
منغوليا	١٣٣	١٣٣	-	-
الجبيل الأسود	١٣٣	١٣٣	-	-
ناميبيا	٨٠٠	٨٠٠	-	-
ناورو	١٣٢	١١٤	١٨	-
هولندا	٢٢٥ ٢١٦	٢٢٥ ٢١٦	-	٣٩ ٥٤٧
نيوزيلندا	٢٩ ٤٥١	٢٩ ٤٥١	-	-
النيجر	١٣٣	٣٨	٩٥	-
نيجيريا	٥ ٥٩٨	٤ ٨٣٨	٧٦٠	-
التروبيج	٩٠ ٤٨٧	٩٠ ٤٨٧	-	-
بنما	٢ ٥٣٢	٢ ٥٣٢	-	-
باراغواى	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-
بيرو	١٢ ٢٦٠	١٠ ٥٩٥	١ ٦٦٥	-
بولندا	٦١ ٤٣٤	٦١ ٤٣٤	-	-
البرتغال	٦٢ ٦٣٤	٦٢ ٦٣٤	-	-
جمهورية كوريا	٢٣٩ ٣٤٢	٢٣٩ ٣٤٢	-	-
رومانيا	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	-
سانت كيتس ونيفيس	١٣٣	-	١٣٣	-
سانت فنسنت وغرينادين	١٣٢	٩١	٤١	-
ساموا	١٣٣	١٣٣	-	-
سان مارينو	٤٠٠	٤٠٠	-	-
السنغال	٦٦٦	٦٦٦	-	-
صربيا	٢ ٥٣١	٢ ٥٣١	-	-
سيراليون	١٣٢	١١٤	١٨	-
سلوفاكيا	٦ ٧٩٦	٦ ٧٩٦	-	-
سلوفينيا	١٠ ٩٢٧	١٠ ٩٢٧	-	-
جنوب أفريقيا	٣٨ ٩١٣	٣٨ ٩١٣	-	-
أسبانيا	٣٣٥ ٨٢٤	٣٣٥ ٨٢٤	-	-
السويد	١٣٢ ٩٩٨	١٣٢ ٩٩٨	-	-
سويسرا	١٥٩ ٥١٧	١٥٩ ٥١٧	-	-
طاجيكستان	١٣٢	١١٤	١٨	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٠٠	٨٠٠	-	-
تيمور ليسي	١٣٣	١٣٣	-	-
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٣٢	٢ ٩٣٢	-	-
أوغندا	٧٩٨	٥٤٨	٢٥٠	-
المملكة المتحدة	٨١٦ ٥٠٣	٨١٦ ٥٠٣	-	-
جمهورية ترانيا المتحدة	٨٠٠	٨٠٠	-	-
أوروغواى	٦ ٣٩٧	٥ ٥٢٨	٨٦٩	-
فنزويلا	٢٢ ٧٨٧	١٩ ٦٩٣	٣ ٠٩٤	-
زامبيا	٢٦٧	١٨٣	٨٤	-
المجموع (١٠٣ دول أطراف)	٦ ٧٠١ ٤٠٠	٦ ٦٠٦ ١٧٦	٩٥ ٢٢٤	٣٩ ٥٤٧

## الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة الفاضل النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

٢٠٠٥ (أعيد تأكيدها)	٢٠٠٦	السنة الجارية
		<b>الالتزامات</b>
٥٥ ٣٩٦ ٤٠٤	٧٣ ٥٢٥ ٦٢٣	متحصلات الاشتراكات المقررة
١ ١١٤ ٨٣٩	١ ٧٦٦ ٠٢٠	إيرادات متنوعة
٥٦ ٥١١ ٢٤٣	٧٥ ٢٩١ ٦٤٣	
		<b>الأعباء</b>
٤٢ ٥٩٧ ٢٨٠	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	نفقات مصروفة
١٣ ٢٣٢ ٤٠٦	١١ ٧٢١ ٣٣٨	التزامات غير مصفاة
٦ ٢٩١ ٢٨٩	-	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية
-	١ ٢٦ ٠٧٨	الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
٦٢ ١٢٠ ٩٧٥	٦٤ ٦٧٨ ٨١٠	
(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	١٠ ٦١٢ ٨٣٣	<b>الفائض/(العجز) النقدي المؤقت</b>
١١ ٤٩٤ ٧٩٦	٦ ٨٩١ ٥٧٧	اشتراكات قيد التحصيل
٥ ٨٨٥ ٠٦٤	١٧ ٥٠٤ ٤١٠	<b>زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)</b>
		<b>تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية</b>
١ ٩٤٦ ٩٤٠	(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)	الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية
٦ ٦٠٧ ٤٥٤	١٠٠ ٦٨ ٠٨٤	مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية
١ ٤٦٩ ٤٨١	١ ٨٦٧ ١٨٠	الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها
١٠ ٠٢٣ ٨٧٥	٦ ٣٢٥ ٥٣٢	<b>الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية</b>
١٥ ٩٠٨ ٩٣٩	٢٣ ٨٢٩ ٩٤٢	<b>مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)</b>

## الجدول ٥

الحكمة الجنائية الدولية  
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥  
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
ألبانيا	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
أندورا	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
أنغيوا وباربودا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
الأرجنتين	١,٩٧٦١٥	١٢٥ ٠٠٢
أستراليا	٣,٢٩٠٨٣	٢٠٨ ١٦٢
النمسا	١,٧٧٥٦٤	١١٢ ٣١٩
بربادوس	٠,٠٢٠٦٧	١ ٣٠٧
بلجيكا	٢,٢٠٩٧٤	١٣٩ ٧٧٧
بليز	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
بنن	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
بوليفيا	٠,٠١٨٦٠	١ ١٧٧
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
بوتسوانا	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
البرازيل	٣,١٤٨٢٠	١٩٩ ١٤٠
بلغاريا	٠,٠٣٥١٤	٢ ٢٢٣
بور كينا فاصو	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
بوروندي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كمبوديا	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
كندا	٥,٨١٤٧٧	٣٦٧ ٨١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كولومبيا	٠,٣٢٠٤٠	٢٠ ٢٦٧
الكونغو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
كوستاريكا	٠,٠٦٢٠١	٣ ٩٢٣
كرواتيا	٠,٠٧٦٤٨	٤ ٨٣٨
قبرص	٠,٠٨٠٦٢	٥ ٠٩٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
الدانمرك	١,٤٨٤١٨	٩٣ ٨٨٢
جيبوتي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
دومينيكا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٠١٥	١ ٩٠٧
إكوادور	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
استونيا	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
فيجي	٠,٠٠٨٢٧	٥٢٣
فنلندا	١,١٠١٧٧	٦٩ ٦٩٣
فرنسا	١٢,٤٦٤٦٤	٧٨٨ ٤٥٥
غابون	٠,٠١٨٦٠	١,١٧٧
غامبيا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
جورجيا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
ألمانيا	١٧,٩٠٥٢٦	١ ١٣٢ ٦٠٣
غانا	٠,٠٠٨٢٧	٥٢٣
اليونان	١,٠٩٥٥٧	٦٩ ٣٠٠
غينيا	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
غيانا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
هندوراس	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
هنغاريا	٠,٢٦٠٤٦	١٦ ٤٧٥
أيسلندا	٠,٠٧٠٢٨	٤ ٤٤٦
أيرلندا	٠,٧٢٣٤٩	٤٥ ٧٦٣
إيطاليا	١٠,٠٩٧٨١	٦٣٨ ٧٤٠

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٥	الفائض
الأردن	٠,٠٢٢٧٤	١ ٤٣٨
كينيا	٠,٠١٠٨٥	٦٨٦
لاتفيا	٠,٠٣١٠١	١ ٩٦١
ليسوتو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ليبيريا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ليختنشتاين	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
ليتوانيا	٠,٠٤٩٦١	٣ ١٣٨
لكسمبورغ	٠,١٥٩١٧	١٠ ٠٦٨
ملاوي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
مالي	٠,٠٠٤١٣	٢٦١
مالطة	٠,٠٢٨٩٤	١ ٨٣١
جزر مارشال	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
موريشيوس	٠,٠٢٢٧٤	١ ٤٣٨
منغوليا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ناميبيا	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
ناورو	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
هولندا	٣,٤٩٣٤١	٢٢٠ ٩٧٧
نيوزيلندا	٠,٤٥٦٨٣	٢٨ ٨٩٧
النيجر	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
نيجيريا	٠,٠٨٦٨٢	٥ ٤٩٢
النرويج	١,٤٠٣٥٦	٨٨ ٧٨٣
بنما	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
باراغواي	٠,٠٢٤٨١	١ ٥٦٩
بيرو	٠,١٩٠١٧	١٢ ٠٢٩
بولندا	٠,٩٥٢٩٤	٦٠ ٢٧٨
البرتغال	٠,٩٧١٥٤	٦١ ٤٥٥
جمهورية كوريا	٣,٧١٢٥٢	٢٣٤ ٨٣٧
رومانيا	٠,١٢٤٠٣	٧ ٨٤٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ساموا	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
سان مارينو	٠,٠٠٦٢٠	٣٩٢
السنغال	٠,٠١٠٣٤	٦٥٤
صربيا والجبل الأسود	٠,٠٣٩٢٧	٢ ٤٨٤
سيراليون	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
سلوفاكيا	٠,١٠٥٤٢	٦ ٦٦٩
سلوفينيا	٠,١٦٩٥٠	١٠ ٧٢٢
جنوب أفريقيا	٠,٦٠٣٥٩	٣٨ ١٨١
أسيانيا	٥,٢٠٩١٠	٣٢٩ ٥٠٤
السويد	٢,٠٦٢٩٧	١٣٠ ٤٩٤
سويسرا	٢,٤٧٤٣٢	١٥٦ ٥١٤
طاجيكستان	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
تيمور ليسي	٠,٠٠٢٠٧	١٣١
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٥٤٨	٢ ٨٧٧
أوغندا	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
المملكة المتحدة	١٢,٦٦٥١٥	٨٠١ ١٣٨
جمهورية ترانانيا المتحدة	٠,٠١٢٤٠	٧٨٥
أوروغواي	٠,٠٩٩٢٢	٦ ٢٧٦
فنزويلا	٠,٣٥٣٤٧	٢٢ ٣٥٨
زامبيا	٠,٠٠٤١٣	٢٦٢
المجموع (٩٩ دولة طرف)	١٠٠,٠٠٠٠٠	٦ ٣٢٥ ٥٣٢

## الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية  
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بالبيورو)

المبالغ المعادة للمتبرعين	المتحصلات للفتحات المقبلة	الباقى	التبرعات الواردة	التبرعات المعقودة	المتبرع	المشروع
-	١٢٣ ٢٠٨	١٥٤ ٥٢٤	٦١٥ ١٧٧	٧٦٩ ٧٠١	المفوضية الأوروبية	التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين
-	٢٤ ٩٨٤	-	١١٦ ١٢٥	١١٦ ١٢٥	الترويج	المهنيين
(١٠ ٣١٩)	-	-	١٩ ٩٥٥	١٩ ٩٥٥	فنلندا	
-	٧ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	سويسرا	
-	٢٨ ٥٠٠	١ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	هولندا	
(١٠ ٣١٩)	١٨٣ ٦٩٢	١٥٥ ٥٢٤	٧٩١ ٢٥٧	٩٤٦ ٧٨١		
-	-	-	٢٥ ٧٤٨	-	الترويج	أقل البلدان نموًا
-	-	-	٢٢ ٠٥٨	-	المملكة المتحدة	
-	-	-	٤٧ ٨٠٦	-		
٢٥ ٣٧٨	-	-	١٦٢ ٨٢٢	١٦٢ ٨٢٢	كندا	المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان
-	-	-	٢٦٧ ٧٣٩	٢٦٧ ٧٣٩	الدانمرك	دعم التحقيق في دارفور، السودان
(٢٠٤)	-	-	-	-	هولندا	
-	-	-	٦٢ ٢٤٠	٦٢ ٢٤٠	مؤسسة ماكارثر	البرنامج التعليمي القضائي (الصندوق الاستئماني العام)
(٢٠٤)	-	-	٦٢ ٢٤٠	٦٢ ٢٤٠		
-	-	-	٨٦ ٨٢٧	٨٦ ٨٢٧	فنلندا	مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)
(٩ ١٠٨)	-	-	٥٩ ٣٠٤	٥٩ ٣٠٤	مؤسسة ماكارثر	برنامج التوعية الترويجية لعمليات المقاضاة الأولى التي تضطلع بها المحكمة
-	٧ ٥٦٦	-	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	برنامج التدريب المعني بالاستئناف
(٥٩ ١٧٠)	-	-	-	-	المفوضية الأوروبية	توعية الضحايا
(١٩ ٢٣١)	-	-	-	-	فنلندا	
(٧٨ ٤٠١)	-	-	-	-		
(١ ٤١٣)	-	-	-	-	مؤسسة ماكارثر	مكتبة الضحايا والشهود
(١٢٤ ٨٢٣)	١٩١ ٢٥٨	١٥٥ ٥٢٤	١ ٤٨٥ ٥٦١	١ ٥٩٣ ٢٧٩		مجموع التبرعات

الحكمة الجنائية الدولية  
حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

الأرصدة غير المربوطة	المبالغ المعادة للمتعين	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	إيرادات الفائدة المصرفية	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصرف	التحصلات	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير (١)	الصندوق الاستثماري
-	-	-	٢٠٥	٣٠ ٨١٤	-	٣٠ ٨١٤	-	٣٠ ٦٠٩	الصندوق الاستثماري العام
٢٨ ٣٥٦	(٢٠٤)	-	١ ٦٦٧	٣٥ ٥٥١	-	٣٥ ٥٥١	٦٢ ٢٤٠	٢٠٤	برنامج تعزيز قدرات المحكمة
١٥٤ ١١٤	(١٠ ٣١٩)	٦ ١٨٥	٢٠ ٤٣٦	٨٧٣ ٨٠٥	٥٧ ٢٩٧	٨١٦ ٥٠٨	٧٩١ ٢٥٧	٢٢٠ ٣٧٠	التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين
٣٧ ٦٠١	-	-	١ ٥٢٤	-	-	-	-	٣٦ ٠٧٧	الفيديو المؤسسي للمحكمة
-	(١ ٤١٣)	-	١	-	-	-	-	١ ٤١٢	مكتبة الضحايا والشهود
-	(٧٨ ٤٠١)	٥ ٨٢٢	٥٨٤	٨٠٠	-	٨٠٠	-	٧٢ ٧٩٥	حملة التوعية بولاية الضحايا
٤١ ١٧٣	-	١ ١٢١	٤ ٩٠٦	١٤٦ ٧٥٤	٧٢ ٠١١	٧٤ ٧٤٣	٤٧ ٨٠٦	١٣٤ ٠٩٤	أقل البلدان نمواً
-	(٢٥ ٣٧٨)	١ ٨٠٩	٣٥٨	١٢٣ ٧٨١	-	١٢٣ ٧٨١	١٦٢ ٨٢٢	(١٥ ٨٣٠)	المساعدة لعمليات التحليل والتحقيق التي تجريها المحكمة في دارفور، السودان
-	-	٤ ٩٤٧	٩ ١٩١	٤٠٩ ٦٧٠	-	٤٠٩ ٦٧٠	٢٦٧ ٧٩٣	١٢٧ ٧٩٣	دعم التحقيق في دارفور، السودان
١٤ ٩٧٦	-	-	٢ ١٤٠	٨١ ٦٠٠	٨ ٩٢١	٧٢ ٦٧٩	٨٦ ٨٢٧	٧ ٦٠٩	مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصنوفة القضايا)
-	(٩ ١٠٨)	-	-	٥٠ ١٩٦	-	٥٠ ١٩٦	٥٩ ٣٠٤	-	برنامج التوعية التربوية لعمليات المقاضاة الأولى التي تضطلع بها المحكمة
٧ ٧٤٢	-	-	١٧٦	-	-	-	٧ ٥٦٦	-	برنامج التدريب المشترك المعنى بالاستئناف
٢٨٣ ٩٦٢	(١٢٤ ٨٢٣)	١٩ ٨٨٤	٤١ ١٧٨	١ ٧٥٢ ٩٧١	١٣٨ ٢٢٩	١ ٦١٤ ٧٤٢	١ ٤٨٥ ٥٦١	٦١٥ ١٣٣	المجموع

(١) عُلِّت الأرصدة المرحلة لتعكس التبرعات المنقحة الواردة في عام ٢٠٠٥ للتدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين ومشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة .

## ملاحظات ملحة بالبيانات المالية

## ١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألّفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

## (أ) هيئة الرئاسة

- ١' كفاءة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

## (ب) الدوائر

- ١' كفاءة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

## (ج) مكتب المدعى العام

- ١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛
- ٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛
- ٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

## (د) قلم المحكمة

١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود.

## (هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

- ١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛
- ٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛
- ٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

## ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

- ١-٢ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.
- ٢-٢ محاسبة الصناديق: تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.
- ٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٤-٢ الأساس الاستحقاقى: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٤ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى الأساس الاستحقاقى المعدل من أسس المحاسبة.
- ٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات استنادا إلى أساس التكاليف التاريخية المستعمل في المحاسبة ولا يتم تعديلها لتوضيح آثار تغير أسعار السلع والخدمات.
- ٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة تحركات سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.
- وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:



- (أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛
- (ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛
- (د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.
- ٧-٢ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.
- ٨-٢ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة توفر رأس المال للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقاً لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي.
- ٩-٢ **الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة** ويقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.
- ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.
- ١٠-٢ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:
- (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو
- (ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو
- (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.
- وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

## ١١-٢ الاشتراكات المقررة:

- (أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛
- (ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛
- (ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛
- (د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

## ١٢-٢ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

- (أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛
- (ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛
- (ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛
- (د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

١٣-٢ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يتم إدماج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

١٤-٢ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

١٥-٢ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛
- (ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين؛
- (ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

- ١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛
- ٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
- ٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
- ٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛
- ٥' عوائد بيع الممتلكات؛
- ٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٦-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للإستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب أعباء مؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

١٧-٢ الالتزامات غير المصفاة هي التعهدات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال التعهدات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

١٨-٢ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة: يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

١٩-٢ النقد والودائع بأجل، ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢٠-٢ الأعباء المؤجلة تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها ويتم تسجيلها كأعباء مؤجلة تحمّل على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي سيتم تقييدها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) أي جزء من سلف منحة التعليم يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي ويتم تقييده كأعباء مؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢١-٢ الإيرادات المؤجلة وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢٢-٢ تعهدات المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تظهر بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما التعهدات لفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢٣-٢ الخصوم المحتملة ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢٤-٢ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥ر٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

### ٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

١-٣ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

- (أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.
- (ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.
- (ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلاً بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة.
- (د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان كما تقدمها، بناء على إقرار صريح من الجمعية، إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

- ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضا أربعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.
- ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٦، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.
- ٢-٣ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٣-٣ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٤-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الحاشية ٢-١٦(ب)).
- ٥-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.
- ٦-٣ ويتضمن البيان الرابع بيان النفقات مقابل الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.
- ٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
- ١-٤ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.8 على رصد اعتمادات للمحكمة مجموعها ٢٠٠ ٤١٧ ٨٠ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٣ دولة.
- ٢-٤ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٠١٣ ٦٦٢ ١ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.
- ٣-٤ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٠٤ ٠٠٨ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

المبلغ (بال يورو)	الإيرادات المتنوعة
١٠٢ ٦٢٦	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة
١ ٣٨٢	إيرادات متنوعة
١٠٤ ٠٠٨	المجموع

٤-٤ النفقات: بلغ مجموع النفقات ٢١٠ ٦٣١ ٦٤ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٣٩٤ ٨٣١ ٥٢ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٧٣٨ ٧٠٩ ١١ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسؤولية بمبلغ ٩٠ ٠٧٨ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (بال يورو)

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٥٤ ٧٨٦ ١٠٠	٤١ ٩١٢ ٧٠٢	١ ٤٧٢ ٠٢٣ <sup>(أ)</sup>	١٢٦ ٠٧٨ <sup>(ب)</sup>	٤٣ ٥١٠ ٨٠٣
السفر والضيافة	٤ ٠٧١ ٨٠٠	٢ ٠٣٧ ٨٩٩	٧٩٤ ٧٧١	-	٢ ٨٣٢ ٦٧٠
الخدمات التعاقدية	٨ ٣٥٣ ٧٠٠	٣ ١٣٧ ١٨٨	٤ ٥٢١ ٤٣٦	-	٧ ٦٥٨ ٦٢٤
مصروفات التشغيل	١٠ ٠٥٨ ٣٠٠	٣ ٩٨٠ ٩٥٢	٢ ٠٥٢ ٨٢٢	-	٦ ٠٣٣ ٧٧٤
الحيارات	٣ ١٤٧ ٣٠٠	١ ٧٦٢ ٦٥٣	٢ ٨٨٠ ٢٨٦	-	٤ ٦٤٢ ٩٣٩
<b>المجموع</b>	<b>٨٠ ٤١٧ ٢٠٠</b>	<b>٥٢ ٨٣١ ٣٩٤</b>	<b>١١ ٧٢١ ٣٣٨</b>	<b>١٢٦ ٠٧٨</b>	<b>٦٤ ٦٧٨ ٨١٠</b>

(أ) مبلغ بمقدار ١ ٤٧٢ ٠٢٣ يورو يمثل التزامات غير مصفاة تنطوي على تكاليف المرتبات وغيرها من تكاليف الموظفين وهو يضمن المقدارين التاليين:

١' ٦٠٠ ٣٢٩ يورو تتعلق بمشاركة المدعي العام ونائبي المدعي العام مشاركة رجعية الأثر في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وفي قرارها ICC-ASP/5/Res.3، قررت جمعية الدول الأطراف أن تكون شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام هي نفس الشروط السارية على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، ومن تم تتوافق مع مبدأ الخدمة المدفوع عنها اشتراكات السائد لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقررت جمعية الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك دعوة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين إلى النظر في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وطلبت إلى المحكمة الاتصال بالصندوق الآنف الذكر لالتماس موافقته على مشاركة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين بأثر رجعي في الصندوق. وقررت كذلك أنه إذا كان ما تقدم هو الحال، أن تأذن للمحكمة باستخدام الأموال التي لم تنفق من ميزانية عام ٢٠٠٦ بحد أقصى مجموعه ٥٢٠ ٤٠٤ يورو للوفاء بكامل تكاليف مشاركتهم ذات الأثر الرجعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لعملهم وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقبل المدعي العام ونائبه الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبدأت مشاركتهم المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق اعتباراً من ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٧. علاوة على ذلك وبناء على طلب المحكمة أقر الصندوق الآنف الذكر المشاركة ذات الأثر الرجعي للمدعي العام ولنائبه اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لمهامهم. ويمثل المبلغ الإجمالي للاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية زائداً الفوائد الواجبة السداد للصندوق المذكور الخاصة بالمسؤولين الثلاثة في ٦٠٠ ٣٢٩ يورو (٩١٦ ٨٧ يورو عن عام ٢٠٠٦ و٦٨٤ ٢٤١ يورو عن السنوات السابقة). والمبلغ مدرج في الحسابات الواجبة السداد للصندوق في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢' مبلغ بمقدار ٨١٨ ١٧ يورو يمثل التكاليف ذات الصلة بقرار المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية تتعلق بحالة نظرت فيها المحكمة وأحالها موظف سابق تابع للمحكمة الجنائية الدولية ضد هذه المحكمة. وقررت المحكمة الإدارية المذكورة في عام ٢٠٠٦ أن على المحكمة الجنائية الدولية أن تدفع للمدعي تعويضاً يعادل المرتب الأساس الصافي لمدة ستة أشهر مطروحاً من هذا المبلغ الدخل الذي حصل عليه المدعي طيلة الأشهر الستة التالية لتركه الخدمة لدى المحكمة الجنائية الدولية مضافاً إلى هذا المبلغ جبر للضرر المادي وتكاليف مقدارها الإجمالي ٥٠٠ ٢ يورو. ويتمثل مجموع ما هو واجب تسديده للمدعي ٢١٨ ٦ يورو. والمبلغ المتبقي والمتمثل في ٦٠٠ ١١ يورو هو القسط الذي تكبدته المحكمة الجنائية الدولية متمثلاً في تكاليف إدارية مرتبطة بالمحكمة الإدارية ذاتها التي عقدت دورة لكي تنظر فيها في الحالة المعروضة عليها. ومجموع المبلغ مسجل في الحسابات الواجبة السداد للمدعي وللمحكمة الإدارية على التوالي، في عام ٢٠٠٧.

(ب) ومسجل مبلغ بمقدار ٠٧٨ ١٢٦ يورو في الحسابات كاعتماد للحالات المعروضة على منظمة العمل الدولية كما هو مبين في الملاحظة ٦-٤ أدناه.

٤-٥ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها 9/ICC-ASP/4 Res. أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المتراكم عن الفترة الممتدة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٨ ملايين يورو باستخدام الوفورات المؤقتة لميزانية عام ٢٠٠٥ طبقاً لما أقرته جمعية الدول الأطراف. وفي عام ٢٠٠٦، وتلبية لطلب جمعية الدول الأطراف، عمدت المحكمة إلى طلب عطاءات لتحديد جهة ملائمة تتوافر على تأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وهناك عطاء واحد لا غير توفرت فيه الشروط التي وضعتها المحكمة. وبناء عليه قررت جمعية الدول الأطراف أن تقبله وهو العرض المقدم من شركة Allianz Nederland BV لتأمين وإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويُتوقع أن تبرم المحكمة عقداً مع Allianz Nederland BV في أواسط عام ٢٠٠٧.

وقد أدرجت شركة Allianz Nederland BV، في اقتراحها، المبلغ الذي قدرت أنه يفني بالتكاليف الاكتوارية المتعلقة بالاشتراكات المستحقة لمعاشات القضاة. وقدر المبلغ الإجمالي الذي يغطي الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمقدار ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو. وبما أن هذا المبلغ يمثل فرقاً مادياً مختلفاً عن المبلغ الوارد في



الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يعاد حساب المبلغ المتعلق بالمعاشات التقاعدية في هذه البيانات المالية ليعكس بذلك التقديرات المنقحة.

وإعادة تأكيد المبلغ المستحق عن عام ٢٠٠٥ بالنسبة للمعاشات التقاعدية للقضاة أسفر عن إدخال تنقيح في العجز النقدي المؤقت عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فأصبح ٧٣٢ ٦٠٩ ٥ يورو (الجدول ٤) بعد أن كان ٤٤٤ ٣١٨ ٧ يورو.

وبما أن العقد الذي سيبرم مع شركة Allianz لن يوضع في صيغته النهائية حتى أواسط عام ٢٠٠٧ فإن تسديد المبلغ المتراكم المستحق فضلاً عن الأقساط اللازمة لعام ٢٠٠٧ سيتأخر لحين التوقيع على العقد من قبل كلا الطرفين. وستقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسديد المبلغ الإجمالي للأقساط زائداً فائدة بمبلغ ٣٪ في السنة بسبب الدفع في موعد متأخر عن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

**الاحتياطي المخصص للمعاشات التقاعدية للقضاة:** في العمود من الجدول المقارن للعام ٢٠٠٥، يرد المبلغ الذي قدره ٨١٤ ٢٥٢ ٤ يورو (وقد كان وارداً بمقدار ٦٠٠ ٠٠٠ يورو) يمثل المبلغ المستحق عن المعاشات التقاعدية لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ويُنين في الموازنة بوصفه من الخصوم. على حين أن المبلغ المتبقي ومقداره ٤٧٥ ٢٠٣٨ يورو (وقد كان سابقاً ٤٠٠ ٠٠٠ يورو) يمثل المبلغ الاكتواري التقديري المستحق في عام ٢٠٠٦ ويرد بوصفه احتياطياً مطروحاً من الفائض التراكمي. وفي عام ٢٠٠٦، يرد المبلغ الإجمالي المستحق عن المعاشات التقاعدية ومقداره ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو كاعتماد في الموازنة إذ إنه يعكس التكاليف التقديرية الاكتوارية المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-٦ **الاعتماد المكرس للقضايا التي طرحت على منظمة العمل الدولية:** خلال عام ٢٠٠٦، قُدمت ثلاث شكاوى ضد المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية وأصحابها موظفون (سابقون). والمتوقع أن تصدر القرارات في عام ٢٠٠٧. وبالنظر إلى السوابق القانونية المعروفة عن هذه المحكمة وتعاطفها مع الشكاوى المقدمة من الموظفين، يُحتمل أن تصدر المحكمة قرارها لصالح المدعين وفي هذه الحالة سوف تقضي المحكمة بمنح تعويضات للموظفين إذا ما صدرت الأحكام لفائدتهم. بالإضافة إلى ذلك، ستضطر المحكمة الجنائية الدولية إلى المساهمة في التكاليف البالغة ٠٧٨ ٩٠ يورو ومبلغ تقديري بالنسبة لقسط المحكمة الجنائية الدولية من التكاليف الإدارية التي تتكبدها المحكمة الإدارية ومقداره ٣٦ ٠٠٠ يورو عن الحالات الثلاث، وهذا يفضي إلى لزوم تخصيص اعتماد بمقدار ١٢٦ ٠٧٨ يورو.

٤-٧ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٢٢٦ ٣٦٥ ١١ يورو من أصل مبلغ يتمثل في ٤٠٦ ٢٣٢ ١٣ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء للالتزامات بمقدار ١٨٠ ٨٦٧ ١ يورو.

٤-٨ **مبالغ آيلة إلى الدول الأطراف:** وصل الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف ذات الأحقية لتلقيها إلى ٨٧٥ ٠٢٣ ١٠ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٤ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره ٨٢٠ ٩٨٧ يورو من الفائض النقدي

إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقي وقدره ٥٥ ٠٣٦ ٩ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٦ (الجدول ١).

٩-٤ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/4/Res.8، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بمبلغ ٤٠٠ ٦٧٠١ يورو. وأسفر ذلك عن زيادة صافية تبلغ ١٠٠ ١٢٧ يورو مقارنة بالفترة المالية السابقة.

١٠-٤ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ١٧٦ ٩٦٩ ١١ يورو منها ٥٩٩ ٥٠٧٧ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٥٧٧ ٨٩١ ٦ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٦ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ٤٢٧ ٦٤٩ ٥ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٤ (ج) أدناه).

١١-٤ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بلغ الرصيد غير المدفوع ما مقداره ٢٢٤ ٩٥ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

١٢-٤ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق لفائدة الصندوق العام بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما مقداره ٨٥٠ ٩٠ يورو، ويضم هذا المقدار ٨٥١ ٨٧ يورو من الصناديق الاستثمارية و٩٩٩ ٢ يورو من الصندوق الاستثماري للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

١٣-٤ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٣ أدناه.

#### الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

المبلغ (يورو)	الحسابات المستحقة الدفع
١ ٤١٠ ٢٧٧	الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) <sup>(أ)</sup>
٤٠٤ ٦٧٩	الموظفون
١٥١ ٥٦٣	البائعون
٨٨٦ ٨٣٨	الفائدة المستحقة
٤٣٣ ٧٣٢	سلف السفر (غير السلف النقدية) <sup>(ب)</sup>
٦٣٧ ٩٤٤	سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر <sup>(ج)</sup>
١٢٥ ٧٠٢	حسابات أخرى
<b>٤ ٠٥٠ ٧٣٥</b>	<b>المجموع</b>

(أ) ضريبة القيمة المضافة: هناك مبلغ بمقدار ١ ٤١٠ ٢٧٧ يورو سُجِّل في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات بصدد ضريبة القيمة المسددة لقاء السلع والخدمات يشمل مبلغ ٦٨٥ ٥٤ يورو يمثل ضريبة قيمة مضافة عن مشتريات تمت في أوغندا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية رهناً بإنجاز الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الأوغندية بخصوص استرداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة. وليس من المتأكد ما إذا كان مبلغ

بمقدار ٦٨٥ ٥٤ يورو سيتيسر استرداده حيث أن من الجائز أن لا يسري الاتفاق إلا اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين.

(ب) **سلف السفر (غير السلف النقدية):** وتمثل مبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات بالنفقات ذات الصلة بالسفر الواجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٦. وهذا هو المبلغ الذي يمثل سلف السفر ويُستثنى منه ما سُدد في شكل مبالغ نقدية. وتُسجّل المبالغ النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ "الموظفين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

(ج) **سلف للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر:** وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر والشحنات التي لم يقدم بصدها المسافرون طلبات تُسجّل بوصفها نفقات في الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٤-٤ **سلف منحة التعليم:** تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٢٧٠ ٠٩٥ يورو يمثل جزءاً من سلفة منحة التعليم المتصلة بالسنوات الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٥-٤ **اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً:** ورد من الدول الأطراف ما مجموعه ٧ ٧٤٣ ٨٤٦ يورو وتم توجيهه إلى الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٧٢ ٠٥٤ يورو ورد من الدول الأطراف مقدماً عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ (الجدول ١)؛

(ب) ومبلغ ٣٩ ٥٤٧ يورو ورد من الدول الأطراف لتوجيهه إلى صندوق رأس المال العامل (الجدول ٣)؛

(ج) ومبلغ ٤٢٧ ٤٢٧ يورو يمثل اشتراكات واردة زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو الموزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٤ (الجدول ١).

١٦-٤ **الحسابات الأخرى مستحقة الدفع** ترد تفاصيل هذه الحسابات في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

المبلغ (يورو)	الحسابات مستحقة الدفع
٢٣٨ ٠٧٩	الموظفون
٧٨ ٤٧١	البائعون
٤٧٦ ٧٢٩	مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون <sup>(أ)</sup>
١ ٢٠٧ ٠٣٢	الإعادة إلى الوطن المستحقة <sup>(ب)</sup>
٨١ ٠٢٧	حسابات أخرى
٢ ٠٨١ ٣٣٨	المجموع

(أ) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) بتوفير مساعدة مؤقتة تتعلق بتخصيص قاعة للمحاكمة وخدمات ومرافق احتجاج وتقديم دعم لسير محاكمة تشارلز تيلور. وعلى إثر التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة الجنائية الدولية على توفير المرافق والخدمات شريطة أن تؤدي المدفوعات الكاملة مقدماً قبل إسداء الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، أبرمت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تتعلق بالترتيبات الإدارية بين كلتا المحكمتين.

وعلى إثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مبلغين مقدمين للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعهما ٥٧٧ ٦٤٨ يورو. والمبلغ بمقدار ٤٧٦ ٧٢٩ يورو يمثل رصيد المدفوعات المسددة مقدماً الواردة من المحكمة الخاصة مطروحاً من هذا المبلغ النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(ب) منح الإعادة إلى الوطن المستحقة: يحق للموظفين المعيّنين دولياً عند انتهاء خدمتهم لدى المحكمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وتُحسب هذه المنحة على أساس سنوات الخدمة. والمبلغ المتمثل في ١ ٢٠٧ ٠٣٢ يورو هو المبلغ المستحق على المنظمة بصدد منح العودة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤-١٧ صندوق الطوارئ: قيد مبلغ ٩ ١٦٨ ٥٦٧ يورو يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4 (ب). هذا، ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٦.

٤-١٨ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥ ٠٧٧ ٥٩٩ يورو هو مقدار الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

## ٥- الصناديق الاستثمارية

١-٥ التبرعات: عُقدت و/أو وردت لمشاريع عام ٢٠٠٦ تبرعات بمقدار ١ ٦٤١ ٠٨٣ يورو.

في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية خطأً مبلغ ٨٨٣ ٢٥٩ يورو بوصفه تبرعات معقودة و/أو واردة عن مشاريع عام ٢٠٠٥. ذلك أن مبلغ ٨٢٤ ٠٢٢ يورو من تلك التبرعات قد وردت إلى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مبلغاً مقدماً لصالح المشاريع في السنوات المقبلة. وقد تم تدارك هذا الخطأ في الحسابات ويرد المبلغ مجدداً في هذه البيانات المالية ومقداره ٨٦١ ٤٣٥ يورو باعتباره المبلغ الصحيح للتبرعات لصالح مشاريع سنة ٢٠٠٥.

٥-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: إن الفائدة المصرفية البالغ مقدارها ١٧٨ ٤١ يورو تمثل الفائدة المتأتبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٣-٥ المبالغ المعادة إلى المتبرعين: أعيد مبلغ ٨٢٣ ١٢٤ يورو إلى الجهات المتبرعة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٤-٥ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل المقدار ٧ ٠٥٩ يورو الفائدة المصرفية المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الإستثمارية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً: كما تقدم بيانه في الفقرة ١-٥، يورد مبلغ ٨٢٤ ٠٢٢ يورو من جديد بوصفه يمثل التبرعات المستلمة مقدماً والخاصة بالفترات المقبلة وذلك لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٢٥٨ ١٩١ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجدول ٦).

٦-٥ أرصدة بين الصناديق مستحقة الدفع: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الإستثماري والصندوق العام هو ٨٥١ ٨٧ يورو.

## ٦- الممتلكات غير المستهلكة

١-٦ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	البند المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	فئة إدارة الأصول
٤ ٠٩٩ ١٦٧	٧٨٨ ٤١٨	(٢ ٤٦٧)	٤ ٨٨٥ ١١٨	معدات تكنولوجيا المعلومات/الاتصال
٦٢٥ ٨٧٥	١١٠ ٨١٩	-	٧٣٦ ٦٩٤	معدات الأمن والسلامة
٧٣٩ ٣٣٤	١٠٧ ٢٧٠	(٨ ٧٠٨)	٨٣٧ ٨٩٦	معدات الخدمات العامة
٨٠٦ ٧٦١	(٢٩ ٣٤٩)	-	٧٧٧ ٤١٢	المركبات ومعدات النقل
٣٥٩ ١٨٣	٨٨٦ ٥٢٤	-	١ ٢٤٥ ٧٠٧	معدات مكتب المدعي العام
٩٢ ١٨٢	٦٧ ٤٨٨	(١ ٥٨٣)	١٥٨ ٠٨٧	معدات أخرى
٦ ٧٢٢ ٥٠٢	١ ٩٣١ ١٧٠	(١٢ ٧٥٨)	٨ ٦٤٠ ٩١٤	المجموع

وبالإضافة إلى ما سبق، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال

تبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فترة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
ميزانية الفريق الاستطلاعي	١٧ ٢٨٤	٩٩٢	١٨ ٢٧٦
تبرعات الدولة المضيفة	١٤٨ ٩٦٠	-	١٤٨ ٩٦٠
تبرعات أخرى	٢٤٨	٢٧٠ ٣٤٩	٢٧٠ ٥٩٧
<b>المجموع</b>	<b>١٦٦ ٤٩٢</b>	<b>٢٧١ ٣٤١</b>	<b>٤٣٧ ٨٣٣</b>

(أ) في عام ٢٠٠٦، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٢ ٧٥٨ يورو.

#### ٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٦ كما سبق بيانه في ٦-١ (أ) أعلاه، تم شطب مبلغ ١ ٢٠٠ يورو بوصفه خسارة نقدية.

#### ٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

#### ٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

#### ١٠- الالتزامات العرضية

١٠-١ التزامات مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بمبلغ مجموعه ٢ ١١٣ ٢٠٥ يورو هي التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين.

١٠-٢ وفي عام ٢٠٠٥، أوردت المحكمة الجنائية الدولية مبلغاً تقديرياً مقداره ١٦٧ ٥٦٠ يورو كُرس لجبر الأضرار وتسديد التكاليف المتعلقة بدعوى رفعها موظف سابق في المحكمة ضد المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠٠٦، حكمت المحكمة الإدارية المذكورة لصالح المدعي بمبلغ قدره ١٧ ٨١٨ يورو تم تقييدها في الحسابات التي ستُسدّد عام ٢٠٠٧، كما تقدم بيانه في الملاحظة ٤-٤ أعلاه.

١٠-٣ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبالا وطالب المالك في دعواه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٥٠٠ ٠٠٠ يورو لإحلال مزعوم بالعقد وكفائدة عن مدفوعات متأخرة لفواتير. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم ببعض المبالغ

المستحقة والواجبة الدفع. وريثما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جداً في هذه المرحلة توفير تقدير موثوق بالمبلغ الذي ربما يغدو مستحقاً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

#### ١١ - الإصابات أثناء الخدمة

١-١١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٦ لأغراض هذا التأمين ٨٧٤ ٥١٥ يورو.

#### ١٢ - التبرعات العينية (غير مراجعة)

١-١٢ ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٢٥ ٠٠٠ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفتريات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة عشر سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

#### ١٣ - التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١-١٣ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويقدر مجموع تكاليف الموظفين التي تكبدتها المحكمة للدعم الإداري للمجلس واجتماعاته وإدارة الصندوق خلال الفترة المالية بمبلغ ٥١٤ ١١٤ يورو.

٢- الصندوق الاستئماني للضحايا، البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦\*

المحتويات

٣٥٧	..... خطاب الإحالة
٣٥٨	..... رأي مراجع الحسابات
	البيانات المالية
	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغير في الأرصدة المالية للفترة المنتهية
٣٦٥	..... في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٣٦٦	..... في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣٦٧	..... البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا
٣٦٨	..... ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه
٣٦٨	..... ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣٦٩	..... ٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

\* صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/6.



٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

وفقا للقاعدة ١١-١ من النظام المالي، أتشرّف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(التوقيع) برونو كاتالا

المسجّل

سير جون بورن

المراقب والمراجع العام

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

157-197 Buckingham Palace Road

Victoria

London SW1W 9SP

المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا  
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث والملاحظات الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

قمت بهذه المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة وصولا إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختبائي، ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعتي تتيح أساسا معقولا يقوم عليه الرأي المتعلق بالمراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي، من كل جوانبه المادية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإني أرى أن معاملات الصندوق الاستئماني للضحايا التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي اللذين يكمان تلك المعاملات.

وقمت أيضا، وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي، بإصدار تقرير مفصل وسري عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن

المفتش والمراجع العام

المملكة المتحدة

مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٦

مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٦

المحتويات

الفقرات	
٦-١	ملخص تنفيذي
	الاستنتاجات التفصيلية للتقرير
٨-٧	النتائج المالية والمسائل المالية الأخرى
١٤-٩	التخطيط لعمل الصندوق
١٥	متابعة توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥
١٦	تقدير وامتنان
المرفق ألف	نطاق ونهج مراجعة الحسابات

## ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة – رأي المراجعة بدون تحفظ.
- النتائج المالية.
- التخطيط لعمل الصندوق.
- التقدم المحرز بصدد توصيات السنة الماضية.

### النتائج الشاملة للمراجعة

- ١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا طبقاً للنظام المالي ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.
- ٢- وتبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها وقدمت رأي مراجعة بدون تحفظ عن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٣- وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن مراجعة الحسابات في الموجز أدناه وفي القسم المعنون النتائج التفصيلية للتقرير.

### الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

#### النتائج المالية

- ٤- تلقى الصندوق تبرعات بلغت ٦٦٧ ١٣٥ يورو في عام ٢٠٠٦. وزاد الإيراد من الفائدة نتيجة لزيادة الأرصدة النقدية المحتازة وبلغ ٣٧ ٢٠١ يورو. ونظراً لعدم اضطلاع الصندوق بأنشطة لها صلة بالضحايا حتى الآن، ظلت النفقات في مستوى منخفض جداً وبلغت ٨٢١ ٥ يورو.

#### التخطيط لعمل الصندوق في المستقبل

- ٥- من المتوقع أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية محاكمتها الأولى في عام ٢٠٠٧ وبالتالي من المحتمل أن يبدأ الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بالضحايا مع بداية هذه المحاكمة. وبناء على ذلك، سيلزم الاهتمام بإدارة العبء الإداري الإضافي الذي سيقع على الصندوق نتيجة لعمله ببطاقته الكاملة، ويشمل ذلك الإدارة المالية للصندوق بنظام SAP الحسائي، والمهام الإضافية المتصلة بإدارة أنشطة الصندوق، ومخاطر الصرف الأجنبي المحتملة والمتصلة بتحويل العملات اللازمة لدفعات للضحايا. ونشجع الصندوق على ضمان وجود ترتيبات مناسبة لإدارة الأنشطة الإضافية المترتبة على المحاكمة الأولى.

## التقدم المحرز بصدد توصيات المراجعة السابقة

٦- أوصينا في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية. ولاحظنا مع السرور أن أمانة الصندوق ترصد الاستثمارات بنشاط من أجل حماية أرصدة الصندوق وتحقيق أفضل عائد ممكن.

## الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج المالية.
- التخطيط للعمليات المقبلة.
- التقدم المحرز بصدد توصيات السنة الماضية.

## النتائج المالية

- ٧- سجلت الموارد الداخلة للصندوق زيادة كبيرة في عام ٢٠٠٦ حيث بلغ مجموع التبرعات ١٣٥ ٦٦٧ ١ يورو مقارنة بمبلغ ٦٣٧ ٠٢٤ ١ يورو في السنة الماضية. كما زاد الإيراد من الفوائد فبلغ ٣٧ ٢٠١ يورو. وبلغ مجموع النفقات عن السنة ٥ ٨٢١ يورو مقارنة بمبلغ ٦ ٠٨٦ يورو في عام ٢٠٠٥، ويشمل ذلك الرسوم المصرفية والرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٦.
- ٨- وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ١ ٢٨٣ ٦٦١ يورو في عام ٢٠٠٥ إلى ٢ ٤٥٠ ٧٠٨ يورو. وترجع هذه الزيادة مباشرة إلى الزيادة في التبرعات.

## التخطيط لعمل الصندوق

- ٩- من المتوقع أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية محاكمتها الأولى في عام ٢٠٠٧ وبالتالي من المحتمل أن يبدأ الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بالضحايا مع بداية هذه المحاكمة.
- ١٠- وقبل انتقال الصندوق إلى التشغيل الكامل، ينبغي أن تنظر أمانة الصندوق في الآثار العملية لدخوله في مرحلة التشغيل وتسديد المدفوعات، بما في ذلك في أمن البيانات المتعلقة بالضحايا، وأسلوب الدفع، والعبء الإداري الإضافي المتصل بذلك.
- ١١- وسيدار الصندوق بنظام SAP. ومع تقدم العمل، سيلزم أن توفر الأمانة أداة مناسبة للإبلاغ لتمكين النظام من إنتاج بيانات مفيدة لأنشطة الصندوق. وفي الوقت الحالي، تدرج النفقات والإيرادات المتعلقة بالصندوق بالنموذج الرئيسي FI ويخصص لها بيان منفصل باستعمال الرمز الكودي المنفرد 'VTF'. ولزيادة شفافية الإبلاغ وفصل البيانات المالية، ينبغي أن ينظر الصندوق في تخصيص رموز كودية أكثر تفصيلاً للصندوق (تشمل الإشارة إلى السنة المالية) وكذلك في رموز كودية منفصلة للدفتري الأستاذ للجوانب المختلفة من النفقات، مثل التكاليف الإدارية ومدفوعات الضحايا.

١٢- وينبغي أن يكفل الصندوق أمن البيانات المتعلقة بالضحايا. ولتحقيق ذلك، ينبغي تسجيل المدفوعات في بيان منفصل بالنظام الحسابي وينبغي أن يقتصر الوصول إلى المعاملات ذات الصلة على أعضاء أمانة الصندوق وعلى موظفي المحكمة الذين يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

١٣- ومع زيادة النشاط في الصندوق، سيقع عبء إضافي على الموظفين المعنيين بالشؤون المالية الذين يشاركون حالياً في إدارة الصندوق. وسيلزم النظر في ملاءمة الموارد وكفاية التمويل.

١٤- وأخيراً، سيلزم أن ينظر الصندوق في كيفية تسديد المدفوعات للضحايا. وسيلزم بالتحديد أن ينظر الصندوق في كيفية تحويل المبالغ المطلوبة للمدفوعات إلى العملات ذات الصلة وفي كيفية تقليل الخسائر التي قد تنجم عن التقلبات في أسعار الصرف والناشئة عن تسديد المدفوعات. مجموعة متنوعة من العملات إلى أدنى حد ممكن. وهناك عدة طرق لتخفيف الآثار الناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف من بينها الاحتفاظ بحسابات مصرفية بالعملة التي يتوقع أن تتم المدفوعات بها، وشراء العملة مسبقاً بأسعار يتفق عليها للمستقبل، وخيار شراء العملات بالسعر المتفق عليه أو بالسعر الحالي.

#### التوصية ١:

نوصي بأن ينظر الصندوق في تحسين هيكل الرموز الكودية المتعلقة بأنشطته في نظام SAP الحسابي لتقديم التقارير المالية بوجه أفضل وكفالة الأمن لبيانات الضحايا الموجودة في الصندوق.

#### التوصية ٢:

نوصي أيضاً بأن يستعرض الصندوق الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بمهامه وضمن حصوله على مستوى مناسب من الدعم.

#### التوصية ٣:

نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا المطروحة نتيجة لتعامله بالعديد من العملات الأجنبية المختلفة لتسديد المدفوعات للضحايا وفي كيفية مواجهة التعرض للتقلبات في سعر الصرف.

#### متابعة توصيات مراجعة الحسابات في السنة الماضية

١٥- أوصينا في تقريرنا لعام ٢٠٠٥ بإبقاء الاستثمارات النقدية قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجمة للمخاطر الاستثمارية. ولاحظنا مع السرور أن أمانة الصندوق ترصد الاستثمارات بنشاط من أجل حماية أرصدة الصندوق وتحقيق أفضل عائد ممكن. وإزاء الزيادة القائمة في أرصدة الصندوق، نواصل تشجيع مديري الصندوق على استعراض الترتيبات الاستثمارية المستخدمة من أجل تحقيق أفضل عائد ممكن. وسيكفل الرصد والتقييم المنتظمين للعائد من موجودات الصندوق تحقيق أفضل القيم كما سيكفل إدارة المخاطر الاستثمارية بوجه ملائم.

## تقدير وامتنان

١٦- نعبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة من المسجل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) السير جون بورن  
المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة  
المراجع الخارجي للحسابات

## المرفق ألف

### نطاق ونهج مراجعة الحسابات

#### نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

#### معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط واعداد المراجعة للتوصل الى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

#### نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.



## البيان الأول

الصندوق الاستثماني للضحايا  
بيان الإيرادات والنفقات والتغير في الأرصدة المالية  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(بال يورو)

٢٠٠٥	رقم الملاحظة	٢٠٠٦	
			<b>الإيرادات</b>
١ ٠٢٤ ٣٦٧	٣,٤	١ ١٣٥ ٦٦٧	التبرعات
١٤ ٦٥٤		٣٧ ٢٠١	إيرادات الفائدة المصرفية
١ ٩٧٩		-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ٠٤١ ٠٠٠</b>		<b>١ ١٧٢ ٨٦٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>النفقات</b>
٣ ٠٨٦	٣,٥	١ ٨٢١	النفقات
٣ ٠٠٠	٣,٥	٤ ٠٠٠	النفقات غير المصفاة
<b>٦ ٠٨٦</b>		<b>٥ ٨٢١</b>	<b>مجموع النفقات</b>
١ ٠٣٤ ٩١٤		١ ١٦٧ ٠٤٧	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٣ ٦٦١	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
<b>١ ٢٨٣ ٦٦١</b>		<b>٢ ٤٥٠ ٧٠٨</b>	<b>أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر</b>

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

.....

## البيان الثاني

الصندوق الاستثماني للضحايا  
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

٢٠٠٥	رقم الملاحظة	٢٠٠٦	
<b>الأصول</b>			
١ ٢٨٤ ٢٦٣		٢ ٤٤٤ ٥٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ٣٩٨	٣,٦	١٣ ١١٥	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
<b>١ ٢٨٩ ٦٦١</b>		<b>٢ ٤٥٧ ٧٠٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
٣ ٠٠٠		٤ ٠٠٠	الالتزامات غير المصفاة
٣ ٠٠٠	٣,٧	٢ ٩٩٩	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
<b>٦ ٠٠٠</b>		<b>٦ ٩٩٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>			
١ ٢٨٣ ٦٦١		٢ ٤٥٠ ٧٠٨	الفائض التراكمي
<b>١ ٢٨٣ ٦٦١</b>		<b>٢ ٤٥٠ ٧٠٨</b>	<b>مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>
<b>١ ٢٨٩ ٦٦١</b>		<b>٢ ٤٥٧ ٧٠٧</b>	<b>مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

.....

## البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا  
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
١ ٠٣٤ ٩١٤	١ ١٦٧ ٠٤٧	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
١٦ ٤٠٦	-	زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
(٤ ٨٧١)	(٧ ٧١٧)	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة
٣ ٠٠٠	(١)	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
(١٤ ٦٥٤)	(٣٧ ٢٠١)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
١ ٠٣٧ ٧٩٥	١ ١٢٣ ١٢٨	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
١٤ ٦٥٤	٣٧ ٢٠١	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
١٤ ٦٥٤	٣٧ ٢٠١	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
-	-	صافي الزيادة/(النقص)
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
١ ٠٥٢ ٤٤٩	١ ١٦٠ ٣٢٩	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٣١ ٨١٤	١ ٢٨٤ ٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
١ ٢٨٤ ٢٦٣	٢ ٤٤٤ ٥٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)

## ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### ١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

### ٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: فوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

- (أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛
- (ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

### ٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ١ ١٣٥ ٦٦٧ يورو.

٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ٥ ٨٢١ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ١ ٨٢١ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٤ ٠٠٠ يورو.

٦-٣ الأرصدة المستحقة الأخرى بمبلغ ١٣ ١١٥ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبلغاً مستحقاً للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسيير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً. ومجموع تكاليف الموظفين التي تتكبدتها المحكمة لأجل تقديم الدعم الإداري للمجلس واجتماعاته، فضلاً عن إدارة الصندوق ذاته أثناء الفترة المالية، يقدر بمبلغ ١١٤ ٥١٤ يورو.

ووافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.8 على تخصيص مبلغ ٥٦٩ ٥٠٠ يورو لأمانة الصندوق، كجزء من الميزانية العادية للمحكمة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالأمانة ٧٥ ٥٥٤ يورو (٦٤ ٥٠١ يورو للنفقات المدفوعة، و١١ ٠٥٣ يورو للالتزامات غير مصفاة).